ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة

التقرير السنوي

تقرير ديوان المحاسبة
الجزء الثالث
عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات
الجهات المستقلة وحساباتها الختامية
قطاع الاستثمار
للسنة المالية 2014 ـ 2015

ديوان المحاسبة

فهرس

الموضـــــوع		الصفحة
الفصل الأول: نظرة عامة على البيانات المالية ونتائج تنفيذ الميزانية:		
المحور الأول	– نتائج تحليل البيانات المالية الإجمالية.....	1
المحور الثاني	– أبرز الظواهر الناتجة من تنفيذ الميزانية	6
المحور الثالث	– المستجدات.....	16
المحور الرابع	– مشاريع خطة التنمية للسنة المالية 2015/2014	21
الفصـــل الثـاني: بيـــانات الحســـابات الختامية للجهات وأهم الملاحظات التي أسفرت عنها عمليات الفحص والمراجعة:		
1 -	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.....	23
2 -	الخطوط الجوية الكويتية.....	68
3 -	بنك الائتمان الكويتي.....	84
4 -	معهد الكويت للأبحاث العلمية.....	94
5 -	بنـــك الكـــويت المركـــزي.....	116
6 -	مؤسسة الموانئ الكويتية.....	121
7 -	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركاتها التابعة.....	152
	– شركة وفرة العقارية.....	221
	– شركة وفرة للاستثمار الدولي.....	226
	– شركة ريلفست كندا العقارية.....	235
	– شركة مدينة الكويت الطبية.....	238
	– شركة تعبئة مياه الروضتين	243

ديوان المحاسبة

الموضـــــوع	الصفحة
8 - وكالة الأنباء الكويتية.....	248
9- بيت الزكـــــاة.....	260
10- المؤسسة العامة للرعاية السكنية.....	289
11- الهيئة العامة للصناعـــة.....	352
12- هيئة أسواق المال.....	405
13- الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات	426

الفصل الثالـث : نتائج رقابية:

المحور الأول	– التكليفات والدراسات.....	433
المحور الثاني	- تقرير نتائج الفحص والمراجعة للعقود المخاطبة بالقانون رقم (25) لســـنة 1996 في شـــأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة خلال السنة المالية 2015/2014.....	460
المحور الثالث	– بيـــان إحصائي بالملاحظـــات المسجلة على الجهات والتي لم تدرج ضمن التقرير السنوي عن السنة المالية 2015/2014.....	462

ديوان المحاسبة

الفصل الأول

نظرة عامة
على البيانات المالية ونتائج تنفيذ الميزانية

المحور الأول

نتائج تحليل البيانات المالية الإجمالية

أظهـــــر التقرير الســـنوي لديوان المحاســـبة عن نتائج فحص وتدقيق الجهات ذات الميزانيات المســـتقلة بعض الســـمات والملامح التي أســـفرت عنها دراسة وتحليل الحسابات الختامية والبيانات المالية لتلك الجهات، وفيما يلي عرض لأهم السمات:

1 - تحقق زيادة في الإيرادات الفعلية لدى بعض الجهات بنسب متفاوتة فيما حقق البعض الآخر نقصاً مقارنة بتقديرات الميزانيات المعتمدة:

أظهرت الحســـابات الختامية والبيانات المالية للســـنة المالية 2015/2014 أن نحو 81.8% من الجهـــات حققت زيادة في الإيرادات الفعلية مقارنة بالمقدر لها طبقاً لقوانين ربط ميزانياتها فيما حقق البعض الآخر نقصاً عن التقديرات، وبينت المذكرة الإيضاحية للحسابات الختامية لتلك الجهات الأسباب، والبيان التالي يوضح ذلك:

أ - الجهات التي حققت في إيراداتها الفعلية زيادة عن إيراداتها التقديرية:

بالألف دينار كويتي

م	الجهـــــة	السنة المالية 2015/2014		الزيادة	النسبة %
		الإيرادات التقديرية	الإيرادات الفعلية		
1	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	4,879,099	5,408,659	529,560	10.9
2	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	1,592	54,805	53,213	3342.5
3	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	146,921	291,159	144,238	98.2
4	وكالة الأنباء الكويتية	180	639	459	255
5	بنك الكويت المركزي	61,777	89,326	27,549	44.6
6	مؤسسة الموانئ الكويتية	73,594	75,669	2,075	2.8
7	الهيئة العامة للصناعة	46,500	58,200	11,700	25.2
8	بيت الزكاة	114	209	95	83.3
9	بنك الائتمان الكويتي	78,555	87,050	8,495	10.8

ب – **الجهات التي حققت انخفاضاً في إيراداتها الفعلية عن إيراداتها التقديرية:**

بالألف دينار كويتي

م	الجهـــة	السنة المالية 2015/2014		النقص	النسبة %
		الإيرادات التقديرية	الإيرادات الفعلية		
1	معهد الكويت للأبحاث العلمية	9,142	6,703	2,439	26.7
2	الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة	500	0	(500)	100

2 – **حدوث انخفاض في الإيرادات الفعلية لبعض الجهات مقارنة بما كانت عليه في السنة المالية السابقة:**

أظهرت الحسابات الختامية والبيانات المالية لبعض الجهات انخفاضاً في إيراداتها الفعلية للسنة المالية 2015/2014 مقارنة بما كانت عليه في السنة المالية السابقة 2014/2013، وبينت المذكرة الإيضاحية للحسابات الختامية لها أسباب الانخفاض والبيان التالي يوضح ذلك:

بالألف دينار كويتي

م	الجهـــة	الإيرادات الفعلية			النقص بين آخر سنتين	
		للسنة المالية 2013/2012	للسنة المالية 2014/2013	للسنة المالية 2015/2014	المبلغ	النسبة %
1	معهد الكويت للأبحاث العلمية	9,920	8,565	6,703	1,862	21.7
2	مؤسسة الموانئ الكويتية	76,969	76,755	75,669	1,086	1.4

3 – **تحقق زيادة في الإيرادات الفعلية لبعض الجهات مقارنة بما كانت عليه في السنة المالية السابقة:**

أظهرت الحسابات الختامية والبيانات المالية لبعض الجهات زيادة في إيراداتها الفعلية عن السنة المالية 2015/2014 مقارنة بما كانت عليه في السنة المالية السابقة 2014/2013 وبينت المذكرة الإيضاحية للحسابات الختامية لها أسباب الزيادة، والبيان التالي يوضح ذلك:

بالألف دينار كويتي

م	الجهـــــة	الإيرادات الفعلية			الزيادة بين آخر سنتين	
		للسنة المالية 2013/2012	للسنة المالية 2014/2013	للسنة المالية 2015/2014	المبلغ	النسبة %
1	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	4,604,795	4,941,171	5,408,659	467,488	9.5
2	الهيئة العامة للصناعة	44,869	49,649	58,200	8,551	17.2
3	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	1,393	3,366	54,805	51,439	1528.2
4	وكالة الأنباء الكويتية	192	246	639	393	159.8
5	بيت الزكاة	83	98	209	111	113.3
6	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	242,396	227,826	291,159	63,333	27.8

4 – **<u>تحقق زيادة في المصروفات الفعلية لدى بعض الجهات وبعض الوفورات لدى البعض الآخر مقارنة بالسنة المالية السابقة:</u>**

أظهرت الحسابات الختامية والبيانات المالية لبعض الجهات زيادة في مصروفاتها الفعلية للسنة المالية 2015/2014 مقارنة بالسنة المالية السابقة 2014/2013 وبنسب متفاوتة فيما حققت بعض الجهات وفورات طفيفة في مصروفاتها، وبينت المذكرة الإيضاحية للحسابات الختامية لهذه الجهات أسباب الزيادة والوفورات، والبيان التالي يوضح ذلك:

بالألف دينار كويتي

م	الجهـــــة	المصروفات الفعلية			الزيادة (الانخفاض) بين آخر سنتين	
		للسنة المالية 2013/2012	للسنة المالية 2014/2013	للسنة المالية 2015/2014	المبلغ	النسبة %
1	معهد الكويت للأبحاث العلمية	51,808	66,581	58,087	(8,494)	(12.8)
2	بيت الزكاة	15,226	18,684	18,742	58	0.3
3	بنك الائتمان الكويتي	20,441	22,577	28,957	6,380	28.3
4	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	281,943	308,452	389,867	81,415	26.4
5	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	1,911,086	2,044,439	2,255,095	210,656	10.3
6	الهيئة العامة للصناعة	36,365	36,334	40,857	4,523	12.4
7	وكالة الأنباء الكويتية	13,595	13,127	13,346	219	1.7
8	مؤسسة الموانئ الكويتية	61,855	58,682	61,236	2,554	4.4
9	بنك الكويت المركزي	66,818	62,185	59,279	(2,906)	(4.7)
10	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	26,847	23,008	24,646	1,638	7.1

5 - التفاوت في نتائج أعمال بعض الجهات مقارنة بما كانت عليه في السنة المالية السابقة:

انعكست التطورات التي صاحبت كل من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية 2015/2014 كما سبق الإشارة إلى نتائج أعمال الجهات مقارنة بما كانت عليه في السنة المالية السابقة 2014/2013، وبينت المذكرة الإيضاحية للحسابات الختامية لتلك الجهات أسباب هذا التفاوت، والبيان التالي يوضح ذلك:

بالألف دينار كويتي

م	الجهة	صافي الأرباح أو (الخسائر)			الزيادة أو (النقص) بين آخر سنتين	
		للسنة المالية 2013/2012	للسنة المالية 2014/2013	للسنة المالية 2015/2014	المبلغ	النسبة %
1	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	2,693,708	2,896,732	3,153,564	256,832	8.9
2	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	(280,550)	(305,086)	(335,061)	(29,975)	(9.8)
3	الهيئة العامة للصناعة	8,504	13,315	17,343	4,028	30.3
4	بنك الكويت المركزي	15,888	19,400	30,046	10,646	54.9
5	مؤسسة الموانئ الكويتية	15,114	18,073	14,434	(3,639)	(20.1)
6	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	215,549	204,818	266,513	61,695	30.1
7	بنك الائتمان الكويتي	57,834	55,626	58,093	2,467	4.4

6 - الزيادة في إيرادات الاستثمار لدى بعض الجهات:

زادت إيرادات الاستثمار لدى بعض الجهات خلال السنة المالية 2015/2014 مقارنة بما كانت عليه في السنة المالية السابقة 2014/2013 وذلك بسبب ما شهدته الأسواق العالمية من تحسن في الأداء وبينت المذكرة الإيضاحية للحسابات الختامية لتلك الجهات أسباب هذه الزيادة، والبيان التالي يوضح ذلك:

بالألف دينار كويتي

م	الجهـــة	إيـــرادات الاستثمار			الزيادة أو (النقص) بين آخر سنتين	النسبة %
		للسنة المالية 2013/2012	للسنة المالية 2014/2013	للسنة المالية 2015/2014		
1	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	936,590	1,190,600	1,488,904	298,304	25.1
2	بنك الائتمان الكويتي	11,870	12,458	20,860	8,402	67.4
3	بنك الكويت المركزي	82,200	81,219	88,507	7,288	9
4	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	206,911	185,283	254,912	69,629	37.6

7 – **انخفاض التمويـــــــل الحكومـــــــي لبعض الجهات خلال الســـنوات المالية من 2013/2012 حتى 2015/2014:**

أظهرت الحسابات الختامية لكل من معهد الكويت للأبحاث العلمية وبيت الزكاة ووكالة الأنباء الكويتية انخفاض مبالغ التمويل التي تتحملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكوميـــة (وزارة الماليـــة – الحسابات العامـــة) خـــلال الفتـــرة حيث بلغت جملتها 89,485 ألف دينار كويتي في الســـنة المالية 2014/2013، مقارنة بمبلغ 82,625 ألف دينار كويتي في السنة المالية 2015/2014 وبانخفاض قدره 6,860 ألف دينار كويتي وبنسبة 7.7%، والبيان التالي يوضح ذلك:

بالألف دينار كويتي

م	الجهـــة	للسنة المالية 2013/2012	للسنة المالية 2014/2013	للسنة المالية 2015/2014
1	معهد الكويت للأبحاث العلمية	41,888	58,016	51,385
2	بيت الزكاة	15,143	18,587	18,533
3	وكالة الأنباء الكويتية	13,402	12,882	12,707

8 – **تمويل كامل مصـــروفات الصـــندوق الوطني لرعاية وتنمية المشـــروعات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية:**

أظهر الحســـاب الختامي للصـــندوق الوطني لرعاية وتنمية المشـــروعات الصغيرة والمتوســـطة تحمل ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية – الحسابات العامة) كامل مصروفات الصندوق عن الفترة منذ إنشائه في 2013/4/2 وحتى 2015/3/31 بإجمالي نحو 1,384 ألف دينار كويتي، وذلك لعدم تحقيقه أي إيرادات فعلية خلال الفترة المشار إليها.

المحور الثاني

أبـرز الظواهــر الناتجة من تنفيذ الميزانية

1 - استمرار مخالفة بعض الجهات لقوانين إنشائها ولوائحها وأنظمتها الأساسية:

لم تلتزم بعض الجهات بما تقضي به قوانيـــــن إنشائها ولوائحها وأنظمتها الأساسية الأمر الذي أدى إلى وقوع العديد من المخالفات، مما يستوجب اتخاذ ما يلزم نحو الالتزام بها أو السعي لتعديلها بما يتفق وظــروف وحاجة العمل تجنباً للاستمرار في المخالفة وما يترتب علـــى ذلك من آثار وبرز ذلك بوضوح لدى الجهات التالية:

- **مؤسسة الموانئ الكويتية:**

* مباشرة اختصاصات مساعدي مدير عام المؤسسة بالتكليف بالمخالفة للمادة رقم (10) من المرسوم بقانون رقم (133) لسنة 1977 بإنشاء المؤسسة وتعديلاته.
* مخالفة المادة رقم (14) من المرسوم بقانون المشار إليه، حيث قامت المؤسسة بتطبيق بعض القرارات الخاصة بفرض أو تعديل أو إلغاء رسوم وأثمان أو مقابل خدمات دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء عليها بالمخالفة للمادة المشار إليها.
* استمرار عدم أخذ موافقة مجلس الوزراء بشأن تكوين احتياطي تنفيذ مشروعات جديدة بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (133) لسنة 1977 بإنشاء المؤسسة وتعديلاته.

- **الهيئة العامة للصناعـــة:**

* مخالفة بعض مواد قانون الصـــناعة رقم (56) لسنة 1996 ولائحته التنفيذية ولائحة تخصيص القسائم، وتبين ذلك فيما يلي:
  - قبول مجلس إدارة الهيئة لتظلمات من قرارات سحب قسائم من بعض المستثمرين على الرغم من انقضاء الفترة المحددة قانوناً لقبول التظلمات بالمخالفة للمادة رقم (40) من قانون الصناعة.
  - عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عدم اســتغلال بعض القسائم لفترات طويلة بالمخالفة للمادة رقم (41) من القانون.

- عدم تحصـــيل الغرامات المالية عن التأخر في سداد مقابل الإيجار لعدة سنوات بالمخالفة للائحة تخصيص القسائم الصناعية والحرفية.
- قيام بعض الشركات بتأجير قسائم من الباطن دون الرجوع للهيئة بالمخالفة للمادة رقم (39) من القانون والمادة رقم (36) من اللائحة التنفيذية.
- منح تراخيص صناعيـــة دون الحصـــول على الموافقة المسبقة للهيئة العامة للبيئة بالمخالفة للمادتين رقمي (4، 29) من اللائحة التنفيذية.
- تمثيل بعض أعضـــاء مجلس الإدارة في الهيئة لجهات تابعة للجهات الأصـــلية الواجب تمثيلها وتعيين عضـــو في مجلس إدارة الهيئة عن جهة غير منصوص عليها بالمخالفة للمادة رقم (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 بشأن إنشاء الهيئة العامة للصناعة.
- اســـتغلال بعض المســـتثمرين للقسائم بالرغم من انتهاء الترخيص الممنوح لهم بالمخالفة للمادة رقم (36) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (56) لســـنة 1996 بشأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.

- **<u>هيئة أسواق المال:</u>**

* عدم انتهاء اللجنة المختصـــة بتقييم الأصـــول من أعمالها خلال الفترة المحددة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (156) من القانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته والتي حددت فترة ســـنة للانتهاء من أعمال تقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يتبقى للبورصة.

* مخالفة المادة رقم (158) من القانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته بشأن إنشاء هيئة أســـواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الخاصة بتوفيق أوضاع الشركة الكويتية للمقاصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
* عدم الالتزام بالمادة رقم (28) من القانون رقم (7) لســـنة 2010 بشـــأن إنشاء هيئة أسواق المال والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2015.

- **وكالة الأنباء الكويتية:**

* مخالفة المادة رقم (8) من المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 1976 بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية بوجوب دعوة مجلس الإدارة للاجتماع مرة كل شهر على الأقل.
* الاستعانة بعدد من الكويتيين وغير الكويتيين على بند مكافأة أعمال مؤقتة دون إبرام عقود معهم وعدم وجود قواعد واضحة عند الاستعانة بهم بالمخالفة للمادة رقم (20) من مرسوم اللائحة الداخلية للوكالة.

- **المؤسسة العامة للرعاية السكنية:**

* تحميل مصروفات المؤسسة بأعباء صيانة وإدارة وحراسة ونظافة الوحدات السكنية لمجمعي الصوابر وصباح السالم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية وتعديلاته والقرارات المنظمة لبعض أحكامه.
* إصدار قرارات بالمخالفة للقانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية وتعديلاته.
* مخالفة المادتين رقمي (11، 25) من لائحة شؤون الموظفين للفقرة الأولى من المادة رقم (12) من القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية.

- **الخطوط الجوية الكويتية:**

* التعامل مع إحدى شركات الصحافة والطباعة والنشر على الرغم من انتهاء التعاقد معها بالمخالفة للمادتين رقمي (16، 17) من القرار المالي رقم (1) لسنة 1997.
* التعاقد مع أحد مكاتب التدقيق لتقييم أصول الخطوط الجوية الكويتية دون الحصول على موافقة لجنة المناقصات والمزايدات بالمخالفة للقرار المالي رقم (2) لسنة 2002.
* قبول كفالات مصرفية من وكلاء عامون ووكلاء سفر غير الآياتا لمدة سنة واحدة بالمخالفة للمادة رقم (4) من القرار المالي رقم (13) لسنة 2013.

- **الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:**

* عدم إصدار الصندوق للعقد النموذجي الذي يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع بالمخالفة للمادة رقم (6) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بإنشاء الصندوق الوطني.

* عــدم التعــاقــد مع مكتب تدقيق خارجي لتدقيق البيانات المالية وذلك عن الفترة من 2013/4/2 إلى 2015/3/31 بالمخالفة للمادة رقم (7) من القانون رقم (98) لســـنة 2013 بإنشاء الصندوق.

* عدم تعيين جهاز إداري كافٍ لمزاولة أنشطة الصندوق بالمخالفة للمادة رقم (20) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بإنشاء الصندوق.

* عدم التزام الصـــندوق بنقل موظفي شركة المشروعات الصغيرة إلى هيكله الوظيفي بالمخالفة للمادة رقم (32) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بإنشاء الصندوق.

- **<u>شركة مدينة الكويت الطبية:</u>**

* مخالفة المادتين رقمي (38، 39) من النظام الأســـاســـي للشركة بعدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة خلال 3 أشهر من انتهاء السنة المالية.

2 - <u>استمرار وجـــود ضعـــف وقصـــور في جانب من أنظمة الرقابة الداخلية لدى بعض الجهات:</u>

اســـتمر ظهور الكثير من أوجه القصـــور والضعف في بعض أنظمة الرقابة الداخلية والتي تهدف إلى ضـــبط ورفع كفاءة الأجهزة المالية والإدارية ودقة وسلامة البيانات والنتائج على النحو الذي يســـاعد الإدارة العليا بالجهات في اتخاذ القرارات المناســـبة التي تكفل حسن ســـير العمل وانتظامه والحد من المخالفات والتجاوزات وغيرها من الآثار التي تنعكس سلباً على أدائها والمحافظة على أموالها وممتلكاتها، وظهر ذلك في هيئة أســـواق المال، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصـــادية العربية، المؤسسة العامة للرعاية السكنية، الهيئة العامة للصناعة، بيت الزكاة، بنك الائتمان الكويتي، وكالة الأنباء الكويتية، الخطوط الجوية الكويتية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك على الرغم من اهتمام ديوان المحاسبة وتركيزه على فحص ودراســـة أنظمة الرقابة الداخلية وسعيه الدائم لوضع تعميم وكيل الديوان بشأن أجهزة التدقيق الداخلي موضع التنفيذ لدى كافة الجهات.

3 - <u>استمرار تضخم الديون المستحقة لبعض الجهات:</u>

اســـتمر تضخم الديون المستحقة لبعض الجهات على بعض الدول والجهات الحكومية والمدينين الآخرين نتيجة التأخر في تحصيلها، مما يستلزم اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تراكمها وســـرعة تحصـــيلها علماً بأن هناك قضايا مرفوعة بشأن بعضها منذ فترات طويلة وتركز ذلك في بعض الجهات نوردها في البيان التالي:

بالألف دينار كويتي

م	الجهة	الرصيد في 2015/3/31
1	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	106,258
2	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	56,499
3	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	47,987
4	الخطوط الجوية الكويتية	100,203
5	بنك الائتمان الكويتي	4,309
6	الهيئة العامة للصناعة	19,364

4 - استمرار التأخر في تنفيذ العـــديد من المشروعات الرأسمالية والإنشائية والبحثية والتقنية لدى بعض الجهات:

اســتمر التأخر في تنفيذ بعض المشاريع الرأسمالية والإنشائية في بعض الجهات عن المواعيد التعاقدية على الرغم من إدراج بعضــها بالخطط الاستراتيجية المعتمدة لتلك الجهات مما يتطلب ضرورة العمل على إنجازها في المواعيد المحددة، لما لذلك من تأثير ملحوظ على حســن ســير العمل وتنفيذ الخطط والبرامج في مواعيدها، وما يترتب على التأخير من نتائج ســلبية على أدائها الحالي والمســتقبلي، فضلاً عما يسببه من أعباء مالية إضافية، وظهر ذلك لدى المؤســســة العامة للرعاية السكنية، بنك الكويت المركزي، والهيئة العامة للصناعة، كما اســتمر تــأخر معهــد الكويت للأبحاث العلمية، ووكالة الأنباء الكويتية، وبيت الزكاة، وبنك الائتمان الكويتي في إنجاز بعض المشاريع البحثية والتقنية.

5 - استمرار عــدم التقيــد ببعض أحكــام القانــون رقــم (30) لسنــة 1964 بإنشــاء ديوان المحاسبة وتعديلاته:

- لم تقم بعض الجهات بعرض تعاقداتها التي بلغت النصــاب على ديوان المحاسبة قبل إبرامها للحصــول على موافقته المسبقة بالمخالفــة لأحكام المادتين رقمي (13، 14) من قانون إنشــائه والتعاميم التي أصــدرها الديوان في هذا الشــأن وكان ذلك لدى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- لم تلتزم بعض الجهات بأحكام المادة رقم (30) والتي تقضــي بأحقية ديوان المحاسبة في الاتصــال المباشر برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها أو من يقوم مقامهم وله حق مراسلتهم والتفتيش فجأة على أعمالهم واتضح ذلك في هيئة أسواق المال والهيئة العامة للصناعة.

- لم تلتزم بعض الجهـــات بأحكام المادة رقم (31) والتي تقضـــي بالرد على مكاتبات الديوان خلال 30 يوم حيث اتضـــح ذلك بكل من الخطوط الجوية الكويتية، ومؤسسة الموانئ الكويتيـــة حيـــث وردت ردودها متأخرة الأمر الذي حرم هاتين الجهتين من إدراج وجهة نظرهما في ملاحظات الديوان ضمن تقريره السنوي.
- عدم تزويد الديوان بالبيانات والمستندات اللازمة لأداء عمله مما يعد مخالفة للمادة رقم (52) من القانون رقم (30) لســـنة 1964 وتعديلاته واتضـــح ذلك بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية والهيئة العامة للصناعة، وبيت الزكاة، وهيئة أسواق المال.

6 - <u>استمرار عدم التزام بعض الجهات بقانون ونظام الخدمة المدنية والقرارات والتعاميم المنظمة لعمل الموظفين بتلك الجهات:</u>

اســـتمرت بعض الجهـــات في عدم الالتزام بقانون ونظام الخدمة المدنية، والقرارات والتعـــاميم المنظمة لعمل الموظفين بها في ظل عدم وجود لوائح خاصـــة ومعتمدة لديها من مجلس الخدمة المدنية مما يضعف الرقابة والمتابعة على أنظمة العمل بها، وتبين ذلك لدى كل من معهد الكويـــت للأبحاث العلمية، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، مؤسسة الموانئ الكويتية، المؤسسة العامة للرعاية السكنية، الهيئة العامة للصناعة، بيت الزكاة، ووكالة الأنباء الكويتية، هيئة أسواق المال، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

7 - <u>اســـتمرار القصـــور فـــي إشـــراف ومتابعـــة الهيئـــة العامـــة للصـــناعة علـــى مشروعات البناء والتشغيل والتحويل:</u>

اســـتمر ظهور الكثير من أوجه القصور والضعف في الإشراف والمتابعة على عقود مشروعات البناء والتشغيل والتحويل التي تشرف عليها الهيئة العامة للصناعة.

8 - <u>استمرار المآخذ التي شابت ردود بعض الجهات على ملاحظات ديوان المحاسبة:</u>

أتسمت بعض الردود بالعمومية والإسهاب والتعرض لبعض الأمور التي لا تتضمنها عناصـــر الملاحظة، بالإضـــافة إلى تكرار ردود ســـبق موافاة الديوان بها، كما جاءت بعض الردود بصـــيغة النفي والاعتراض على ما تضـــمنته الملاحظة دون إبداء الأدلة والمبررات والأسانيد، ومن شأن ما تقدم التأخـــــر في إنجاز التقارير التي يلتزم الديوان بتقديمها علاوة على مـــا يتطلبه ذلك من جهد ووقت لتفنيد ما جاء بالردود ويحتاج الأمر إلى تعزيز التعاون والمحافظـــــة علـــــى توفيـــر وتهيئة الظروف المواتية للعمل بما يعود بالنفع على مصلحة جميع الأطراف.

9 - استمرار تراكم الفوائض المالية لدى بعض الجهات وعدم استخدامها في الأنشطة التشغيلية لتلك الجهات:

تشير نتائج البيانات المالية إلى ضخامة الفوائض لدى كل من مؤسسة الموانئ الكويتية، بنك الائتمان الكويتي، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الهيئة العامة للصناعة.

10- عدم التزام بعض الجهات بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء كما خالفت بعض الجهات قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة:

لم تلتزم بعض الجهات بقرارات مجلس الوزراء خاصة فيما يتعلق بمعالجة مواطن الهدر، كما لم تلتزم بعض الجهات بتعاميم وزارة المالية المنظمة لجانب كبير من أعمالها وخاصة قواعد تنفيذ الميزانية والتعميم رقم (2) لسنة 2003 بشأن اقفال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة واتضح ذلك كله في معهد الكويت للأبحاث العلمية، المؤسسة العامة للرعاية السكنية، الهيئة العامة للصناعة، وكالة الأنباء الكويتية، مؤسسة الموانئ الكويتية، وبيت الزكاة، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة أسواق المال.

11- وجود شواغر بالهياكل التنظيمية لبعض الجهات بسبب عدم إتمام كامل التعيينات المقدرة للسنة المالية 2015/2014:

اتضح ذلك بهيئة أسواق المال وبنك الكويت المركزي، وفي المقابل تم تعيين موظفين زيادة عن المعتمد بقانون ربط الميزانية واتضح ذلك في المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

12- عدم الالتزام بتطبيق تعميمي وزارة المالية رقمي (5) لسنة 2005 و(2) لسنة 2007 بشأن أملاك الدولة العقارية:

لم تلتزم بعض الجهات بتطبيق تعميمي وزارة المالية المشار إليهما أعلاه بشأن أسس حصر وتقييم أملاك الدولة العقارية، وكذلك الإجراءات المالية والمحاسبية لإثبات قيم أملاك الدولة العقارية في حسابات الجهات الحكومية وذلك لدى كلاً من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ومؤسسة الموانئ الكويتية.

13- عدم توقيع غرامات التأخير المستحقة لبعض الجهات الحكومية بالمخالفة لقوانين إنشائها والعقود المبرمة بينها وبين الشركات المتعاملة معها:

لم تلتزم بعض الجهات الحكومية باحتساب وتحصيل غرامات التأخير المستحقة لها نتيجة مخالفة الشركات المتعاملة معها لقوانين إنشاء تلك الجهات والتعاقدات المبرمة معها ويتضح ذلك بالهيئة العامة للصناعة حيث خالفت نصوص قانون إنشائها بعدم تحصيل غرامات

التأخير عن سداد مقابل الإنجاز لعدة سنوات بالمخالفة للائحة تخصيص القسائم الصناعية والحرفية والمؤسسة العامة للرعاية السكنية حيث دأبت على إعفاء الشركات المتعاقد معها من غرامات التأخير على الرغم من التأخر الشديد في إنجاز المشروعات المتعاقد عليها ومعهد الكويت للأبحاث العلمية حيث لم يطبق غرامات التأخير على بعض المقاولين واللجوء إلى تمديد العقود لإعفاء المقاولين من تلك الغرامات رغم عدم وجود مبرر لذلك.

14- <u>ضرورة تحديث الاستراتيجيات واللوائح والسياسات الاستثمارية لدى بعض الجهات:</u>

تقضي قوانين ولوائح بعض الجهات القيام بممارسة الأنشطة الاستثمارية بكافة أنواعها، وتسمح طبيعة نشاطها والاختصاصات المخولة لها بتكوين فوائض مالية ضخمة، الأمر الذي يستوجب استخدام وتطبيق الأساليب الفنية والمهنية في المجال الاستثماري بما يكفل حسن التوظيف وتحقيق أفضل النتائج، وذلك في إطار استراتيجية واضحة المعالم وأهداف تلائم طبيعة نشاط كل جهة واحتياجاتها في المدى القصير والمتوسط وفي الأجل الطويل، وتتسم بالاستجابة للتحديث على ضوء المتغيرات والمستجدات، وتبين عدم التزام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتحديث كل من سياسات ولائحة واستراتيجية الاستثمار، كما لم يتبين وجود استراتيجية محددة لاستثمار الأموال التي سترد للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية نتيجة موافقة الخزانة العامة للدولة على استكمال سداد العجز الاكتواري، فضلاً عن استمرار عدم وجود استراتيجية خاصة باستثمار الفوائض المالية وتوظيف السيولة المتاحة لدى بنك الائتمان الكويتي، وعدم الانتهاء من إنجاز تطوير اللائحة الخاصة بالمحافظ الاستثمارية بهيئة أسواق المال.

وبصدور قرار مجلس الوزراء رقم (1020) لسنة 2010 متضمناً توصيات جهاز متابعة الأداء الحكومي أصبح من الضروري تحديث الاستراتيجيات والسياسات الاستثمارية لدى الجهات في ضوء ما تعرضت له الأسواق العالمية والمحلية خلال السنوات السابقة من التداعيات الناجمة عن الأزمة المالية العالمية، وبما يستوجب استمرار دراسة وتحليل الأحداث واستيعاب الدروس المستفادة للنأي بالاستثمارات عن المخاطر.

15- <u>استمرار عدم تحقيق المحفظة الوطنية لأهداف استحداثها في دعم الاقتصاد الوطني:</u>

أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (1182) بتاريخ 2008/11/18 بالموافقة على إنشاء محفظة استثمارية طويلة الأجل وتكليف الهيئة العامة للاستثمار بذلك بالتعاون مع

المؤسسات الحكومية للاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية وفق أسس استثمارية موضوعية ومهنية تحقق الأهداف المنشودة في دعم الاقتصاد الوطني، كما أصدر المجلس قراره رقم (1212) بتاريخ 2008/11/24 بوضع الأسس العامة الواجب مراعاتها في إدارة تلك المحفظة وفي حدود 1,500 مليون دينار كويتي، وبلغ إجمالي التزامات الجهات المشاركة 1,200 مليون دينار كويتي بلغ المسدد منها 775,350 ألف دينار كويتي وبنسبة 64.6% كما في 2015/3/31، وعلى الرغم من مرور نحو (7) سنوات على إنشاء تلك المحفظة إلا أنها لم تحقق أهدافها في دعم الاقتصاد الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الاقتصادية لمجلس الوزراء ناقشت مؤخراً الدراسة التي سبق للديوان إعدادها في أكتوبر 2011 عن المحفظة الوطنية، حيث أصدرت اللجنة الاقتصادية توصياتها بإحالة الدراسة إلى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لبحثها بشكل أعمق لتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.

واستمر الديوان في تضمين تقاريره الدورية للسنة المالية 2015/2014 الملاحظات التي شابت مساهمات الجهات المشاركة.

16- <u>ضعف الربط والتنسيق بين خطط المؤسسة العامة للرعاية السكنية وخطط الجهات ذات الصلة لضمان التنفيذ والاستفادة من المشاريع الإسكانية في الوقت المحدد:</u>

أظهرت الملاحظات التي سجلها الديوان على أعمال وعقود المؤسسة العامة للرعاية السكنية استمرار ضعف الربط بين خطط وبرامج المؤسسة بشأن تنفيذ مشاريعها الإسكانية وبين خطط وبرامج الوزارات والجهات ذات الصلة بمشاريع المؤسسة ومنها وزارة الكهرباء والماء ووزارة الأشغال العامة وبنك الائتمان الكويتي ووزارة العدل، مما أدى إلى التأخر في الاستفادة من المشاريع المنفذة في الوقت المحدد أو التأخر في تنفيذها وتسليمها للمواطنين، ويرجع ذلك إلى عدم تمكن وزارة الكهرباء والماء من توفير الطاقة الكهربائية اللازمة لتنفيذ مشاريع المؤسسة أو لعدم قيام وزارة الأشغال العامة بتنفيذ المشاريع المرتبطة بمشاريع المؤسسة من ناحية الطرقات الرئيسية أو خطوط الصرف الصحي الرئيسية فضلاً عن عدم وجود ربط مع وزارة العدل والتي تعد من أهم الجهات التي تمتلك معظم المستجدات وعدم دقة البيانات المرسلة إلى بنك الائتمان الكويتي لتخصيص القسائم الحكومية وإصدار المؤسسة لقسائم تملك لمنتفعين لبيوت حكومية لازالوا مدينين لبنك الائتمان الكويتي وما لذلك من آثار على المال العام.

ولهذا يتوجب العمل على إيجاد آلية للربط والتنسيق بين خطط تنفيذ مشاريع المؤسسة العامة للرعاية السكنية وخطط وبرامج باقي الجهات الحكومية ذات الصلة.

17- <u>ضرورة حسم التبعية الإدارية لوحدات التدقيق الداخلي وتدعيمها بالكفاءات المؤهلة وإعطائها المزيد من الاستقلالية</u>:

تمثل أجهزة التدقيق الداخلي في مجال الإدارة الحديثة والعمل المؤسسي ضرورة تحتمها الحاجة إلى ضبط تنفيذ القوانين واللوائح وتطوير أساليب أداء العمل بهدف تحقيق أفضل النتائج وإحكام الرقابة على الأموال العامة وبادر الديوان بالإشارة إلى ضرورة تفعيل دور وحيادية هذه الأجهزة بتقاريره عن السنوات المالية السابقة.

ونظراً لما لوحظ من تفاوت في التبعية الإدارية لهذه الوحدات من جهة لأخرى وتعدد الأجهزة المعنية بالتدقيق الداخلي فضلاً عن تداخل الاختصاصات لدى بعض الجهات بالإضافة إلى صدور توصية من لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة بضرورة إسناد تبعية هذه الأجهزة إلى أعلى سلطة بكافة الجهات، وتأكيداً من الديوان لأهمية هذه الوحدات وإعطائها مزيد من الاستقلالية تم مخاطبة جميع الجهات المشمولة برقابته، واستجابت بعض الجهات بنقل التبعية إلى أعلى سلطة بها، فيما وعدت بعضها بالدراسة والمناقشة مع المسئولين، ولم تتجاوب بعض الجهات مما يستلزم إعطاء هذا الموضوع المزيد من الاهتمام والدعم.

18- <u>استمرار التعديات على أملاك الدولة</u>:

استمرت التعديات على الأراضي التي تديرها كل من الهيئة العامة للصناعة ومؤسسة الموانئ الكويتية مما تسبب في فقدان مبالغ طائلة ومنذ فترات طويلة أشار الديوان لبعضها ضمن تقاريره وذلك نتيجة غياب دور تلك الجهات في الإشراف والمتابعة والرقابة الفعالة على تلك الأصول والتي تتمثل في قسائم صناعية وحرفية وخدمية وساحات تخزينية وشبرات مؤقتة ومستودعات حيث تبين قيام بعض المستثمرين والمستأجرين بالعديد من التجاوزات والتعديات والتأجير من الباطن والتنازل للغير وتغيير النشاط وإجراء تعديلات وتغيير حالة العين المستأجرة دون أخذ الموافقات اللازمة فضلاً عن استغلال بعض المواقع دون إبرام عقود، مما يستوجب ضرورة وضع الإجراءات التي تكفل الإشراف والرقابة الفعالة وإعادة حساب وتحصيل مستحقات الدولة بما يحقق حماية وصون أملاكها وإيراداتها.

المحور الثالث
المستجـدات

1 - ظهور عجز اكتواري جديد عن فحص المركز المالي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في 2013/3/31 على الرغم من سداد الخزانة العامة لكامل العجز الاكتواري السابق:

أظهر تقرير الفحص الاكتواري الثاني عشر للمركز المالي للمؤسسة في 2013/3/31 وجود عجز إجمالي بلغ 8.9 مليار دينار كويتي كما أظهر التقرير أن من أسباب حدوث العجز انخفاض عوائد الاستثمار والتي تسببت في عجز بمبلغ 5.3 مليار دينار كويتي وبنسبة 60% من إجمالي العجز، وذلك على الرغم من سداد الخزانة العامة لكامل قيمة العجز الاكتواري الناتج عن الفحص الاكتواري التاسع والبالغ إجماليه مبلغ 10.7 مليار دينار كويتي متضمناً مقابل تقسيط السداد على خمس سنوات انتهت بالسنة المالية 2014/2013.

2 - تبني المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية نموذج متكامل لحوكمة قطاع الاستثمار لديها:

اتجهت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال السنة المالية 2015/2014 لتبني تنفيذ نموذج متكامل لحوكمة قطاع الاستثمار لديها وذلك طبقاً لأحدث المعايير في ذلك المجال والذي يتضمن تفعيل وحدة قياس المخاطر والتدقيق الداخلي ومراقبة مدى الالتزام بمعايير ومبادئ الحوكمة مع الأخذ في الاعتبار طبيعة نشاط المؤسسة المتخصص وفي سبيل ذلك سيتم تقييم الهيكل التنظيمي والسياسات الاستثمارية العامة وسياسات مجلس الإدارة وسياسات وإجراءات قطاع الاستثمار والوظائف الرقابية بالمؤسسة والسياسات والإجراءات الخاصة بعملها، وصولاً إلى نموذج متكامل لحوكمة هذا القطاع ويحقق معالجة للقصور والخلل في قطاع الاستثمار.

3 - إصدار القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بإصدار هيئة أسواق المال وما ترتب عليه من تصحيح للوضع القانوني للهيئة:

تم إصدار القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وتضمنت تلك التعديلات

تصحيحاً للوضع القانوني للهيئة وذلك بالنص على أن يكون لها ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحسابات الختامية، مما يترتب عليه التزام الهيئة بإعداد ميزانية تقديرية وحساب ختامي سنوي على النمط الحكومي المعتمد للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة.

4 - <u>إعداد التقرير السنوي الأول للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة</u>:

بتاريخ 2013/4/2 صدر القانون رقم (98) لسنة 2013 بإنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وأصدر الديوان تقريره السنوي الأول بسط فيه أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص الحساب الختامي للصندوق منذ تاريخ إنشائه وحتى 2015/3/31، ويتضح من الردود على تلك الملاحظات امتناع إدارة الصندوق عن التعاون مع الديوان وعدم تزويده بالبيانات والمستندات التي يتم طلبها ومحاولة الحد من اختصاصات الديوان التي كفلها قانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته.

5 - <u>استمرار قيام الديوان بمهمات الفحص الميداني لبعض الجهات المشمولة برقابته</u>:

استمر الديوان خلال السنة المالية 2015/2014 بتفعيل رقابته من خلال الزيارات الميدانية للمكاتب الخارجية والموانئ والمواقع ومراكز الأبحاث لبعض الجهات المشمولة برقابته وفقاً لما يلي:

- **<u>الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية</u>:**

- أنجز الديوان مهمة لفحص أعمال مكتب الممثل المقيم للصندوق الكويتي للتنمية في الجمهورية اللبنانية والمشاريع التنموية المكلف بالإشراف على تنفيذها وذلك خلال الفترة من 9/2 إلى 2014/9/9 وتم إصدار تقرير المهمة تضمن العديد من الملاحظات والنتائج والتوصيات وتم إرساله إلى كل من رئيس مجلس إدارة الصندوق والمدير العام بتاريخ 2014/12/28، 2015/1/13.

- **الهيئة العامة للاستثمار – مكتب الاستثمار الكويتي (لندن):**

- نفذ الديوان مهمة التدقيق على مكتب الاســـتثمار الكويتي (لندن) المملكة المتحدة والتابع للهيئة العامة للاســـتثمار خلال الفترة من 2015/5/25 إلى 2015/6/12 وذلك لمتابعة أوضـــاع الاستثمارات التي يديرها المكتب وتم إنجاز تقرير المهمة وتسليمه للهيئة العامة للاستثمار بتاريخ 2015/8/20.

- **مؤسسة الموانئ الكويتية:**

- تبين من خلال الزيارة الميدانية لميناء الشعبية قيام إدارة العمليات بالسماح لإحدى ســـفن البضـــائع العامة بتنزيل حمولتها في رصيف مخصص للحاويات، ونظراً لاحتواء أرصـــفة الحاويات على ســـكك لحمل الرافعات الجســـرية مما يستوجب تغطيتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلفها، إلا أنه تبين للديوان عدم توفر طاقم إشراف من المؤسسة للتأكد من مدى التزام مقاول المناولة باشتراطات الحفاظ على تلك السكك منذ بداية تفريغ السفينة للحمولة وحتى انتهائها.

- **معهد الكويت للأبحاث العلمية:**

- تبين من خلال الزيارة الميدانية لمركز أبحاث البترول الواقع في منطقة الأحمدي وجود العديد من الملاحظات أهمها القصـــور في الرقابة على أجهزة ونظم الأمن والسلامة وآلية التعامل مع الأجهزة العلمية المشتراة والخلل في أداء إدارة المخازن وكذلك تكدس المواد الكيميائية على الأرفف بالإضافة إلى عدم وجود وحدة لمتابعة الأجهزة والتأكد من صلاحياتها وإثباتها بالسجلات.

- **الهيئة العامة للصناعة:**

- تبين من الزيارة الميدانية للهيئة اســـتمرار اســـتغلال أحد مقاولي المناولة لأحد المواقع لمزاولة نشـــاط إداري دون سند قانوني وارتكابه لبعض المخالفات نتيجة عدم وجود موقع لأعمال المناولة ومبيت الشاحنات والآليات.

6 - إحالة موضـــوعات إلـــى النيابـــة العامة ببعض الجهات المشمولة برقابة الديوان ويتضح ذلك في:

- **المؤسسة العامة للرعاية السكنية:**

- اســتغل بعض موظفي المؤســسة بالأقسام التابعة لإدارة بدل الإيجار الصلاحيات الممنوحة لهم والتواطؤ لتحقيق منافع شــخصية وذلك عن طريق إعادة فتح ملفات ملغاة لبعض المواطنين غير المســتحقين لبدل الإيجار وتزوير تواريخ اســتلام القسائم السكنية والحسابات البنكية وصرف بدل الإيجار دون وجه حق لحساباتهم الشــخصــية وذلك منذ عام 2006 وحتى فبراير 2014 وتبين وجود العديد من الثغرات ونقاط الخلل في الصــلاحيات والمهام والتي تم استغلالها من قبل هؤلاء الموظفين، فضــلاً عن وجود خلل وضعف في النظام الآلي المستخدم بالمؤسسة، والموضوع محل تحقيق نيابة الأموال العامة بالقضية رقم (2014/1630) حصر أموال عامة.

- **مؤسسة الموانئ الكويتية:**

- قيام وزير المواصلات – رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية – بإصدار قرار بتشــكيل لجنة من خارج المؤسسة لمراجعة إنهاء اكتتابها بصندوق الموانئ على الرغم من انتهاء أجل الصــندوق منذ فترة تجاوزت العام، ويتصل بذلك أن استثمارات ذلك الصندوق تعاني من مشاكل عديدة سبق إيضاحها بتقارير الديوان كما أن اســتثمارات المؤسسة في ذلك الصندوق محل تحقيق نيابة الأموال العامة بالقضية رقم (2012/1496) حصر أموال عامة.

7 - شمول جهات جديدة برقابة الديوان خلال السنة المالية 2015/2014:

صــدرت خلال السنة المالية 2015/2014 مجموعة من القوانين بشأن إنشاء هيئات ومؤسسات عامة ذات ميزانيات مستقلة، حيث صدر القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري بهدف إدارة منظومة نقل بري حديثة وآمنة واقتصادية والإشراف عليها وصيانتها، والقانون رقم (37) لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015 بإنشــاء هيئة تنظيم الاتصــالات وتقنية المعلومات بهدف تنظيم قطاع الاتصــالات

والإشراف عليه ورقابته بهدف الارتقاء به، ولما كانت الهيئتان المذكورتان من الهيئات العامة ذات الشـــخصية الاعتبارية المستقلة فإن ذلك يوجب أن تكون مشمولة برقابة ديوان المحاسبة وكما حددها قانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته.

8 – <u>صدور عدد من القوانين والقرارات الوزارية الهامة ذات الصلة بعمل بعض الجهات:</u>

- قانون رقم (2) لســـنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- قانون رقم (19) لسنة 2014 بشأن تقديم مواد مدعومة للبناء بقيمة لا تتجاوز 30 ألف دينار كويتي للحاصل على قرض البناء.

- قانون رقم (33) لســـنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 في شـــأن تحويل مؤســـسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.

- قانون رقم (38) لسنة 2014 بتعديل أحكام القانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة.

- قانون رقم (113) لســـنة 2014 بشـــأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لســـنة 1993 والقانون رقم (27) لســـنة 1995 في شـــأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية وصلاحية التعاقد المباشر بقيمة 10 ملايين دينار كويتي.

- قانون رقم (22) لســـنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

المحور الرابع

مشاريع خطة التنمية للسنة المالية 2015/2014

بلغت الميزانية التقديرية المرصودة لمشاريع خطة التنمية للسنة المالية 2015/2014 لبعض الجهات ذات الميزانيات المستقلة مبلغ 830,312,299 دينار كويتي، بلغ المنصرف منها مبلغ 632,370,870 دينار كويتي وبنسبة 76%، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجهة	الإجمالي		النسبة %
	الاعتماد بعد التعديل	المصروف الفعلي	
مؤسسة الموانئ الكويتية	63,800,000	0	0
معهد الكويت للأبحاث العلمية	53,961,000	24,012,995	45
الهيئة العامة للصناعة	41,730,000	2,140,826	5
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	318,806,000	292,868,056	92
بنك الكويت المركزي	31,000,000	19,700,000	64
بنك الائتمان الكويتي	320,812,299	293,451,857	91
وكالة الانباء الكويتية (كونا)	203,000	197,136	97
الاجمالي	830,312,299	632,370,870	76

ومن الجدول السابق ووفقاً للمذكرات الإيضاحية بالحسابات الختامية للجهات التي لم تنفذ مشاريعها أو تدنت نسبة التنفيذ بها يتضح ما يلي:

1 – مؤسسة الموانئ الكويتية:

بلغت جملة تقديرات مشاريع الخطة للسنة المالية 2015/2014 للمؤسسة مبلغ 63,800,000 دينار كويتي، ولم يتم الصرف خلال هذه السنة للأسباب التالية:

أ – عدم الانتهاء من إجراءات توفير التمويل الخارجي المطلوب لتنفيذ بعض المشاريع.

ب – تأخر الحصول على عروض فنية لاتخاذ القرار المناسب بشأن بعض المشاريع.

ج – تحويل مشروع إلى الميزانية التشغيلية للمؤسسة باعتباره مشروع غير تنموي.

2 - **معهد الكويت للأبحاث العلمية:**

بلغـــت جملـــة تقديرات مشـــاريع الخطة للســـنة المالية 2015/2014 للمعهد مبلغ 53,961,000 دينار كويتي، وبلغ المنصرف منها 24,012,995 دينار كويتي وبنسبة 45% من جملة الاعتماد، ويرجع سبب انخفاض الصرف للآتي:

أ - صعوبة جلب الكفاءات المتميزة إضافة إلى طول المدة الزمنية للدورة المستندية لبعض المشاريع.

ب - تأخر بعض المشاريع بسبب إلغاء المناقصة وإعادة طرحها من جديد، إضافة إلى قيام المعهد بتأهيل الشركات المتقدمة لضخامة المشاريع.

ج - قيام المعهد بإجراء المزيد من الدراسات لبعض المشاريع المهمة.

3 - **الهيئة العامة للصناعة:**

بلغـــت جملـــة تقديرات مشـــاريع الخطة للســـنة المالية 2015/2014 للهيئة مبلغ 41,730,000 دينار كويتي، وبلغ المنصرف منها 2,140,826 دينار كويتي وبنسبة 5% من جملة الاعتماد ويرجع سبب انخفاض الصرف إلى الآتي:

أ - التأخر في تنفيذ بعض الأعمال وتنفيذ المشاريع.

ب - إلغاء بعض المشاريع من الخطة بسبب نزاع قضائي أو تلوث بيئي.

4 - **بنك الكويت المركزي:**

بلغت جملة تقديرات مشاريع الخطة للسنة المالية 2015/2014 للبنك مبلغ 31 مليون دينار كويتي، وبلغ المنصـــرف منها 19,700,000 دينار كويتي وبنســـبة 64% من جملة الاعتماد، ويرجع سبب انخفاض الصرف إلى الآتي:

أ - تحقيق وفر بالتكلفة الإنشائية للمبنى الجديد للبنك.

ب - تأخر المقاول في إنجاز أعماله والأعمال المرتبطة بتأثيث وتجهيز المبنى.

ديوان المحاسبة

الفصل الثانـي

بيانات الحسابات الختامية
وأهم الملاحظات التـي أسفرت عنها
عمليـــات الفحـــص والـمراجعـــة

1 - الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

أنشـــئ الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بالقانون رقم (35) لسنة 1961 كمؤســـسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وأعيد تنظيمه بالقانون رقم (25) لسنة 1974 وتعديلاته برأســـمال قدره ملياري دينار كويتي مدفوع بالكامل بغرض مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها وذلك طبقـــاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء وبما يتفق مع المصـــــالح العليا لدولة الكويت ويخدم ســـياستها الخارجية إقليمياً ودولياً وتقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشـــروعات الرعاية الســـكنية بدولة الكويت وكل ما يرتبط بها من بنية أســـاسية وخدمات رئيســـية ومرافق عامة، وفوض وزير الخارجية بالإشراف على الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ورئاسة مجلس إدارته وعهد إليه مباشرة كل الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء الواردة في القانون رقم (25) لسنة 1974 المشار إليه.

وصدر المرسوم بقانون رقم (98) لسنة 2014 بربط ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية 2015/2014.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية 2015/2014 وأهم الملاحظات التي أســـفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضـــافة إلى البيانات المالية ولحســـابات وسجلات وشؤون التوظف، وكذلك الرقابة المسبقة للصندوق للسنة المالية 2015/2014:

أولاً: بيانات الحساب الختامي:

المبلغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الايرادات	146,921,000	291,158,602	144,237,602	% 98.2	227,826,418	242,395,826
المصروفات	26,419,000	24,645,757	1,773,243	% 6.7	23,008,325	26,846,918
صافي الربح	120,502,000	266,512,845	146,010,845	% 121.2	204,818,093	215,548,908

ويوضح البيان السابق ما يلي:

- بلغت الزيادة في الإيرادات الفعلية 144,237,602 دينار كويتي وبنسبة 98.2% من الإيرادات التقديرية.
- بلغ الوفر في المصروفات الفعلية 1,773,243 دينار كويتي وبنسبة 6.7% من المصروفات التقديرية.
- بلغ صافي الربح الفعلي 266,512,845 دينار كويتي بزيادة 146,010,845 دينار كويتي عن التقديري وبنسبة 121.2% نتيجة الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.
- يوزع صافي الربح بناءً على الشرائح التدريجية التصاعدية بتحويل مبلغ 30,802,569 دينار كويتي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية، ومبلغ 235,710,276 دينار كويتي إلى الاحتياطي العام للصندوق الكويتي وفقا لما جاء بالمادة رقم (2) من المشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.
- بينت المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية أسباب الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

ويوضح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات وصافي الربح خلال السنوات المالية من 2013/2012 وحتى 2015/2014:

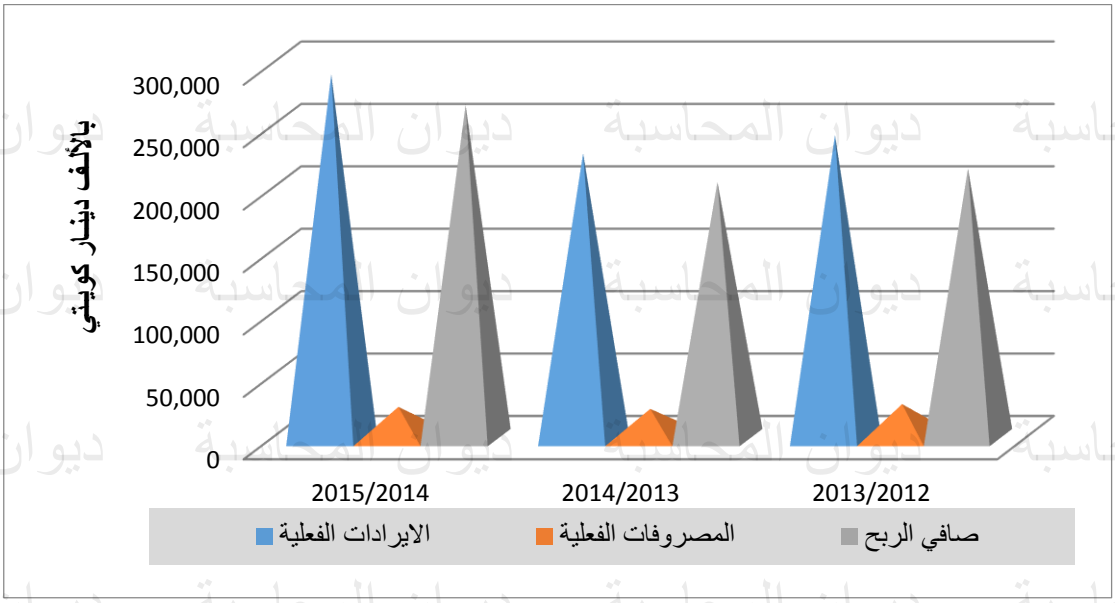

ثانياً: أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لبيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للصندوق للسنة المالية 2015/2014:

1 - عدم دقة تقديرات الميزانية بشأن عوائد الاستثمار وبعض بنود المصروفات بميزانية الصندوق الكويتي للسنة المالية 2015/2014:

ويتضح ذلك من التالي:

أ- عدم دقة تقديرات عوائد الاستثمار للسنة المالية 2015/2014 واستمرار ذلك من السنة المالية 2009/2008:

تبين وجود انحرافات كبيرة في عوائد الاستثمار خلال السنوات من 2009/2008 حتى 2015/2014 تراوحت ما بين 753% و278% بالسالب مما أثر وبشدة على صافي ربح تلك السنوات وأدى لوجود انحرافات كبيرة بما يفقد الميزانية التقديرية دورها كأداة للضبط والرقابة والمتابعة، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

ب-عدم دقة تقديرات بعض بنود المصروفات للسنة المالية 2015/2014:

تبين عدم دقة تقديرات بعض بنود المصروفات ووجود انحرافات بين تقديرات الميزانية وما تم صرفه فعلياً بنسب كبيرة تراوحت ما بين 20% و100%.

وطلب الديوان ضرورة إعادة النظر في أسس تقدير عوائد الاستثمار ومراعاة الدقة عند إعداد تقديرات بنود المصروفات حتى تكون الانحرافات في أضيق الحدود وبما لا يفقد الميزانية دورها كأداة للضبط والرقابة والمتابعة.

وأفاد الصندوق بأن سبب وجود الانحراف بين الإيرادات المقدرة والفعلية يرجع إلى طول الفترة الزمنية التي يتم بها تقدير الإيرادات بما يقارب سنة ونصف، حيث يصعب تقدير الايراد بدقة في ظل وجود أزمة مالية عالمية متغيرة بصورة كبيرة خلال هذه المدة.

وأكد الصندوق بأنه يحرص دائماً على أن تكون الإيرادات المقدرة مقاربة للفعلية قدر المستطاع حيث يتم تقدير أداء كل أداة استثمارية على حدة ويؤخذ بعد ذلك المعدل النسبي لأداء جميع الأدوات الاستثمارية.

وأشار إلى أن هذه الملاحظة أثيرت في اجتماع مجلس الإدارة وخلص إلى رفع التقديرات إلى اللجان المختصة في مجلس الإدارة (لجنة الاستثمار ولجنة التدقيق) وذلك عند اعداد تقديرات عوائد الاستثمار للسنة المالية 2017/2016.

وعقب الديوان مؤكداً على ضـــرورة موافاته بما تسفر عنه إجراءات الصندوق بشأن تقديرات عوائد الاستثمار، وأشار إلى أن رد الصندوق لم يتضمن بيان أسباب عدم دقة تقديرات بعض المصروفات للسنة المالية 2015/2014، وأكد على ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تؤدي إلى إعداد تقديرات بنود الإيرادات والمصـــروفات بمشروع الميزانية التقديرية بصورة دقيقة حتى لا تفقد الهدف المرجو منها كأداة للرقابة والمتابعة والتقييم.

2 – <u>عدم مراعاة الظروف الأمنية والسياسية الاستثنائية التي تمر بها الدول عند احتساب الاحتياطي الخاص مما أدى إلى عدم كفايته</u>:

بلغ رصـــيد الاحتياطي الخاص 45,499,323 دينار كويتي في 2015/3/31 وذلك لتغطية أرصـــدة القروض التنموية المتأخر سدادها، حيث حددت المادة رقم (58) من اللائحة المالية للصندوق الكويتي أن القروض التي يمنحها تكون عرضة لمخاطر الائتمان، ويتم تدعيم الاحتياطي الخاص لتغطية تلك المخاطر تحويلا من الاحتياطي العام بناء على قرار من مجلس الإدارة، وأورد الديـــوان بيان يوضـــح الأرصـــدة المتأخـــرة وما يقابلها من رصيد للاحتياطي الخاص، ويتضـــح منه عدم كفاية رصـــيد الاحتياطي الخاص للقروض التنموية المتأخرة على الدول التي تعاني من اضـــطرابات ســـياسية منذ فترة طويلة ومنها الجمهورية العربية السورية حيث بلغ 12,907,553 دينار كويتي وبنسبة 32.5% من إجمالي المتأخرات البـــالغة 39,744,320 دينار كويتي، فضـــلاً عن عدم تدعيم الاحتياطي الخاص بما يخص المســـتحقـــات على الجمهوريـــة العربية اليمنية والتي تبلغ 34,779,347 دينار كويتي في 2015/3/31 رغم قراره وقف العمليات فيها لعدم استقرار الظروف الأمنية والسياسية.

ويطبق الصندوق الكويتي أسلوباً خاصاً لتدعيم الاحتياطي الخاص بحيث يتم تصنيف المتأخرات حســـب فترة التخلف عن الســـداد، إلا أن تأثر الدول المقترضة بالظروف الأمنية والسياسية المتسارعة يتطلب تدعيماً إضافياً للاحتياطي الخاص بما يتناسب مع تلك الظروف.

وطلـــب الديوان إعادة النظر في آلية احتســـاب الاحتياطي الخاص في ظل الظروف الأمنية والســـياســـية الاستثنائية التي تمر فيها بعض الدول المقترضة وبما يمكن من احتجاز المبالغ الكافيـــة لمواجهـــة مخاطـــر الائتمان التي تتعرض لها القروض التنموية الممنوحة لتلك الدول.

وأفاد الصـــندوق بأن حساب رصيد الاحتياطي الخاص يستند إلى تصنيف المتأخرات حســـب فترة التخلف عن الســـداد كما ورد بالملاحظة، على اعتبار أن المتأخرات تتراكم مع

مرور الزمن ليصـــل الاحتياطي المخصـــص لها إلى نســـبة 100%، وهكذا فإن الاحتياطي المخصـــص لإجمالي متأخرات سوريا وكذلك اليمن سيرتفع تدريجياً حسب فترة التخلف عن السداد، وسيتم تغطية المتأخرات من حساب الاحتياطي العام.

وعقب الديوان بأنه لا يتفق مع آلية احتســـاب الاحتياطي الخاص لقروض الدول التي تعاني من اضـــطرابات أمنية وســـياسية وأكد على ضرورة إعادة النظر فيها بحيث يتم تدعيم رصيد الاحتياطي الخاص لقروض تلك الدول بكامل رصيدها دون الانتظار لتراكم المتأخرات حتى تصل إلى نسبة 100%.

3 - <u>الملاحظات التي شـــابت برنامج تدريب وتأهيل المهندسين الكويتيين حديثي التخرج غير العاملين بالصندوق الكويتي خلال السنة المالية 2015/2014</u>:

قـــام الصـــنـــدوق الكويتي بإنشـــاء برنامج لتدريب وتأهيل المهندســـين الكويتيين حـــديثي التخرج غير العـــاملين فيه منذ عام 2004 لدعم الموارد البشـــرية لتلبية احتياجات العمل في القطاع الخاص وبلغ المخصص في الميزانية خلال السنة المالية 2015/2014 مبلغ 2 مليون دينار كويتي.

وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ- <u>عدم تقييم الأهداف والخطط المســـتقبلية لبرنامج تدريب وتأهيل المهندسين الكويتيين حديثي التخرج والتكاليف المرتبطة به:</u>

تبين اســـتمرار عدم قيام الصـــندوق الكويتي بتقييم برنامج تدريب وتأهيل المهندسين الكويتيين حـــديثي التخرج غير العـــاملين فيه بما يفيد في الحكم على مدى ملائمة وتناســـب الدورات مع احتياجات ســـوق العمل من حيث النوعية وفترة التدريب لتعديل البرنامج إذا لزم الأمر، بالمخالفة لتعليمات وزارة المالية بهذا الشأن وعلى الرغم من متابعة الصندوق الكويتي للخريجين لفترة خمس سنوات تالية لتاريخ تخرجهم إلا أنها اقتصرت على معرفة الجهات التي تم التعيين بها.

ب- <u>عدم تحقيق الاســـتفادة القصوى من الطاقة الاستيعابية لبرنامج تدريب وتأهيل المهندســـين الكويتيين حديثي التخرج وعدم استغلال كامل المبالغ المخصصة للبرنامج:</u>

تبين عدم تحقيق الاســـتفادة القصـــوى من الطاقة الاســـتيعابية البالغة 40 متدرب في البرنامج التدريبي الواحد وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (29) لسنة 2005، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

كما تبين صـــرف مبلغ 1,603,642 دينار كويتي من الميزانية المعتمدة للسنة المالية 2015/2014 والبالغة 2 مليون دينار كويتي وبنســـبة 80.2% من المعتمد رغم تدني أعداد المقبولين ممـــا أدى لوجود وفورات مالية في ميزانية التدريب بمبلغ 396,358 دينار كويتي وبنســـبة 19.8% من المعتمد كان من الممكن اســـتغلالها في تدريب كامل الأعداد المستهدف قبولها الأمر الذي يتطلب تقييم الصندوق لأسباب نقص أعداد المقبولين والعمل على قبول كامل الأعداد المســـتهدفة من خلال البحث عن وسيلة إعلامية مناسبة تكفل الوصول للفئة المستهدفة من البرنامج.

وأوصـــت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في مجلس الأمة بالاستفادة القصوى من الاعتمادات المالية للبرنامج التدريبي تحقيقاً للفائدة المرجوة منه.

ج – <u>عدم تحقيق برنامج تدريب وتأهيل المهندســـين الكويتيين حديثي التخرج لكامل أهدافه:</u>

تبين عـــدم تحقيق برنامج تدريب المهندســـين حديثي التخرج لكامل أهدافه والتي من أهمها خلق فرص للخريجين الكويتيين المؤهلين للعمل بالقطاع الخاص، إذ تخرج في الدفعات حتى الســـنة المالية 2015/2014 عدد 420 متدرب ولم يســـتفد القطاع الخاص سوى بنسبة 32.4% من الخريجين وبما يستوجب دراسة أسباب ذلك.

وأورد الديوان بياناً يوضـــح اســـتفادة قطاعات العمل بالســـوق الكويتي من خريجي برنامج تدريب وتأهيل المهندسين الكويتيين حديثي التخرج منذ البداية.

وطلب الديوان ضرورة إعادة تقييم أهداف برنامج تدريب وتأهيل المهندسين الكويتيين حديثي التخرج ومتابعة نتائج مخرجاته والاســـتفادة من الطاقة الاســـتيعابية له بقبول كامل الأعـــداد التـــي يستهدفها البرنامـــج ودراســـة أسباب تدنـــي استفادة القطـــاع الخاص من الخريجين.

وأفاد الصندوق بما يلي:

أ – <u>عدم تقييم الأهداف والخطط المســـتقبلية لبرنامج تدريب وتأهيل المهندسين الكويتيين حديثي التخرج والتكاليف المرتبطة به:</u>

إن إدارة التدريب بصـــدد عمل دراســـة شاملة لتقييم البرنامج التدريبي وبدأت بإعداد كراســـة الشـــروط لمراسلة الشركات الاستشارية لتقديم عروضها وتقوم إدارة مركز التدريب بدراسة نصف سنوية حول مخرجات البرنامج واتجاهات عملهم.

ب - **عدم تحقيق الاستفادة القصوى من الطاقة الاستيعابية لبرنامج تدريب وتأهيل المهندسين الكويتيين حديثي التخرج وعدم استغلال كامل المبالغ المخصصة للبرنامج:**

تم احتساب الموازنة التقديرية على أساس قبول 30 مهندس ومعماري حسب إمكانيات إدارة مركز التدريب والتجهيزات المتاحة في الوقت الحالي، وبشأن توصيات لجنة الميزانيات والحساب الختامي في مجلس الأمة فإن الصندوق الكويتي يحرص على أن يكون الملتحقين بالبرنامج من فئة المتميزين والمتفوقين دراسيا وقام الصندوق بتكثيف الحملات الإعلانية أثناء فتح باب التقديم للمهندسين والمعماريين في مختلف وسائل الإعلام.

ج - **عدم تحقيق برنامج تدريب وتأهيل المهندسين الكويتيين لكامل أهدافه:**

لا يشترط الصندوق الكويتي على خريجي البرنامج التدريبي الالتحاق بالقطاع الخاص حيث أن حرية اختيار العمل مكفولة لهم ولا يمكن فرض أي شروط قانونياً عليهم ، ويقتصر دور البرنامج على تحفيزهم للعمل بالقطاع الخاص وتعريفهم بمزاياه وتوفير فرص التدريب الميداني في الشركات الخاصة الدولية والمحلية أثناء فترة التحاقهم بالبرنامج.

وعقب الديوان بأن تقييم اهداف برنامج تدريب وتأهيل المهندسين لا تقتصر على دراسة اتجاهات العمل بعد انتهاء البرنامج التدريبي وانما تشمل مدى استيعابهم للمفاهيم المكتسبة خلاله وتطبيق تلك المفاهيم في الواقع العملي، وأكد على إجراء التحديث اللازم للبرنامج وضرورة اجراء تقييم شامل للتحقق من مدى تحقيقه لأهدافه في ظل العزوف عن العمل في القطاع الخاص والحالات التي لم تتمكن من العمل بعد اجتياز البرنامج كما أكد على ضرورة تحقيق الاستفادة القصوى من الاعتمادات المقرة بالميزانية وإلحاق أعداد أكبر لكي يتم الاستفادة من العناصر الكويتية وصقل خبراتها الفنية من البرنامج التدريبي.

4 - **تكبد مبالغ ضخمة بالزيادة بلغت 80 مليون دينار كويتي عن السنوات من 2005/2004 وحتى 2011/2010 نتيجة تأخره في الاستجابة لملاحظة الديوان وعدم تعديل ما تم استقطاعه من الأرباح الصافية السنوية للصندوق لصالح المؤسسة العامة للرعاية السكنية ليصبح على أساس متدرج وتصاعدي عن تلك السنوات:**

وأفاد الصندوق بأنه يستصعب تطبيق نظام الشرائح التدرجي التصاعدي بأثر رجعي، حيث أن الحسابات الختامية أقرت للسنوات المالية 2005/2004 إلى 2011/2010 وحتى

تاريخه تم دفع مبلغ 70,000,000 دينار كويتي، وجاري إصـــدار قوانين الحسابات الختامية للســـنوات المالية 2012/2011 و2013/2012 بالإضافة إلى أنه يتعين التنسيق مع المؤسسة العامة للرعاية السكنية بهذا الشأن.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضـــرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطبيق نظام الشرائح التصاعدية بأثر رجعي لما لذلك من أثر إيجابي والإفادة بما يتم.

5 - <u>عدم الإفصـــاح عن أعمار القروض والأقســـاط المســـتحقة ســـنوياً على مدار عمر القروض، والمخصـــص المقـــابل لمواجهة المخاطر الائتمانية للقروض وأســـس احتســـابه، والديون غير منتظمـــــة السداد أو تلك التي تم إعادة جدولتها وبيانات جدولة القروض غير المنتظمة:</u>

وأفاد الصـــندوق بأن المعلومات المطلوبة متوفرة لدى الإدارات المعنية، أما ما يتعلق بالمخصـــصـــات فإن القرار رقم (11) لسنة 1996 ينظم المعالجة المحاسبية لمتأخرات سداد القروض، ولا يوجد ما يستدعي الإفصاح عن حجم ونسبة مساهمة الصندوق في المشروعات ذات التمويل المشترك.

وعقب الديوان بضـــرورة الإفصاح في البيانات المالية للصندوق عن أعمار القروض والأقساط المستحقة سنوياً على مدار أعمارها والمخصص المقابل لمواجهة المخاطر الائتمانية المتعلقة بها وأســـس احتسابه وعن نسبة مساهمة الصندوق في كافة المؤسسات الإنمائية التي يساهم فيها نيابة عن دولة الكويت والإفادة بما يتم.

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الصندوق للسنة المالية 2015/2014:</u>

1 - <u>الملاحظات التي شـــابت تعاقدات الصندوق الكويتي مع مكاتب استشارية وتعديلاتها لإدارة المنح الحكومية:</u>

تعاقد الصـــندوق الكويتي خلال شهر أغسطس 2013 ولمدة سنة مع 3 مكاتب كويتية متخصـــصـــة لتقديم الخدمات الاستشارية لمتابعة المشاريع التنموية الجاري تمويلها من حصيلة عوائـــد منح دولة الكويت في نطاق برنامج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لكل من مملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية بمبلغ 472,500 دولار أمريكي

و511,300 دولار أمريكي و443,280 دولار أمريكي على التوالي وتم تجديد التعاقد لمدة سنة أخرى تنتهي في أغسطس 2015، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - **<u>الملاحظات المتعلقـــــة بالتزامات المكاتـــــب الاســـتشارية وفقاً لبعض بنود التعاقدات وتعديلاتها:</u>**

- تم منح تلك المكاتب الحق في المصـــادقة على كافة العقود التي تقل قيمتها عن مليـــون دولار أمريكـــي وغياب دور الصندوق الكويتي في تحمل مسئولياته عن ذلك.

- ازدواجية الدور الذي تنفذه المكاتب الاســـتشارية بين قيامها بمساعدة الدولة في إعداد طلبات السحب من المنحة ثم المصادقة على تلك الطلبات، حيث يتطلب في تلك العمليات الفصل بينها لتوفير مبدأ الحيادية.

- عدم وجود بند بالتعاقد الأســـاســـي يمنح المكتب الاستشاري حق تعيين محاسب بدولة الكويت وزيادة أتعاب مكتبي الاســـتشاريين المتعاقد معهما لإدارة منحتي المملكـــة الأردنية والمملكة المغربية عند التجديد بمبلغ 97,850 دولار أمريكي و122,550 دولار أمريكي على التوالي تمثل راتب أحد المحاسبين بدولة الكويت لكل مكتب ولمدة 19 شهر لمكتب الأردن وبواقع 5,150 دولار أمريكي شهريا و21 شهر ونصف لمكتب المغرب وبواقع 5,700 دولار أمريكي شهرياً، على الرغم من أن تجديد التعاقد يتم عن سنة، ولم يعرف سبب ذلك وعلى الرغم من وجود أعداد كافية من محاســـبي الصـــندوق بإمكانهم القيام بالعمل المحاســـبي وأعمال المراجعة، كما تضـــمن عقد المكتب الاســـتشاري المشرف على منحة المملكة المغربية زيادة بمبلغ 114,000 دولار أمريكي نتيجة إضـــافة مســـاح كميات لمدة 24 شهر وتم تضمين ملحق تعديل التعاقدات مع المكاتب الاستشارية لكامل قيمة التعاقدات منـــذ بدايتها وحتـــى نهايـــة مدة العقود على الرغم من أن التجديد لفترة سنة.

- احتفاظ المكاتب الاســـتشـــارية بكافة أصول المستندات الخاصة بطلبات السحب وعدم إرســـالها للصـــندوق والاكتفاء باعتماد تلك المكاتب لطلبات السحب دون ارفاق المســـتندات ويتم صـــرف تلك الطلبات بالصندوق دون وجود المستندات المؤيدة لها.

- تباين واختلاف تقارير المتابعة الشـــهرية التي تقدمها المكاتب للصـــندوق وعدم توحيد شكلها ومضمونها على الرغم من أن الغرض من إدارة تلك المنح واحد.
- تعديل البند الخاص بالتدريب الميداني للعاملين بالصـــندوق بالمكاتب الاستشارية ليكون اختيـــاريا وليس إلزاميا، مما أدى إلى عدم اســـتفادة العاملين من فرص التدريب.
- اســـتمرار عدم حصول الصندوق الكويتي على الموافقات المسبقة واللازمة من كلٍ من ديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع ولجنة اختيار البيوت الاستشارية عند تجديد تعاقده مع المكاتب الاستشارية رغم بلوغ التعاقدات نصاب الخضوع لرقابة تلك الجهات مما يعد مخالفة مالية للمادة رقم (52) من قانون إنشاء ديوان المحاســـبة رقم (30) لسنة 1964، وسبق للديوان أن أورد تلك الملاحظة ضمن تقريره للســـنة المالية 2014/2013 وأفاد الصندوق بلجنة الميزانيات والحساب الختامي خلال مناقشة ملاحظات ديوان المحاسبة بأن لديه فتوى من إدارة الفتوى والتشـــريع تجيز له التعاقد دون العرض على الجهات الرقابية، إلا أنه بالاطلاع على تلك الفتوى تبين انها تختلف في الموضـــوع والمضمون مما لا يمكن معه القياس عليها.

ب- <u>مخالفة المكتب الاستشاري المختص بالإشراف على منحة الأردن للتعاقد المبرم بينـــــه وبيـــــن الصنـــــدوق لمحاولته المتكـــــررة الدخول في معاملات مع الحكومة الأردنية</u>:

يتضـــمن التعاقد مع المكتب الاستشاري البند (2.8) بشأن تعارض المصالح، كما أن البند رقم (4) من ملحق التعاقد والخاص بمســـؤوليات المكتب لا يســـمح بتقديم أي خدمات لمشـــروعات داخل الأردن يتم تمويلها من منحة دولة الكويت، وخالف المكتب الاســـتشاري البندين المشار إليهما في مشروعات برنامج تطوير قطاع النقل بالمملكة الأردنية وفقا لما يلي:

- **<u>التقدم للعطاء الخاص بتطوير وتطبيق وتشغيل أنظمة النقل الذكية والمنفذة ضمن المنحة</u>:**

طلب الصـــندوق الكويتي بتاريخ 2013/8/25 من الحكومة الأردنية استبعاد المكتب الاستشاري من العطاء الخاص بتطوير وتطبيق وتشغيل أنظمة النقل الذكية والذي سبق للمكتب المذكور التقدم له من خلال أحد الائتلافات المتقدمة للعطاء.

- **محـــاولة المكتب التعاقد مع وزارة النقل بالمملكة الأردنية للعمل كمســـتشـــار لمشـــروع حافلات التردد الســـريع بين مدينتي عمان والزرقاء والمنفذة ضمن المنحة:**

ورد للصـــندوق الكويتي بتاريخ 2014/9/17 كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي بالمملكة الأردنية يطلب فيه موافقة الصندوق على مذكرة تفاهم لتوقيعها مع المكتب الاستشاري والتي تتضـــمن جميع الأعمال والمهام المطلوبة من المكتب الاستشاري لإدارة مشروع ربط النقـــل العام بين مدينتي عمان والزرقاء، وبتاريخ 2014/9/28 رفض الصـــندوق الكويتي الموافقة على تلك المذكرة لمخالفة التعاقد المبرم بين الصندوق والمكتب الاستشاري، كما لم يقم الصندوق بتطبيق الشروط الواردة في العقد بهذا الشأن.

ومما تقدم يتبين محاولة المكتب الاستشاري المتكررة للدخول في معاملات مع حكومة الأردن بالمخالفة للتعاقد المبرم بينه وبين الصندوق الكويتي، مما يؤدي إلى حالة من عدم التأكد من أعمال المكتب وبالتالي عمليات الصرف من المنحة التي يعتمدها الصندوق بناء على رأي المكتب الاستشاري.

وطلب الديوان إعادة النظر في تعاقدات الصندوق الكويتي مع تلك المكاتب وبما يؤدي الى قيامه بدوره المناط به حســـب قرارات مجلس الوزراء في شـــأن إدارة المنح الحكومية والالتزام بأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته.

وأفاد الصندوق بما يلي:

أ - **بشـــأن الملاحظات المتعلقة بالتزامات المكاتب الاستشارية وفقاً لبعض بنود التعاقدات وتعديلاته:**

- إن الإجراءات التي يلتزم بها الصـــندوق في اعتماد العقود لكافة العمليات الممولة من القروض والمنح تكفل قيامه بتحمل كافة مســـئولياته عنها من خلال مرحلتين الأولى لدى إدارة العمليات والثانية لدى الإدارة المصـــرفية في الصندوق، ونظراً للعدد الكبير من العقود الممولة من منح دولة الكويت للمملكة الأردنية الهاشـــمية ومملكة البحرين والمملكة المغربية، أضاف الصندوق مرحلة أولية تتم في الدولة المستفيدة من قبل مكتب إدارة المنحة، بحيث تمر العقود الخاصة بهذه المنح، مهما

كـــانـــت قيمتهـــا، بثلاثة مراحل من المراجعة والاعتماد والتدقيق قبل أن تعتمد لأغراض الصرف وأورد الصندوق شرح لتلك المراحل.

- إن تعيين محاســـب إضافي ليس حقاً للمكتب الاستشاري وإنما تم بناء على طلب الصندوق لدعم موظفي قسم المنح في الإدارة المصرفية لإنجاز إجراءات تسجيل العقود وطلبات الســـحب المتعلقة بالمنحة المعنية بالتنسيق مع المكتب الاستشاري التابع له وأورد الصندوق أسباب ذلك.
وبالنســـبة لتجديد عقود المكاتب الاســـتشـــارية فإنه يتم تمويل عقود المكاتب الاســـتشـــارية من العوائد المحققة من مبالغ منح دولة الكويت التي وافق مجلس الوزراء على استغلالها لتحقيق أغراض المنحة، وهذه العوائد غير محددة إذ أنها تتعلق بـــالفترات الواقعـــة بين تاريخ اســـتلام المنحة من وزارة المالية وتواريخ الصرف منها، لذلك لم تحدد عقود المكاتب الاستشارية أنها عقود تجدد سنوياً وإنما يتخذ قرار التجديد بناء على حجم العوائد المتوفرة من المنحة المعنية وعلى أساس ذلك يتم تحديد فترة التجديد وحجم الجهاز المطلوب من المكتب الاستشاري، ولذلك فإن ملحق عقد المكتب الاســـتشـــاري يمدد العقد الأســـاسي ويحدد التاريخ الجديد لانتهائه، ويبين كامل قيمة التعاقد منذ بدايته.
- كافة المســـتندات الخاصة بطلبات السحب ترسل للصندوق وهي محفوظة ويمكن الاطلاع عليها لدى الإدارة المصرفية.
- تم تعيين المكاتب الاستشارية لخدمة أغراض المنحة وتعتبر أحد عناصرها، فهي لذلك تخضع لإجراءات الحصول على البضائع والخدمات المعتمدة لمنح وقروض الصـــندوق خارج الكويت، وهو السبب الرئيسي لتوجيه مجلس الوزراء للصندوق بإدارة المنح المقدمة.
- تختلف طريقة إعداد تقارير كل منحة حسب طبيعة المشاريع الممولة منها، لذلك لا يمكن توحيد شكل التقارير، وأورد الصندوق أمثلة توضح ذلك الاختلاف، كما أن كل مكتب اســـتشـــاري قام بتجهيز موقع على الإنترنت يتم تحديثه بشكل مستمر يتضـــمن البيانات العامة عن المنحة ومشـــاريعها ويمكن من خلاله متابعة وضع المنحة بشكل مستمر.
- بخصوص تدريب موظفي الصندوق فإن عقد الاستشاري يتضمن التحاق موظفي الصندوق بجهاز الاستشاري العامل خلال فترة العقد وتوزع هذه المدة على واحد

أو أكثر من موظفي إدارة العمليات حسب الاحتياجات وذلك بناء على عدد الموظفين الجاهزين للالتحاق بالاستشاري، وتم خلال السنتين السابقتين إرسال عدد من موظفي الصندوق للتدريب في الأردن والبحرين والمغرب، إلا أنه نظراً لانشغال الموظفين الذين يحتاجون للتدريب بمهام تدريبية أخرى، تم تحويل هذا البند في عقد المكتب الاستشاري إلى بند اختياري لاستخدامه عند توفر موظفين جاهزين للتدريب وخصم مخصصات البند عند عدم الحاجة إليه.

ب - <u>تضارب مصالح المكتب الاستشاري المختص بالإشراف على منحة الأردن</u>:

تعاقد الصندوق مع المكتب الاستشاري لتقديم خدمات إدارة المنحة في الأردن، وتبين لاحقاً أن فرع المكتب الاستشاري في الأردن مشارك في تآلف لمناقصة حافلات النقل السريع نظراً لاعتقاده بأنه لا يوجد تعارض مصالح في ذلك لكونه مكتباً مستقلاً، إلا أن الصندوق تدخل كما هو مبين في ملاحظة الديوان لرفض مشاركة المكتب (بكافة فروعه) في أي مشروع ممول من المنحة في الأردن درءاً للشبهات وإزالة تعارض المصالح، وسوء التفاهم الذي حصل لا يدل على سوء نية أو مخالفة جسيمة لأحكام عقد الشركة مع الصندوق.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن الإجراءات الخاصة باعتماد العقود الممولة من المنح والواردة بالرد تستلزم تعديل البند الخاص بالسماح للمكاتب الاستشارية باعتماد العقود التي تقل عن مليون دولار أمريكي، وبأن تعيين محاسبين إضافيين لدعم موظفي قسم المنح بالإدارة المصرفية يجب أن يتم وفقا للإجراءات المعتمدة للتعيين بالصندوق وأن يكون التمويل من ميزانية الصندوق، وأكد الديوان على أن طلبات السحب لا تتضمن أصول المستندات الخاصة بالصرف وبأن التعاقدات مع المكاتب الاستشارية وحجم الجهاز الفني المطلوب لإدارة المنح يجب أن يتحدد وفقا لقيمة كل منحة ومدتها وحجم العمل المطلوب تنفيذه وذلك لضمان تنفيذ الأعمال على الوجه الصحيح، وأكد الديوان أن التعاقد مع المكاتب الاستشارية تم بالمخالفة للمادتين (13، 14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة على اعتبار أن أموال المنح الحكومية مشمولة من الميزانية العامة للدولة وتعد أموالاً عامة، كما أن تعديل البند الخاص بالتدريب يؤدي إلى عدم الاستفادة من تلك الفرص التدريبية التي تعزز من كفاءة ومهارة موظفي الصندوق، ويفيد بضرورة توحيد الشكل العام للتقارير المقدمة من المكاتب المتعاقد معها مع مراعاة خصوصية كل منحة، وبأن المكتب الاستشاري المشرف على أعمال منحة الأردن لم يفصح عند التعاقد مع الصندوق عن تقدمه لمناقصة

ممولة من المنحة وكرر ذلك بمحاولته التعاقد مع الحكومة الأردنية للعمل كاستشاري لمشروع آخر الأمر الذي يؤكد ظهور حالتي تعارض المصالح الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في التعاقد مع المكتب.

2 - <u>تعرض أموال الصندوق الكويتي للتنمية لدى أحد البنوك في جزر الكايمن البالغة ما يعادل 8,680,112 دينار كويتي في 2015/3/31 لمخاطر عدم التحصيل نتيجة لدعوى الإفلاس المرفوعة ضده:</u>

بلغ رصيد النقد في حسابات تحت الطلب لدى أحد البنوك في جزر الكايمن ما يعادل 8,680,112 دينار كويتي في 2015/3/31 تمثل أرصدة مرتبطة ببعض الصناديق الاستثمارية التي يستثمر بها الصندوق الكويتي للتنمية.

وبتاريخ 2015/2/18 ونتيجة لقيام مسئولين في المركز الرئيسي للبنك بالولايات المتحدة الأمريكية بعمليات تلاعب في أسواق المال الأمريكية قامت السلطات المختصة بالحجز على أصول البنك ورفع دعوى إفلاس ضده، وقامت إدارة الصندوق الكويتي باتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية انتهت إلى عدم قدرة الصندوق الكويتي للتنمية على سحب رصيد النقد في حسابات تحت الطلب لدى البنك والدخول طرفاً مع العديد من الجهات الدائنة التي تطالب بحقوقها على البنك.

وقامت السلطات المختصة بإلغاء ترخيص البنك مما أدى إلى انتهاء كيانه القانوني وخروجه نهائياً من سوق العمل، وقامت كذلك بتعيين أحد المكاتب المحاسبية ليقوم بالإجراءات اللازمة للتصفية، ووفقا للتقرير الذي أصدره ذلك المكتب بتاريخ 2015/4/8 أن السلطات المختصة وافقت على استثناء قيمة المبالغ التي يطالب بها الدائنون من الحجز حتى يتمكن البنك من إرجاعها إليهم، إلا أن البنك لم يستطع ذلك، ولم تتبين الخسارة المحتملة التي سوف يتعرض لها الصندوق الكويتي ومدى تأثير ذلك على عمل الصناديق الاستثمارية ذات العلاقة بتلك الحسابات البنكية وتم تكوين مخصص بكامل رصيد النقد لدى البنك وذلك لمقابلة مخاطر عدم إمكانية تحصيل تلك الأموال، وأورد الديوان بيان باستثمارات الصندوق الكويتي وأرصدتها النقدية التي تأثرت بالقضية.

وطلب الديوان متابعة إجراءات التصفية واتخاذ ما يلزم لتحصيل أموال الصندوق الكويتي للتنمية طرف البنك وموافاة الديوان بمدى تأثر عمليات الصناديق الاستثمارية التي تم تجميد أرصدتها النقدية نتيجة لدعوى الإفلاس ضد البنك وأي مستجدات حول هذا الموضوع.

وأفاد الصـــندوق بأن إدارة الاستثمار تقوم بمتابعة إجراءات التصفية بشكل مستمر مع الجهات المعنية للحفاظ على جميع حقوق الصـــندوق والتنســـيق المباشـــر مع مكتب المحاماة المعين لمتابعة هذه القضية من النواحي القانونية والمالية، وأن عمليات الصناديق الاستثمارية التي تم تجميد أرصـــدتها النقدية لم تتأثر بأي شـــكل من الاشـــكال ومســـتمرة في عملياتها الاستثمارية علـــى نحـــو سليـــم، وســـوف يقـــوم الصندوق بإبلاغ الديوان بأية مستجدات حال توافرها.

وعقب الديوان بأن رد الصـــندوق أكد ملاحظته وبضرورة المتابعة المستمرة لعمليات الصـــناديق الاستثمارية التي تم تجميد أرصدتها النقدية تجنباً لأي مستجدات تطرأ وتؤثر سلباً على أموال الصـــنـــدوق الكويتي مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصـــيل تلك الأموال والمتابعة المستمرة لإجراءات التصفية والإفادة بما يتم.

3 – <u>الملاحظات التي شـــابت تنفيذ جانب من مشروعات منحة الحكومة للمملكة الأردنية الهاشمية</u>:

أ – <u>عدم دعوة المقاولين الكويتيين لتنفيذ جانب من المشروعات الخاصة ببرنامج تطوير قطـــاع النقـــل بالمخالفة للاتفاقية الاطارية الموقعة بين الصـــندوق الكويتي وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبلغ ما أمكن حصره مشروعين بقيمة تعادل 25,412,460 دولار أمريكي وأورد الديوان بيان يوضح ذلك</u>.

ب – <u>اســـتخدام جزء من أموال المنحة في المملكة الأردنية الهاشـــمية في غير الغرض المخصص لها بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء</u>:

تضمنت المشاريع التي سيتم تمويلها بموجب اتفاقية تمويل برنامج إسكان الفقراء ودعم المهنيين من منحة المملكة الأردنية، مشروع زيادة رأس مال مؤسسة الإقراض الزراعي وبلغ اجمـــالي المبـــالغ المحولـــة لتمويـــل زيـــادة رأس المـــال 21.5 مليون دولار أمريكي في 2015/3/31، وتهدف هذه المؤسسة إلى تقديم قروض بحد أقصى 3,000 دينار أردني لمدة 5 سنوات وبأسلوبين في الإقراض إما مرابحة أو قرض بفائدة بسيطة وبمعدل 6% في الحالتين بهدف تنفيذ مشروعات زراعية وريفية ذات إنتاجية سريعة الى فئات محددة، ويعد ذلك مخالفة لقرار مجلس الوزراء الذي حدد استخدام المنحة للمملكة الأردنية لتمويل مشاريع التنمية فيها.

ج - **عدم التزام الحكومة الأردنية بتقديم إقرار يتضـــمن ما تقضي به الفقرة (2) من المادة رقم (4) من اتفاقيات المشاريع:**

تقضـــي الفقرة (2) من المادة رقم (4) من اتفاقيات المشـــاريع بأنه نظرا لتوقع وجود عدد كبير من عقود تقديم البضائع والخدمات ذات القيم المتدنية والتي لا تتجاوز قيمة أي منها 100 ألف دولار أمريكي وتوفيراً للوقـــت والجهـــد فيمكن للحكومة إبرام هذه العقود بموجب القواعد والإجراءات المنصـــوص عليها في الاتفاقية الإطارية وإبلاغ الصـــندوق بذلك ودون الحاجة إلى إرفاق الوثائق الثبوتية لذلك شريطة تصريح أمين عام الجهات المنفذة بأن الوثائق متوفرة لدى الوزارة وأنه بإمكان من يرغب من موظفي الصـــندوق المسئولين الاطلاع عليها والتأكد من صحتها إلا أن ذلك لم يتم، ومثالاً لذلك طلب السحب رقم (421) بمبلغ 940,248 دولار أمريكي بتاريخ 2014/11/20 والذي يتضـــمن العديد من المدفوعات بمبالغ تقل عن 100 ألف دولار أمريكي دون التصريح بتوفر الوثائق.

وطلب الديوان ضـــرورة التزام الصـــندوق بما تقضي به الاتفاقية الخاصة بالمشروع والاتفاقية الاطارية بدعوة المقاولين الكويتيين لتنفيذ تلك المشـــاريع وموافاته بأســـباب تمويل زيادة رأسمال مؤسسة تهدف للإقراض وعدم تضمين طلبات السحب بالإقرار اللازم وفقا لما تقضـــي بـــه الفقرة الثانية من اتفاقيات المشاريع واتخاذ ما يلزم لتلافي ذلك.

وأفاد الصندوق بما يلي:

أ - أرســـلت وزارة التخطيط والتعاون الدولي كتاب بتاريخ 2014/04/22 بطلب موافقة الصندوق على تغطية المشاريع المذكورة رغم قيام وزارة الأشغال العامة والإســـكان بطرح وإحالة هذه المشـــاريع بفترة زمنية قصيرة دون أخذ موافقة الصـــندوق المسبقة وذلك نظراً للحاجة الملحة للإسراع في معالجة الازدحامات المرورية الخانقة وانخفاض مســـتوى السلامة العامة، وتم دراسة الوثائق وإبداء الملاحظات عليها ووافق الصندوق على تغطية المشروعين كحالة استثنائية نظراً لحيوية المشروعين.

ب - يتضـــمن برنامج تعزيز الإنتاجية بند قائمة البضـــائع (2/3/65) من الاتفاقية الإطارية الإشـــارة إلى زيادة رأس مال مؤسسة الإقراض الزراعي وذلك بهدف تنمية المجتمع المحلي وتحســـين مســـتوى الدخل والمعيشـــة لهم للحد من الفقر

والبطالة في الريف والبادية الأردنية، وأن وصـــف البرنامج موجود ضـــمن الاتفاقية الإطارية.

ج – تختص الفقرة (2) في الاتفاقية الإطارية بالمشـــاريع الكثيرة ذات القيم الصغيرة وذلك بهدف توفير الوقت والجهد وبما يسمح للحكومة الأردنية إبرام العقود دون الحاجة إلى إرفاق الوثائق الثبوتية في طلبات السحب شريطة تصريح أمين عام الجهات المنفذة بأن الوثائق متوفرة لدى الوزارة.

وتم إرفاق الوثائق الثبوتية مع مســـتند الصـــرف في كل طلب سحب وذلك لأغراض التدقيق بناءً على طلب الصندوق وتنسيقه مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

وعقب الديوان بأن رد الصندوق أكد على ملاحظته وبأن الموافقة على تنفيذ مشروعات بصـــفة استثنائية أدى الى عدم استفادة المقاولين الكويتيين من المشاركة في تلك المناقصات، وأكد الديوان أن تمويل زيادة رأس مال مؤســـســـــة الإقراض الزراعي مخالف لقرار مجلس الوزراء الذي حدد اســـتخدام المنحة للمملكة الأردنية لتمويل مشاريع التنمية فيها، وبضرورة توفير وثائق ثبوتية للصرف ضمن طلب السحب المشار إليه.

4 – <u>الملاحظات التي شـــابت إدارة الصـــندوق الكويتي للتنمية للمنح الحكومية المكلف بإدارتها والاشراف على تنفيذها</u>:

بلغت قيمة المنح الحكومية القائمة في 2015/3/31 والتي كلف الصـــندوق الكويتي للتنمية بإدارتها والاشراف علـــى تنفيذها مـــن قبـــل حكومة دولة الكويت ما يعادل نحو 1,022 مليون دينار كويتي وبلغ رصـــيدها في 2015/3/31 بعد عمليات الســـحب وإضافة عوائد الأرصـــدة النقدية غير المستخدمة منها ما يعادل 658 مليون دينار كويتي ولمدد تنفيذ تصـــل إلى 10 ســـنوات وسيتم استلام نحو 4.5 مليار دولار أمريكي خلال السنوات القادمة وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ – <u>عـــدم وجود نظام متكامل موثق ومعتمد من مجلس إدارة الصـــندوق الكويتي للتنمية ينظم إدارة المنح الحكومية المكلف بإدارتها</u>:

يقوم الصندوق الكويتي للتنمية بتنفيذ المنح الحكومية المكلف بإدارتها والاشراف على تنفيذها مســـترشداً بما يتبعه من إجراءات وسياسات ولوائح لتنفيذ المنح التي يقوم بتقديمها من

أمواله رغم ضـــآلة مبالغها مقارنة بالمنح الحكومية وطول فترة تنفيذها، في ظل غياب نظام متكـــامـــل موثق ومعتمـــد من مجلس الادارة ينظم الإجراءات الواجب اتباعها من قبل كافة الإدارات المعنية بأعمال المنح الحكومية ومن أبرزها إدارات العمليات والمصرفية والمحاسبة والاســـتثمار، الأمر الذي يتطلب ضـــرورة إعداد مرجع واضح يحدد مسئوليات وواجبات كل إدارة من الإدارات المعنية، وطريقة المحاســـبة عن المنح الحكومية وفق ســـياســـات مالية ومحاســـبية موثقة ومعتمدة من مجلس الإدارة بما يؤدي إلى اتباع أفضل الممارسات في إدارة تلك المنح والاشراف على تنفيذها.

ب – <u>عدم تعيين مراقبي حســـابات لمراجعة المنح الحكومية التي كلف الصـــندوق الكويتي للتنمية بإدارتها والإشراف على تنفيذها</u>:

يقوم الصندوق الكويتي للتنمية بالمحاسبة عن أعمال المنح الحكومية المكلف بإدارتها والاشـــراف على تنفيذها ضـــمن حسابات خارج أبواب الميزانية، مما يؤدي إلى عدم شمولها ضـــمن البيانات المالية المدققة للصـــندوق الكويتي للتنمية، ونظراً لضخامة المبالغ الممنوحة وطول فترة تنفيذها التي تصـــل إلى 10 سنوات، فإن الأمر يتطلب ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مراقبي حســـابات لمراجعة البيانات المالية لتلك المنح وتقييم إجراءات الرقابة الداخلية المرتبطة بها وكذلك تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المطبقة.

وطلب الديوان ضـــرورة اعداد نظام متكامل موثق ومعتمد من مجلس الإدارة ينظم إدارة المنح الحكومية وضـــرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مراقبي حســـابات لمراجعة أعمال وحسابات تلك المنح.

وأفاد الصندوق بما يلي:

أ – <u>عدم وجود نظام متكامل موثق ومعتمد من مجلس إدارة الصندوق الكويتي ينظم إدارة المنح الحكومية المكلف بإدارتها</u>:

تخضـــع منح الصـــندوق الكويتي التي يقوم بتقديمها للدول النامية لمبادئ وأســـس وإجراءات إدارية موضحة بشكل مفصل في الدليل الإرشادي لتنظيم العمل في إدارة العمليات الصـــادر بقرار المدير العام رقم (2012/84)، وتأســـيساً على ذلك تخضع منح حكومة دولة الكويت المكلف بإدارتها الصـــندوق الكويتي لنفس الأســـس والإجراءات الإدارية التي يطبقها الصندوق على المنح المقدمة من طرفه.

ب – عدم تعيين مراقبي حسابات لمراجعة المنح الحكومية التي كلف الصندوق الكويتي بإدارتها والإشراف على تنفيذها:

لا يرى الصندوق حاجة إلى تعيين مراقبي حسابات لمراجعة المنح الحكومية إذ أن البيانات المالية لهذه المنح، بالرغم من كونها ضمن حسابات خارج أبواب الميزانية، يتم مراجعة حساباتها والتدقيق عليها من قبل مكتب التدقيق الخارجي والذي يقوم بالإشارة إليها في تقريره السنوي ضمن البند (19) لبنود خارج الميزانية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن ضخامة المنح الحكومية التي يديرها الصندوق وتعددها واختلاف أسلوب إدارة بعضها عن أسلوب إدارة المنح الممولة من الصندوق يتطلب وجود دليل ارشادي خاص بها، وأكد على عدم تضمين خطاب الارتباط مع مدققي الحسابات ما يفيد تدقيق حسابات المنح الحكومية وأن إدراج إيضاح حولها في البيانات المالية لا يعني خضوعها لإجراءات تدقيق مراقبي الحسابات الأمر الذي يتطلب ضرورة تعيين مراقبي حسابات مستقلين لمراجعة تلك المنح.

5 – الملاحظات التي شابت بعض استثمارات الصندوق الكويتي والمدارة بمعرفة شركة (Vantage Point Capital Partners):

استثمر الصندوق الكويتي للتنمية مبلغ 70,000,000 دولار أمريكي خلال الفترة من يوليو1998 إلى يناير 2013 في ثلاث صناديق استثمارية بإدارة إحدى الشركات المختصة وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ – استثمر الصندوق الكويتي في 2000/6/5 مبلغ 40,000,000 دولار امريكي بصندوق (Vantage Point Venture Partners Iv)، وينتهي عمر الصندوق في 2013/10/19، وهو في مرحلة تسييل باقي أصوله، واسترد الصندوق الكويتي مبلغ 4,889,352 دولار أمريكي خلال الفترة من 2004/1/14 إلى 2013/1/8 من أصل المساهمة، كما استلم توزيعات أرباح بلغ اجماليها 15,676,706 دولار أمريكي خلال الفترة من 2004/1/14 إلى 2014/12/22، وحقق الصندوق صافي خسائر بلغت 118,407,764 دولار امريكي في 2014/12/31 مقابل صافي أرباح بلغت 279,314,515 دولار امريكي في 2013/12/31 بانخفاض بلغ 379,722,279 دولار أمريكي وبنسبة 136% وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

ب – اســـتثمر الصندوق الكويتي مبلغ 10,000,000 دولار أمريكي خلال الفترة من يـــولـــيـــو 1998 وحتى ينـــاير 2004 بصـــــنـــدوق (Vantage Point Communications Partners L.P) بنسبة مساهمة بلغت 4.88% من رأس مال الصـــــندوق، وتم اســـترداد مبلغ 1,702,778 دولار أمريكي من أصـــل المســـاهمة خلال الفترة من أكتوبر 2000 إلى أبريل 2012، وانخفضت صافي أصول الصندوق حيث بلغت القيمة السوقية لمساهمة الصندوق 155,304 دولار أمريكي في 2015/3/31 مقابل تكلفة بلغت 8,297,222 دولار أمريكـــــــــي بانخفاض 8,141,918 دولار أمريكـــي بنسبـــــة 98.1% مـــن التكلفة.

ج– اســـتثمر الصندوق الكويتي مبلغ 20,000,000 دولار أمريكي خلال الفترة من مايو 1999 وحتى ديســـمبر 2005 بصـــندوق (Vantage Point Venture Partners Iii L.P) وبلغت نســـبة المساهمة 4.96% من رأس مال الصندوق، وتم اســـترداد مبلغ 4,342,365 دولار أمريكي من أصل المساهمة خلال الفترة من سبتمبر 1999 إلى يونيو 2011، وانخفضت صافي أصول الصندوق حيث بلغـــت القيمة الســـوقية لمســـاهمة الصـــندوق 935,911 دولار أمريكي في 2015/3/31 مقـــابـــل تكلفـــة بلغـــت 15,657,635 دولار أمريكي بانخفاض 14,721,724 دولار أمريكي بنسبة 94% من التكلفة.

وطلب الديوان دراســـة أســـباب التدني الحاد في أداء تلك الصناديق ومتابعة تسييلها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال الصـــندوق الكويتي وإجراء ما يترتب على ذلك من تسويات.

وأفاد الصـــندوق بأنه اســـتثمر مع الشركة المشار إليها في ثلاث صناديق استثمارية وأورد بيان بذلك، وتشـــترك جميع تلك الصناديق باستراتيجية (Venture Capital)، وكان التوجه العام في الأســـواق العالمية خلال الأعوام ما قبل 2001 نحو هذا النوع من الاستثمار، ونتيجة ما شهدته الأسواق العالمية مـــــن انهيار في العام 2001 كان قطاع التكنولوجيا أكثر القطاعات تضررا من تلك الأزمة.

وأورد الصـــندوق بياناً يوضح استرجاع ما نسبته 41% و30% و76% من إجمالي المبالغ المســـتثمرة في تلك الصناديق، عوضاً عن القيم السوقية المتبقية والتي ترتفع وتنخفض

حسب الظروف العامة في الأسواق في ظل متابعة فريق الاستثمار لآخر التطورات مباشرة مع مدراء تلك الصناديق، وأن جميع تلك الصناديق دخلت في مرحلة التخارج وشهدت حركة جيدة على التوزيعات من تلك الصناديق وخاصة في السنة المالية السابقة 2015/2014.

وعقب الديوان بأن ما جاء برد الصـــندوق أكد ملاحظته وأنه لم يتضمن الأسباب التي أدت لتدني أداء تلك الصناديق كما أكد على انخفاض ما تم استرجاعه من رأس المال المستثمر فيها على الرغم من مضـــي مدة طويلة على الاستثمار فيها الأمر الذي يؤكد ضرورة متابعة عمليات التخارج واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أمواله.

6 - <u>الملاحظـــات التي شـــابـــت أعمـــال مكتـــب الممثل المقيم في الجمهورية اللبنانية والمشروعات التنموية المكلف بالإشراف على تنفيذها</u>:

أ - <u>الملاحظات التي شـــابت إجراءات تأهيل وترســـية وتنفيذ مشروع إنشاء شبكة ميـــاه الشـــرب في منطقـــة البقـــاع الغربي والممولـــة من المنحة الحكومية للجمهورية اللبنانية رقم (32)</u>:

- عدم اتباع الإجراءات السليمة عند القيام بتأهيل شركات المقاولات المتقدمة لتنفيذ المشروع وإجراءات الترسية على شركة المقاولات الفائزة بالمناقصة.
- تراخي الصندوق الكويتي في متابعة إنجاز مشروع إنشاء شبكة مياه الشرب في منطقـــــة البقاع الغربـــي فـــي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التأخر الشديد في التنفيذ.
- عدم تطبيق الصـــندوق الكويتي غرامات تأخير على المقاول رغم التأخر الشديد في إنجاز أعمال مشروع مياه الشرب في منطقة البقاع الغربي.
- مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (1069) بتخلي الصـــندوق الكويتي عن أداء دوره في الإشـــراف على مشـــروع إنشـــاء شبكة مياه الشرب في منطقة البقاع الغربي من خلال مكتب الممثل المقيم.
- عدم تحقيق الهدف المنشود من مشروع إنشاء شبكة مياه الشرب في منطقة البقاع الغربي نتيجة تعطل إنجاز الأعمال وعدم التعاقد مع مقاول آخر.

ب – **عدم تطبيق غرامات تأخير على المقاولين المتأخرين بإنجاز بعض المشـــاريع التنموية لفترات طويلة.**

ج – **الملاحظات التي شـــابت المنحة الحكومية رقم (36) للجمهورية اللبنانية لبناء متحف بيروت التاريخي والبالغة 30 مليون دولار أمريكي:**

- عدم المباشرة في تنفيذ مشروع بناء متحف بيروت التاريخي.
- مخـــالفة قرار مجلس الوزراء رقم (197) في اجتماعه رقم (2009/9) الخاص بـــإقرار المنحة الحكومية رقم (36) للجمهورية اللبنانية بالتخلي عن مســـئولية التنفيذ.
- الزيادة الكبيرة ببنود تكلفة مشـــروع بناء متحف مدينة بيروت التاريخي الممولة بـــالمنحة الحكومية رقم (36) البالغة 30 مليون دولار أمريكي وعلى الرغم من ثبات إجمالي تكلفة المشروع.
- ربط ودائع المنحة الحكومية رقم (36) البالغة 30 مليون دولار أمريكي لفترات لا تتناسب مع جداول تنفيذ المشاريع.
- عدم الاستفادة من وجود مكتب الممثل المقيم التابع للصندوق الكويتي بالجمهورية اللبنانية بإسناد الإشراف على القروض المقدمة للجمهورية اللبنانية إليه.

وطلب الديوان ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي الملاحظات المشار إليها وبما يؤدي إلى تحقيق الاســـتفادة القصـــوى من المنح المقدمة للجمهورية اللبنانية وتحقيق الهدف المنشود منها والإفادة بما يتم.

وأفاد الصندوق بأن منحة دولة الكويت رقم (32) بلغت 300 مليون دولار أمريكي تم تخصيص وصرف حوالي 107 مليون دولار أمريكي على تعويضات المساكن المتضررة في الحرب لحوالي 25 بلدة جنوبية ومباني في الضاحية الجنوبية لبيروت، وتم تخصيص حوالي 193 مليون دولار أمريكي لتنفيذ مشـــاريع متنوعة القطاعات والمواقع الجغرافية صرف منها حوالي 153 مليون دولار أمريكي، كذلك تم تخصـــيص مبلغ 8.7 مليون دولار أمريكي من إيرادات المنحة لتنفيذ مشـــروع تعزيز الخدمات العامة في منطقة الأصـــطياف – جبل لبنان ومشروع مبرة الإمام على للأيتام، وبلغ عدد المشاريع من أصل وإيرادات المنحة 77 مشروع أنجز منها عدد 70 مشـــروع والمتبقي من المشـــاريع قيد الإنجاز عدد 7 مشـــاريع وأورد

الصـــندوق بياناً يوضح ذلك وبين أن متابعة مشروع إنشاء متحف في مدينة صيدا ومشروع الصـــرف الصـــحي في تبنين ستتم على أساس التفويض المعقود بشأن هذين المشروعين بين الصندوق ومجلس الإنماء والإعمار.

أما بشأن مشروع توفير مياه الشرب في البقاع الغربي (الجزء الثاني)، تم توقيع اتفاقية مع مجلس الإنمـــاء والإعمـــار لتنفيذه بقيمة إجمالية قدرها 32.9 مليون دولار أمريكي، ومن المتوقع أن يتم إنجازه خلال مدة تتراوح بين ســـنتين وثلاث ســـنوات، ولدى المجلس الخبرة والقدرة الكافية لتنفيذ المشـــروع، وأكد الصـــندوق الكويتي حرصه على سلامة التنفيذ بالكفاءة والعناية اللازمتين.

أما ما يخص المنحة رقم (36) والمخصصة لتمويل مشروع متحف بيروت التاريخي الـــذي تم توقيع اتفاقية لتمويله مع مجلس الإنماء والإعمار، وبما أن وزارة الثقافة والمديرية العامة للآثار التابعة لها هي الجهة المســـتفيدة من المشروع، فسيكون لها دور كبير في تحديد تفاصـــيله الفنية، ومن المتوقع أن تستغرق فترة التنفيذ حوالي أربع سنوات، وبدأ المجلس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وبشـــأن ملاحظات مشروع إنشاء شبكة مياه الشرب في البقاع الغربي تم ترسية عقد المشروع على الشركة المنفذة حيث أنها صاحبة أقل الأسعار ومؤهله فنيا، وتقدمت تلك الشركة بكتاب يؤكد التزامها بتنفيذ المشروع حسب شروط المناقصة ورفعت قيمة تأمين تنفيذ المشروع من 10% إلى 15% تأكيداً على ذلك، إلا أن الأوضاع الأمنية الناشئة عن الحرب السورية أثر ســـلباً على تنفيذ المشـــروع، ثم استكملت الشركة المنفذة الالتزامات الواجبة عليها بعد الاتفاق الذي تم مع مجلس الإنماء والإعمار على تقليص الأعمال وتحديد نطاق عمل معدل، وجاري الآن استلام المشروع من قبل مجلس الإنماء والأعمار في لجان مشتركة بينه وبين الصندوق والمكتب الاســـتشاري ووزارة الموارد المائية والطاقة اللبنانية، وتم الاتفاق مع مجلس الإنماء والإعمار باستكمال الجزء الثاني من المشروع والتعاون مع الصندوق على ذلك وبالتنسيق مع الوزارة المعنية والجهات الأمنية.

أما بشـــأن عدم تطبيق غرامات التأخير على المقاولين المتأخرين فإن جميع مشاريع المنحة رقم (32) والبالغ عددها (77) مشـــروعاً تم الانتهاء منها والمتبقي عدد (5) مشـــاريع ينتهي تنفيذها تقريباً خلال فترة أقصاها نهاية عام 2015، وأن تنفيذ المشروعات الممولة من

المنحة في الجمهورية اللبنانية يستلزم التنسيق والتعاون والمشاركة مع جهات متعددة لتنفيذ الأعمال وذلك حسب ظروف كل مشروع.

وعقب الديوان بضرورة إعادة تكليف مكتب الممثل المقيم في الجمهورية اللبنانية دون غيره بمسؤولية الإشراف على تنفيذ كافة المشروعات التنموية المتبقية من المنحة رقم (32) والمنحة رقم (36) التزاماً بقراري مجلس الوزراء بهذا الشأن والاستفادة من وجود المكتب للإشراف على المشروعات التنموية الممولة من قروض ومنح الصندوق، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المشروعات التنموية المتأخر إنجازها بما فيها تطبيق غرامات التأخير على المقاولين والإفادة بما يتم، ولم يشر الرد إلى أسباب ربط ودائع المنحة رقم (36) لفترات لا تتناسب مع جداول تنفيذ المشاريع.

7 - <u>الملاحظات التي شابت استثمار الصندوق الكويتي للتنمية بالصندوق العقاري (JER Europe Fund III)</u>:

استثمر الصندوق الكويتي مبلغ 20 مليون يورو بالصندوق العقاري (JER Europe Fund III) لمدة ثمان سنوات قابلة للتجديد لسنتين إضافيتين، وتم سداد 15,625,199 يورو من قيمة المساهمة خلال الفترة من 2007/8/31 إلى 2010/5/19، كما تم استرداد 2,850,054 يورو من أصل المساهمة خلال الفترة من 2010/1/18 إلى 2015/2/10 وتم استلام توزيع وحيد بمبلغ 438,645 يورو في 2010/1/18 وتمثل مساهمة الصندوق الكويتي للتنمية ما نسبته 2.4% من رأس مال الصندوق وفيما يلي أهم الملاحظات:

- انخفاض القيمة السوقية لمساهمة الصندوق الكويتي حيث بلغت 3,025,928 يورو في 2015/3/31 مقابل تكلفة بلغ رصيدها 12,775,095 يورو وفقا لبيان التكلفة والقيمة السوقية للصندوق الكويتي للتنمية في 2015/3/31 في حين أن اجمالي أصول الصندوق تبلغ 2,290,461 يورو وفقا للبيانات المالية للصندوق في 2014/12/31.
- تحقيق خسائر كبيرة حيث بلغ معدل العائد الداخلي (IRR) المحقق للصندوق (13.4%) في 2014/12/31 مقابل عائد داخلي مستهدف من 15% إلى 20%.

وطلب الديوان بيان أسباب الفرق بين القيمة السوقية المثبتة بدفاتر الصندوق الكويتي والبيانات المالية للصندوق واجراء ما يترتب على ذلك من تسويات ومراعاة أثرها على البيانات المالية والمركز المالي للصندوق الكويتي في 2015/3/31.

وأفاد الصندوق بالنسبة للصندوق العقاري (JER Europe FUND III) فهو يعتبر من الصناديق التي تأثرت كثيرا بالأزمة الاقتصادية العالمية، حيث كان توقيت الاستثمار في أواخر سنة 2007 حيث عانى من انخفاض كبير بقيمة الأصول، مما حدى بالمستثمرين طلب تغيير إدارة الصندوق حيث تم استبدال الإدارة بشركة عالمية لها خبرة كبيرة بإدارة الأصول.

وعقب الديوان بأن ما جاء برد الصندوق أكد ملاحظته، إلا أنه لم يتضمن أسباب الفرق بين القيمة السوقية المثبتة بالدفاتر والبيانات المالية للصندوق كما أكد على ضرورة تحري الدقة عن إعداد البيانات المالية والعمل على دراسة العروض الاستثمارية قبل الدخول فيها حفاظاً على المال العام.

8 - <u>تحقيق خسائر بلغت 1,178,122 دولار أمريكي وبنسبة 78.8% من الاستثمار في صندوق (Alinda Global Core Infrastructure):</u>

استثمر الصندوق الكويتي مبلغ 50 مليون دولار أمريكي بصندوق (Alinda Global Core Infrastructure) وبنسبة ملكية تعادل 16.67% بهدف تحقيق معدل 7% كعائد نقدي بالإضافة إلى 12% كعائد داخلي (IRR) وذلك من الاستثمار في الشركات المتخصصة في البنية التحتية وفيما يلي أهم الملاحظات:

- تم سداد 1,495,755 دولار أمريكي خلال الفترة من شهر سبتمبر 2012 وحتى شهر ديسمبر 2013 كمصروفات تأسيس وأتعاب لمدير الصندوق ومصروفات أخرى.
- عدم ممارسة الصندوق للأنشطة الاستثمارية التي أنشئ من أجلها وعدم استدعاء أي مبالغ للاستثمار خلال الفترة من تاريخ مساهمة الصندوق وحتى التخارج منه في يناير 2015.
- تكبد الصندوق خسائر بلغت 1,178,122 دولار أمريكي نتيجة استثماره وبنسبة 78.8% من إجمالي المبالغ المسددة حيث استلم الصندوق مبلغ 317,633 دولار أمريكي في يناير 2015.

وطلب الديوان موافاته بأسـباب التأخر في اتخاذ قرار التخارج من الصندوق وسداده مبالغ أتعاب إدارة على الرغم من عدم ممارسة الصندوق لأغراضه التي أنشئ من أجلها.

وأفاد الصـندوق بأن صـندوق (Alinda Global Core Infrastructure) من الصـناديق المغلقة مما يعني أننا لا نستطيع التخارج منه حتى تنتهي فترة الاستثمار – وهي عادة ما تكون 10 سـنوات، وسـبب اغلاق الصندوق هو عدم التزام مدير الصندوق بالخطة الزمنية المتفق عليها لجمع رأس المال، وقام الصـندوق الكويتي بالاتفاق والتنسـيق مع بقية المسـتثمرين بأن الحل الأمثل هو مطالبة مديـر الصـندوق بحل هذا الصـندوق بشـكل نهائي، وبالنسـبة لرسـوم ومصـاريف الصندوق، فوفقاً لاتفاق الشراكة المحدودة (وهو عقد الاستثمار) يلتزم الصـندوق الكويتـي بدفـع الرسـوم المطلوبة ولا يحق للصندوق الكويتي استعادة هذه الرسوم.

وعقب الديوان بان الرد أكد ملاحظته وبضـرورة الاهتمام بإجراء الدراسات اللازمة قبل اتخاذ قرار الاستثمار لتلافي الدخول في استثمارات بإدارة مديري صناديق غير جادين مع الأخذ في الاعتبار ما سـيتحمله الصندوق الكويتي من مبالغ مالية كمصروفات دون الحصول علـى عوائـد مقابلها، وبضرورة موافاة الديوان بكافة الإجراءات المتخذة لحل الصندوق بشكل نهائي.

9- <u>التـأخر في تنفيـذ قروض بمبلغ يعادل نحو 121 مليون دينار كويتي عقدت خلال السنتين الماليتين 2013/2012 و2014/2013 ولم يتم السحب منها</u>:

بلغ إجمالي القروض المعقودة وغير النافذة ما يعادل مبلغ 351.5 مليون دينار كويتي في 2015/3/31 وتبين أن هذه القروض تتضمن المعادل لمبلغ 121 مليون دينار كويتي تمثل قيمة قروض تم عقدها خلال السـنتين الماليتين 2013/2012 و2014/2013 ولم يتم السحب منها حتى 2015/3/31 وأورد الديوان بياناً يوضح أمثلة لذلك.

وطلب الديوان ضـرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك القروض لتحقيق أهدافها التنموية التي منحت من أجلها ولتحقيق استفادة الصندوق من عوائدها.

وأفاد الصندوق موضحاً تفصيلاً بأسباب التأخر في تنفيذ القروض للدول المشار إليها في الملاحظة خلال السنتين الماليتين 2013/2012، 2014/2013 وسبب عدم السحب منها.

وعقب الديوان مقدراً ما أشـــار إليه الرد من إجراءات بخصـــوص كل قرض إلا أن الأمر يتطلب دراســة ملابســات تلك القروض والعمل على وضــع آلية للتعامل معها واتخاذ المزيد من الإجراءات والمتابعة المستمرة لتنفيذ تلك العقود لتحقيق الهدف الإنمائي منها.

10- الملاحظات التي شــابت اســتثمارات الصندوق الكويتي في أربع سندات مع شركات محلية والبالغ قيمتها 10,800,000 دينار كويتي:

أ - تخفيض تكلفـــة ســندات إحــدى الشركــات بالقيمــة المتبقيــة والبالغــة 4,500,000 دينار كويتي:

قام الصـــندوق الكويتي للتنمية بتخفيض تكلفة اســتثماراته في سندات إحدى شركات الاســـتثمار والبالغة 9,000,000 دينار كويتي بالكامل، وذلك بعد تخفيض قيمتها في الســـنة المالية 2014/2013 بنسبة 50%، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

ب - تحقيق خسائـــــر بلغت 360,000 دينار كويتي نتيجة التنازل عن سنـــــدات احدى شركات الاستثمار والبالــغ قيمتها 1,800,000 دينار كويتي:

وقع الصندوق الكويتي للتنمية عقد تنازل عن سندات إحدى شركات الاستثمار بتاريخ 2014/12/28، وتبين بشأنه ما يلي:

- تنازل الصـــندوق الكويتي عن الســـندات لإحدى المســـتثمرين مقابل مبلغ 1,440,000 دينار كويتي عن طريق ســـداد مبلغ نقدي يبلغ 900,000 دينار كويتي بالإضـــافة إلى سداد عيني عن طريق منح الشركة المصدرة للسندات الصـــندوق الكويتي 5,400,000 ســـهم في رأسمالها بقيمة 540,000 دينار كويتي بواقع 100 فلس للسهم الواحد.
- بلغ سعر سهم الشركة المصدرة للسندات 36 فلس في تاريخ توقيع العقد حسب الأسعار المعلنة لسوق الكويت للأوراق المالية.
- لم يتم إصـــدار الأســـهم وتحويلها إلى محفظة الصندوق الكويتي حسب ما تم الاتفاق عليه بموجب العقد حتى تاريخه، وتضـــمن العقد بنداً يسمح للصندوق الكويتي بالمطالبة بالقيمة نقداً في حالة إخفاق الشركة في إصدار عدد الأسهم المتفق عليه في موعد أقصاه 2015/4/30.

ويتضح مما سبق تكبد الصندوق الكويتي لخسائر بلغت 360,000 دينار كويتي وذلك بخلاف الخسائر غير المحققة التي ستنتج عند اقتناء أسهم الشركة في حال تحويلها الى الصندوق الكويتي وذلك نتيجة المخاطر التي تعرض لها استثماره في تلك السندات.

وطلب الديوان مجدداً ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل ما ورد في الفقرة (ب) من البند الثالث من عقد التنازل عن السندات وإعداد الدراسات الكافية قبل الدخول في أي استثمار لتقليل أي مخاطر تؤدي إلى حدوث خسائر في أموال الصندوق الكويتي للتنمية.

وأفاد الصندوق بما يلي:

أ - **تخفيض تكلفة سندات إحدى شركات الاستثمار بالقيمة المتبقية 4,500,000 دينار كويتي:**

تم تكوين مخصص بالكامل على السندات من باب الاحتياط، علما بأن الشركة المديرة لأصول شركة الاستثمار تعمل على بيع تلك الأصول وسداد المبالغ للدائنين وأنه مؤخرا تم استلام مبلغ وقدره 1,450,725 دينار كويتي.

ب - **تحقيق خسائر بلغت 360,000 دينار كويتي نتيجة للتنازل عن سندات إحدى شركات الاستثمار البالغ قيمتها 1,800,000 دينار كويتي:**

كان للأزمة المالية العالمية الأثر الكبير على تعثر الشركة ومركزها المالي وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ومن ضمنها السندات، فتم الاتفاق بين الشركة وجميع الدائنين على الشروط التالية:

- 50% من قيمة الدين تدفع نقدا.
- 30% من قيمة الدين على شكل أسهم.
- الغاء 20% من قيمة الدين.

ومن الجدير بالذكر بانه قد تم تنفيذ الاتفاق بالكامل.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن الرد لم يوضح كيفية تنفيذ الاتفاق والخسائر النهائية المحققة تنفيذاً لذلك وبضرورة موافاته بكافة المستجدات الخاصة باستثمارات الصندوق بالسندات التي تم تخفيضها بالكامل.

رابعاً : أهم الملاحظات التي أسـفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالصندوق للسنة المالية 2015/2014:

1 - مخالفة البندين (3-4) من القرار رقم (84) لسـنة 1997 بشـأن نظام الإقراض للعاملين في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية:

يقـدم طلب القرض وفقاً لنماذج القروض في الصـندوق إلى رئيس لجنة القروض وصـدور الموافقة من قبل أمين سر ورئيس لجنة شئون العاملين وذلك بالمخالفة للبندين 3-4 من القرار رقم (84) لسنة 1997 بنظام الإقراض، كما أنه يتم منح مهلة ثلاثة أشهر قبل البدء بسداد أقساط القرض وذلك دون وجود أي تنظيم بهذا الشأن.

وطلب الديوان الالتزام بالبندين (3-4) من قرار المدير رقم (84) لسنة 1997 ووضع القواعد التي تنظم المهلة الممنوحة للمقترض.

وأفاد الصـندوق بأن القرار رقم (84) لسنة 1997 الذي يقضي بأن تعطى القروض بموافقة المدير العام بناءً على توصـية لجنة شئون العاملين بأغلبية أصوات الأعضاء وتتكون اللجنة من أربع أعضـاء ورئيسها وفي حالة موافقة عضوين فقط من أعضاء اللجنة بالإضافة إلى رئيسها فمن ثم تصدر الموافقة بأغلبية الأعضاء وجرى العمل على إعطاء الموظفين فترة إمهال مدتها ثلاث شهور على أن يتم سداد القرض خلال ثمانية وأربعين شهراً.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن قرار تشكيل لجنة شئون العاملين المعمول به أثناء فترة منح القروض للعاملين للعام 2014 هو القرار رقم 2012/151 بتشكيل لجنة شئون العاملين بالصندوق من رئيس وخمسة أعضاء، لذا تكون الأغلبية لهم بعدد 3 أعضاء ورئيس على الأقل لتصـدر اللجنة موافقتها، أما بالنسبة لمهلة الثلاثة أشهر الممنوحة للمقترض فانه لا يوجد لها أساس قانوني أو قرار تنظيمي.

2 - عدم قيام المدير العام بإصـدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنظيم آلية التعيين على الدرجة (12):

عدم صـدور قرار من المدير العام ينظم عملية التعيين على الدرجة (12) بالنسـبة للحاصـلين على الشهادة الجامعية، مما يعد مخالفا للمادة السادسة من قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسـنة 2007، كما قضى في مادته الثانية أن يكون التعيين بقرار من المدير العام حسب نوع العمل والتخصص الذي يحدده المدير العام.

وطلـــب الديوان اصـــدار قرار من المدير العام ينظم آلية التعيين على الدرجة (12) بالنسبة للحاصلين على الشهادة الجامعية.

وأفاد الصندوق بأن المادة الثالثة من قرار مجلس الإدارة (1) لسنة 2007 أشارت إلى صـــلاحية المدير العام بالتعيين على الدرجة الحادية عشـــر أو الثانية عشر وذلك حسب نوع العمل والتخصص علماً بأن الصندوق لم يقم بتعيين أي موظف غير فني على الدرجة (12).

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته بإصدار قرار ينظم آلية التعيين على الدرجة (12) طبقا للمادة رقم (2) من قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2007.

3 – <u>تعديل مكافأة المؤهل العلمي بقرار من غير الســـلطة المختصة للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا</u>:

صـــــدر قـــرار المدير العام رقم (150) لسنة 2014 بشأن تعديل القرار رقم (65) لســـنة 2007 وتقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا وبإلغاء عـــلاوة المؤهل العلمي اعتباراً من 2014/10/1، وحيث ان قرار المدير العام رقم (65) لسنة 2007 صـــدر بناء على قرار مجلس الإدارة التمريري رقم (1) لســـنة 2007، فإن الاجراء الواجب اتخاذه لتعديل هذا القرار هو ذات الاجراء المتبع حين صـــدوره وفقاً لقاعدة توازي الأشكال والاجراءات.

وطلب الديوان التزام الصـــندوق بإصـــدار وتعديل القرارات من الســـلطة المختصة وبإجراء ما يلزم لاستيفاء هذا الأمر.

وأفاد الصـــندوق بأن قرار المدير العام رقم (150) لســـنة 2014 صدر من السلطة المختصـــة حيث تم تفويض المدير العام تفويضاً تشريعياً في إعداد اللوائح والأنظمة الخاصة بالصـــندوق من قبل مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنص المادة رقم (8) من النظام الأســـاســـي للصندوق الكويتي رقم (25) لسنة 1974.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن التفويض المنصـــوص عليه في نص المادة (8) من النظام الأساسي للصندوق الكويتـــــي جاء في إطار رسم السياسات العامة لاستثمار أموال الصندوق.

4 - مخالفة الصندوق للمادة (21) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية:

تم إعارة أحد الموظفين من وزارة الخارجية إلى الصـــندوق الكويتي للتنمية وتم منح موظفي السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية زيادة بالراتب في بندي المكافأة التشجيعية والميزة النقدية ابتداء من 2009/8/1 وذلك خلال مدة إعارة الموظف المذكور وصدرت الموافقة على صـــرف هذه الزيادة من 2012/8/1 وتم تســـوية الراتب في 2012/10/7 عن الفترة من 2012/8/1 لغاية 2012/9/30، وفي 2014/7/14 قدم المذكور للصـــندوق كتاب يطلب فيه صرف قيمة الزيادة من تاريخ إقرارها في 2009/8/1.

وبتاريخ 2014/7/24 قام الصندوق بصرف مبلغ وقدره 15,012 دينار كويتي قيمة الزيـــادة خلال المـــدة من 2009/8/1 إلى 2012/7/31 وذلك بالمخالفة للمادة رقم (21) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية مما يعني مرور أكثر من سنة من تاريخ علم الموظف على ان الصرف لم يتضمن المدة من 2009/8/1 إلى 2012/7/31.

وطلب الديوان الالتزام بأحكام المادة (21) المشار إليها.

وأفاد الصندوق بأنه نظراً لإقامة المذكور خارج دولة الكويت فلم يتمكن من تقديم طلب بصرف قيمة الزيادة المقررة له أثناء المواعيد، حيث قام بتقديم الطلب بتاريخ 2014/07/24، علماً بأن قواعد التمسك بالتقادم ليست من النظام العام.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وأن العبرة في التمسك بحكم المادة رقم (21) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية من الصندوق هو الحفاظ على المال العام حيث أن الأصل أن يتمسك الصندوق بأعمال قواعد التقادم وذلك حماية للمال العام.

5 - مخالفـــــة المادة رقـــــم (49) من نظام الخدمة المدنية بشأن منح إجازة خاصة لمرافقة الزوج:

منح الصـــندوق بعض الموظفات إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج بالخارج بقرار من المدير العام، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (49) من نظام الخدمة المدنية.

وطلب الديوان الالتزام بالمادة رقم (49) المشار إليها.

وأفاد الصـــندوق بأنه تم منح الموظفات إجازة خاصة وفقاً لنص المادة رقم (8) الفقرة الســـادســـة من القانون رقم (25) لســـنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن الفقرة السادسة من المادة رقم (8) من نظام العاملين الصادر بناءً على القانون رقم (25) لسنة 1974 المشار اليه في الرد لم تمنح المدير العام سلطة منح الاجازات المشار اليها انما احالت ذلك الى القواعد المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية والتي نظمتها المادة رقم (49) من نظام الخدمة المدنية والتي أعطت سلطة المنح للوزير، وعليه لا يملك المدير العام صلاحيات الوزير المختص في هذا الشأن.

6 - <u>الملاحظات التي شابت القرار رقم (1) لسنة 2012 بتعديل القرار رقم (131) لسنة 1999 بشأن السفر في مهمات رسمية</u>:

مخالفة المادة رقم (38) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 وذلك بعدم عرض القرار المذكور على مجلس الخدمة المدنية.

كما تم إضافة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق إلى فئات المكلفين بمهام رسمية مع تحديد درجة وسيلة الانتقال لهم ، وحيث أن نظام العاملين والقرارات المنظمة له هي لوائح خاطبت موظفي الصندوق فلا يمكن تطبيقها على أعضاء مجلس الإدارة بحكم كونهم من غير الموظفين.

وطلب الديوان الالتزام بعرض القرار المذكور على مجلس الخدمة المدنية وتعديله بما يتوافق مع نظام العاملين والمادة رقم (12) من المرسوم بقانون بشأن الخدمة المدنية.

وأفاد الصندوق بانه تم عرض نظام العاملين بالصندوق على مجلس الخدمة المدنية ولم يواف الصندوق بالرد حتى تاريخه.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة متابعة عرض نظام العاملين على مجلس الخدمة المدنية والإفادة بما يتم، كما وأنه لم يتم الرد بشأن إضافة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق إلى فئات المكلفين بمهام رسمية مع تحديد درجة وسيلة الانتقال لهم.

7 - <u>احتساب يوم مباشرة العمل بتاريخ سابق عن يوم المباشرة الفعلي مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق</u>:

قام الصندوق باحتساب يوم العودة من الاجازة عند قطعها بتاريخ سابق عن مباشرة العمل لبعض موظفيه، وأورد الديوان أمثلة على ذلك.

وطلب الديوان تصحيح تاريخ احتساب العودة من الاجازة لما يترتب عليه من أثر مالي.

وأفاد الصندوق بأنه يقوم باحتساب تاريخ العودة إلى العمل من الإجازة بالتاريخ الفعلي لاستلام الموظف العمل وتمريره إقرار العودة من الإجازة، ولكن في حالة قيام الموظف بقطع الإجازة ومباشـــرة العمل في يوم موافق بداية الأســـبوع يتم احتساب تاريخ العودة من تاريخ الإجازة الأسبوعية أو العطلة الرسمية.

وعقـــب الـــديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن الاجر مقابل العمل، لذا يجب أن يكون احتساب يوم مباشرة العمل من تاريخ المباشرة الفعلي.

خامساً: <u>الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم يقم الصندوق بتلافيها:</u>

1 - <u>عدم قيام الصندوق الكويتي بإخطار ديوان المحاسبة كتابة بما يجريه من عمليات أو تصـــرفات تتعلق باستثمار أموال المنح الحكومية داخل البلاد أو خارجها، وما يتخذه من قرارات في هذا الشـــأن وما يطرأ عليها من تعديلات، بالإضافة إلى عدم تقديمه بياناً كاملاً عن أوضـــاع تلك الأموال وفقاً للمواعيد التي حددها القانون، وكذلك لم يواف الوزير المختص ديوان المحاســـبة بتقرير شـــامل في الموعد المحدد بالقانون عن تلك الأموال المستثمرة، بالمخالفة لأحكام المادتين رقمي (6،7) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.</u>

وأفاد الصندوق بأنـــه قام بعمل الاتصالات اللازمة مع الشركة المختصة بـــ (PM1) والشـــركة تدرس حالياً أفضل طريقة لإضافة المنح الحكومية على النظام، مما يسمح بتزويد الديوان بتقرير شـــهري خاص باستثمار أموال المنح الحكومية سواء داخل البلاد أو خارجها، ومازال الصندوق على استعداد لتزويد الديوان ببيانات يدوية للاطلاع عليها في حال طلبها.

وعقب الديوان باتخاذ الإجراءات اللازمة لاســـتكمال التعديلات المطلوبة للأنظمة بما يمكـــن مـــن إخطار الديـــوان بما يجريه من عمليات استثمار أموال المنح الحكومية والإفادة بما يتم.

2 - <u>الملاحظات التي شابت منحة الحكومة رقم (66) للمملكة المغربية البالغة 1.25 مليار دولار أمريكي:</u>

أ - عدم توفر مطالبات المقاولين ضـــمن المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب من المنحة.

ب – لا توجد ضـــوابط تنظم ودائع المنح الحكومية كما أن المادة الثانية بند (1) من الاتفاقية الإطارية تلزم الصندوق الكويتي بفتح حساب بالبنك المركزي المغربي، وقام الصندوق بإنشاء ودائع به.

ج – عدم الحصول على ما يثبت استلام المستشارين والمقاولين والموردين مستحقاتهم التي سددها الصندوق للحكومة المغربية.

د – ســداد مبالغ كبيرة حتى 2014/3/31 لتغطية نفقات سابقة على التواريخ المتفق عليها بالمخالفة للمادة الثالثة بند (4) من الاتفاقية الإطارية.

وأفاد الصندوق بما يلي:

أ – تثبت الفواتير المشـــار إليها سابقاً أن المستشارين والمقاولين والموردين استلموا مستحقاتهم، وذلك في حالات الدفع المسبق فقط.

ب – هناك ضـــوابط عامة تنظم المبالغ المودعة لدى البنك المركزي المغربي حيث الهدف الأمثل للمنح هو دعم اقتصـــاديات الدول المعنية وحرص الصندوق على تحصيل أفضل عوائد من تلك المنح.

ج – التاريخ المتفق عليه هو تاريخ سداد الحكومة المغربية لمطالبات المقاولين، وليس تاريخ توقيع العقود.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته بعدم توفر مطالبات المقاولين وما يفيد اســـتلام المســـتشـــارين والمقاولين والموردين لمســـتحقاتهم، ويؤكد على أن ليس هدف المنح هو دعم اقتصـــاديات الدول حيث أن قرار مجلس الوزراء حدد الهدف بتمويل المشـــروعات التنموية، وعلى الصندوق الالتزام بالمادة الثالثة بند (4) من الاتفاقية الإطارية.

3 – <u>الملاحظات التي شـــابت تنفيذ عقد اتفاق ســـداد مديونية إحدى شـــركات الاستثمار المحلية المستحقة للصندوق الموثق في 2008/8/31</u>:

أ – عدم تحصـــيل بعض المبالغ المســـتحقة للصندوق بالمخالفة للبند الثاني من عقد سداد المديونية الموثق في 2008/8/31.

ب – عدم إقرار الشركة باستحقاق الصندوق لما تم تحصيله من فوائد.

ج – تحويل حق ثابت (القســـط الســـادس) إلى حق متنازع عليه وذلك نتيجة لإلغاء الاتفاقيات السابقة.

د – قامت الهيئـــة العامـــة للاستثمار والصندوق الكويتي للتنمية برفع دعوى سنة 2009 أحيلت إلى إدارة الخبراء وصـــدر حكم برفض الدعوى بحالتها بجلســـة 2011/1/1.

هـــ–قامت الهيئة والصندوق الكويتي للتنمية بالاستئناف الذي قيد برقم (2011/803) وتمت إحالته إلى إدارة الخبراء لتكليف لجنة لتحديد مستحقات الهيئة والصندوق، ورفضت المحكمة بتاريخ 2013/2/27 تقرير الخبير وتم إحالتها مرة أخرى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل، وقررت إدارة الخبراء بتاريخ 2014/3/2 حجزها لتقـــدم التقرير إلى المحكمة، التي نظرت الدعوى بتاريخ 2014/3/12 وأجلتها إلى حين ورود التقرير.

و – وفقا للرأي القانوني لإدارة الصندوق والوارد بكشوف القضايا عن السنة المالية 2015/2014 فإن القضية غير محتملة الكسب.

وأفاد الصـــندوق بأنه يقوم بمتابعة مســـتمرة وبالتنســـيق مع الهيئة العامة للاستثمار لتحصيل الاقساط والفوائد المتعلقة بمديونية الشركة بشكل مستمر، والجدير بالذكر أن القضية لا زالت تتداول بالمحاكم، وفي حال وجود أي تطورات بهذا الشأن سيتم تزويد الديوان بها.

وعقب الديوان بأن الرد لم يوضح سبب تقييم القانونيين بالصندوق للقضية بأنها محتملة الخسارة وبضرورة المتابعة والإفادة بما يتم.

4 – <u>الملاحظات التي شابت اللائحة المالية للصندوق الكويتي:</u>

أ – عدم تعديل الفقرة (ج) من المادة رقم (54) من اللائحة المالية للصندوق.

ب – تضمين اللائحة المالية للصندوق تسويات على حساب الاحتياطي العام بدلاً من بيان الدخل بما يؤثر سلباً على حقوق ملكيته.

وأفاد الصندوق بما يلي:

أ – يحرص الصـــندوق على مواكبة التطورات في المعايير الدولية لإعداد التقارير المـــاليـــة (IFRS) وحيث أن هناك تطورات في المعيار الخاص بالاســـتثمار وتصـــنيفاته فإن العمل قائم وجاري على دراسة هذا المعيار وأثره على البيانات المالية للصندوق.

ب – بيّن الصندوق وجهة نظره في ردوده السابقة على هذه الملاحظة.

وعقب الديوان بسرعة موافاته بنتيجة دراسة أثر تعديلات معيار الاستثمار على البيانات المالية للصندوق، ولازال الديوان عند رأيه وأكد أن إجراء التسويات على حساب الاحتياطي العام بدلاً عن بيان الدخل يؤثر سلبا على حقوق ملكية الصندوق نظرا لاستقطاع نسبة من صافي ربحه وتحويلها للمؤسسة العامة للرعاية السكنية لدعم مواردها.

5 – <u>عدم الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1020) بشأن تحديث لوائح وسياسات واستراتيجيات الاستثمار</u>:

وأفاد الصندوق بأنه ملتزم بقرار مجلس الوزراء ولديه اللائحة الاستثمارية والتي اعدت عام 2002، والتحديث لها يتم حسب الحاجة والمتغيرات اللازمة، علما بأنه تمت المناقشة مؤخرا مع لجنة الاستثمار بإمكانية تعيين مستشار لمتابعة المتغيرات (ان وجدت) وتغيير اللازم.

وعقب الديوان بأن رد الصندوق يخالف ما جاء برده بتقرير السنة المالية 2014/2013 والذي أفاد بأن العمل جار على مراجعة لائحة الاستثمار والاخذ بالاعتبار جميع المتغيرات التي طرأت خلال هذه الفترة، ويؤكد الديوان مجددا على ضرورة العمل على تحديث لوائح واستراتيجيات وسياسات الاستثمار.

6 – <u>عدم وجود وحدة متخصصة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها أنشطة وعمليات الصندوق الكويتي</u>:

وأفاد الصندوق بأنه تم تحديث الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار والذي يتضمن وجود قسم متخصص لإدارة المخاطر لاستثمارات الصندوق، إلا أن هذا الهيكل لم يتم اعتماده من الجهات المعنية.

وعقب الديوان بضرورة متابعة اعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار وتفعيل قسم إدارة المخاطر لما له من أهمية كبيرة في الحفاظ على أموال الصندوق والإفادة بما يتم.

7 - **المستجـــدات التـــي شابـــت استثمار الصنـــدوق الكويتي في إحدى شركات الاستثمار المحلية:**

أ - عدم عقد الجمعية العمومية العادية.

ب - عدم الانتهاء من تصفية الشركة.

وأفاد الصندوق بما يلي:

أ - تأخر عقد الجمعية العمومية العادية نتيجة تأخر وزارة التجارة بإبداء الملاحظات على البيانات المالية، وحالياً الشركة بانتظار وزارة التجارة لتحديد موعد انعقاد الجمعية العمومية.

ب - من المتوقع أن تنتهي عملية التصـــفية في العام 2015 والتأخير كان لأســـباب متفرقة منها تأخر وصول الرد من وزارة التجارة والصناعة وكذلك تأخر مكتب التدقيق المحاسبي بإصدار الميزانية المدققة.

وعقب الديوان بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الشركة والإفادة بما يتم.

8 - **عدم الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1067/ أولاً) لســـنة 2009 بشـــأن تطوير الاستراتيجية الإعلامية للصندوق الكويتي:**

أ - عدم وجود ضوابط معتمدة من مجلس الإدارة للمشاركات الدولية والمحلية التي تخدم الجانب الإعلامي لإبراز دور الصندوق دولياً ومحلياً.

ب - ضعف التغطية الإعلامية الخاصة بالمنح الحكومية في إطار برنامج دول مجلس التعـــاون الخليجي البـــالغة 7.5 مليار دولار أمريكي وعدم تبني حملة إعلامية لإبراز دور الكويت الحضاري الدولي والاقليمي والمحلي.

ج - عدم الالتزام بتعليمات وزارة المالية بتقييم الحملة الإعلامية والخطط المســـتقبلية للصندوق للسنة المالية 2015/2014.

وأفاد الصندوق بما يلي:

أ - يقوم الصـــندوق الكويتي بالمشـــاركة وفق ضـــوابط عديدة وأورد تفصيل تلك الضوابط.

ب - ارتأى الصـــندوق أن لا تكون هناك أي تغطية إعلامية موســـعة تســـتخدم فيها الأدوات الإعلامية والإعلانية المختلفة في المشـــاريع الانمائية والمنح الحكومية

المقدمة لبعض الدول العربية والتي أقرت مؤخراً ويرجع السبب إلى أن الإدارة ترى أن هذه المشاريع يجب أن تقام وتشّيد وتصبح في مراحلها النهائية، ومن ثم تأتي التغطية الإعلامية المناسبة، وبدأت إدارة الإعلام خلال هذه السنة بالتحضير لحملة إعلامية متكاملة في جمهورية لبنان بعد أن انتهى المكتب الفني هناك من أداء مهمته، كذلك بدأت الإدارة في التحضير لحملة إعلامية متكاملة مشابهه في جمهورية مصر العربية.

ج – قامت الإدارة الإعلامية بإضافة البند الخاص بتقييم الحملات الإعلامية للصندوق للسنة المالية 2015/2014، والبدء في العملية بعد أن قامت الإدارة الإعلامية بعمل قائمة مختصرة تضم أفضل الشركات المتخصصة لقياس الرأي العام في المنطقة وإجراء الشروط المرجعية الخاصة بطرح مناقصة بأسماء الدول التي سيتم فيها القياس مع تقييم مستوى أداء الإدارة الإعلامية تمهيداً لإرسالها إلى وزارة التخطيط.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة الالتزام بقرار مجلس الوزراء المشار اليه بشأن تطوير الاستراتيجية الإعلامية للصندوق حتى يتمكن من تنفيذ البرامج الإعلامية وتحقيق الانتشار العالمي والإفادة بما يتم.

9 – <u>الملاحظات الخاصة بإدارة التدقيق الداخلي</u>:

أ – عدم وجود برامج تدقيق موثقة ومعتمدة لتنفيذ خطط التدقيق الداخلي.

ب – تأخر الإدارة بتزويد لجنة التدقيق بخطة التدقيق الداخلي للسنة المالية 2016/2015 حسب ما ورد في محضر اجتماع الجلسة الأولى لسنة 2015 للجنة التدقيق الداخلي المنعقدة بتاريخ 2015/1/26.

ج – مخالفة المادة رقم (76) من اللائحة المالية للصندوق الكويتي للتنمية بعدم شمول خطة التدقيق الداخلي للسنة المالية 2015/2014 لجميع أوجه نشاطه.

د – عدم كفاية الإجراءات المتخذة لتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (910) لسنة 2006 وتزايد مخاطر الرقابة والقصور والضعف في إدارة التدقيق الداخلي.

وأفاد الصندوق بما يلي:

أ – تؤكد لجنة التدقيق الداخلي على وجود خطة للتدقيق للسنة المالية 2015/2014 وكـــان لـــدى اللجنة ملاحظات وتم إرســـــالها إلى إدارة التدقيق مع الأخذ بعين الاعتبار بأن اللجنة استلمت تقارير إدارة التدقيق للإدارات المختلفة للسنة المالية 2015/2014.

ب – عـــدم كفاية الإجراءات المتخذة لتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (910) لسنة 2006 وتزايد مخاطر الرقابة والقصور والضعف في إدارة التدقيق الداخلي:

قامت اللجنة وحرصـــاً على التأكد من فعالية الرقابة الداخلية وتدقيق الحسابات المالية بتعيين مكتبيّ تدقيق حسابات من المكاتب الأربعة الكبار لتدقيق الحساب الختامي للسنة المالية 2015/2014.

كما تم نقل الســـيد مدير إدارة التدقيق الداخلي السابق إلى إدارة أخرى وجاري تعيين مدير جديد حيث اشترط الصندوق على أن يكون حاصلاً على إحدى شهادات الزمالة المعتمدة (CIA – CPA – CISA) ولديه خبرة كافيه، وتم الإعلان بالصـــحف اليومية ونحن بانتظار لجنة اختيار المدراء، وفي حال تعيين المدير الجديد سوف تقوم إدارة التدقيق الداخلي بالتدقيق على جميع إدارات الصندوق بما فيها إدارة تكنولوجيا المعلومات.

وعقب الديوان بضـــرورة سرعة تعيين مدير للإدارة والعمل على إعداد برامج تدقيق موثقة ومعتمدة وبضـــرورة شمول خطة التدقيق الداخلي لكافة أوجه نشاط الصندوق وعملياته وإجراءاته ونظمه الداخلية وبضـــرورة الالتزام بما تقضي به قرارات مجلس الوزراء المشار إليها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية ومعالجة الضـــعف في إدارة التدقيق الداخلي والإفادة بما يتم.

10- <u>عدم وجود ضـــوابط وشـــروط محددة وواضـــحة للنقل من سلم الرواتب إلى العقود الخاصـــــــة بالمخالفـــــة للبند (8) من الفصـــل السادس لقواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة:</u>

وأفاد الصندوق بأن من تم نقلهم من الكادر العام ووضعهم على عقود خاصة هم بعض موظفي إدارة العمليات وإدارة الاستثمار وإدارة تكنولوجيا المعلومات.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة وجود ضوابط وشروط واضحة للنقل من سلم الرواتب (الكادر العام) الى العقود الخاصة أيا كانت طبيعة الإدارات تطبيقا للبند (8) من الفصل السادس لقواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة.

11- عدم الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2007 بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية:

وأفاد الصندوق أن جميع الوظائف الإدارية تم تكويتها فيما عدا بعض الوظائف الاستشارية والفنية والحرفية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر.

12- عدم وجود قواعد ونظم لشغل الوظائف الإشرافية:

وأفاد الصندوق بأنه في طور الانتهاء من الدراسة الخاصة بتطوير نظام العاملين واللوائح الإدارية الخاصة بالصندوق.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة وضع القواعد والاسس المنظمة لشغل الوظائف الإشرافية واعتمادها وتطبيقها وموافاة الديوان بنسخة منها.

13- منح بدل سكن وبدل اغتراب بالمخالفة للمادة رقم (38) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، ولقواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة، وعدم وجود لوائح تنظم ذلك:

وأفاد الصندوق بأنه بصدد تكليف شركة لتطوير نظام العاملين واللوائح الإدارية وسوف تكون لائحة السكن من ضمن اللوائح التي سوف يتم العمل عليها، بالإضافة إلى ان قرارات المدير العام تنظم ضوابط صرف بدل الاغتراب.

وعقب الديوان بأن رد الصندوق جاء مؤكدا على ملاحظته وبضرورة وضع لوائح تنظم بدل السكن وبدل الاغتراب والإفادة بما يتم.

14- إبرام بعض عقود الصندوق دون الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1988 بشأن تحرير العقود باللغة العربية:

وأفاد الصندوق بأن بعض العقود التي يلتزم بها تكون عقود إذعان يلتزم بتوقيعها باللغة الإنجليزية ومن الصعوبة تحويلها إلى العربية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة وجود اتفاق مع إدارة الفتوى والتشريع في حالة الصـــعوبة في تحويلها الى اللغة العربية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (10) الصادر بجلسته رقم (88/49) المنعقدة بتاريخ 1988/11/20.

15- <u>عدم اعتماد الوصف الوظيفي من السلطة المختصة:</u>

وأفاد الصندوق بأنه قام مؤخراً بإرسال نسخة من التوصيف الوظيفي إلى ديوان الخدمة المدنية لاعتماده.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضـــرورة اعتماد الوصف الوظيفي من السلطة المختصة والإفادة بما يتم.

16- <u>عدم وجود ضوابط محددة لمنح موظفي الصندوق سكن مؤثث ومجهز بالكامل على نفقة الصندوق:</u>

وأفاد الصندوق بأن المادة رقم (20) من نظام العاملين تنظم عملية منح السكن للعاملين في الصـــندوق هذا بالإضافة إلى أن العقد يشير في أحد بنوده إلى منح الموظف سكن مناسب ومزود بالتيار الكهربائي والماء، وهو خاص بغير الكويتيين من أعضاء الجهاز الفني.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة وجود ضوابط محددة لمنح سكن مؤثث ومجهز بالكامل على نفقة الصندوق تلافيا لأي مصروفات أخرى والإفادة بما يتم.

17- <u>عدم اعتماد لائحة شئون العاملين للصندوق الكويتي والقرارات المكملة لها من قبل مجلس الخدمة المدنية وذلك بالمخالفة للمواد أرقام (5، 19، 38) من المرســـوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمـــــة المدنيـــــة وتعميـــم ديوان الخدمة المدنية رقـــم (15) لسنة 1998:</u>

وأفاد الصـــــندوق بان من المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، وفوض المشرع مجلس إدارة الصندوق بموجب القانون ســـالف الذكر تفويضاً تشريعياً في وضع اللوائح الادارية والمالية والهياكل التنظيمية للصـــندوق، مع الاخذ في الاعتبار ان قانون الخدمة المدنية لاحق على قانون انشاء الصندوق ويعمل به من تاريخ النشـــر في 1979/07/01 ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي، علماً بأنه بعد الانتهاء من الدراسة الخاصة بنظام العاملين سوف يتم أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية عليها.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة اعتماد لائحة شئون العاملين للصندوق مع كل القرارات التنظيمية اللاحقة عليها من قبل مجلس الخدمة المدنية تطبيقا للمواد السابقة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1998 والإفادة بما يتم.

18- <u>الملاحظات التي شابت بعض أنشطة إدارة العمليات بالصندوق الكويتي:</u>

أ - عدم وضع ضوابط لتمويل شراء أراضي لإقامة مشاريع التنمية عليها بإلزام الدول توفير الأراضي لتجنب إجراءات ومخاطر الشراء ولضمان إنجاز مشاريع تنموية بأموال القروض والمنح الحكومية.

ب - عدم وضع ضوابط لربط أموال المنح الحكومية كودائع بالبنوك الكويتية فقط.

ج - عدم الإفصاح عن أعمار القروض والأقساط المستحقة سنوياً على مدار عمر القروض، والمخصص المقابل لمواجهة المخاطر الائتمانية للقروض وأسس احتسابه، والديون غير منتظمة السداد أو تلك التي تم إعادة جدولتها وبيانات جدولة القروض غير المنتظمة.

د - عدم الافصاح عن نسبة مساهمة الصندوق في كافة المؤسسات الانمائية التي يساهم فيها نيابة عن دولة الكويت، وعن حصته في حقوق الملكية وعن التمويل المشترك مع تلك المؤسسات، رغم أن المدفوع من تلك المساهمات ما يعادل 357,550,021 دينار كويتي حتى 2014/3/31.

19- <u>الملاحظات التي شابت المكتب الفني التابع للصندوق الكويتي بمملكة البحرين:</u>

أ - التأخر في تنفيذ توصية جهاز متابعة الأداء الحكومي المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (1046) لسنة 2011 بضرورة قيام الصندوق بإعادة تقييم هيكلة مكاتبه العاملة بالخارج، واتخاذ الإجراءات اللازمة بما يكفل اتباع الأصول القانونية والإدارية والمالية والفنية التي من شأنها أن تزيد من فعالية أداء المكاتب والرقابة عليها.

ب - عدم تكليف المكتب الفني التابع للصندوق بمملكة البحرين بأعمال إدارة المنحة الحكومية رقم (62) لمملكة البحرين والتي ستمتد فترة إنجازها لعشر سنوات،

واللجوء إلى التعـــاقـــد مع مكتب خارجي بتاريخ 2013/8/5 بأتعاب ســـــنوية 472 ألف دولار أمريكي كان يمكن توجيهها لمشاريع في نطاق أعمال المنحة.

20- **عدم تحقيق الغرض من إقراض الصـــــندوق الكويتي للتنمية مبلغ 500 مليون دينار كويتي لبنك الائتمان الكويتي.**

21- **وجود أرصـــــدة غير مســـــتغلة لبعض القروض في2015/3/31 لفترات طويلة مما يتطلب المزيد من المتابعة حتى لا تتعطل مشـــــاريع التنمية الممولة بتلك القروض، وأورد الديوان بياناً يوضح أمثلة لذلك.**

22- **تأخر بعض الدول في ســـــــــداد القروض التنموية التي يمولها الصندوق الكويتي لفترات طويلة وبما يتطلب المزيد من المتابعة لتلك القروض.**

23- **الملاحظات التي شابت مساهمة الصندوق الكويتي في المحفظة الوطنية:**

أ - عدم استدعاء كامل قيمة المحفظة حيث بلغ المسدد 425.35 مليون دينار كويتي وذلك منذ إنشـــاء المحفظة خلال السنة المالية 2009/2008 وبنسبة 50% من اجمالي الالتزامات الخاصـــة بالجهات المشاركة بالمحفظة والبالغة 850 مليون دينار كويتي.

ب - عـــدم الالتزام بتوصـــيـــة جهاز متابعة الأداء الحكومي المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (1046) لسنة 2011.

ج - عدم توزيع المخاطر في تخصيص رأس المال على المدراء.

د - عدم وجود خطة بمدى زمني مستهدف لتحقيق أهداف المحفظة الوطنية.

هـــ- عـــدم إجراء تقييم عن مدى تحقيق المحفظة لأهدافها وللدور المناط بها في دعم الاقتصاد الوطني.

ويشـــير الديوان إلى إعداده دراســـة شـــاملة عن المحفظة الوطنية ضمنها ملاحظاته وأرســـلت إلى مجلس الوزراء بتاريخ 2011/10/3 ثم أرســـل كتاب بتاريخ 2013/12/17 للإفادة بعدم اســـتلام رد حتى تاريخه، ولاحقا وبتاريخ 2015/5/10 تم مناقشـــة الموضـــوع باللجنة الاقتصادية بمجلس الوزراء والتي أصدرت توصيتها بإحالة الدراسة التي أعدها ديوان المحاســـبة إلى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لبحث الدراسة بشكل أعمق لتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.

24- الملاحظات التـــــي شـــابـــــت تنفيذ بعض المنح الحكومية التي يكلف الصندوق بالإشراف عليها من قبل مجلس الوزراء:

أ - عدم البدء في تنفيذ مشاريع التنمية التي تمولها بعض المنح الحكومية رغم مرور فترة طويلة على الموافقة عليها وأورد الديوان بياناً يوضح أمثلة لذلك.

ب - التأخر الشديد في إنجاز بعض مشاريع التنمية الممولة بمنح حكومية لفترة تصل إلى (9) سنوات في بعضها وتراوحت نسبة المبالغ غير المسحوبة ما بين 75% و96% وبما يعطل الاســتفادة من مشاريع التنمية الممولة من تلك المنح، وأورد الديوان بياناً يوضح أمثلة لذلك.

ج - وجود أرصدة بمبالغ صغيرة غير مسحوبة ولفترة طويلة لبعض المنح الحكومية تصــل إلى (15) ســنة وتراوحت نسبة المبالغ غير المسحوبة ما بين 0.15% و0.96% على الرغم من إفادة الصندوق السابقة بأنه سيتم مخاطبة وزارة المالية بتحويل الرصيد المتبقي من تلك المنح مما يستوجب المتابعة وإجــراء التسويات اللازمــة لتلك الأرصــدة، وأورد الديوان بياناً يوضح أمثلة لذلك.

25- انخفاض أداء بعض الصناديق الاستثمارية والمصنفة ضمن صناديق التحوط السائلة وصــناديق البنية التحتية والصناديق العقارية غير السائلة وصناديق الشركات غير المدرجة التي يستثمر فيها الصندوق الكويتي للسنة المالية 2015/2014.

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المسبقة عن السنة المالية 2015/2014:

تم دراســة وبحث عدد (3) موضوعات للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال الســنة المالية 2015/2014 وبلغت جملة قيمة تلك الموضوعات مبلغ 636,080 دينار كويتي.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة:

1 - ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة:

أ - المناقصة الخاصة بتوريد سجاد وقواطع مكتبية للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/5/7 بالموافقة شــريطة أن تكون جداول الأســعار التفصيلية المقدمة بكتاب المناقص الفائز لأعمال القواطع والوارد

للديوان بتاريخ 2014/4/30 جزءًا لا يتجزأ من مستندات التعاقد، وأن يكون الإقرار المقـــدم من المناقص الفائز لأعمال الســـجاد والوارد للديوان بتاريخ 2014/4/30 جزءا لا يتجزأ من مستندات التعاقد، وأن يقوم الصندوق بأعمال التنسيق بين العقدين أو أيـــة عقود جـــارية بالمبنى وذلك لضـــمان تنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة بمستندات التعاقد.

مع مراعاة أن يقوم الصـــندوق مســـتقبلاً في حال تجزئة المناقصـــة بتنسيق تنفيذ الأعمال فيما بين المقاولين لضمان عدم تداخل الأعمال بينهم.

ب – التعاقد المباشر لتوريد أثاث مكاتب، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/12/1 بالموافقة شـــريطة أن يكون كتاب الشـــركة والمؤرخ 2014/11/23 بشأن عرض سعر الشركة والتوريد قبل 2015/3/31 جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد.

2 – <u>طول مدة بقاء بعض الموضـــوعات بالصـــندوق بعد صـــدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترســـية وقبل عرضها على الديوان الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل الصندوق:</u>

اســـتغرقت فترة بقاء الموضـــوعات بالصـــندوق بعد صـــدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان فترات طويلة حيث استغرق التعاقد المباشر لتوريد أثاث مكتبي (86) والمناقصة الخاصة بتطوير تكييف الهواء لمبنى الصندوق المرحلة الثانية (36) يوم.

2 - الخطوط الجوية الكويتية

أنشئت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بموجب القانون رقم (21) لسنة 1965 بشأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له بغرض القيام بجميع أعمال النقل الجوي في الداخل والخارج وإدارة الأعمال والمنشآت المتعلقة بشئون الملاحة الجوية والنهوض بها.

وصدر القانون رقم (6) لسنة 2008، والمرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 2012 بتحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة كويتية والذي تم تعديلهما بالقانون رقم (23) لسنة 2014 كما تم بتاريخ 2015/3/25 إصدار عقد تأسيس شركة الخطوط الجوية الكويتية كشركة مساهمة كويتية، إلا أنه وحتى تاريخه لم يتم استكمال إجراءات التحويل إلى شركة مساهمة لدى وزارة التجارة والصناعة وتوثيقاً لما أنجزه الديوان تم تضمين التقرير السنوي بالملاحظات التي أسفر عنها الفحص خلال السنة المالية 2015/2014.

نورد فيما يلي البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات ولحسابات وسجلات الخطوط الجوية الكويتية وكذلك المخالفات المالية عن الفترة من 2014/1/1 وحتى 2014/12/31:

أولاً: البيانات المالية:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	2014	2013	2012 (*)
الإيرادات	265,797,000	227,288,000	177,348,686
المصروفات	298,928,000	294,888,000	274,354,162
نتائج الأعمال	(33,131,000)	(67,600,000)	(97,005,476)

ويوضح البيان السابق صافي الخسارة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 مبلغ 33,131,000 دينار كويتي.

(*) عن الفترة من 2012/4/1 إلى 2012/12/31.

والرســـم البياني التالي يوضـــح التطور في الإيرادات والمصروفات ونتيجة الأعمال خلال السنوات المالية من 2012 وحتى 2014/12/31:

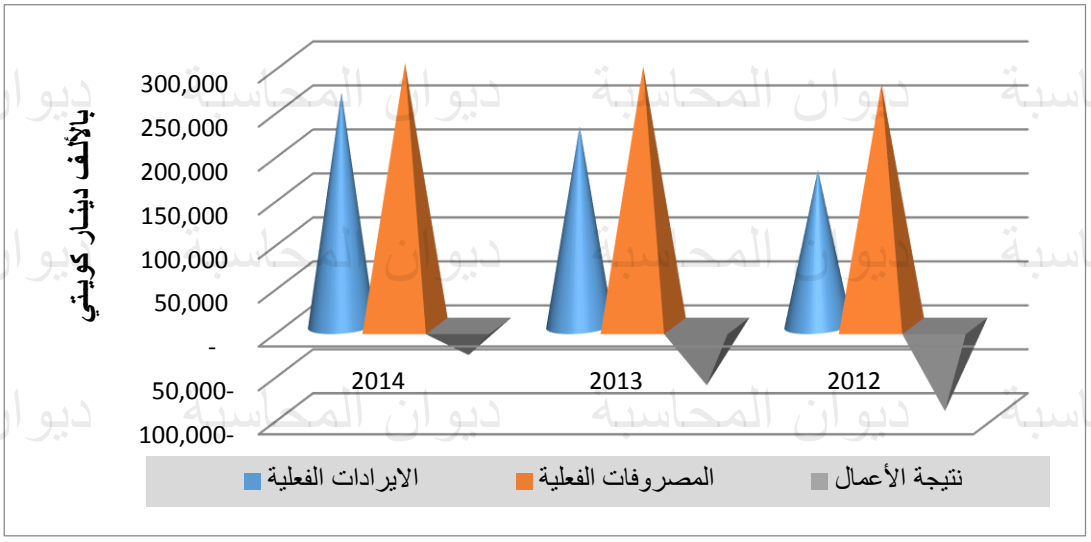

ثانياً: <u>أهم الملاحظات التي أســفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاســبة للبيانات المالية ولحســابات وســجلات الخطوط الجوية الكويتية عن الســنة المالية المنتهية في 2014/12/31:</u>

1- <u>عدم الرد على التقرير الدوري للديوان عن فحص ومراجعة البيانات المالية وحسابات وسجلات الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31:</u>

أرســل الديوان تقريراً بالملاحظات الأولية التي تبينت لدى فحصه حسابات وسجلات الخطوط الجوية الكويتية بتاريخ 2015/5/27 وحدد مدة للرد أو عقد اجتماع مع المســئولين بها، إلا أنه لم يتم الاســتجابة لذلك، مما دعا الديوان لإرســال الملاحظات التي أسفرت عنها أعمــال الفحص والمراجعــة والتدقيق للخطوط الجوية الكويتية بتاريخ 2015/6/21 ولم تقم الخطوط الجوية الكويتية بالرد خلال المدة المحددة، مما حرمها من عرض وجهة نظرها فيما أدرجــه الــديوان من ملاحظــات، الأمر الــذي يعد عرقلة لأعمال الديوان الرقابية ومخالفة لنصوص مواد القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.

2 - <u>مخالفة المادة رقم (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بانشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته:</u>

اســتمرت مخالفة الفقرة (7) من المادة رقم (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته خلال السنة المالية 2014 وذلك من خلال إعاقة أعمال فريق

الديوان، مما حدا برئيس ديوان المحاسبة مخاطبة وزير المواصلات ووزير الدولة لشئون البلدية بموجب الكتاب الصادر في 2014/10/30 مؤكداً على ضرورة إصدار توجيهاته لإدارة الشركة لإزالة الصعوبات والمعوقات التي تواجه فريق الديوان المكلف بأعمال فحص حساباتها وسجلاتها، وبادر الوزير بمخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة بموجب الكتاب المؤرخ 2014/11/10 مؤكداً فيه على ضرورة تنبيه جميع المسئولين المعنيين للاستجابة إلى كافة طلبات الديوان والتعامل معهم بجدية، كما خاطب الوزير رئيس ديوان المحاسبة بذات التاريخ مؤكداً متابعته حتى تسير الأمور بالشكل المطلوب، وبالرغم مما تقدم لم تستجب الإدارة واستمرت في التأخر بالرد على مكاتبات الديوان وعدم توفير طلباته بالشكل المطلوب، وهو الأمر الذي أعاق عمله الرقابي ولم يتمكن فريق الديوان من ممارسة اختصاصاته ومهامه في أعمال الفحص الدوري للحسابات والسجلات للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، وأورد الديوان أهم المكاتبات التي تأخرت أو لم يتم الرد عليها.

وطلب الديوان بيان أسباب مخالفة أحكام المادة رقم (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته، مؤكداً على ضرورة الالتزام التام بإزالة كافة المعوقات التي تواجه فريق الديوان وتوفير كافة طلباته لتمكين الديوان بالقيام بالاختصاصات المخولة له.

3 - <u>إعادة تعيين 274 موظف بعد استلامهم مكافأة نهاية الخدمة بلغ اجماليها 41 مليون دينار كويتي تقريبا</u>:

صدر القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية إلى شركة مساهمة وكان من أهدافه تشجيع الموظفين على التقاعد وفقاً لما جاء بنص المادتين رقمي (5، 6) من القانون المشار إليه لخفض الأعباء المالية التي تتحملها الشركة الجديدة والانتقال بها إلى مراحل تحقيق الأرباح وتطوير أدائها، إلا أنه تبين عدم توافق الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الشركة مع الأغراض الرئيسية للقانون المشار إليه.

وتمثل ذلك في إعادة تعيين عدداً كبيراً من الموظفين المتقاعدين بلغ عددهم (274) موظف من الذين استفادوا من المزايا المقررة في القانون سالف الذكر، حيث بلغ ما أمكن للديوان حصره مبلغ 41 مليون دينار كويتي تقريباً تم صرفها، مما أدى إلى استمرار تضخم المصاريف والرواتب في الميزانية حيث بلغ مجموعها في السنة المالية المنتهية في

2014/12/31 مبلغ 80,717,000 دينار كويتي مقابل 76,437,000 دينار كويتي بالسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 وبزيادة قدرها 4,280,000 دينار كويتي وبنسبة 5.3%.

كما تبين عدم الالتزام بما جاء في كتاب مدير دائرة الموارد البشرية بالإنابة المؤرخ 2014/12/3، بأن تقوم بإنهاء خدمة الموظف الراغب بإنهاء الخدمة حال توافر بديل عنه للحفاظ على التشغيل الآمن لها.

وطلب الديوان بيان أسباب إعادة تعيين الموظفين المتقاعدين من خلال شركتها التابعة بعد استقالتهم وحصولهم على المزايا المالية المقررة في القانون رقم (6) لسنة 2008.

4 - مخالفة المادة رقم (5) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والمادة رقم (55) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته:

قام أحد الموظفين بتمرير عدد (5) شحنات وإدخال بياناتها خارج أوقات الدوام الرسمي بالمخالفة للأنظمة المتبعة، مما أدى إلى فقدان مبلغ 256,800 دينار كويتي، تم على أثره إجراء التحقيق بالواقعة بموجب المذكرة المؤرخة 2015/2/5 وانتهت إلى التوصية بإحالة ملف التحقيق إلى مجلس التأديب لاتخاذ القرار المناسب نظير المخالفات الواردة في حيثيات المذكرة والثابتة في حق الموظف والتي تشكل شبهة ارتكاب إهدار للمال العام.

وبالرغم من مرور فترة تقارب (3) شهور على انتهاء أعمال التحقيق إلا أن إدارة الشركة لم تتخذ الإجراءات المناسبة حيال ما تقدم بيانه بالمخالفة للمادة رقم (5) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والمادة رقم (55) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.

وطلب الديوان بيان أسباب مخالفة المواد سالفة الذكر، وضرورة الالتزام بأحكام القوانين وسرعة الانتهاء من الإجراءات اللازمة لإحكام الضبط والرقابة على أعمال الشحن، والتقيد بالإجراءات المنظمة لتلك العمليات حفاظا على إيراداتها وأموالها، والإفادة بما يتم.

5 - شبهة اختلاس أموال الشركة من خلال التلاعب في اصدار تذاكر القطاع النفطي:

قامت الشركة بإجراء تحقيق بشأن التلاعب بإصدار عدد (218) تذكرة للقطاع النفطي حسب ما أمكن حصره من قبلها واختلاس أموال بمبلغ 54,243 دينار كويتي وفقاً لما هو وارد في كتاب مدير دائرة التدقيق الداخلي بالإنابة المؤرخ 2014/4/10 إلى رئيس مجلس الإدارة

– العضـــو المنتدب بتلاعب أحد موظفي مكتب الكويتية في القطاع النفطي بإصـــدار التذاكر وتحصـــيل المبالغ نقداً من المســـافرين لإصدارها مع تحميلها بنفس الوقت على عقد القطاع النفطي وعدم اتباع الإجراءات الصحيحة والمعمول بها لدى الشركة، وصدرت نتيجة التحقيق بالمذكرة الصـــادرة في 2015/1/21 بشـــبهة ارتكاب الموظف بمســـاعدة عدد من الموظفين لجريمة اختلاس أموال الشـــركة والتوصـــية بإحالة الملف إلى النيابة العامة بصـــفتها الجهة المخولة، والجدير بالذكر أنها ليســـت السابقة الأولى في عمليات الاختلاس ورغم ذلك لم يتم وضع أية إجراءات للحد من ذلك.

وطلب الديوان ضرورة إحكام الرقابة على اجراءات اصدار التذاكر واتخاذ كافة السبل لاسترجاع أموال وحقوق الشركة.

6 – <u>الملاحظات التـــي شابـــت عقـــد إسناد تقديـــم خدمات البنيه التحتيه لشركة الخطوط الجويه الكويتية</u>:

اســـتمر تمـــديـــد عقـــد تقـــديم خـــدمـــات البنيـــة التحتية المبرم في 2005 بمبلغ 1,988,807 دينار كويتي تبدأ اعتبارا من تاريخ 2014/8/17 لمدة سنة دون طرح العقد في مناقصـــة عامة، حيث سبق تجديد نفس العقد وبنفس المبلغ لفترة تبدأ من تاريخ 2013/8/17 وحتى تاريخ 2014/8/16 دون مراعاة الآتي:

أ- الانخفاض الكبير في اعداد الموظفين المســـتخدمين للخدمات المقدمة من هذا العقد نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم (6) لســـنة 2008 بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.

ب-الغرامات المتكررة وبمبالغ مختلفة على الشركة المنفذة للعقد منذ بداية التعاقد في سنة 2011، بلغ إجمالي ما أمكن حصره 121,000 دينار كويتي تقريباً.

كمـــا أشـــار الـــديوان إلى قيـــام مـــدير دائرة تكنولوجيا المعلومات بتجديد الملحق رقـــم (6) اعـــتـــبـــارا من تـــاريخ 2012/12/17 وحتى تـــاريخ 2013/8/16 بمبلغ 97,285 دينـــار كويتي بالمخالفة للصـــلاحيات المخولة له في اعتماد العقود التي لا يتجاوز مبلغها 30 ألف دينار كويتي.

وطلب الديوان بيان أسباب الآتي:

- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بوقت كاف حتى يتسنى طرح العقد في مناقصة عامة للحصول على أفضل المواصفات وبأنسب الأسعار.
- مخالفة مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات للصلاحيات المخولة له.

7 - <u>شراء مواد راحة المسافرين (Comfort Kit) للدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال بالأمر المباشر وبدون الحصول على موافقة لجنة المناقصات والمزايدات:</u>

أصدرت الشركة بتاريخ 2014/10/21 أمري شراء مباشر رقمي (20186) و (20188) وبقيمة إجمالية تبلغ 328,725 دينار كويتي لشراء مواد راحة المسافرين (Comfort Kit) للدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال بالرغم من عدم موافقة لجنة المناقصات والمزايدات على التعاقد المباشر، حيث تبين للجنة كما جاء في كتابها المؤرخ 2014/9/29 قيام دائرة الخدمات الأرضية باستجلاب عروض اسعار قبل الحصول على موافقتها بالمخالفة للمادة رقم (13) من القرار المالي رقم (2) لسنة 2012، كما قامت الدائرة المعنية بالحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة – العضو المنتدب على الشراء المباشر كما جاء في كتابها المؤرخ 2014/10/14 ، وهو تاريخ لاحق لمخالفة الدائرة المعنية للقرار المالي رقم (2) لسنة 2012، وذلك استنادا إلى المادة رقم (14) من القرار المالي المشار إليه، حيث ورد في كتاب الدائرة المشار إليه أسباب التعاقد المباشر وأوردها الديوان في تقريره.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتبين للديوان عدم قدرة الشركات المنافسة الأخرى على توريد المواد المطلوبة خلال الفترة التي سيقوم فيها الوكيل المحلي للشركة بتوريد المواد، كما لم تتبين القيمة الاجمالية لتوريد المواد عند التعاقد مباشرة مع الشركة دون الوكيل كما جاء بالمبررات سالفة الذكر.

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام دائرة الخدمات الأرضية بالحصول على موافقة لجنة المناقصات والمزايدات قبل استجلاب عروض الاسعار بوقت كاف، وأسباب عدم تضمين مبررات التعاقد المباشر بالمستندات المؤيدة لها.

8 - <u>تجزئة عقود صيانة الطائرات (A check):</u>

أبرمت الشركة عدد (4) عقود صيانة (A check) لطائراتها بقيمة اجمالية 329,716 دولار أمريكي مع شركة واحدة دون الحصول على موافقة لجنة المناقصات والمزايدات

بالمخالفة للمادة رقم (3) من القرار المالي رقم (2) لسنة 2012، وأورد الديوان بيان لتلك التعاقدات.

وطلب الديوان بيان أسباب مخالفة المادة رقم (3) من القرار المالي رقم (2) لسنة 2012 عند إبرامها عقود صيانة الـ (A-Check).

9 - <u>الملاحظات التي شابت مكتب مبيعات اقليم الكويت الجديد:</u>

أ - <u>استئجار مكتب الإدارة الإقليمية بالمركز الرئيسي.</u>

تعاقدت الشركة في 2014/12/1 لاستئجار مكتب للإدارة الإقليمية في المركز الرئيسي بواقع 184,632 دينار كويتي، وأورد الديوان بياناً للأدوار المستأجرة ومساحتها والقيمة الإيجارية بالمتر والإيجار الشهري.

وجاء التعاقد بشكل مباشر دون الطرح في مناقصة بالمخالفة للمادة رقم (2) من القرار المالي رقم (2) لسنة 2012، وذلك بعد موافقة لجنة المناقصات والمزايدات على إلغاء موافقتها السابقة والمتضمنة طرح دعوة استجلاب عروض اسعار والموافقة على التعاقد المباشر لاستئجار المكتب الجديد نظرا لضيق الوقت لطرح دعوة للشركات للمشاركة بعروض اسعار والاعلان عنها بالجريدة الرسمية كما ورد بمحضر اللجنة رقم (31) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/9/22.

ب - <u>ضياع أصول وممتلكات الشركة نتيجة تقاعسها في إخلاء مبنى مكتب مبيعات إقليم الكويت الكائن بشارع الهلالي.</u>

تقاعست الشركة في إخلاء المبنى الكائن في شارع الهلالي، الأمر الذي أدى إلى سقوط أحقيتها في ملكية جميع المنقولات الموجودة بالمبنى من أثاث ومصاعد ووحدات تكييف مركزية وخلافه بالمخالفة للمادة رقم (8) من العقد المبرم مع وزارة المالية بتاريخ 1974/7/9، كما اشار كتاب وكيل وزارة المالية المؤرخ 2014/11/5 إلى حق مقاول الهدم بالاستفادة من جميع المواد التي تعتبر من أصول المبنى بما فيها المصاعد وأجهزة التكييف المركزي وما يتعلق فيها من أجهزة.

والجدير بالذكر أن وزارة المالية طلبت بموجب كتابيها الصادرين في 2012/2/1 و2012/6/21 اخلاء المبنى الكائن بشارع الهلالي في مدة اقصاها شهر من تاريخه، إلا أن الشركة لم تتخذ اي اجراء للانتقال، وبتاريخ 2013/11/11 اصدر مجلس

الوزراء القرار رقم (1434) والمتضـــمن الاطلاع على كتاب ادارة الفتوى والتشـــريع رقم (2554) بتاريخ 2013/6/23 والقاضي بأحقية وزارة المالية بعدم تجديد العقد المبرم واخلاء المبنى، وبتاريخ 2014/8/26 قامت وزارة المالية بإصـــدار قرار اخلاء اداري رقم (1) لعام 2014، وعلى أن ينفذ هذا القرار خلال فترة (اسبوعين) تنتهي بتاريخ 2014/9/9.

وطلب الديوان بيان أسباب الآتي:

- تأخر الشـــركة بانتقالها من المبنى الكائن في شارع الهلالي إلى مبنى برج راكان وعدم طرح دعوة اســـتجلاب عروض أسعار أدوار في المبنى الجديد بمدة كافية على ضوء الكتب الواردة من وزارة المالية بهذا الشأن.
- مخالفة المادة رقم (2) من القرار المالي رقم (2) لسنة 2012.
- تقاعس الشركة في المحافظة على أصولها وممتلكاتها وتعريضها للهدر.

10 - <u>تدني أرباح بعض الشركات التابعة والزميلة لشركة الخطوط الجوية الكويتية</u>:

وجود انخفاض في الأرباح السنوية لعام 2014 مقارنة مع السنة المالية 2013، وذلك من خلال فحص القوائم المالية للشركات التابعة والزميلة للشركة، ويمكن بيانها وفقاً للآتي:

أ- <u>الشركة الكويتية لخدمات الطيران</u>:

تضـــمنت صـــافي أرباح الشركة أرباح غير تشغيلية بقيمة 4,296,500 دينار كويتي ناتجة من بيع ممتلكات ومنشـــآت ومعدات دون إخطار الديوان بها تنفيذاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، وكان لإدراج الأرباح غير التشغيلية المشار إليها أن أدى إلى زيادة حجم الإيرادات للشـــركة للســـنة المالية 2014 مقارنة بالسنة المالية 2013 وفقاً لما أوضـــحته البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 أن أرباح الشركة بلغت 2,915,442 دينار كويتي وبفارق 1,608,535 دينار كويتي بالزيادة عند مقارنتها بالســـنة المالية المنتهية في 2013/12/31 حيث بلغت أرباحها 1,306,907 دينار كويتي وبنسبة تغير 123%.

ب- <u>الشركات الزميلة لشركة الخطوط الجوية الكويتية</u>:

انخفضت أرباح عدد (3) شركات زميلة لشركة الخطوط الجوية الكويتية، ويمكن بيانها وفقاً للآتي:

دينار كويتي

اسم الشركة	2014	2013	الفرق	نسبة التغير
ALAFCO **	16,523,983	20,644,905	(4,120,922)	(%20)
Mashaer Holding company	(6,344,317)	3,646,788	(9,991,105)	(%274)
Egyption Aviation services company	*27,046,321	*65,650,078	*(38,603,757)	(%59)

* جنيه مصري.

** وفق البيانات المالية المدققة في 2014/9/30.

وطلب الديوان الآتي:

- بيان اسباب الانخفاض الملحوظ في أرباح بعض الشركات التابعة والزميلة لشركة الخطوط الجوية الكويتية وضـــرورة العمل على تعزيز اســـتثماراتها بما ينعكس ايجابا على بياناتها المالية.
- أســـباب مخالفة الشـــركة الكويتية لخدمات الطيران للقانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وبشأن عدم الإخطار عن عمليات البيع التي تمت على العقارات المملوكة لها.

11- <u>مخالفة المادة رقم (4) من القرار المالي رقم (3) لســـنة 2003 بشـــأن الكفالات المصرفية للوكلاء العامون ووكلاء السفر غير الأياتا (ركاب/ شحن)</u>:

قامت الشركة بقبول الكفالات المصرفية المقدمة من وكلاء عامون ووكلاء السفر غير الأياتا (ركاب/شـــحن) لمدة ســـنة واحدة، بالمخالفة للقرار سالف الذكر كما لم تحصل الشركة على كفالات بنكية ملائمة للمبالغ المســـتحقة على وكلاء الســـفر غير الأياتا (ركاب/شـــحن)، وأورد الديوان بيانا لبعض الوكلاء.

ومنه يتبين التفاوت الكبير بين الارصـــدة المستحقة وحجم الكفالات المصرفية المقدمة من وكلاء السفر غير الأياتا (ركاب/شحن)، الأمر الذي من شأنه أن يعرض الشركة إلـــــى مخاطـــر عـــدم تمكنها مـــن تحصيل أرصدتها المستحقة في حال تعثر أي من عملائها.

وطلب الديوان بيان الآتي:

- أســـباب مخالفة المادة رقم (4) من القرار المالي رقم (3) لســـنة 2003 بشـــأن الكفالات المصرفية للوكلاء العامون ووكلاء السفر غير الأياتا (ركاب / شحن).
- أســـباب عدم ملاءمة قيم بعض الكفالات المصرفية المقدمة من وكلاء السفر غير الآياتا (ركاب/شحن) مع الأرصدة المستحقة للشركة.

12- <u>الملاحظات التي شابت عقد تقييم أصول شركة الخطوط الجوية الكويتية</u>:

تعاقدت الشـــركة بتاريخ 2013/9/10 مع إحدى مكاتب التدقيق بمبلغ 57,800 دينار كويتي ولمدة تتراوح ما بين 6 الى 8 اســـابيع لتقييم أصولها دون الحصول على موافقة لجنة المناقصـــات والمزايدات بالمخالفة للقرار المالي رقم (2) لسنه 2012 بشأن اجراءات واحكام لجنه المناقصات والمزايدات، كما لم يتم الانتهاء من أعمال تقييم أصول الشركة حتى تاريخه أي بعد مرور أكثر من 18 شهرا من تاريخ التعاقد.

وطلب الديوان بيان الآتي:

- أسباب مخالفة القرار المالي رقـــم (2) لسنة 2012 بشـــأن اجـــراءات واحكام لجنه المناقصـــات والمزايدات بما يتماشـــى مع اجراءات تأسيس الشركة وأحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديلاته.
- الإجراءات المتخذة حيال تأخر مكتب التدقيق في إنجاز تقييم أصـــول الشركة عن المدة المقررة في العقد المبرم.

13- مخالفة الشـــركة للمادتين رقمي (16، 17) من القرار المالي رقم (1) لسنة 1997 بشـــأن إجراءات وصـــلاحيات التعاقد والخاص بعقود الخدمات بعقد صـــف وترجمة وإخراج وطبـــاعة وتوريد قوائم الطعام على متن طائرات شـــركة الخطوط الجوية الكويتية:

تعاقدت الشـــركة بتاريخ 2012/10/20 مع إحدى شركات الصحافة والطباعة والنشر لطبـــاعـــة قوائم الطعام بمبلغ 27,995 دينار كويتي ولمدة عام، وبالرغم من انتهاء العقد في 2013/10/19 إلا أنها استمرت بالعمل مع شركة الطباعة والنشر بالمخالفة لما يأتي:

أ- البند (1) من المادة رقم (17) من القرار المالي رقم (1) لســـنة 1997، حيث قام مدير الـــدائرة بمخاطبة مدير دائرة التجهيزات والإســـكان بأكثر من كتاب ابتداء من تاريخ 2014/7/3 لاستجلاب عروض أسعار.

ب- المادة رقم (16) من القرار المالي رقم (1) لســـنة 1997 بشـــأن إجراءات وصلاحيات التعاقد، ورغم انتهاء التعاقد استمرت الشركة بالتعامل مع شركة الطباعة والنشر وتمديد فترة التعامل معها دون وجود عقد ينظم العلاقة بين الطرفين.

كما تبين مخالفة مدير دائرة الخدمات الأرضـــية للبند (4) من أولا بالصـــلاحيات المفوضة له من قبل رئيس مجلس الإدارة وذلك بتوقيع العقود التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار كويتي وما يعادلها وتخص الدائرة.

وبالرغم من انتهاء العقد استمر تمديد العمل مع الشركة المذكورة دون وجود عقد ينظم العلاقة بين الطرفين بالإضافة إلى عدم تجديد خطاب الضمان المنتهي في 2014/4/3.

وطلب الديوان بيان أسباب الآتي:

- مخالفة القرار المالي رقم (1) لسنة 1997.
- مخالفة مدير دائرة الخدمات الأرضية للصلاحيات المفوضة له.

14- مخالفة البند (8) من العقد المبرم مع إحدى شـــركات القرطاسية والأدوات المكتبية لتوريد أدوات مكتبية وقرطاسية لشركة الخطوط الجوية الكويتية:

أبرمت الشـــركة في تاريخ 2014/9/24 عقد توريد ادوات مكتبية وقرطاســـية بقيمة اجمالية تبلغ 65,232 دينار كويتي، حيث يلتزم المورد بتلبية كافة طلبات التوريد الخاصـــة

بالأدوات المكتبية والقرطاسية خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام، الا ان فتـــــرة توريد بعض الطلبات جاوزت المدة المحددة بالعقد، وأورد الديوان أمثلة على ذلك.

وخالفت الشـــركة الموردة البند الثامن من العقد وهو الأمر الذي لم تلتزم به شـــركة الخطوط الجوية الكويتية لفرض غرامات مالية طبقاً لبنود العقد المبرم مع المورد.

وطلب الديوان بيان أســـباب عدم احتســـاب غرامات التأخير بواقع 3% من القيمة الاجمالية لأوامر الشراء وذلك عن كل يوم تأخير حفاظا على اموالها وأصولها.

15- <u>الملاحظات التي شابت العقود المبرمة وتجديداتها مع شركة الأنظمة الآلية والتي بلغ إجماليها 1,022,100 دينار كويتي</u>:

أغفلت شـــركة الخطوط الجوية الكويتية تجديد الرخص والبرامج المشتراة من شركة مايكروسوفت في عام 2004 لعدد (3000) رخصة حيث انتهى العقد وسقط حقها في الحصول على تحديثات وإصـــدار البرمجيات وأنظمة التشـــغيل دون اتخاذها الإجراءات اللازمة حيال المتســـببين في تحملهـــا لمبلغ 1,022,100 دينار كويتي دون وجه حق، لتقوم مجدداً بطلب الحصـــول على نفس التراخيص والبرمجيات عن طريق التعاقد المباشـــر مع شركة الأنظمة الآلية وفقاً لما هو مبين في موافقة لجنة المناقصات والمزايدات بناء على طلب الإدارة المعنية وتم التعاقد لمدة ســـنة وبتكلفة إجمالية بلغت 304,730 دينار كويتي وسبق وأن أشار الديوان لتلك الملاحظة في تقريره للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31.

ووفقاً لما هو وارد في محضـــر لجنة المناقصات والمزايدات بجلستها رقم (8) لسنة 2014 المنعقدة في تاريخ 2014/2/18 بناءً على طلب الإدارة بتجديد وتمديد العقد لمدة سنتين لأسباب تعاقد شركة الأنظمة الآلية مع شركة مايكروسوفت لمدة ثلاث سنوات وشركة الخطوط الجويـــة الكويتية تعاقدت مع الشـــركة لمدة ســـنة واحده فقط، وعليه طلبت الدائرة المعنية تمـــديـــد العقـــد لمـــدة ســـنتين إضـــافيتين اعتبـــاراً من 2014/5/29 بقيمة إجمالية تبلغ 609,460 دينار كويتي.

كما قامت الدائرة المختصة بتاريخ 2014/7/15 مجدداً بطلـــب الموافقة على التعاقد المباشـــر مع شركة الأنظمة الآلية لشراء عدد (1000) رخصة بريد إلكتروني بقيمة إجمالية بلغت 107,910 دينار كويتي وصدرت موافقة لجنة المناقصات والمزايدات بالشركة بجلستها

المنعقدة بتاريخ 2014/7/16 دون طرحها بمناقصه عامة واستجلاب عروض أسعار للحصول على أفضل المواصفات بأنسب الأسعار، وتم إبرام العقد بتاريخ 2014/10/27 ولمدة سنة.

ومما سبق تبين صرف مبلغ 1,022,100 دينار كويتي لشراء رخص جديدة نتيجة لعدم تجديد الدائرة المعنية رخص أنظمة التشغيل.

وطلب الديوان الآتي:

أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو المتسببين في عدم تجديد رخص تشغيل نظام وبرامج شركة مايكروسوفت والتي أدت إلى قيامها بصرف مبالغ لإعادة شراء تلك الرخص.

ب-بيان أسباب مخالفة القرارات وعدم الالتزام بالإجراءات المعمول بها وذلك بعدم طرحها بمناقصه عامة وترسيتها مباشرة على شركة الأنظمة الآلية كونها شركة تابعة لها.

ثالثاً: <u>الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم تقم الشركة بتلافيها:</u>

1- <u>تكبد شركة الخطوط الجوية الكويتية خسائر مالية بلغت 33,131,000 دينار كويتي خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.</u>

تكبدت الشركة خسائر مالية ضخمة بلغت 33,131,000 دينار كويتي خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31، وأورد الديوان بيان يوضح الإيرادات والمصروفات ونتائج الأعمال عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 ومقارنتها بالسنوات المالية السابقة.

ومنه يتبين تقلص حجم الخسائر التي تكبدتها عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 مقارنة بالسنة المالية المنتهية في2013/12/31 وبنسبة بلغت 51% تقريباً بسبب ارتفاع الإيرادات التشغيلية وانخفاض مصاريف الاستهلاك ومصاريف الفوائد البنكية.

2- **الملاحظات التي شابت حسابات المدينين.**

بلغت الأرصدة المستحقة عن التعامل التجاري في 2014/12/31 مبلغ 100,203,000 دينار كويتي، موزعة فيما بين الهيئات الحكومية وأرصدة شركات الطيران والوكلاء التي تمثل نسبة 19.4% من إجمالي أرصدة المدينين وأورد الديوان بيان يوضح تلك الأرصدة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة.

وبلغت زيادة أرصدة المبالغ المدينة في 2014/12/31 بنسبة تعادل 43% تقريبا عن السنة المالية السابقة وتم تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لمقابلة بعض المدينين بلغ 2,485,000 دينار كويتي وبنسبة 2.5% من إجمالي أرصدة المدينين في نهاية السنة المالية، وأورد الديوان بيان لعمر الديون المستحقة للسنة المالية 2013، 2014 وحجم الزيادة ونسبتها.

وتبين ارتفاع حجم الديون المستحقة وبنسبة تعادل 50% في تأكيد على ما ذهب إليه الديوان في ملاحظاته بشأن التأخر المستمر في تحصيل مستحقاتها، وأورد الديوان بيان لبعض الجهات الحكومية وبعض شركات الطيران.

كما تبين ضخامة المبالغ المستحقة خلال فترات تتعدى معدل تحصيل ديون العمليات التجارية التي من شأنها التأثير على التدفقات النقدية للنشاط التشغيلي بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (405/أولا/1) بتاريخ 2000/4/9.

ولوحظ استمرار التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بمستحقاتها على بعض مكاتب السياحة والسفر عملاء (BSP) المفلسة والمحالة إلى الدائرة القانونية منذ سنوات عدة، وبلغ رصيدها 596,453 دينار كويتي، أو السعي لتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها تجاه بعض المدينين، ومن ذلك أربع وكلاء سفر صدر بشأنهم أحكام واجبة النفاذ لم يتم تنفيذها بلغ اجماليها 622,290 دينار كويتي.

3- **فقدان إيرادات مالية كبيرة نتيجة الاستمرار في أعمال التوسع باستخدام صلاحية ترفيع درجات السفر ومنح تذاكر مجانية ومخفضة.**

بلغ ما أمكن حصره من عمليات ترفيع درجات السفر خلال السنة المالية 2014 عدد (434) عملية ترفيع، وأورد الديوان بيان لبعض تلك العمليات.

4- **وجـــــود مخـــــزون كبيـــــر مـــــن قطع الغيار غير المتحركة (Non-Moving Items).**

أورد الديوان بيان يوضح المخزون الراكد كما في 2014/12/31.

5- **تكبد شركة الخطوط الجوية الكويتية مبالغ مالية كبيرة دون وجه حق بسبب المشاكل والقضايا العمالية المرفوعة من قبل العمالة الفائضة في بومباي.**

6- **الملاحظـــات التي شابت نتائج تقرير لجنة الجرد بشأن المخازن الفنية في 2014/12/31.**

7- **عدم استلام المبالغ المستحقة لها عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركات التي تساهم فيها بالمخالفة للمرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012.**

8- **عدم انعقاد الجمعية العادية الســنوية بالمخالفة للمادة (237) من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته.**

9- **وجود فروقات ومواد مفقودة لدى مخزون شـــركة الخطوط الجوية الكويتية الفائـــض لدى شـــركـــة التســـويـــق (Volvo Aero) بمبلـــغ 6,540,520 دينار كويتي تقريبا.**

10- **عدم الانتهاء من تسجيل العقارات المملوكة في جمهورية مصر العربية.**

11- **الملاحظات التـــي شابت نشـــاط تقديم الخدمات الهندسيـــة في المحطات الخارجية.**

أ- التوســع في شــراء أصــول في محطات تقديم الخدمات الهندسية خلال السنوات الأخيرة.

ب- عدم إعـــداد دراســات الجدوى الاقتصادية قبل المباشرة فيه وللبدائل المتاحة.

رابعاً: المخالفات المالية :

- **عدم الالتزام بأحكام المادة رقم (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته وذلك في المخالفة المالية رقم (138 – 2015/2014) بشأن الإبلاغ عن شبهة ارتكاب جريمة اختلاس أموال شركة الخطوط الجوية الكويتية:**

- ورد للديوان كتاب الشركة مرفقاً به بلاغ عن شبهة ارتكاب جريمة اختلاس أموال شركة الخطوط الجوية الكويتية.
- خاطب الديوان الشركة طالباً موافاته ببعض البيانات والمستندات.
- ورد للديوان كتاب شركة الخطوط الجوية الكويتية والمتضمن الإفادة بأنه بالنسبة للقرارات التأديبية فإن مجلس التأديب بالشركة قرر إرجاء البت في الموضوع لحين الانتهاء من تحقيقات النيابة العامة، وأن الشكوى قيد التحقيق ، وقيدت برقم (2015/365 حصر أموال عامة)، كما أرفق صورة من لائحة الخدمة المعمول بها في الشركة والمشار إليها في مذكرة التحقيق المؤرخة في 2015/1/21.
- طلب الديوان الإفادة عما تم بخصوص طلباته السابقة.
- لا يزال الديوان يتابع الموضوع.

3 - بنـك الائتمـان الكويتـي

أنشئ بنك الائتمان الكويتـــــي (بنك التسليف والادخار سابقاً) بالقانون رقــم (30) لســـنة 1965 وتعديلاته بغرض تيســـير الائتمان العقاري والزراعي والاجتماعي وتجميع المدخرات واســـتثمارها وأداء عائد الاســـتثمار للمدخرين وله حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيهـــا وأن يؤسس أو يشارك فـــي تأسيس الشركـــات التي تقوم بأعمال تتصل بأغراضـــه وأن يساهم في رأسمالها وأن يعاون في المشروعات العمرانية وأن يستثمر فائض أمواله في كافة أوجه الاســـتثمارات المعمول بها ويشـــرف عليه ويترأس مجلس إدارته وزير الدولة لشـــئون الإسكان، ويبلغ رأس مال البنك 3,000 مليون دينار كويتي المدفوع منه حتى 2015/3/31 مبلغ 2,500 مليون دينار كويتي.

وصـــدر القـــانون رقم (99) لســـنـــة 2014 بربط ميزانية بنك الائتمان الكويتي للسنة المالية 2015/2014.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبنك الائتمان الكويتي للسنة المالية 2015/2014 وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضافة إلى البيانات المالية لحسابات وسجلات البنك وكذلك الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014:

أولاً: بيـــــانات الحساب الختامي:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الايرادات	78,555,000	87,050,225	8,495,225	%10.8	78,203,085	78,274,339
المصروفات	40,652,000	28,956,953	11,695,047	%28.8	22,577,070	20,440,748
صافي الربح	37,903,000	58,093,272	20,190,272	%53.3	55,626,015	57,833,591

ويوضح البيان السابق ما يلي:

- بلغـــت الزيـــادة في الإيرادات الفعلية 8,495,225 دينار كويتي وبنســـبة 10.8% من الإيرادات التقديرية.

- بلغ الوفر في المصـــــروفات الفعلية 11,695,047 دينار كويتي وبنســـبة 28.8% من المصروفات التقديرية.

- بلغ صـــــافي الربح 58,093,272 دينار كويتي بزيادة قدرها 20,190,272 دينار كويتي وبنســـبة 53.3% من التقديري نتيجة الزيادة في الإيرادات والوفر في المصـــــروفات، ويضاف إلى الاحتياطي العام للبنك.

- بينت المذكرة الإيضـــاحية للمشـــروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبنك الائتمان الكويتي للسنة المالية 2015/2014 أسباب الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

ويوضـــح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات وصافي الربح لبنك الائتمان الكويتي خلال السنوات المالية من 2013/2012 وحتى 2015/2014:

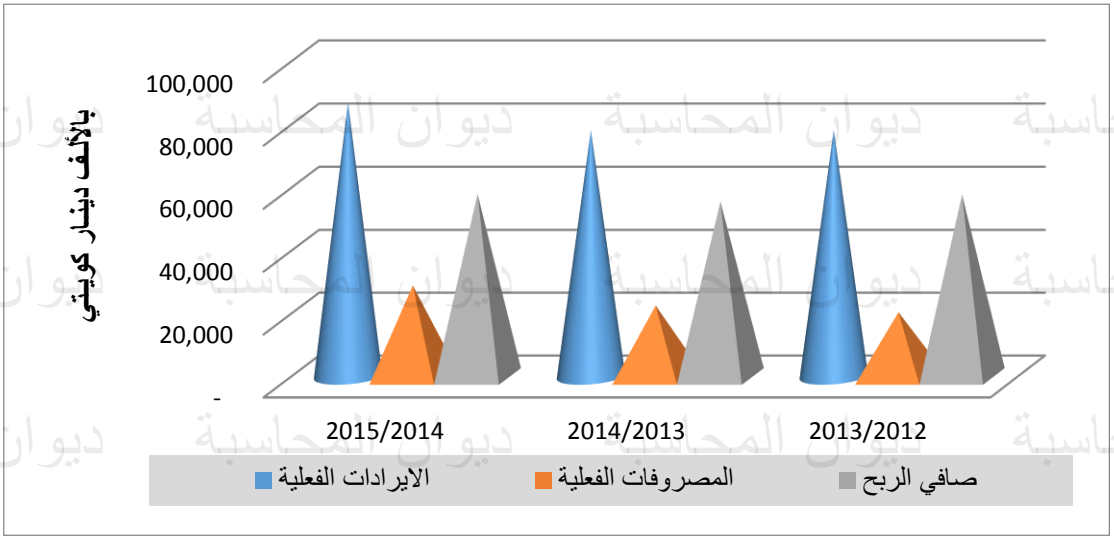

ثانياً: أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لبيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للبنك للسنة المالية 2015/2014:

1- عدم قيام البنك بتنفيذ أحد مشاريعه المدرجة في برنامجه السنوي 2015/2014 والواردة ضمن برنامج الخطة الإنمائية للدولة عن ذات السنة.

تبين أن نسبة الصرف في مشروع إنشاء مبنى البنك الجديد بلغت 20,122 دينار كويتي أي بنسبة 0.3% من اجمالي المبلغ المعتمد.

وطلب الديوان اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في تنفيذ البنك لبرامجه الواردة ضمن الخطة الإنمائية للدولة.

2- عدم مراعاة الدقة لدى اعداد تقديرات بعض أنواع وبنود المصروفات بميزانية البنك للسنة المالية 2015/2014.

تبين عدم مراعاة البنك الدقة لدى تقدير بنود وأنواع بعض المصروفات مما ترتب عليه وجود انحرافات كبيرة عما هو مقدر لها بقانون ربط الميزانية حيث تراوحت نسبة الوفر من 64% إلى 100% في بعض البنود مما يشير إلى عدم إجراء الدراسات الفنية والمالية الكافية قبل تقدير اعتمادات تلك المصروفات عند إعداد مشروع الميزانية الأمر الذي يفقد الميزانية أهميتها كأداة للضبط والرقابة والمتابعة وتقييم الأداء، وأورد الديوان بيان يوضح ذلك.

وطلب الديوان بذل المزيد من الجهد والدقة لدى دراسة وتقدير الاعتمادات المالية المطلوبة لتنفيذ برامج وأعمال البنك خلال السنة المالية المعنية.

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات البنك للسنة المالية 2015/2014:

1 - الملاحظات التي شابت تكليف احدى شركات الدعاية والاعلان لتنفيذ اعلان خاص بالبنك بتكلفة 29,490 دينار كويتي بالأمر المباشر:

قام البنك بتاريخ 2015/3/24 بقبول (6) عروض أسعار مقدمة من إحدى شركات الدعاية والاعلان لتنفيذ اعلان خاص بالبنك مقسما العمل إلى 6 أجزاء تكلفة كل جزء منها 4,999 دينار كويتي فيما عدا العرض الأول بمبلغ 4,500 دينار كويتي، وأورد الديوان بيانا يوضح ذلك، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - **مخالفة المادة رقم (3) من القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة.**

لا يجوز للجهة الحكومية استيراد او التكليف بإجراء أعمال تتجاوز قيمتها 5,000 دينار كويتي إلا عن طريق لجنة المناقصات المركزية، كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود 5,000 دينار كويتي ، والتعاقد على نفس الاصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة.

ب - مخالفة المادتين رقمي (2 ، 3) من لائحة مناقصات ومشتريات البنك.

لم يتم عرض الأعمال المطلوبة على لجنة الممارسات والمناقصات محدودة القيمة بالبنك لاتخاذ الاجراءات اللازمة طبقاً للضوابط والاجراءات الواجب اتباعها في الممارسات والمناقصات محدودة القيمة والمنظمة بالقرار الاداري رقم (92) لسنة 2004 حيث أنه بعد إرسال الإدارات طلباتها لشروط ومواصفات السلعة او الخدمة المراد توفيرها، وفي حالة الرغبة باجراء ممارسة تزيد قيمتها عن 5,000 دينار كويتي يتم مخاطبة لجنة المناقصات المركزية بطلب الاذن باجراء الممارسة وذلك بعد موافقة المدير العام.

وتجدر الاشارة إلى أن عدم طرح الأعمال بمناقصة أو ممارسة والاكتفاء بعرض سعر وحيد للاعمال المطلوبة لا يمكن البنك من التعرف على التكلفة الحقيقية والسوقية للأعمال بالاضافة إلى عدم الاستفادة من الاسعار التنافسية بين الشركات المتخصصة بالمجال.

وطلب الديوان بيان اسباب عدم التزام البنك بالقانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة ولائحة مناقصات ومشتريات البنك.

وأفاد البنك أنه لا يوجد مخالفة للقانون المشار إليه حيث أن العروض التي تم تقديمها من الشركة لا تمت لبعضها البعض بأي صلة حيث أنها مختلفة من حيث الموضوع، ومع العلم إن لائحة مناقصات ومشتريات البنك، المعتمدة من وزير المالية بتاريخ 1998/2/14، تسمح للمدير العام بالتعاقد المباشر استناداً لما نصت عليه المادة رقم (4) من اللائحة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن اللجوء إلى تجزئة الأعمال على ستة عروض من نفس الشركة قيمة كل منها 4,999 دينار كويتي على نحو ما سبق عرضه أدى للنأي بها عن الخضوع لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 كما أن الرد لم يوضح مبررات الاستثناء والتكليف بإجراء تلك الأعمال بالتعاقد المباشر ودون الالتزام بما تقضي به لائحة مناقصات ومشتريات البنك والحرمان من الحصول على أنسب العروض بأفضل الأسعار والشروط، وبضرورة الالتزام بما تقضي به القوانين واللوائح في هذا الشأن.

2 - قصـــور في اجراءات الشـــراء المتبعـــة لدى البنك للأعمال التي تقل قيمتها عن 1,000 دينار بالاعتماد على عرض سعر واحد بالاضافة لعدم وجود ضوابط وأسس لاختيار الشركات والموردين الذين قام البنك بالتعاقد معهم:

يقوم البنك بالشـــراء المباشـــر للأعمال والخدمات التي تقل قيمتها عن 1,000 دينار كويتي بالاعتماد على عرض ســـعر واحد استناداً على قرار مدير عام البنك رقم (92) لسنة 2004 ، واعتمد البنك في تنفيذ أعماله على هذا الاستثناء الأمر الذي يؤدي إلى هدر في المال العام نتيجة عدم سعي البنك للحصول على أفضل الأسعار من خلال استجلاب اكثر من عرض ســـعر واختيار الأفضـــل والاقل منها والمطابق للمواصـــفات المطلوبة، بالاضافة لعدم وجود ضوابط واسس لاختيار الشركات والموردين الذين قام البنك بالتعاقد معهم.

وطلب الديوان ضرورة وضع الضوابط والأسس اللازمة لتنظيم آلية الشراء للاعمال التي تقل عن 1,000 دينار كويتي لضمان الحصول على أقل الأسعار وبالمواصفات المطلوبة.

وأفاد البنك أنه يوجد ضـــوابط وأن جواز إســـتدراج عرض وحيد هو جواز إستثنائي وليس عام، كما وأنه لا يوجد ما يمنع من أن يقوم البنك بدراســـة إمكانية إضـــافة شـــروط وضـــوابط أخرى حســـب طلب الديوان، كما تطرق البنك للفقرتين رقمي (2 ، 5) من القرار رقم (92) لسنة 2004.

وعقب الديوان مؤكدا على ما جاء في ملاحظته وبضـــرورة ســـرعة اتخاذ ما يلزم لإنجاز الدراسة المشار إليها بالرد لاستكمال الأسس والضوابط اللازمة لضمان الحصول على أفضل الأسعار والمواصفات والإفادة بما يتم.

رابعاً : الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم يقم البنك بتلافيها:

1 - تحمل البنك مصروفات مالية بلغت 1,046,293 دينار كويتي نتيجة استمرار استئجار مكاتب إضـــافية لإدارات البنك لأسباب ناتجة عن التأخر في تنفيذ المقر الرئيسي في منطقة جنوب السرة.

أورد الديوان بيانا يوضح تفاصيل المبالغ المنصرفة للإيجارات.

وأفاد البنك بالإضـــافة لرده الوارد بالتقرير الســـنوي الســـابق للديوان أن مدة تنفيذ المشـــروع لن تقل عن ثلاث سنوات، وتم الحصول على موافقة لجنة المناقصات على طرح مناقصة إنشاء مشروع مبنى البنك الرئيسي بجنوب السرة وجاري حاليا الانتهاء من الاجراءات الخاصة بالطرح.

علماً بأن المبلغ المحدد بالملاحظة هو مبلغ تراكمي عن فترة مالية من السنة المالية 2004/2003 حتى السنة المالية 2015/2014 أي عن 12 سنة مالية، وتم الاستغناء عن إيجار مبنى السوق الكبير وأيضا إلغاء ايجار مواقف السيارات ابتداءً من 2016/2015.

وعقب الديوان مؤكدا على ما جاء في ملاحظته وبضرورة الانتهاء من أعمال صيانة المبنى الرئيسي والإسراع باستكمال إجراءات طرح المناقصة والبدء في تنفيذ الأعمال لإيقاف تحمل البنك المزيد من تلك الإيجارات السنوية.

2 - <u>الملاحظات التي شابت تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الخاص بمنح القرض الإسكاني للمرأة الكويتية.</u>

- عدم استلام الزيادة في رأسمال البنك والتي تبلغ 500 مليون دينار كويتي والمخصصة لتغطية الأعباء المترتبة على تطبيق أحكام القانون.
- عدم اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتفعيل العمل بالباب الثالث من المرسوم رقم (324) لسنة 2011 والمعنى بتوفير سكن ملائم بقيمة ايجارية منخفضة.

وأفاد البنك بأنه بعد تكليف البنك بتنفيذ قانون المرأة رقم (2) لسنة 2011 قامت إدارة البنك بالعديد من الدراسات والمقترحات بتفعيل وتطبيق المرسوم رقم (324) لسنة 2011 والذي صدر بعد 7 شهور من صدور القانون فيما يخص الفئات المستفيدة من السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة، وعلى ضوء هذه الدراسات تبين للبنك وجود عوائق أساسية تحول دون تنفيذ المرسوم، وأورد البنك أمثلة على ذلك.

ولمعالجة تلك الملاحظة والتمكن من تفعيل القانون رقم (2) لسنة 2011، قام وزير الدولة لشؤون الاسكان بإصدار القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2015 والمؤرخ 2015/4/2، بشأن تشكيل لجنة بين البنك والمؤسسة العامة للرعاية السكنية لدراسة حقوق المرأة الكويتية في قوانين الرعاية السكنية وما يندرج في اختصاص بنك الائتمان الكويتي وما يحقق لها استقرارا أسريا واقتراح الحلول لتطوير الأداء ومعالجة ما أثير من عوائق تشريعية أو إدارية تحول دون تحقيق ذلك وتدعم قضايا المرأة وتضع كل ما تراه من توجيهات أو مقترحات تعديل تشريعي أو لائحي أو مبادرات تسهم إيجابا في تفعيل نظم العمل بالمؤسسة وبنك الائتمان الكويتي في خصوص قضايا توفير المسكن المناسب للمرأة الكويتية.

وجاري العمل حالياً لتقديم أفضل الحلول القابلة للتطبيق.

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء بملاحظته وعلى ضـــرورة الالتزام بما جاء بأحكام القانون الخاص للقرض الإسكاني للمرأة الكويتية وبموافاته بما تنتهي إليه نتائج اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (2) لسنة 2015.

3 – <u>عدم تســوية مبالغ القروض المعفاة والمحصلة من وزارة المالية منذ صدور قانون الإعفاء ســنة 1992، والتي بلغ رصيدها 790,598 دينار كويتي في 2015/3/31 رغم عدم حصول طالبي تلك القروض عليها.</u>

أفــاد البنــك بأنه تم عرض الموضـــوع على أعضـــاء مجلس إدارة البنك بتاريخ 2014/4/17، وذلك لبحثه ووضع الحل المناسب لتلك القروض، وصدر قرار مجلس الإدارة رقم (59) لســنة 2014 بأن يتم تسليم مبالغ القروض المعفاة لأصحابها ودون شروط، وذلك اســتناداً إلى ما نص عليه قانون الإعفاء وعليه تم تكليف الإدارة القانونية بالبنك للتوصـــل لأصـــحاب القروض المعفاة أو ورثتهم وعمل اللازم، كما قام البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوصيل تلك المبالغ لمستحقيها وذلك على النحو التالي:

- التعاقد مع شـــركة خدمات بريدية وذلك لإيصـــال كتب استدعاء رسمية إلى المستحقين، تطلب منهم ضرورة مراجعة البنك.
- تعليق أسماء المستحقين عند أبواب الفروع.

وأورد البنك بيانا يوضـــح المبالغ التي تم معالجتها لمســـتحقي كل فرع حتى تاريخ 2015/6/30 .

وعقــب الديوان مؤكدا على ما جاء في ملاحظته ومثمنا لدور البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي الملاحظة وأكد على ضـــرورة اســـتكمال تســـوية كافة مبالغ القروض المعفاة وتسليمها لمستحقيها.

4 – <u>عــدم تســـوية المبالغ التي تم تحصـــيلها بالزيادة من المقترضـــين والتي بلغت 3,212,274 دينار كويتي في 2015/3/31.</u>

أفاد البنك بالإضافة لرده الوارد بالتقرير السنوي السابق للديوان بأن هذه الملاحظة تعد من الملاحظات المتكررة نظراً لارتباطها بجهات أخرى، ولمعالجتها تم تكليف ثلاث موظفين لدراسة الزيادات وإعادة تحويل المبالغ إلى الجهات الواردة منها أو صرفها لمستحقيها، وكذلك تم تشـــكيل فريق عمل بشأن إلتزامات القروض العقارية الموثقة والمشكل بموجب القرار رقم (376) لسنة 2015 في يونيو 2015.

وعقب الديوان مؤكدا على ما جاء في ملاحظته وســـرعة الانتهاء من أعمال الفريق المشــكل بشأن التزامات القروض العقارية وضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من تزايد تلك المبالغ والإسراع في رد المبالغ المحصلة بالزيادة لمستحقيها.

5- <u>الملاحظات التي شــابت متابعة وتحصــيل القروض المستحقة والمتوقفة عن السداد والبالغة 4,309,018 دينار كويتي في 2015/3/31.</u>

- تراكم أرصدة حسابات القروض المستحقة.
- ضعف إجراءات المتابعة والتحصيل.

وأفاد البنك بأن هذه الملاحظة من الملاحظات المتكررة نظراً لارتباطها بجهات أخرى ولرد هذه الزيادات لمستحقيها قامت إدارة التحصيل بعدة إجراءات أوردها البنك بالتفصيل.

وفي حال عدم التمكن من الخصـــم على المقترض والمشتركين المدينين يتم تحويلهم للإدارة القــانونيــة لاتخــاذ الاجراءات القانونية، ويتم متابعتها بانتظام في حال اعادة تعيين المقترض أو التمكن من إعادة الجدولة وايقاف الاجراءات القانونية.

وأن القروض المحولــة للإدارة القانونية تمثل 45% من اجمالي المســـتحقات بقيمة 1,963,940 دينار كويتي، وتبذل إدارة التحصيل بما لديها من إمكانيات اقصى جهودها للعمل على معــالجة تلك المســـتحقات وخفض قيمتها، وأظهر ميزان القروض بأنواعها (عقارية – اجتماعية – محفظة – أرامل – مطلقات) كما في 2015/3/31، مستحقات قدرها 4,309,019 دينار كويتي عن 10,462 قرض، وعليه فإن 86% من إجمالي المبالغ تم معالجتها.

وعقب الديوان مؤكدا على ما جاء في ملاحظته بأن المبالغ المستحقة في تزايد مستمر وبضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحصيل تلك المبالغ والحد من تضخمها.

6- <u>عدم تسوية الموقف مع وزارة المواصلات نتيجة تحمل البنك أعباء مالية بلغت نحو 120 ألف دينار كويتي بشأن خطوط نقل البيانات المستأجرة منها عقـــب التعاقــد مــع إحــدى الشركات الخاصة لتوفير احتياجاته في هذا المجال.</u>

خامساً: <u>أهم الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المسبقة عن السنة المالية 2015/2014</u>:

تم دراسة وبحث عدد (11) موضوع لبنك الائتمان الكويتي من مختلف الوجوه المالية والقــانونيــة والفنيــة خلال الســـنة المالية 2015/2014 وبلغت جملة تلك الموضـــوعات مبلغ 5,414,931 دينار كويتي.

وفيما يلي عرض لأهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة:

1- <u>الوفورات المالية التي تحققت نتيجة الرقابة المسبقة والفنية:</u>

أسفرت أعمال الرقابة المسبقة لأحد الموضوعات عن تحقيق وفورات مباشرة للخزانة العامة بلغت 600 ديناراً كويتياً وذلك بالمناقصة الخاصة بصيانة وترميم فرع الجهراء.

2- <u>ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة:</u>

- المناقصة الخاصة بتقديم أعمال النظافة والمناولة لمدة (3) سنوات، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/11/19 بالموافقة شريطة أن يكون كتاب المناقص الفائز بتاريخ 2014/11/11 بشأن تحليل سعر عامل النظافة جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد.
- المناقصة الخاصة بصيانة وترميم فرع الجهراء حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (377) بتاريخ 2015/1/19 بالموافقة شريطة تقديم المناقص الفائز الموازنة التثمينية واعتمادها من قِبل البنك قبل توقيع العقد مع الأخذ بالاعتبار التالي حذف قيمة 600 دينار كويتي من إجمالي قيمة المناقصة، وتوزيع مبلغ 42,100 دينار كويتي (إضافة خاصة) على جميع بنود الأعمال في جداول كميات المناقص الفائز مع مراعاة البنود المنخفضة والمرتفعة، وأن يكون جدول تحليل الأسعار المرفق برد البنك المؤرخ في 2014/12/25 جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد، وأن تكون الصفحات المعدلة والمرفقة برد البنك المؤرخ 2015/1/7 جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد.
- الخدمات الاستشارية الخاصة في الأعمال الإضافية للمقر الرئيسي الجديد لبنك الائتمان الكويتي بمنطقة جنوب السرة لتعديل التصاميم بإضافة مواقف سيارات ونفق يربط المبنى ومواقف السيارات وإعادة التصميم الداخلي للمبنى، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/3/8 بالموافقة مع مراعاة عدم تأخر البنك في إجراءاته الخاصة في إصدار الأوامر التغييرية في حال حاجته لإصدار تلك الأوامر، والاعتناء بإعداد مستندات طرح الاتفاقيات الاستشارية (التصميم والإشراف) بتحديد الحد الأدنى المطلوب من الجهاز الفني والجهد البشري ومدة التعاقد وتحديد صلاحية البنود الاختيارية، والأخذ بما قد يرد من ملاحظات لإدارة الفتوى والتشريع على مشروع العقد.

3- رد أوراق بعض الموضوعات:

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (4) موضوعات للبنك، ومثالاً لذلك الممارسة الخاصة بشراء برامج وتراخيص لبرنامج أنظمة ذكاء وتحليل الأعمال وتخزين البيانات حيث تبين أن الممارس الفائز قدم عطائه بالمشاركة مع أحد مقاولي الباطن وهو ما يخالف البند (18) من المادة رقم (10) من شروط الممارسة.

لذا أعاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/3/31 أوراق الموضوع لإعادة العرض على لجنة المناقصات المركزية، ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال دراسة الموضوع وإبداء الرأي المسبق بشأنه.

4- عدم التزام البنك بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة رقم (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وذلك بالمناقصة الخاصة بصيانة وترميم فرع الجهراء، وأفاد الديوان بكتابه الصادر للبنك أن يراعى مستقبلاً تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطاءات المقبولة للمناقصة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة، وذلك تفادياً لانتهاء التأمين الأولي للمناقصين قبل الانتهاء من إجراءات التعاقد.

4 - معهد الكويت للأبحاث العلمية

أنشـــئ معهد الكويت للأبحاث العلمية في عام 1967، وبتاريخ 7 يوليو 1973 صدر مرسوم أميري بتبعية المعهد لمجلس الوزراء.

وبموجب المرســـوم بقانون رقم (28) الصادر بتاريخ 22 فبراير 1981 أصبح المعهد مؤســـســـة عامة ذات شـــخصية اعتبارية مستقلة ويتولى الإشراف عليه وزير يختاره مجلس الوزراء ويرأس مجلس أمناء المعهد حاليا وزير التربية ووزير التعليم العالي.

ويهـــدف المعهـــد إلى النهوض بـــالبحوث العلمية والتطبيقية خاصـــة ما يتعلق منها بالصـــناعة والطاقة وموارد الثروة الطبيعية والموارد الغذائية وســـائر المقومات الرئيســـية للاقتصـــاد القومي وذلك خدمة لأهداف التنمية الاقتصـــادية والتكنولوجية والعلمية للدولة كما يهدف أيضا إلى تقديم المشورة للحكومة في المجالات العلمية بما في ذلك سياسة البحث العلمي للبلاد، وله في سبيل تحقيق أغراضه أن يباشر الوسائل المنصوص عليها في قانون إنشائه.

وصدر القانون رقم (94) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض المؤسسات المستقلة للسنة المالية 2015/2014 ومنها معهد الكويت للأبحاث العلمية.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لمعهد الكويت للأبحاث العلمية للسنة المالية 2015/2014 وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضافة إلى البيانات المالية ولحسابات وسجلات وشؤون التوظف، وكذلك الرقابة المسبقة للمعهد للسنة المالية 2015/2014:

أولاً: بيانات الحساب الختامي:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	السنة المالية 2015/2014				فعلي	فعلي
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق	2014/2013	2013/2012
الايرادات	9,142,000	6,702,743	(2,439,257)	%26.7	8,565,177	9,919,961
المصروفات	99,110,000	58,087,400	41,022,600	%41.4	66,580,852	51,807,840
التمويل	(89,968,000)	(51,384,657)	38,583,343	%42.9	(58,015,675)	(41,887,879)

ومن البيان السابق يتبين ما يلي:

- بلغ النقص في الإيرادات الفعلية 2,439,257 دينار كويتي وبنسبة 26.7% من الإيرادات التقديرية.
- بلغ الوفر في المصروفات الفعلية 41,022,600 دينار كويتي وبنسبة 41.4% من المصروفات التقديرية.
- بلغ التمويل من وزارة المالية الحسابات العامة 51,384,657 دينار كويتي بنقص مقداره 38,583,343 دينار كويتي وبنسبة 42.9% نتيجة النقص في الإيرادات والوفر في المصروفات.
- بينت المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لمعهد الكويت للأبحاث العلمية للسنة المالية 2015/2014 أسباب النقص في الإيرادات والوفر في المصروفات.

ويوضح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات والتمويل من وزارة المالية خلال السنوات المالية من 2013/2012 وحتى 2015/2014:

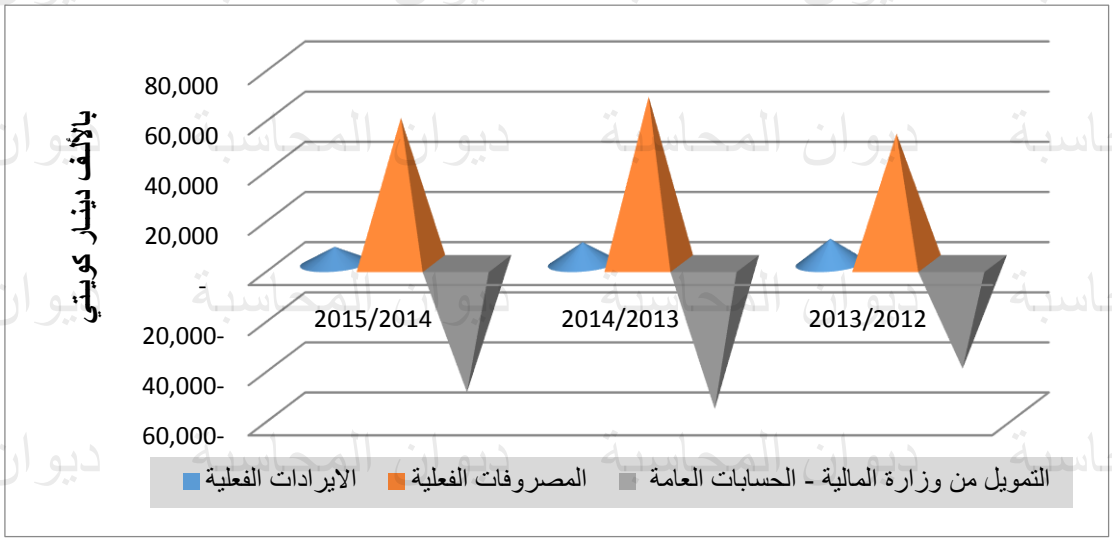

ثانياً: أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لبيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للمعهد للسنة المالية 2015/2014:

1- عدم مراعاة الدقة لدى إعداد تقديرات بعض البنود بميزانية المعهد للسنة المالية 2015/2014:

عدم مراعاة الدقة عند تقدير بعض بنود وأنواع المصروفات مما ترتب عليه وجود انحرافات كبيرة عما هو مقدر لها بقانون ربط الميزانية مما يشير إلى عدم إجراء دراسات فنية ومالية ملائمة وكافية قبل تقدير عناصر هذه المصروفات عند إعداد مشروع الميزانية، الأمر الذي يفقد الميزانية أهميتها كأداة للضبط والرقابة والمتابعة وتقييم الأداء، وأورد الديوان بياناً وضح ذلك.

وطلب الديوان مراعاة الدقة في تقدير بنود الميزانية والحرص على اجراء الدراسات الفنية اللازمة لتفادي مثل تلك الانحرافات مستقبلا، حتى لا تفقد أهميتها كأداة للرقابة والمتابعة وتكون الانحرافات في أضيق الحدود.

2- عدم التقيد بالبند (25) من التعميم رقم (2) لسنة 2003 بشأن إقفال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة:

لم يلتزم المعهد بإرسال الحساب الختامي للسنة المالية 2015/2014 لوزارة المالية بالموعد المحدد حسب ما يقضي به التعميم رقم (2) لسنة 2003 بشأن إقفال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة واعتماده من مجلس الإدارة بموعد أقصاه 2015/5/15، حيث اعتمد مجلس أمناء المعهد الحساب الختامي والبيانات المالية بتاريخ 2015/6/16.

وطلب الديوان الالتزام بالبند (25) من التعميم رقم (2) لسنة 2003 وارسال الحساب الختامي لوزارة المالية واعتماده بالموعد المحدد.

3- تدني نسب الإنجاز لبعض مشاريع الخطة الإنمائية للدولة الواردة بالخطة السنوية للمعهد:

تبين من فحص الحساب الختامي للمعهد انعدام وتدني نسب انجاز مشاريع الخطة السنوية للمعهد والمدرجة ضمن برنامج الخطة الإنمائية للدولة مما يعوق تحقيق الخطة الإنمائية الشاملة، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

وطلب الديوان ضـــرورة اتخاذ ووضـــع التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ المشاريع المدرجة بالخطة وبيان أسباب انعدام وتدني نسب الإنجاز لخطة السنة المالية 2015/2014.

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات المعهد للسنة المالية 2015/2014</u>:

1 - <u>الملاحظات التي شابت مركز أبحاث البترول بمنطقة الأحمدي</u>:

أ - وجود قصـــور في آلية التعامل مع الأجهزة العلمية المشتراة والمخزنة من قبل إدارة المعهد.

ب - تكدس المواد الكيميائية على الأرفف والاحتفاظ بأغلفة أجهزة غير موجودة.

ج - وجود مواد خارجة عن نطاق الاســـتخدام لم يتم التصـــرف بها ووجود أجهزة متهالكة غير مستخدمة يتم الاحتفاظ بها كقطع غيار.

د - بعض الأجهزة لا يتوفر عليها ملصق لرقم تصنيف المعهد.

هـــ-وجود أجهزة علميـــة غير مســـتخدمة في المخزن ومســـجل بأنه تم بيعها في نظام المعهد.

و - عدم الاعتناء بنظافة المكان.

ز - وجود خلل في أداء إدارة المخازن التابعة للمعهد فيما يختص بتصـــنيف أجهزة المعهد الأمر الذي يعرضها للضياع والسرقة.

ح - القصـــور في الرقابة على أجهزة ونظم الأمن والسلامة حيث تبين وجود رائحة غاز منتشـــرة في المبنى داخل وخارج المختبرات بالرغم من وجود مجســـات كشف تسرب الغازات.

ط - وجود أجهزة جديدة كبيرة الحجم مخزنة منذ عدة ســـنوات تخص مبنى المرحلة الثانية من المركز لم يتبين التصـــنيف الخاص بها وتكون كفالتها انتهت من قبل الجهة الموردة أو المصنعة لها.

وأورد الديوان بياناً بذلك.

ي - عدم وجود جهة محددة لدى المعهد لمتابعة الأجهزة العلمية والتأكد من تواجدها وصلاحيتها واثباتها في سجلات المعهد.

وطلب الديوان ضرورة اتخاذ ما يلزم لرفع كفاءة أداء إدارة المخازن وإجراء الدراسات المســـبقة لتحديد الاحتياجات العلمية لمختبرات المعهد، مع وضـــع نظام فعال وآلية واضـــحة

لمتابعة الأجهزة العلمية سنويا وتحديثها بصفة مستمرة على الأنظمة المستخدمة في المعهد بحيث تعكس بياناتها الواقع الفعلي.

وأفاد المعهد بما يلي:

أ- المعهد يمتلك آلية في التعامل مع الممتلكات المشتراة من أجهزة علمية أو غير ذلك، حيث يقوم قسم المخازن بتنفيذ السياسات والنظم والقواعد المعتمدة والخاصة بمراقبة الممتلكات والمدرجة في سياسات المعهد.

ب- تم تجميع المواد الكيمائية المنتهية الصلاحية وإرسالها إلى إدارة الأمن والسلامة في المعهد.

ج- تم التنسيق مع مركز أبحاث البترول حيث تم حفظ بعض الأجهزة المتهالكة للاستفادة من قطع الغيار لأجهزة مشابهة لها توفيراً للوقت والمال.

د- لا يوجد جهاز لا يحمل رقم ملكية ولكن هناك أجهزه تكون مكمله لأجهزة أخرى أو تكون هناك أجهزة ستؤول ملكيتها للعميل لذلك لا يتم وضع ملصق عليها.

هـ- تم تعديل الحالة بالنظام وإرجاع الأجهزة للمخازن.

و- من الصعب المحافظة على نظافة المخزن باستمرار في ظل العيوب الكثيرة في المبنى بشكل عام ، والمخزن عادة لا يفتح ، إلا بوجود مسئول المخزن لاحتوائه على أجهزة ومواد كيميائية ، ولتلافي تعرض محتويات المخزن للغبار الخارج عن السيطرة، تم تغطيتها بقطع بلاستيكية عازلة، وجار الآن إعادة تأهيل المبنى كاملاً.

ز- لا يوجد خلل في تصنيف أجهزة المعهد حيث يقوم قسم المخازن بعد اعتماد نموذج سند استلام البضائع من قبل الوحدة التنظيمية الطالبة بتثبيت ملكية الأجهزة بملصق يحمل رقم ملكيه، ويتم توضيح ذلك في النظام الآلي البيانات اللازمة عن كل جهاز.

ح- لم يكن القصور في الرقابة على أجهزة الأمن والسلامة سبب انتشار الروائح، بل هو أحد عيوب المبني، ومنها عيوب نظام توزيع الهواء المشترك، والذي يحمل الروائح إلى جميع أنحاء المركز، هناك مجسات عاملة منتشرة في المختبرات التي من الممكن

أن يحدث فيها تســـرب، بالإضافة إلى مجسات محمولة لدى الأفراد العاملين في هذه المختبرات.

ط- تم الانتهاء من الأعمال الانشائية للمبنى الجديد للمركز في السنة المالية 2012/2011، وقام المعهد بطلب تقوية التيار الكهربائي من وزارة الكهرباء والماء وتم الموافقة على التقوية وسداد قيمة المطالبة للوزارة خلال السنة المالية 2015/2014، ولم يتم تركيب بعض الاجهزة العلمية والتي تتطلب جهد كهربائي أعلى من الموجود لذلك تم تخزين هذه الأجهزة لحين الانتهاء من إيصال التيار، كما قام قسم المخازن بتثبيت ملكية تلك الاجهزة، لذلك وحفاظا على سريان مدة الكفالة لم يتم فتح أغلفة الاجهزة لحين تجهيز المكان والتشغيل النهائي والتدريب، كما أنه خلال الفترة الانتقالية استدعت الحاجة إلى تجميع الأجهزة وجارى العمل على تثبيتها في المكان المخصص لها.

ي- لدي المعهد دائرة مختصـــة لمتابعة الأجهزة العلمية والتأكد من صلاحيتها وهي دائرة التصميم الهندسي وصيانة المعدات.

وأضـــاف المعهد علماً بأن دائرة المشتريات والمخازن تقوم وبصورة دورية بإرسال تعميم إلى جميع المراكز والقطـــاعات بالمعهد لإرجاع أي أجهزة معطلة لبيعها بالمزاد العلني ولكن قد تحتفظ بعض المراكز بالأجهزة لاســـتخدامها كقطع غيار، وســـيتم مراعاة ما جاء بالملاحظات لاحقا.

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء في ملاحظته بشأن قصور دائرة التصميم الهندسي وصيانة المعدات في التعامل مع الأجهزة العلمية في مركز أبحاث البترول، وضرورة مراعاة تلافي جميع العيوب الفنية في المبنى.

2 - <u>عدم التزام المعهد ببعض بنود عقود توريد وتركيب وتشغيل وكفالة الأجهزة العلمية</u>:

لم يلتزم المعهد بالبند (ســـابعا) من بنود العقد والذي ينص على قيامه بدفع قيمة العقد وفقا لما يلي:

- 10% من القيمة الاجمالية للعقد بعد توقيع العقد وتقديم تأمين يغطي الدفعة الاولى صالحة لغاية شهر من انتهاء مدة التوريد.
- 80% من القيمة الاجمالية للعقد بعد التسليم النهائي للمعدات جاهزة للاستعمال.
- 10% لحين الانتهاء من تركيب الاجهزة والتدريب عليها.

وأورد الديوان بياناً بذلك.

وطلب الديوان ضـــرورة الالتزام بالشروط التعاقدية الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل وكفالة الاجهزة العلمية وبعدم تســـليم كامل الدفعة لحين التأكد من اتمام جميع بنود العقد، مع ضرورة أخذ الضمانات الكافية واللازمة لضمان عمل الأجهزة وصيانتها.

وأفاد المعهد بأنه لا يتم تسديد المبالغ المستحقة إلا بعد توقيع مستخدم الأجهزة على نموذج اســتلام البضـــائع والتدريب على استخدامها حسب الشروط المذكورة في وثائق الممارسات/ المناقصـــات وأما فيما يخص تقســـيم الدفعات فلا يتم تطبيقها إلا في حال مطالبة الشـــركات بـــالدفعات المقدمة، وفي الأمثلة المذكورة فإن الشـــركة لم تطالب بالدفعة المقدمة وإنما قامت بـــالتوريـــد والتركيب والتدريب ثم المطالبة بكامل المبلغ، وبالنســـبة للعقد رقم (147515) والملاحظة الخاصة بتسليم كامل المبلغ رغم وجود ملاحظات على الجهاز كان يفترض ان يتم تعليـــة المبلغ لحين الانتهاء من أي ملاحظات على الجهاز ولكن تم الســـداد بدلا من التعلية، وسيتم تدارك ذلك مستقبلا، علما بان للعقد خطاب ضمان يغطي 10% من قيمة العقد بالإضافة الى فترة الكفالة الخاصة بالجهاز والمستمرة لمدة 3 سنوات.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته بضـــرورة الالتزام بالشـــروط التعاقدية الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل وكفالة الاجهزة العلمية وبعدم تسليم كامل الدفعة لحين التأكد من اتمام جميع بنود العقد، مع ضرورة أخذ الضمانات الكافية واللازمة لضمان عمل الأجهزة وصيانتها مع ضـــرورة التحقق من تدريب موظفي المعهد على الأجهزة الموردة، وتوفير المســـتندات المؤكدة لذلك.

3 - <u>الملاحظات التي شابت المشاريع الإنشائية</u>:

أ - <u>مشـــروع انشـــاء وانجـــاز وصـــيـــانة مبنى أبحاث المياه في الشـــويخ عقد رقم (107818)</u>:

قام المعهد بالتعاقد مع إحدى شـــركات التجارة العامة والمقاولات وذلك بهدف إنشـــاء وإنجاز وصـــيانة مبنى أبحاث المياه في منطقة الشـــويخ لتطوير نظم تقنية تحلية مياه البحر ولتوفير كـــافـــة الاحتياجات من المياه العذبة بتكلفة اجمالية قدرها 5,748,971 دينار كويتي، وفيما يلي أهم الملاحظات:

- **تمديد اعمال العقد لمدة تصل الى 206 يوم دون عرضه على ديوان المحاسبة.**

قام المعهد بإصـــدار ملحق على العقد المذكور وذلك بتمديد مدة التنفيذ إلى 206 يوم دون العرض على الرقابة المسبقة في ديوان المحاسبة وذلك بالمخالفة للمادتين (13، 14) من القــانون رقم (30) لســـنة 1964 بإنشـــاء ديوان المحاســـبة، حيث بلغت القيمة التقديرية لهــذه الأعمال 1,413,160 دينار كويتي على أســـاس أن القيمة التقديرية اليومية للعقد تبلغ 6,860 دينار كويتي.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير على المقاول بعد انتهاء فترة التمديد التعاقدية.**

لم يلتزم المعهد بالبند (5) من شروط واحكام العقد بعدم قيامه بتطبيق غرامات التأخير او اتخـــاذ اي اجراء تجاه المقاول منذ تاريخ انتهاء عقد التمديد في 2014/11/1 وحتى تاريخ 2015/3/31، وتجدر الإشارة بأن اجمالي المنصرف عن هذا العقد 4,993,978 دينار كويتي أي ما يعادل 85% من القيمة الاجمالي للمشروع.

- **عدم التزام المقاول بالبند 4 (أ)،(ب) من المادة رقم (29) من الشروط الخاصة.**

لم يلتزم المقاول بالبند (4/أ) من المادة رقم (29) من الشـــروط الخاصة بشأن تحديث بيـــانات برنامج العمل مرة كل (3) أشـــهر او بناء على طلب المهندس، وعدم دقة البيانات المقدمة مما تســـبب في تأخر انجاز الاعمال عن الفترة التعاقدية وفترة التمديد، كما لم يلتزم المعهــد بتطبيق غرامـــة تأخير عن تقديم برامج العمل وقيمتها 50 دينار كويتي عن كل يوم تأخير كما ورد في البند (ب) من المادة رقم (29) من الشروط الخاصة.

وطلب الديوان ضـــرورة التزام المعهد بتطبيق الشروط التعاقدية فيما يخص المطالبة بغرامات التأخير والالتزام بقانون إنشـــاء ديوان المحاســـبة لضـــمان انجاز الاعمال وتســـليم المشروع، مع بيان أسباب عدم عرض ملحق العقد على الرقابة المسبقة في الديوان.

وأفاد المعهد بما يلي:

- تم إصـــدار ملحق رقم (1) وفقاً للمادة رقم (65 – د) د من الشروط الخاصة للعقد بمنح تمـــديـــد زمني لمدة الإنجاز بدون أن تكون هناك أي زيادة في قيمة العقد أو أعباء مالية إضافية تتحملها ميزانية المعهد تتطلب الحصول على موافقة إدارة الرقابة المسبقة بديوان المحاســـبة حيث أن ديوان المحاسبة لا يبدي رأيه في التمديدات ما لم يترتب عليها التزام

يســـاوي النصاب الخاضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، كما أن كافة إجراءات إصدار ملحق العقد تمت من خلال مكتب الشؤون القانونية بالمعهد.

- أنهى المســـتشار الهندسي للمشروع إجراءات إصدار رخصة بناء جديدة (تعديل/ إضافة) (اســـتغرقت أكثر من عام) بناءً على طلب بلدية الكويت وذلك لتحديث مســـاحات المبنى ووفقاً للمخطط المساحي الحديث للمنطقة والذي يظهر موقع المشروع كأرض وليس بحر، هذا وأخلى المقاول مســـؤوليته عن تأخير إيصـــال التيار الكهربائي وإجراءات الفحص والتشـــغيل والاستلام الابتدائي لحين إصدار رخصة البناء الجديدة، كما لم يصدر مستشار المشـــروع أي أوامر دفع (مســـتخلصـــات) لأعمال أنجزت بعد الموعد التعاقدي المعدل ويحتفظ المعهد بضمانات نقدية وكفالات بنكية تساوي30% من قيمة العقد.

- أن البند "ب" من المادة رقم (29) من الشروط الخاصة حددت حالة تطبيق هذه الغرامة في حال تقصـــير المقاول في تقديم برنامج العمل حســـب طلب المهندس حيث أن المقاول اســـتجاب لطلب المهندس بتقديم برنامج عمل للأنشـــطة المتبقية من أعمال المشروع قبل إصدار ملحق رقم (1) للعقد.

وعقب الديوان بالتالي:

- أن ما جاء برد المعهد من أنه قام بإصدار وتوقيع ملحق للعقد موضوع الملاحظة وأن هذا الملحق يتضمن بنوداً جديدة منها إعفاء المقاول من غرامات التأخير وتحميله تكلفة جهاز الإشـــراف وتعـــديل لمدة الإنجاز والتنازل عن المطالبات المالية والزمنية والتي يتعدى المقابل المالي لها حدود نصـــاب العرض على الرقابة المســـبقة للديوان فإنه يتوجب على المعهد عرضها على ديوان المحاسبة لدراستها وإبداء الرأي بشأنها.
- أن المعهد لم يقم بالرد على كافة ما ورد بالملاحظة واكتفى بالرد فقط عن نقطة عدم التقيد بتقديم البرنامج الزمني وأن كافة المستندات التي تم فحصها لا يوجد بها ما يشير الى طلب المهندس تأخير تقديم البرنامج الزمني ولم يقم المعهد بعرض الأمر الخاص بالتمديد على الرقابة المسبقة للديوان وفقا لما سبق ايضاحه.

ب – مشـــروع انشـــاء وانجاز وصـــيانة المبنى الاداري والمالي في الشـــويخ (عقد رقم/ 117568):

قام المعهد بتاريخ 2011/7/3 بالتعاقد مع إحدى الشركات العقارية والمقاولات لإنشاء وإنجاز وصـــيانة المبنى الإداري ولمدة لا تتعدى (810) يوم من تاريخ استلام الموقع بتكلفة اجمالية قدرها 15,793,000 دينار كويتي، وفيما يلي أهم الملاحظات:

- **انتهـــاء العقـــد الاول دون اتخـــاذ أي إجراء يفيـــد اســـتمراريـــة العقد وفقا للنصوص التعاقدية.**

انتهـــت مـــدة تنفيـــذ العقـــد بتـــاريخ 2013/11/22 وتم اجراء عقد التمديد بتاريخ 2014/4/10 أي بعـــد (138) يوم دون اتخـــاذ اي اجراءات تمـــديـــد أو إجراء إداري يفيد اســـتمرارية العقد وفقا للنصوص التعاقدية، مع عدم وضوح الوضع القانوني لتلك المدة وعدم تطبيق الشروط التعاقدية بشأنها.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير على المقاول خلال فترة التأخير.**

لم يلتزم المعهد بالبند (5) من شروط واحكام العقد بعدم تطبيق غرامات التأخير البالغة 1,579,300 دينـــار كويتي على المقاول واللجوء الى تمديد العقد لإعفاء المقاول من غرامات التأخير، رغم عدم وجود المبررات المذكورة في الشروط الخاصة.

- **قيام المعهد بتمديد العقد لمدة تصـــل الى 343 يوم دون عرضـــه على ديوان المحاسبة.**

لم يلتزم المعهد بالمادة رقم (13) من القانون رقم (30) لســـنة 1964 بإنشـــاء ديوان المحاســـبة وذلك بقيامه بتمديد العقد لمدة (1153) يوم بدلا من (810) يوم دون عرضه على الرقابة المســـبقة لديوان المحاســـبة، حيث ان القيمة التعاقدية للعقد تبلغ 19,498 دينار كويتي لليوم الواحد وبناء عليه فإن القيمة التقديرية للأمر التغييري بتمديد العقد لمدة (343) يوم تبلغ 6,687,814 دينار كويتي، مما يستوجب عرضه على الديوان لبلوغه النصاب المحدد قانونا.

- **عدم التزام المقاول بالبند 4 (أ) و (ب) من المادة رقم (29) من الشروط الخاصة.**

لم يلتزم المقاول بالبند (4/أ) من المادة رقم (29) من الشروط الخاصة وعدم دقة تلك البيانات المقدمة مما تســـبب في تأخر انجاز الاعمال عن الفترة التعاقدية وفترة التمديد، كما لم

يلتزم المعهـــد بتطبيق غرامة التأخير عن تقديم برامج العمل وقيمتها 50 دينار كويتي عن كل يوم تأخير كما ورد في البند (ب) من المادة رقم (29) من الشروط الخاصة.

وطلب الديوان بضرورة التزام المعهد الشروط التعاقدية فيما يخص المطالبة بغرامات التأخير والالتزام بأحكام قانون إنشاء ديوان المحاسبة.

وأفاد المعهد بما يلي:

- أن العقد مستمر وساري حتى انتهاء فترة الصيانة التعاقدية وإصدار شهادة الصيانة لكافة الأعمال والإفراج عن محجوز الضمان وكفالة الإنجاز، وتم منح تمديد زمني من تاريخ انتهاء المدة الأصلية للتنفيذ من خلال ملحق رقم (1) للعقد أي للفترة من تاريخ انتهاء العقد الاصلي وحتى نهاية اكتوبر 2014، وعليه فلا توجد مدد زمنية تركت بدون معالجة إدارية، كما أن إصدار ملحق العقد تطلب بعض الوقت لإجبار مقاول المشروع ومقاولين الباطن على تقديم إقرارات وتعهدات بالتنازل عن حقهم في تقديم أي مطالبات مالية إضـــافية من أي نوع على العقد حاليا أو مســـتقبلاً، وبالنسبة للفترة من نهاية التمديد وحتى تاريخه فلم يتم سداد أي دفعات للشركة كما ان المعهد يحرص على استلام المبنى بالكامل من ثم مطالبة الشركة بأي غرامات لضـــمان ســـرعة التنفيذ، مع العلم بان للمعهد كفالات وضمانات مالية تغطي أي غرامات ان استحقت.

- تم إخطار المقاول بواســـطة مستشار المشروع بحفظ كافة حقوق المعهد التعاقدية في تطبيق شروط العقد الخاصة بالتأخير علماً بأن مستشار المشروع لم يصدر أي أوامر دفع (مســـتخلصـــات) لأعمال أنجزت بعد التاريخ التعاقدي المعدل، هذا وحصـــل المقاول على موافقات الجهات الحكومية ذات العلاقة لإيصـــال التيار الكهربائي للمشروع.

- تم إصـــدار ملحق رقم (1) وفقاً للمادة رقم (65- د) من الشـــروط الخاصة للعقد بمنح تمـــديد زمني لمدة الإنجاز بدون أن تكون هناك أي زيادة في قيمة العقد أو أعباء مالية إضـــافية تتحملها ميزانية المعهد تتطلب الحصول على موافقة الرقابة المسبقة بديوان المحاسبة، حيث أن ديوان المحاسبة لا يبدي رأيه في التمديدات ما لم يترتب عليها التزام يســـاوي النصاب الخاضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة،

كمـــا أن كـــافة إجراءات إصـــــدار ملحق العقد تمت من خلال مكتب الشـــؤون القانونية بالمعهد.

- المادة رقم (29/ب) من الشـــروط الخاصة حددت فقط حالة تطبيق غرامة تأخير على المقاول في حال قصر في تقديم برنامج العمل حسب طلب المهندس وهو ما لم يحدث بالمشروع حيث أن المقاول استجاب لطلب المهندس وقام بتقديم برنامج عمل للأنشطة المتبقية من أعمال المشروع قبل إصدار ملحق رقم (1) للعقد.

وعقب الديوان بالآتي:

- أن ما قام به المعهد بإصدار ملحق للعقد بعد فترة توقف للعقد الأصلي دون اتخاذ أي اجراء تجاه المقاول عن فترة التوقف.
- أن تأخير المعهد لتطبيق غرامات التأخير لا يتفق وصحيح الشروط التعاقدية التي توجب خصم غرامات التأخير من دفعات المقاول.
- أن ما جاء برد المعهد من أنه قام بإصدار وتوقيع ملحق للعقد موضوع الملاحظة وأن هـــذا الملحق يتضـــــمن بنوداً جديدة منها إعفاء المقاول من غرامات التأخير وتحميله تكلفة جهاز الإشراف وتعديل لمدة الإنجاز والتنازل عن المطالبات المالية والزمنية والتي يتعدى المقابل المالي لها حدود نصاب العرض على الرقابة المسبقة للديوان فإنه يتوجب على المعهد عرضـــها على ديوان المحاسبة لدراستها وإبداء الرأي بشأنها.
- أن المعهـــد لم يقم بالرد على كافة ما ورد بالملاحظة واكتفى بالرد فقط عن نقطة عـــدم التقيد بتقديم البرنامج الزمني وأن كافة المستندات التي تم فحصها لا يوجد بها ما يشير الى طلب المهندس تأخير تقديم البرنامج الزمني.

ج – <u>قيام المعهد بإدراج بند ضمن بنود العقود الانشائية تلغي بعضها البعض</u>.

قام المعهد بإدراج بند ضمن الشروط الخاصة لعقود مشاريعه الانشائية ينص على ان " يقتصر الغرض من منح تمديد زمني لمدة الانجاز على تخفيف غرامة التأخير على المقاول فقط ولن يكون للمقاول اي حق للمطالبة بأي تعويض مالي فيما يتعلق بتعديل مدة الانجاز" بما

يتعارض مع البند المدرج ضـــمن العقد والذي يلزم المقاول بدفع غرامات التأخير حال تأخره عن انجاز المشروع في الوقت المحدد.

وطلـــب الـــديوان تعديل هذا البند حتى تؤدى الشـــروط الجزائية فيما يتعلق بتطبيق غرامات التأخيـــــر إلـــــى تحقيق الهدف المرجو من إنجاز المشروع وفق برنامجه الزمني المقرر تعاقدياً.

وأفاد المعهد بأن المادة الواردة في الشـــروط الخاصة لعقود المعهد والمتعلقة بإمكانية منح المعهـــد تمديد زمني للعقد بدون أي تعويض مالي للمقاول أو تحمل ميزانية المعهد لأي أعباء مالية إضـــافية، أجازتها إدارة الفتوى والتشريع من خلال مراجعاتها لعقود المشاريع الإنشائية المتضمنة للمادة سالفة الذكر.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن البند الذي أورده المعهد يقتصر الغرض منه على منح تمـــديـــد زمني لمدة الإنجاز لتخفيض غرامات التأخير على المقاول، الأمر الذي لا يتفق والغرض من غرامات التأخير والتي وردت في الشروط التعاقدية مما يتوجب مراعاة وتصحيح ذلك مستقبلاً بالتعاقدات الإنشائية للمعهد.

4 – <u>الملاحظات التي شابت العقود الاستشارية</u>:

أ – <u>عدم وجود نظم إجراءات تخص عقود الخدمات الاستشارية</u>.

لا يوجد أي دليل أو نظم اجراءات تخص عقود الخدمات الاســـتشارية بالمعهد حيث قام بأخذ موافقة لجنة المناقصـــات المركزية بتاريخ 2014/5/4 للموافقة على التعاقد بالأمر المباشـــر مع المؤسسات العلمية المتخصصة للقيام بمشاركة بعض الجهات البحثية العالمية من مؤســـسات وأفراد في تنفيذ المشاريع البحثية للمعهد في حدود مبلغ 3,478,000 دينار كويتي على أن تتم موافاة اللجنة بنتيجة كافة البيانات عن العقود الاستشارية.

ب – <u>مخالفة المادة رقم (4) من الفصـــل التاســـع – الأبحاث والاســـتشارات – من قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة</u>.

قـــام المعهـــد بـــالتعاقد من بداية الســـنة المالية في 2014/4/1 وحتى انتهائها في 2015/3/31 الأمر الذي يتنافى مع طبيعة المهام العلمية وبالمخالفة للمادة سالفة الذكر.

وطلب الديوان ضـــرورة اتخاذ اللازم لإعداد ما ينظم الأســـس والمعايير التي يتبعها المعهد في تعاقداته واختيار المســـتشارين الأفراد والمؤسسات العلمية الاستشارية حسب المادة رقم (1) من الفصل التاسع من قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة.

وأفاد المعهد بأن العقود الاستشارية والموضحة في بيان الديوان تتراوح مددها من عدة أيام وتمتد لفترة لا تتجاوز السنة، وحدد المعهد معدل تكلفة الخدمات الاستشارية للأفراد للفترة أقل من شهر، أما بالنسبة للمستشارين المتعاقد معهم لفترات أكثر من شهر فإنها تكون مرتبطة بالمشاريع البحثية وتكون متطلبات الاستشارة مختلفة من مشروع إلى آخر من حيث الاستعانة بمؤسسات بحثية متخصصة أو بعض المستشارين من ذوي الخبرات المتخصصة في مجالات بحثية متنوعة، وبالتالي فإن التعاقد مع المســـتشار يخضع لقواعد العرض والطلب حيث يحدد المســـتشار التكلفة التي يراها ويقوم المعهد بدراسة عرضه في ضوء احتياج المشروع وندرة التخصـــص ثم يتخذ قراره في ضـــوء ميزانية المشروع المعتمدة، ومما هو جدير بالذكر أن المعهد في هذا الخصوص يقوم بمراسلة لجنة المناقصات المركزية لأخذ موافقتها على مشاركة بعض الجهات البحثية مع المعهد في هذه المشـــروعات في حدود اعتمادات بند أجور خدمات استشارية لكل سنة مالية على حدة وتكون الموافقة هنا على آلية قانونية في التعاقد وهي الأمر المباشر وكل هذا لتنفيذ المهام البحثية للمعهد، جملة القول أن نظم وإجراءات تلك العقود غير ثابتة وتختلف حسب نوع المشروع ومدته وندرة التخصص المطلوب كما أن الأمر المباشر هو من الإجراءات اللازمة التي تراعي ســـرعة وإنجاز المشـــروع مما يمكن المعهد من تنفيذ المشروع بالكم والكيفية المتفق عليها والملزمة له قانوناً.

وعقب الديوان مؤكدا على ما جاء في ملاحظته وعلى ضـــرورة وجود نظم وضوابط تحدد أســـاليب التعاقد مع الجهات الاســـتشارية سواء أفراد أو هيئات وذلك لدعم الرقابة على الصـــرف من تلك الاعتمادات الخاصة بالخدمات الاستشارية والتي تكون وفقا لخطة معتمدة، حيث أن رد المعهد واشـــارته أن التعاقد مع المستشار يخضع لقواعد العرض والطلب لا يتفق والقيمة العلمية للمعهد أو للمستشار الذي سيتم التعاقد معه.

5 – <u>التوسع في الشراء بالأمر المباشر</u>:

قام المعهد بالتعاقد بالأمر المباشـــر والشراء بما يفوق الحد الأقصى المسموح به وفقا لما جاء في المادة رقم (1) من قواعد المناقصـــات والممارســـات والمزايدات لمعهد الكويت للأبحاث العلمية ، وكذلك بالمخالفة للمادة رقم (5) من ذات القواعد والتي حددت الحالات التي

يجوز بموافقة لجنة العقود التعاقد بطريق الأمر المباشر ومخالفة المادة رقم (38) من مرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1981 بإنشاء المعهد باستثنائه من الحدود المالية في حالات محددة .

وأورد الديوان بيانا بالأوامر المباشرة التي تمت خلال السنة المالية 2015/2014.

وبفحص الاستثناءات الخاصة بكل أمر مباشر تبين أنها لا تستدعي السرعة والاستعجال والأسباب المرفقة لا تعفي المعهد من طرحها كمناقصة .

وطلب الديوان مراعاة الحد من التوسع في الشراء بالأمر المباشر وأن يكون ذلك في أضيق الحدود ووفقا للحالات سابق الإشارة إليها.

وأفاد المعهد بأن ما جاء في المادتين رقمي (34 ، 38) من قواعد المناقصات والممارسات والمزايدات لمعهد الكويت للأبحاث العلمية ألغي بموجب القانون رقم (66) لسنة 1998 والخاص بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة وبالتالي فإن أي شراء أو خدمة تتعدى قيمتها مبلغ 5,000 دينار كويتي يتم مراسلة لجنة المناقصات المركزية بها والجهات الرقابية الأخرى من إدارة الفتوى والتشريع وديوان المحاسبة إذا تعدى المبلغ 75,000 دينار كويتي، 100,000 دينار كويتي على التوالي، لذلك فإن جميع المناقصات والممارسات التي أوردها الديوان تم عرضها على لجنة المناقصات المركزية وتمت الموافقة عليها لوجود وكيل حصري وبعد تقديم المبررات الكافية، كما أن كل المناقصات التي تجاوزت مبلغ 100,000 دينار كويتي تم عرضها على إدارة الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة وتم استيفاء الاعتمادات والموافقات المطلوبة، وتم تمديد بعض الممارسات والمناقصات لحين الانتهاء من إجراءات طرح المناقصات الجديدة وبالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وأن الحالات المشار إليها في المادة رقم (38) من مرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1981 بإنشاء المعهد تتنافى مع بعض عقود الأمر المباشر كعقد تمديد بطاقات صرف الوقود وعقد تمديد أعمال صيانة وزراعة ساحات وحدائق المعهد وتمديد عقد توفير ضيافة لضيوف المعهد.

6 - صرف بعض المبالغ دون عرضها على مراقبي وزارة المالية:

قام المعهد بصـــرف بعض الفواتير والخصـــم بها على بنود اعتمادات الميزانية بلغت 993,413 دينـــار كويتي دون عرضـــها على مراقبي وزارة المالية وتخص في مجملها بند الإسكان للموظفين المستحقين الكويتيين وغير الكويتيين .

الأمر الذي يتعارض مع صـــلاحيات مراقبي وزارة المالية بالمخالفة للمادة رقم (2) للقرار الوزاري رقم (21) لســـنة 2002 بتحديد اختصـــاصـــات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانيات المستقلة في البند (6) .

وطلب الديوان ضـــرورة الالتزام بالقرار الوزاري المشار اليه احكاما للرقابة المالية ولضبط الدورة المستندية والإجراءات الخاصة بالمصروفات.

وأفاد المعهد في رده بأنه بناءً على التنسيق الذي تم مع وحدة الرقابة المالية وامتناعهم عن اعتمـــاد المســـتندات لعدم تطبيق قرار ديوان الخدمة المدنية الخاص بإيجارات الوحدات الســـكنية ومصاريف التأثيث، فتم إيقاف إرسال تلك المستندات لوحدة الرقابة المالية، علماً بأن المعهد خاطب ديوان الخدمة المدنية عن مدة نفاذ القرار للحالات الجديدة.

وعقب الديوان بأن عدم اعتماد لائحة المعهد بشأن ايجارات الوحدات السكنية من قبل ديوان الخدمة المدنية لا يعفي المعهد من عرض مستنداته وأوراقه على الرقابة المالية، ويؤكد على ضـــرورة الالتزام بالقرار الوزاري المشـــار اليه احكاما للرقابة المالية ولضـــبط الدورة المستندية والإجراءات الخاصة بالمصروفات.

رابعاً : أهم الملاحظات التي أســـفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالمعهد للسنة المالية 2015/2014:

1- عـــدم اعتماد القرار الإداري رقم (7/ت/2014) بالمخالفة للمادتين رقمي (5 ، 38) من القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية:

لم يقم المعهد باعتماد القرار الإداري رقم (7/ت/2014) بشأن تنفيذ شروط وضوابط التدريب أثناء العمل و الدورات التدريبية الطلابية والتدريب الداخلي وشروط وضوابط الترشح للدورات التدريبية الداخلية والخارجية ومخصـــصاتها المالية وشروط وضوابط التدريب أثناء العمل من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للمادتين سالفتي الذكر.

وطلب الديوان ضرورة الالتزام بأحكام المادتين رقمي (5، 38) من القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

وأفاد المعهد بأنه سبق أن اعتمد مجلس أمناء المعهد لوائح المدربين والمحاضرين لبرامج التدريب أثناء العمل ومن ثم تمت مخاطبة ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2013/5/27 لاعتمادها، وقام المعهد بمتابعة الموضوع بالكتب المؤرخة 2013/9/10، 2013/12/15، 2014/4/13 لاستعجال الرد والاعتماد ، ولما كان ديوان المحاسبة أشار في الملاحظات الواردة بالتقرير المرسل في 2013/8/14 بوجوب تعديل مسمى لوائح المدربين والمحاضرين لبرامج التدريب أثناء العمل وبرامج التدريب الداخلي وتعديل مسمى السياسات والنظم والقواعد الخاصة بالمكافآت المالية للمشاركين في تقديم الدورات الطلابية إلى قرار أو تعليمات وفقا لصلاحيات المدير العام، وعليه أصدر المعهد قرار إداري من المدير العام رقم (7/ت/2014) المؤرخ 2014/3/18 وفقا لطلب الديوان، إلا ان المعهد سوف يقوم بمتابعة الموضوع وإعادة مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لاستعجال الرد على الكتب المشار إليها أعلاه وسوف نوافيكم بالرد حال وروده من ديوان الخدمة المدنية.

وعقب الديوان بأن الملاحظة قائمة حتى يتم موافاته برد ديوان الخدمة المدنية عن ما يقرره مجلس الخدمة المدنية في هذا الخصوص.

خامساً: <u>الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم يقم المعهد بتلافيها</u> :

1 - <u>مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (20) بجلستيه رقمي (86/28)، (86/53) بشأن الحدود القصوى لقيمة الهدايا خلال السنة المالية.</u>

2- <u>تخصيص هواتف نقالة لبعض الموظفين بالمخالفة للمادة رقم (22) من المرسوم باللائحة الداخلية للمعهد، ولتعميم وزارة المالية رقم (13) لسنة 1990، والبند (2) من الفصل الرابع عشر من قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة.</u>

3- <u>التأخر في إنجاز بعض المشاريع والخدمات البحثية وعدم تقديم تقاريرها النهائية وبلغت مدة التأخير في بعضها أكثر من سنتين.</u>

4 - <u>مخالفة المعهد لقرار مجلس الوزراء رقم (405/أولا/2) ولتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 المتعلق بمعالجة مواطن الهدر.</u>

5- <u>عدم تطبيق المعهد لكتاب مجلس الخدمة المدنية رقم (م خ م/ 2012/19/438) المؤرخ 2012/9/30 مما ترتب عليه وجود الملاحظات التالية.</u>

أ- عدم صرف بدل نقدي عوضا عن ميزة السكن لموظفي المعهد.

ب- عـــــدم التزام المعهـــــد بالفئـــــات الواردة بكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/ 2012/438).

6 - **المآخذ التي شـــابت لائحة البعثات والإجازات الدراســـية والمنح والتدريب العملي والتطوير الموجه.**

7 - **صـــرف مكافآت أعمال ممتازة لبعض الموظفين المعينين على عقد استعانة بخبرات بـــالمخالفة للمادة رقم (9) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لســـنة 2007 مما ترتب عليه صـــرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصـــره منها ما جملته 14,933 دينار كويتي.**

8 - **زيـــادة المخصـــصـــات المـــاليـــة للمبعوثين في بعثات إدارية دون اعتمادها من مجلس الخـــدمـــة المدنية وذلك بالمخالفة للبند (5) من المادة رقم (9) من القانون رقم (15) لسنة 1979.**

9 - **عـــدم اعتمـــاد لائحـــة البعثـــات من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للبند (7) من المادة رقم (19) من القانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.**

ومـمـــا هو جدير بالذكر فيما يتعلق بالملاحظات المســـتمرة الواردة أعلاه، فإن إفادة المعهد لم تخرج عن ردوده السابقة.

وعقـــب الـــديوان مؤكداً على أهمية تســـوية هذه الملاحظات وفقاً لما تم بالجلســـة العامة لمجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 2015/2/12 وتعهد الحكومة باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014:

تم دراســـة وبحـــث عـــدد (30) موضـــوع لمعهـــد الكويـــت للأبحاث العلمية من مختلف الوجوه المـــاليـــة والقـــانونيـــة والفنية خلال الســـنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصـــة عامة أو محدودة وممارســـات وعقود توريد وشـــراء وعقود اســـتشـــارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود وبلغت جملة تلك الموضـــوعات مبلغ 169,901,716 دينار كويتي.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة:

1- عدم التقيد بأحكام المادتين رقمي (13 ، 14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977:

لاحظ الديوان أن المعهد ارتبط بالتعاقد مع إحدى شركات التجارة العامة والمقاولات بتاريخ 2013/1/1 قبل العرض على الديوان بتاريخي 2014/5/11، 2014/7/24 لتعاقد بلغت قيمته 891,871 دينار كويتي وبنسبة 0.5 % من قيمة الموضوعات التي تخص المعهد، وتم عرضها على الديوان.

وتم إخطار إدارة المخالفات المالية بالديوان لاتخاذ اللازم فيما يتعلق بالمخالفة المبينة أعلاه.

2- الوفورات المالية التي تحققت نتيجة الرقابة المسبقة والفنية:

أسفرت أعمال الرقابة المسبقة لبعض الموضوعات عن تحقيق وفورات مباشرة للخزانة العامة بلغت 87,225 دينار كويتي، وذلك في المناقصة الخاصة بتنفيذ محطة الشقايا للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة إجمالية (10) ميجاوات بمبلغ 83,985 دينار كويتي، والمناقصة الخاصة بصيانة عامة للطرق في محطة كبد بمبلغ 3,240 دينار كويتي.

3- رد أوراق بعض الموضوعات:

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (26) موضوع للمعهد، وفيما يلي أمثلة لذلك:

أ- المناقصة الخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة مبنى مواقف سيارات متعدد الأدوار، وحيث تبين عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة للصرف على الموضوع خلال فترة التنفيذ.

لذا أعاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/7/20 أوراق الموضوع لاستيفاء المطلوب أعلاه، ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال الدراسة وإبداء الرأي المسبق بشأنه.

ب- الترسية الخاصة بتوريد جهاز مقياس الطيف للأشعة السينية المتشتتة ذات الطول الموجي العالي حيث تبين مخالفة العرض وكتيب المواصـــفات للمناقص الموصي بالترسية عليه (خامس أقل الأسعار) لبعض المتطلبات الفنية.

لذا أعاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/3/5 أوراق الموضوع لإعادة العرض على لجنة المناقصـــات المركزية وفقاً لما جاء أعلاه ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال دراسته وإبداء الرأي المسبق بشأنه.

4- <u>ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة:</u>

أ- المناقصـــة الخاصة بتزويد وتركيب خطوط هوائية جهد (132) ك.ف في منطقة الشـــقايا، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/4/16 بالموافقة شريطة التزام الشركة بالشروط الواردة بوثائق المناقصة حسب ما جاء بتوصية لجنة المناقصات المركزية بكتابها المؤرخ 2014/3/24، وأن تقدم الشركة الموصى بالترسية عليها شهادة الضمان لمدة (10) سنوات قبل التعاقد، وأن تكون قائمة الاستفسارات التي تمت بين المعهد والشـــركة الموصـــي بالترســـية عليها وردود الشـــركة وجميع المرفقات التي جاءت بكتاب الشـــركة المؤرخ 2013/10/31 جزء لا يتجزأ من مســـتندات التعاقد، ومع مراعاة ترابط الموضـــوع محل البحث مع المناقصـــات المرتبطة به من الناحية الفنية والتعاقدية والتنفيذ.

ب-اعتماد عقد اســـتشاري لإدارة مشاريع الشقايا للطاقة المتجددة، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/5/27 بالموافقة شـــريطة أن يكون كتاب المستشار المؤرخ 2014/5/20 والخاص بتكلفة الجهد البشري لكل من المشاريع الستة جزء لايتجزأ من مســـتنـــدات التعاقد، ومع مراعاة أن يقوم المعهد بتحديد معايير التقييم الفني والمالي الذي سيتم اتباعها في الشروط المرجعية للمواضيع المشابهة مستقبلاً.

ج- المناقصة الخاصة بتنفيذ محطة الشقايا لطاقة الرياح بقدرة إجمالية (10) ميجاوات، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/9/3 بالموافقة شـــريطة أن يكون كتاب المناقص الفائز المؤرخ 2014/3/23 جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد، وأن يتم أخـــذ موافقـــة وزارة الكهرباء والماء بشـــأن توريد وتركيب لوحة مفاتيح الجهد المنخفض والمتوســـط والخـــاص بتحمـــل القصـــر الكهربـــائي كحـــد أدنى (31.5) كيلو أمبير.

د- المناقصة الخاصة بتصميم وبناء وتوريد وتركيب وحدة تناضح عكسي من مرحلتين شاملة المعالجة الأولية بالفلترة الفائقة لتحلية مياه البحر السطحية، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/1/4 بالموافقة شريطة أن تكون المستندات المقدمة من المناقص الفائز بشأن التزامه بالتوريد قبل 2015/3/31 وتقديم ضمان لمدة ثلاث سنوات، والجداول الواردة بتاريخ 2014/12/23 بشأن قطع الغيار والمستهلكات وتحليل الأسعار المتضمن تقديم خزانات المياه من مادة (PE) بسعة 2500 لتر لكل خزان على حدة، وكتاب الشركة المصنعة المؤرخ 2014/12/11 بشأن مطابقة النظام للمواصفات الفنية جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد.

هـ-تحديث نظام التحكم للوحدات النمطية في مركز أبحاث البترول، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/1/16 بالموافقة شريطة أن يكون العرض النهائي للشركة المزمع التعاقد معها يلبي متطلبات المعهد، وأن يكون المعهد تحقق من ملائمة السعر المعروض من الشركة المزمع التعاقد معها، وأن يكون كتاب الشركة المزمع التعاقد معها المؤرخ 2014/11/26 المتضمن التحليل التفصيلي للعرض المالي جزء لا يتجزأ من مستندات العقد، والالتزام بما جاء برد المعهد والمؤرخ 2015/1/5 بأن الكفالة البنكية سوف تتضمن مجموع قيمة الكفالة والصيانة الواردة بعرض الشركة المزمع التعاقد معها.

و- المناقصة الخاصة بتنفيذ محطة الشقايا للطاقة الشمسية الحرارية بقدرة إجمالية (50) ميجاوات، وحيث تبين للديوان أن معايير المفاضلة المذكورة في المستندات والشروط الفنية والتي على ضوئها تم الاستبعاد والقبول، لم تكن واضحة للشركات المتنافسة ولم تحدد الحد الأدنى المقبول، إضافة إلى ذلك قام المعهد بالمفاضلة بين الشركات على أساس تكلفة الكيلو وات/ الساعة على الرغم من أن هذه المعايير ليس من ضمن معايير المفاضلة، فضلاً عن العديد من الملاحظات التي تبينت للديوان.

لذا أفاد ديوان المحاسبة بكتابه المؤرخ 2014/11/20 بعدم الموافقة على الموضوع وللمعهد الحق في استخدام الفقرة السابعة من المادة رقم (13) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته متى رأت مبرراً لذلك.

5- عدم التزام المعهد بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة له من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة رقم (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة:

وتكررت تلك الظاهرة بعدد (13) موضوع وفيما يلي أمثلة لذلك:

أ- المناقصة الخاصة بأعمال صيانة وزراعة ساحات وحدائق المعهد وزراعة النباتات والأشجار الداخلية.

ب-المناقصة الخاصة بتنفيذ محطة الشقايا لطاقة الرياح بقدرة إجمالية (10) ميجا وات.

ج- المناقصة الخاصة بتنفيذ محطة الشقايا لطاقة الشحن الكهروضوئية بقدرة إجمالية (10) ميجا وات.

د- المناقصة الخاصة بالخط المتكامل لتعبئة مياه كاظمة.

هـ-المناقصة الخاصة بتوريد الغازات الطبيعية لمختبرات المعهد ومواقعه الخارجية للمعهد لمدة سنة.

وأفاد الديوان بكتبه الصادرة للمعهد أن يراعى مستقبلاً تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطاءات المقبولة للمناقصة للدراسة وتقديم التوصيات الازمة وذلك تفادياً لانتهاء التأمين الأولي للمناقصين قبل الانتهاء من إجراءات التعاقد.

6- طول مدة بقاء بعض الموضوعات بالمعهد بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل عرضها على الديوان، الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل المعهد:

استغرقت فترة بقاء الموضوعات بالمعهد بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان فترة طويلة وتكرر ذلك في (10) موضوعات، ومن أمثلتها المناقصة الخاصة بتوريد أجهزة علمية لتطوير مختبرات مواد البناء لمدة (221) يوم، والمناقصة الخاصة بأعمال الصيانة وزراعة مساحات وحدائق المعهد وزراعة النباتات والأشجار لمدة (159) يوم، والممارسة الخاصة بتوريد وتركيب وحدات تكييف مركزية لعدد من مباني السالمية لمدة (114) يوم، والممارسة الخاصة بتوريد وتركيب وحدات معالجة الهواء في مختبر الأحمدي لمدة (79) يوم، وتحديث نظام التحكم للوحدات النمطية في مركز أبحاث البترول لمدة (62) يوم.

5 - بنـك الكويـت المركـزي

تأسس بنك الكويت المركزي بموجب القانون رقم (32) الصادر بتاريخ 1968/6/30 والمعدل بالمرســوم بقانون رقم (130) لســنة 1977، كمؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مســتقلة وذلك بهدف القيام بممارسة امتياز إصدار العملة المحلية لحساب الدولة والعمل على تأمين ثبات النقد الكويتي وحرية تحويله إلى العملات الأجنبية الأخرى وتوجيه سياسة الائتمان ومراقبة الجهاز المصــرفي وكذلك القيام بوظيفة بنك الحكومة وتقديم المشــورة المالية لها ويخضع لإشراف وزير المالية.

وصــدر القانون رقم (95) لســنة 2014 بربط ميزانية بنك الكويت المركزي للسنة المالية 2015/2014.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحســاب الختامي لبنك الكويت المركزي للســنة المالية 2015/2014 وأهم الملاحظات التي أســفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضافة إلى البيانات المالية والحسابات والسجلات للبنك للسنة المالية 2015/2014:

أولاً: بيانات الحساب الختامي:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي	فعلي
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق	2014/2013	2013/2012
الإيرادات	61,777,000	89,325,514	27,548,514	%44.6	81,585,424	82,706,048
المصروفات	79,607,500	59,279,252	20,328,248	%25.5	62,185,479	66,818,303
نتائج الأعمال	(17,830,500)	30,046,262	47,876,762	268.5	19,399,945	15,887,745

ويشير البيان السابق إلى ما يلي:

- بلغــت الزيــادة في الإيرادات الفعلية 27,548,514 دينار كويتي وبنســبة 44.6% من الإيرادات التقديرية.
- بلغ الوفر في المصــروفــات الفعلية 20,328,248 دينار كويتي وبنســبة 25.5% من المصروفات التقديرية.

- بلغ صـــافي الربح 30,046,262 دينـــار كويتي بزيادة 47,876,762 دينار كويتي عن التقديري وبنسبة 268.5%، وذلك نتيجة الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

- بينت المذكرة الإيضـــاحية للمشـــروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبنك الكويت المركزي أسباب الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

ويوضح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات ونتيجة الأعمـــــال (صافي الربح) خلال السنوات المالية من 2013/2012 وحتى 2015/2014:

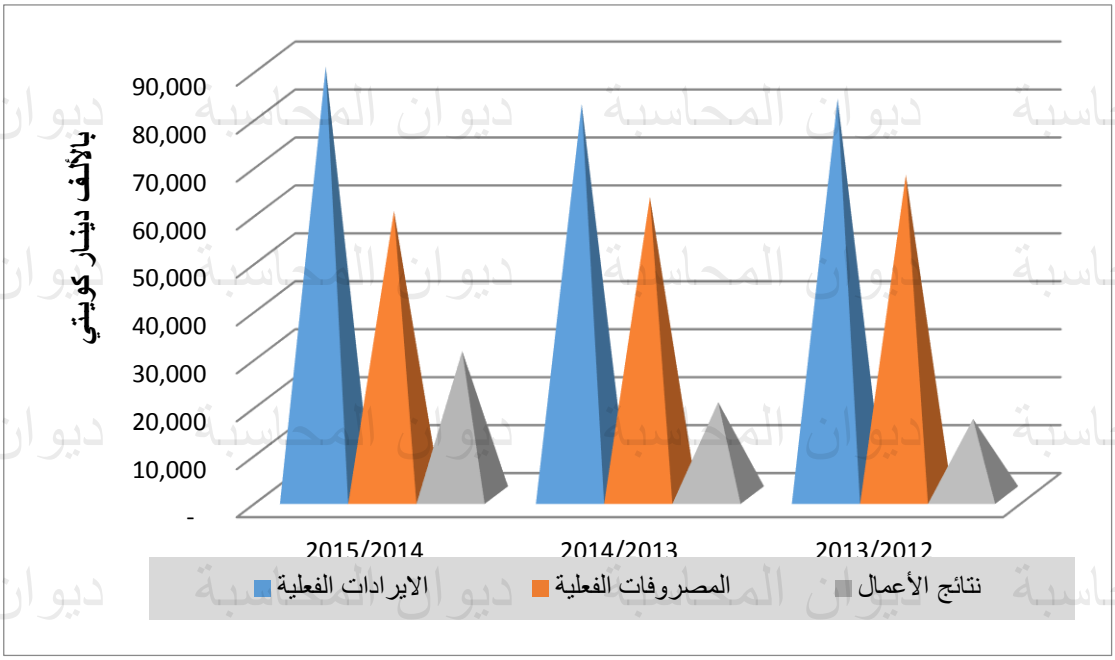

ثانيا: <u>أهـــــم الملاحظات التي أســفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاســبة لحسابات وسجلات البنك للسنة المالية 2015/2014:</u>

1 - <u>عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المتســـببين في خســـارة البنك لمبلغ 568,000 دينار كويتي تقريباً تمثل التعويض المدفوع لإحدى الشركات:</u>

حصـــلت إحدى الشـــركات على حكم تنفيذي نهائي وواجب النفاذ في الدعوى رقم (2011/4385) لصـــالحهـــا بقيمـــة 484 ألف دينـــار كويتي تقريباً وألزم البنك بدفع قيمة المصاريف والبالغة حوالي 84 ألف دينار كويتي ليصبح إجمالي المبلغ 568,000 دينار كويتي تقريباً (وفق الإشعار المؤرخ 2014/9/25) وذلك في القضية التي رفعتها الشركة ضده بسبب تـــداخل تدعيمات مبنى البنك مع حدود العائق وذلك بعد أن تضـــمن تقرير إدارة الخبراء أن مقاول مشـــروع البنك هو السبب في تعطيل تنفيذ المشروع، واستأنفت الشركة الحكم مطالبة

بتعويضـــها 6 ملايين دينار كويتي بعد تقديمها دراســـة عن إجمالي الخسائر التي ترتبت على التأخر في المشروع لاسيما أن المحكمة لم تستطع حصر الأضرار من الحكم الأول.

وبالرغم من علم البنك بالقضية المرفوعة ضده إلا أنه لم يدرج أي اعتمادات أو عمل مخصـــص لمقابلة الأحكام التي تصدر لصالح المدعى، كما أن تقرير مراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2014/3/31 لم يشـــر إلى ذلك ضـــمن الإيضاحات المرفقة مع الميزانية التجارية المعتمدة بالمخالفة للمادة رقم (50) من القانون رقم (32) لســـنة 1968 بإنشـــاء بنك الكويت المركزي.

ولم تتبين الإجراءات التي قام بها البنك لتنفيذ موافقة المحافظ المؤرخة 2014/9/22 بـــالرجوع على كـــل من المقاول القائم بأعمال الحفر والتدعيم بمشـــروع مبنى البنك الجديد والمقاول الرئيســـي والاستشاري المشرف على الأعمال من قبل البنك المركزي بما قضي به من مبالغ نقدية سددها البنك.

وطلـــــب الديـــــوان سرعـــة اتخاذ ما يلزم تجاه الأطراف سالفة الذكر لاسترداد ما تحمله البنك.

وأفاد البنك بأنه لا يألو جهداً في الحفاظ على المال العام على وجه العموم، وبما يحقق الصـــالح العام للمشروع على وجه الخصوص، وفي هذا الشأن اتخذ البنك الإجراءات اللازمة حيث قام بمطالبة الفتوى والتشـــريع في أكثر من مراسلة بإدخال المقاول والمستشار الهندسي خصـــوماً في الدعوى ليصدر حكم التعويض ضدهم، كما قدم العديد من مذكرات الدفاع أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاســـتئناف تؤكد مســـئولية مقاول المرحلة الأولى والمســـتشـــار الهندسي والمقاول الرئيسي، وتم تزويد مدققي الديوان بكل المستندات التي تؤكد ذلك، علماً بأنه ســـيتم الرجوع على المســـئولين المشـــار إليهم في حالة صدور حكم محكمة التمييز ضد بنك الكويت المركزي، وأورد البنك بيان تفصـــيلي بموقف الدعوى المقامة من المدعى ضـــد بنك الكويت المركزي.

- بالنسبة لعدم تكوين مخصص لمقابلة الأحكام قد تصدر لصالح المدعى فذلك لكون التعويض المحكوم به هو ذاته الذي أثبته الخبير في البند (3) صـــفحة (33) من تقريره عن مدة التوقف (656) يوم، وقدَرَهُ بمبلغ إجمالي 484,426 دينار كويتي.

- أما بالنسبة لعدم مطالبة البنك للأطراف ذات العلاقة لاسترداد ما تحمله من تعويضات تم سدادها للشركة المدعية، فإن البنك المركزي يؤكد ما سبق ذكره حول قيامه بمجهودات حثيثة لإدخال المسئولين عن التعويض أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف، وسيتم تزويد مدققي الديوان بالمستجدات عقب صدور حكم محكمة التمييز.

وعقب الديوان مقدراً الجهود المبذولة في هذا الشأن ومؤكداً أن احتجاز المخصص يكون لمواجهة مثل تلك الأعباء المحتملة واتساقاً مع القواعد المحاسبية والنظم المتبعة لدى البنك وضرورة سرعة اتخاذ الإجراءات القانونية للرجوع على المتسببين واسترداد ما تحمله البنك من تعويض تم سداده للشركة المذكورة والإفادة بما يتم.

2 - <u>صرف بعض المبالغ الضخمة من بند المصروفات النثرية بالمخالفة للقواعد والنظم المنظمة للصرف منها</u>:

قام البنك بصرف مبالغ ضخمة من بند المصروفات النثرية على النحو التالي:

- صرف مبلغ 460,300 دينار كويتي قيمة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (2011/4385) بتاريخ 2013/11/20 لصالح إحدى الشركات.
- صرف مبلغ 519,246 دينار كويتي لإحدى الشركات كدفعة تحت الحساب عن الدعوى رقم (2010/960) استئناف إداري/2 عن القضية المرفوعة من الشركة المذكورة عن طلبها التعويض الجابر للأضرار التي لحقت بها من جراء قرار البنك بالامتناع عن شراء مديونيتها، على الرغم من قيام البنك بتعلية مبلغ 520,000 دينار كويتي لحساب دائنون متفرقون/مديونيات (مصروفات مستحقة غير مدفوعة) في السنوات المالية السابقة، وأدى هذا التصرف إلى إقفال هذا المبلغ في حساب الإيرادات الأخرى، مما أدى إلى تضخمها بنسبة كبيرة للسنة المالية 2015/2014.

وطلب الديوان ضرورة الالتزام بالقواعد المنظمة لدى الصرف من المصروفات النثرية.

وأفاد البنك أنه فيما يتعلق بمبلغ 460,300 دينار كويتي، فإن المسئولية في هذا الشأن تقع على المقاول كما ثبت من تقرير الخبير، وكان من المفترض أن تقوم المحكمة بإدخال

المسئولين عن الفعل الخاطئ، إذ يكون المقاول المسئول عن أعمال المرحلة الأولى هو الملتزم بسداد التعويض، إلا أنه نظراً لصدور حكم محكمة الاستئناف، وهو حكم واجب النفاذ، التزم البنك بتنفيذ الحكم وسداد المبلغ وتم ذلك خصماً على حساب المصروفات النثرية على أن يتم مطالبة المقاول مستقبلاً في حالة صدور حكم التمييز ضد بنك الكويت المركزي.

أما فيما يتعلق بمبلغ 519,246 دينار كويتي الذي يمثل قيمة حكم محكمة الاستئناف بتاريخ 2011/3/28 في الدعوى المرفوعة من الشركة على البنك في شأن شراء مديونيتها، والذي صدر بإلزام البنك بأن يؤدي إلى الشركة المذكورة المبلغ سالف الذكر شاملاً أتعاب المحاماة والرسوم القضائية للدعوى، فإنه نظراً لأن الحكم المذكور هو حكم استئنافي واجب النفاذ، تم التنفيذ بسداد المبلغ وخصمه على حساب المصروفات النثرية، ولدى صدور الحكم البات "حكم محكمة التمييز" تم الخصم على حساب دائنون متفرقون/ مديونيات، والإضافة لحساب إيرادات أخرى لإلغاء أثر الخصم السابق على المصروفات النثرية.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط صرف مثل تلك المبالغ على البنود المختصة الواردة ضمن اعتمادات الميزانية والإفادة.

ثالثاً : <u>الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم يقم البنك بتلافيها:</u>

1 - <u>عدم شغل كامل الدرجات المعتمدة في هيكل الوظائف للسنة المالية 2015/2014 حيث بلغ عدد الوظائف المعتمدة (1133) وظيفة تم شغل (954) وظيفة، بفارق قدره (179) وظيفة شاغرة وبنسبة 16% من إجمالي عدد الوظائف المعتمدة.</u>

2 - <u>عدم مراعاة الدقة في إعداد تقديرات بعض بنود الميزانية، حيث تبين وجود انحرافات في بعض بنود المصروفات الفعلية مقارنة بتقديراتها الواردة بالقانون رقم (95) لسنة 2014 بربط ميزانية بنك الكويت المركزي للسنة المالية 2015/2014، وتراوحت نسبتها ما بين 46%، 82% وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.</u>

ومما هو جدير بالذكر فيما يتعلق بالملاحظات المستمرة الواردة أعلاه، فإن إفادة البنك لم تخرج عن ردوده السابقة.

وعقب الديوان مؤكداً على أهمية تسوية هذه الملاحظات وفقاً لما تم بالجلسة العامة لمجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 2015/2/12 وتعهد الحكومة باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

6 - مؤسسة الموانئ الكويتية

أنشئت مؤسسة الموانئ الكويتية بالمرسوم بالقانون رقم (133) لسنة 1977 وتعديلاته بغرض إدارة وتشغيل الموانئ المخصصة للملاحة التجارية بما في ذلك السفن الكبيرة والصغيرة وسفن الصيد والركاب وإدارة وتشغيل ما يعهد إليها من موانئ ويرأس مجلس إدارتها ويشرف عليها وزير المواصلات.

صدر القانون رقم (94) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض المؤسسات المستقلة للسنة المالية 2015/2014 ومنها مؤسسة الموانئ الكويتية.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لمؤسسة الموانئ الكويتية للسنة المالية 2015/2014 وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضافة إلى البيانات المالية وللحسابات والسجلات وكذلك الرقابة المسبقة للمؤسسة للسنة المالية 2015/2014:

أولاً: بيانات الحساب الختامي:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الايرادات	73,594,000	75,669,487	2,075,487	%2.8	76,755,426	76,968,801
المصروفات	71,604,500	61,235,838	10,368,662	%14.5	58,682,248	61,854,616
صافي ربح	1,989,500	14,433,649	12,444,149	%625.5	18,073,178	15,114,185

ويوضح البيان السابق ما يلي:

- بلغت الزيادة في الإيرادات الفعلية 2,075,487 دينار كويتي وبنسبة 2.8% من الإيرادات التقديرية.
- بلغ الوفر في المصروفات الفعلية 10,368,662 دينار كويتي وبنسبة 14.5% من المصروفات التقديرية.
- بلغ صافي الربح الفعلي 14,433,649 دينار كويتي بزيادة قدرها 12,444,149 دينار كويتي وبنسبة 625.5% عن المقدر نتيجة الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

- بينت المذكرة الإيضـــاحية للمشـــروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لمؤسسة الموانئ الكويتية أسباب الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

ويوضـــح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات وصافي الربح خلال السنوات المالية من 2013/2012 وحتى 2015/2014:

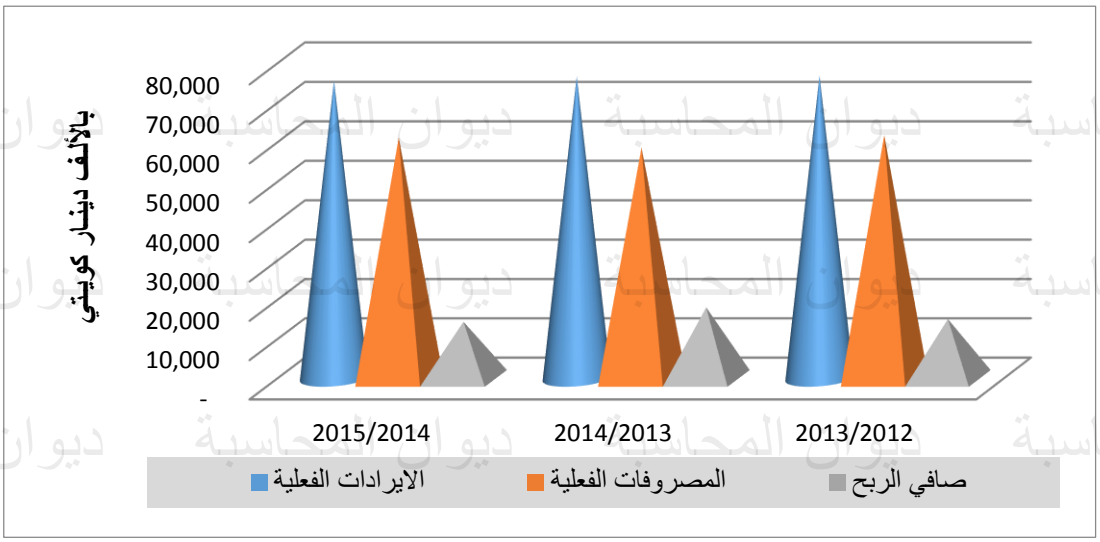

ثانياً: <u>أهم الملاحظات التي أســفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لبيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للمؤسسة للسنة المالية 2015/2014:</u>

1- عدم تنفيذ مشـــاريع الخطة الإنمائية والخطة الســـنوية 2015/2014 والمتضمنة ببرنـــامج عمل الحكومة والمقدر لها اعتمادات بلغت 64,200 دينار كويتي داخل وخارج أبواب الميزانية.

وطلب الديوان ضـــرورة وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطة الإنمائية والخطة السنوية المتصلة بها والإفادة.

2- عدم تسجيل إيرادات لأرباح أحد الصناديق الاستثمارية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 ضمن إيرادات المؤسسة للسنة المالية 2015/2014.

وطلب الديوان ضـــرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتســـجيل الأرباح أو الخسائر للمؤســـســـة عن المســـاهمة في الصندوق المشار إليه حتى تظهر البيانات المالية والحسابات الختامية للمؤسسة حقيقة المركز المالي ونتائج الأعمال.

3- عدم تحصـــيل مبلغ 488,671 دينار كويتي قيمة حصـــة المؤسسة مقابل الانتفاع بعقد المنطقة التجارية الحرة عن الفترة من 2014/7/1 وحتى 2015/3/31 من الهيئة العامة للصناعة والظاهر ضمن رصيد حساب إيرادات مستحقة.

وطلب الديوان تحصيل مقابل الانتفاع للمنطقة الحرة من الهيئة العامة للصناعة.

4- الاحتفاظ بصـــافي الأرباح المرحلة عن الخمس ســـنوات المالية الماضـــية من 2005/2004 حتى 2009/2008 والبـــالغ 180,410,694 دينـــار كويتي على الرغم من اعتماد الحســـاب الختامي لتلك السنوات بالمخالفة للمادة رقم (15) من القانون رقم (133) لسنة 1977 بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ.

وطلـــب الديوان الالتزام بالمادة رقم (15) من القانون رقم (133) لســـنة 1977 لإنشاء المؤسسة العامة للموانئ.

5- عدم إدراج البيانات المالية المدققة عن الســـنة المالية المنتهية في 2015/3/31 ضمن مستند الحساب الختامي للمؤسسة عن السنة المالية المعنية.

وطلب الديوان ضرورة التقيد بالبند (25) من التعميم رقم (2) لسنة 2003 بشأن إقفال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي.

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات المؤسسة للسنة المالية 2015/2014</u>:

1- <u>التأخر في الرد على مكاتبات الديوان:</u>

أرســـل الديوان تقريراً بالملاحظات الأولية التي تبينت لدى فحصه حسابات وسجلات المؤسسة بتاريخ 2015/7/14 وحدد مدة للرد أو عقد اجتماع مع المسئولين بالمؤسسة، إلا أن المؤســـســـة لم تســـتجب لذلك، مما دعا الديوان لإرســـال الملاحظات التي أســـفرت عنها أعمال الفحص والمراجعة والتدقيق للمؤسسة بتاريخ 2015/8/3 ولم تقم المؤسسة بالرد خلال المدة المحددة، حيث ورد الرد متأخراً مما حرمها من عرض وجهة نظرها فيما أدرجه الديوان من ملاحظات.

2- <u>شـــبهة تسهيل أعمال الاستيلاء على أموال المؤسسة من قبل بعض موظفيها لصالح أطراف خارجية:</u>

قام بعض موظفي المؤســـســـة بتسهيل أعمال الاستيلاء على إيراداتها لصالح أطراف خارجية، حيث بلغ حجم المبالغ المســـحوبة من حســـاباتها للفترة من مايو 2004 إلى مارس

2013 وفقا لما توفر للديوان من مستندات مبلغ 20,775,088 دينار كويتي تركز أغلبها خلال الفترة التي تلت مايو 2010 بإجمالي 16,584,175 دينار كويتي.

ولا يزال فريق الديوان مستمر في أعمال الفحص والمراجعة للفترات التي سبقت الفترة المشار إليها، إلا أنه ولأسباب عدم تمكن فريق الديوان من الدخول على النظام المالي الآلي للفترة المشار إليها، فإنه لا يمكن إبداء الرأي على صحة وسلامة البيانات المالية لتلك الفترات.

وتمثلت الأساليب المتبعة في أعمال تسهيل الاستيلاء على أموال المؤسسة فيما يلي:

أ – ورود كتب من إحدى شركات الاستثمار إلى إدارة المؤسسة تطلب فيها سداد مبالغ مالية كبيرة مقابل عقد استشارات لا وجود له، ودون إثبات هذه الكتب في سجلات الكتب الواردة للمؤسسة.

ب – سداد المؤسسة للمبالغ بناءً على الكتب الواردة إليها بموجب تحويل بنكي وفقاً لما هو مثبت في كشف حساب البنك، وفي نفس تاريخ ورودها ودون إثبات كتب تحويل البنك في سجل الصادر.

ج – التلاعب في حسابات وسجلات المؤسسة عند إثبات أعمال الصرف للمبالغ المستولى عليها، حيث تم إعداد سندات قيد تحمل أرقام مكررة ومذيلة بحرف (م) وفقاً لما هو مثبت في حركة اليومية العامة للمؤسسة، كما أشار الديوان إلى إتلاف موظفي المؤسسة المستقيلين في الإدارة المالية جميع المستندات المتعلقة بأعمال التوجيه والصرف للمبالغ، ولا يزال متوفر منها فقط حركة سجل اليومية وسندات القيد في النظام الآلي للإدارة المالية، والذي بناءً عليه طلب فريق الديوان من إدارة المؤسسة مخاطبة البنك المعني للحصول على كافة المستندات المتوفرة لديه والمتعلقة بالمبالغ المستولى عليها، ولا يزال البنك يمتنع عن توفيرها حتى تاريخه.

د – مخالفة ادارة المؤسسة السابقة مواد الدستور أرقام (141، 146، 147) عندما قامت باقتطاع المبالغ المستولى عليها بشكل مباشر من إيراداتها ، الأمر الذي كان له الأثر المباشر في ظهور ميزانياتها عن السنوات المالية على غير حقيقتها.

كما وجدت تجاوزات أخرى على حسابات وسجلات المؤسسة وتحديدا في السنوات المالية من 2010/2009 ولغاية 2013/2012 ، وهي ذات الفترة التي تم بها التلاعب في

ايرادات المؤسسة، حيث قامت الادارة العامة السابقة للمؤسسة بصرف مبالغ مالية تزيد عن المبالغ المتعاقد عليها وبواقع 10,000 دينار كويتي سنويا وبإجمالي 40,000 دينار كويتي دون العرض على المراقب المالي لاعتمادها قبل الصرف.

وقام الديوان على اثر ذلك بمخاطبة إدارة المؤسسة للوقوف على أسباب سداد المبالغ المشار إليها، والتي قامت بدورها بمخاطبة مكتب تدقيق الحسابات بتاريخ 2015/5/3.

وجاء رد مكتب تدقيق الحسابات في كتابه المؤرخ 2015/5/10 الى مدير عام المؤسسة، مؤكدا حصوله على المبالغ المشار اليها ومعللاً ذلك الى تكليفه من قبل ادارة المؤسسة السابقة لإنجاز بعض الأعمال دون الاشارة الى نوعها أو طبيعتها، مختتماً كتابه في الاشارة الى الرغبة في اختصام الديوان عن أسباب استفساره وإثارته عن المبالغ التي تحصل عليها.

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما سبق بيانه من تجاوزات على المال العام، والإفادة بما يتم بهذا الشأن.

3- <u>الملاحظات التي شابت إدارة وتشغيل المؤسسة لميناء الشعيبة:</u>

أ - <u>شراء المؤسسة لمعدات تتجاوز قيمتها 50 مليون دينار كويتي دون القيام بدراسة جدوى تحدد العائد الاقتصادي والتنموي ومدى احتياج أعمال الميناء لها:</u>

تعاقدت المؤسسة مع إحدى شركات المواد الخصوصية لتوريد معدات بقيمة 50,215,340 دينار كويتي، وأورد الديوان بياناً بذلك.

ولم تقم المؤسسة بإجراء دراسات جدوى توضح أعداد الرافعات والمعدات التي يحتاجها ميناء الشعيبة بالتناسب مع حجم حركة الحاويات والارصفة المتاحة. كما لم يتم تحديد العائد الاقتصادي من توفير تلك المعدات ومدى التأثير التنموي من إضافتها، حيث تبين عدم استغلال المؤسسة لعدد 9 (RTG) و20 قاطرة ومقطورة في ميناء الشعيبة.

ب - <u>استلام المؤسسة عدد (7) رافعات جسرية بقيمة 34.2 مليون دينار كويتي وعدم تشغيلها لعدم توفير الأحمال الكهربائية التي تحتاجها الرافعات:</u>

تعاقدت المؤسسة على توريد الرافعات الجسرية بتاريخ 2010/6/1 قبل قيام وزارة الكهرباء والماء بتوفير الطاقة الكهربائية لتشغيل تلك الرافعات حيث تم الاستلام الابتدائي

للرافعات بتاريخ 2012/9/20 وتم توفير الطاقة الكهربائية لتشغيلها بتاريخ 2013/9/5 وقامت الشركة باحتساب قيمة التشغيل والصيانة من تاريخ التسليم مما أضاع على الخزانة العامة مبلغ يجاوز 1.5 مليون دينار كويتي يمثل مقابل التشغيل والصيانة لعام واحد.

ج – تحمل الخزانة العامة للدولة تكلفة أعمال تجاوز ما أمكن حصره منها 4.5 مليون دينار كويتي لمسح وإزالة ترسبات لعدم وضع الاشتراطات الخاصة بتنزيل مقاولي المناولة لديها للصلبوخ:

لم تقم المؤسسة بوضع اشتراطات فنية وبيئية لمعدات مقاولي المناولة الذين يقومون بمناولة سفن الصلبوخ ووقوعه على أرصفة الميناء وتطاير أتربته مما أدى إلى قيام المؤسسة بإبرام عقود لمسح وتنظيف وإزالة ترسبات الأرصفة بشكل دوري كلفت الخزانة العامة وبلغ ما أمكن حصره منها 4,518,745 دينار كويتي، وأورد الديوان بياناً بذلك.

د – ضعف رقابة المؤسسة على أرصفة ميناء الشعيبة والاشراف على أعمال مشغل الرافعات ومقاولي المناولة والحاويات والبضائع العامة:

لدى المؤسسة طاقم إشرافي ضخم في ميناء الشعيبة يكلفها رواتب تبلغ 3,347,652 دينار كويتي سنويا، وأورد الديوان بيانا يوضح ذلك.

وعلى الرغم من حجم الطاقم الإشرافي في الميناء عدا الوظائف الفنية والإدارية ألا انه لم يتبين وجود رقابة على أعمال مناولة البضائع العامة (صلبوخ – حديد – خشب) وأعمال مناولة الحاويات في الرصيف، كما لم يتبين وجود تقارير توضح اعداد الحاويات النمطية التي يقوم مشغل الرافعات بنقلها يوميا حيث تم طلبها من مدير إدارة الحاويات خلال زيارة فريق الديوان ولم تتوفر وتم طلبها من المشغل بناء على طلب الديوان كما تم طلب تلك البيانات من نائب مدير عام المؤسسة بتاريخ 2015/2/4 وتم تزويد الديوان بتاريخ 2015/3/31 بكتب موجهة للإدارة المالية لصرف الدفعات المالية لعقد مقاول التشغيل ولم يتم تزويده بتقارير دورية توضح أعمال مقاولي المناولة والتشغيل، كما تبين تغيب معظم العاملين في الميناء لعدم وجود نظام متابعة حضور وانصراف الموظفين.

وخلال الزيارة التي قام بها فريق الديوان لميناء الشعيبة بتاريخ 2015/3/16 تبين قيام إدارة العمليات بالسماح لإحدى سفن البضائع العامة (حديد) بتنزيل حمولتها في رصيف مخصص للحاويات تسهيلا لأعمال الميناء حيث أن أرصفة الحاويات تحتوي لسكك تحمل الرافعات الجسريه فيستوجب تغطيتها واتخاذ احتياطات أخرى تمنع دخول قطع الحديد فيها ولم

يتوفر أي من طاقم المؤسسة الإشرافي للتأكد من مدى التزام مقاول المناولة باشتراطات الحفاظ على تلك السكك منذ تنزيل السفينة للحمولة وحتى انتهائها طوال 4 ساعات.

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد حجم الضرر على المال العام من توريد تلك المعدات وتحديد المتسببين بهدر المال العام نتيجة توريد معدات دون إجراء دراسات جدوى تنظم كميات وأنواع المعدات المراد توريدها وبضرورة إحكام الرقابة على أعمال مقاولي المناولة ومشغل الرافعات حفاظا على معداتها وأرصفتها.

4- <u>ضياع مبلغ 3.6 مليون دينار كويتي من الخزانة العامة للدولة نتيجة مخالفة المؤسسة للقرار الوزاري رقم (م.م.ك/و/147-2001) باعفاء إحدى شركات المناولة من مقابل الاستغلال المضاعف:</u>

وافقت المؤسسة على التعاقد مع شركة مناولات واحدة فقط منفردا في ميناء الشعيبة طبقا للقرار الإداري رقم (م.م.ك/97-141) منذ 1997/3/1 وحتى تاريخه (17 عام)، وتبين عدم التزام المؤسسة بنص المادة رقم (7) من نظام المناولة الصادر بالقرار الوزاري رقم (م.م.ك/و/147-2001) بشأن تنظيم أعمال المناولة بالمؤسسة والتي ألزمت مقاولي مناولة الحاويات بدفع مقابل استغلال سنوي ثابت بواقع 200,000 دينار كويتي في أي من مينائي الشويخ والشعيبة فإذا كان المقاول منفردا يضاعف مقابل الاستغلال إلى مبلغ 400,000 دينار كويتي، إلا انه ما تبين استمرار تحصيل مبلغ 200,000 دينار كويتي فقط سنويا من شركة المناولة بالرغم من أن عملها منفردا في ميناء الشعيبة لمناولة الحاويات بالمخالفة للبند (3) من المادة رقم (7) من القرار الوزاري سالف الذكر ولم يتبين قيام المؤسسة بمطالبة الشركة بفرق مقابل الاستغلال البالغ 2,000,000 دينار كويتي منذ قيامها بأعمال المناولة وحتى تاريخ 2007/5/15.

كما تبين موافقة مجلس إدارة المؤسسة على تعديل المادة رقم (7) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه بإلغاء البند الخاص بمضاعفة مقابل الاستغلال بتاريخ 2007/5/15 وذلك بعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة رقم (م.م.ك/1653/1)، حيث إن المستفيد الوحيد من هذا القرار هي شركة المناولة، مما أفقد المؤسسة مقابل الاستغلال المضاعف بعد تعديل المادة والبالغ 1,600,000 دينار كويتي حتى تاريخ 2015/5/15، والجدير بالذكر بأنه لم يصدر حتى تاريخه قرار تنفيذي من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بتعديل القرار الوزاري السابق طبقا لموافقة مجلس الإدارة بتحقيق مبدأ الإشهار والشفافية.

وطلب الديوان بيان أسـباب عدم تحصيل المؤسسة مقابل الاستغلال المضاعف خلال الفترة التي سـبقت تنفيذ القرار المنظم لذلك، فضلا عن البيان العائد على المؤسسة من جراء حذف هذا البند دون صدور قرار تنفيذي من رئيس مجلس الإدارة وضرورة القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات المؤسسة من مقاول المناولة.

5- <u>اسـتغلال إحدى الشـركات اللوجستية للأراضي المخصصة لها دون مقابل في غير الغرض من التخصيص:</u>

قامت المؤسـسة بالترخيص لإحدى الشركات اللوجستية للعمل كمقاول مناولة بضائع عامة في ميناء الشويخ وعليه قامت بتخصيص قسيمة في الميناء بغرض استغلالها لأغراض المناولة طبقا للبند الثاني من المادة رقم (6) من القرار الوزاري رقم (م.م.ك/1/2001-147).

ومن خلال الزيـارة الميـدانيـة التي قام بها فريق الديوان برفقة مدير إدارة مناولة البضائع العامة لتلك القسيمة في تاريخ 2015/2/24 تبينت الملاحظات التالية:

أ - <u>قيام الشركة بتأجير المساحة بالكامل بالباطن:</u>

قامت الشـركة بتأجير كامل القسـيمة بالباطن لإحدى الشـركات التي تقوم بتخزين الحاويات على الرغم من حصـول الشركة على المساحة دون مقابل، ولم تقم الجهة المشرفة على الأراضي والقسائم المخصصة للمقاولين بالكشف الدوري عليها للتحقق من التزام المقاول بالغرض المخصـص من أجله القسيمة، كما خاطبت الشركة اللوجستية المؤسسة لطلب أرض لخدمة أعمال المناولة واشـتكت من نقص المسـاحة المخصـصـة لها في كتابها المؤرخ 2015/4/19.

ب - <u>قيام الشركة بإنشاء مستودع جمركي:</u>

قامت الشـركة بإنشـاء مسـتودع جمركي في القسـيمة المخصـصـة لها وتأجيره لإحدى الشـركات بالباطن ودون موافقة المؤسـسة مما يدل على ضعف الدور الرقابي الذي تقوم به المؤسـسـة على القسائم الممنوحة لمقاوليها دون مقابل، وعدم حاجة مقاول المناولة لتلك المساحات.

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الشـركة واسـترجاع القسـائم التي اسـتغلت بغير الغرض المخصص من أجله وبضرورة وضع نظم ضبط ورقابة على القسائم التابعة للمؤسسة.

6- قيام بعض موظفي المؤسسة بصرف دفعات لمكتب التدقيق الخارجي دون وجه حق لمدة أربع سنوات ولم تتخذ المؤسسة بحقه أي إجراء حتى تاريخه:

قامت الإدارة القانونية بالتحقيق بشأن الدفعات التي تم صرفها لأحد مكاتب التدقيق بعد قيام مدير الإدارة المالية بالتكليف بعرض فاتورة مقدمة من المكتب تخص أعمال استشارية للإدارة المالية تخص السنة المالية 2014/2013 على الإدارة العامة للمؤسسة طالبا الإفادة حيث لم يتم الاستعانة بالمكتب للقيام بأي أعمال إضافية استشارية للإدارة المالية خلال السنة المالية المذكورة ورغم عدم تمكن الإدارة القانونية بالمؤسسة من التحقيق مع مدير الإدارة المالية والمراجع الداخلي لعدم حضورهما للتحقيق وعلم الإدارة العليا بذلك إلا أن مدير عام المؤسسة بالتكليف قام بصرف مكافأة نهاية الخدمة لهما وقبول استقالتهما اعتمادا على مذكرات قام بإعدادها مراقب الإدارة القانونية والتي لم يعرض فيها موضوع الدفعات المصروفة دون وجه حق والمعتمدة من قبلهما رغم أن الأمر محول له بتاريخ 2014/11/2 وعرضت مذكراته في اجتماعات لجنة شئون الموظفين في الجلسة رقم (23) لسنة 2014 المنعقدة بتاريخ 2014/12/14 والجلسة رقم (2015/1) المنعقدة بتاريخ 2015/1/6.

بالإضافة إلى وجود بعض الملاحظات من خلال الاطلاع على سندات الصرف والفواتير ومحاضر التحقيق التي قامت بها الإدارة القانونية كما يلي:

أ- عدم التزام موظفي الإدارة المالية بأعمال توصيفهم الوظيفي:

أفاد رئيس قسم الحسابات بعدم اختصاصه بالتأكد من دواعي صرف الشيك قبل إصداره حيث تم إعداد الشيك بناء على تحويل فاتورة مطالبة المكتب لمبلغ 10,000 دينار كويتي من مدير الإدارة المالية لمدقق الحسابات والذي قام بدوره بالطلب شفويا من رئيس قسم الحسابات بإعداد سند الشيك وتوقيعه بناءً على إفادته وتم اعتماده من المدقق ومدير الإدارة المالية بعد الإعداد، وأن التوصيف الوظيفي لرئيس قسم الحسابات يبين أن الهدف الوظيفي الأساسي لعمله الإشرافي هو إعداد القيود وتسجيلها في الدفاتر من واقع مستندات فعلية وليس بناء على توصيات شفوية.

والجدير بالذكر أن مراقب الميزانية حسب التوصيف الوظيفي المعتمد من مجلس إدارة المؤسسة من اختصاصاته التحقق من تنفيذ الميزانية حسب التعليمات واللوائح والقوانين ويقوم بتزويد وزارة المالية بكشوف توضح الاعتمادات المالية.

ب – اعتماد إحدى الدفعات من غير المختصين والمخولين بالاعتماد:

قام نائب رئيس قسم الميزانية بإعداد سند قيد دفعة 2010/2009 الدفعة الثانية على الرغم من أن مسماها الوظيفي غير معتمد بالهيكل الوظيفي ولا يوجد له بطاقة توصيف وظيفي أو أي تكليف من قبل مدير الإدارة المالية والجدير بالذكر اعتذاره عن الحضور للتحقيق بشأن الشبهة وعدم اتخاذ المؤسسة لأي إجراء حيال ذلك منذ تاريخ إجراء التحقيق في 2014/4/2 على الرغم من استمراره بالعمل بالإدارة المالية.

ج – عدم استيفاء الإدارة القانونية بالمؤسسة جميع جوانب التحقيق:

قامت الإدارة القانونية بالتحقيق مع مدير الإدارة المالية بالتكليف ورئيس قسم الحسابات ومراقب الميزانية ولم تتمكن من التحقيق مع مدير الإدارة المالية الذي اعتمد الصرف والمراجع المالي ونائب رئيس قسم الميزانية ورفع تقريرها لمدير عام المؤسسة السابق بتاريخ 2014/11/2 ذكر فيه عدم التمكن من استدعاء مدير الإدارة المالية والمراجع المالي لعدم وجودهما على رأس العمل ولم يتبين للديوان أسباب عدم تطرق مراقب الإدارة المالية لنائب رئيس قسم الميزانية الذي رفض حضور التحقيق على الرغم من وجوده على رأس عمله حتى تاريخه.

كما أن إحدى الدفعات خصمت من بند مصروفات مستحقة مما يبين أنه تم الاعتراف بالدفعة عند إقفال السنة المالية 2010/2009 حيث تقوم المؤسسة بتحديد المبالغ المستحقة لعقود مبرمة وتعليتها في نهاية السنة المالية وفي حالة المكتب المذكور لم يتواجد هناك عقد له دفعات مستحقة ولم تقم المؤسسة بالتحقيق بهذا الشأن.

د– عدم قيام المؤسسة بعرض الموضوع على الجهات المختصة بالدولة:

رغم تحقق المؤسسة من عدم وجود أعمال قام بها المكتب المذكور نظير المبلغ المدفوع وتحقق المؤسسة من عدم وجود عقد أو سند قانوني يخول الإدارة المالية بصرف تلك الدفعات ورغم عدم استيفائها لكامل جوانب التحقيق وعدم تمكنها من استدعاء عدد (3) موظفين من أصل عدد (5) موظفين قاموا باعتماد صرف الشيكات ولازال موظف منهم على رأس عمله بالإدارة المالية ويمارس نفس الاختصاصات إلا ان المؤسسة لم تحول الموضوع للجهات المعنية بالدولة ولم تتخذ أي إجراء لاسترجاع المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق ولم تتخذ أي إجراء حيال الموظفين الذين قاموا باعتماد الصرف بالمخالفة للنظم المتبعة.

وطلب الديوان اتخاذ جميع الإجراءات الحاسمة واللازمة لتعديل الإجراءات المحاسبية والدورة المستندية لعمليات الصرف وتحصيل المبالغ التي صرفت بدون وجه حق واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المعتمدين لمبالغ الصرف والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

7- ضياع إيرادات على الدولة بقيمة تتجاوز 18 مليون دينار كويتي نتيجة تخصيص المؤسسة قسيمة لإحدى الشركات اللوجستية بمساحة 270,664 متر مربع في منطقة الدوحة بمقابل انتفاع 492,012 دينار كويتي سنويا:

قامت المؤسسة بتاريخ 2006/12/10 بطرح مزايده لاستغلال قسيمة بمساحة 270,664 متر مربع في منطقة الدوحة التخزينية العاشرة ونتيجة عدم الحصول على موافقة وزارة المالية المسبقة قبل طرح المزايدة بالمخالفة للتعميم رقم (4) لسنة 1997 تم إلغاء المزايدة بعد تسلم المؤسسة للعطاءين التاليين:

- عطاء مقدم من إحدى الشركات اللوجستية بمقابل سنوي يبلغ 5,944,033 دينار كويتي.
- عطاء من الشركة اللوجستية بمقابل سنوي يبلغ 2,040,000 دينار كويتي.

وسبق للديوان أن ابدى ملاحظاته حيال تلك المزايدة في تقريره عن السنة المالية المنتهية في 2007/3/31.

وبتاريخ 2007/6/11 خاطبت المؤسسة وزارة المالية لطرح مزايدة جديدة لاستغلال الموقع سالف الذكر وتم الترسية على الشركة اللوجستية بأعلى الأسعار وشاب تلك المزايدة عدة ملاحظات كما يلي:

أ - ضياع إيرادات على الدولة بقيمة تتجاوز 17,832,100 دينار كويتي:

قصرت المؤسسة المشاركة بالمزايدة على شركات المناولة المسجلة لديها منذ 10 سنوات دون بيان أسباب ذلك مما ادى إلى تقليص عدد المتقدمين للمزايدة لثلاث شركات والذي أدى بدوره لانخفاض مقابل الاستغلال ليبلغ 492,012 دينار كويتي سنويا فقط أي بفارق 5,452,021 دينار كويتي سنويا بإجمالي يبلغ 17,832,100 دينار كويتي.

وتجدر الإشارة أن الموقع كان مؤجر في السابق من قبل وزارة المالية منذ تاريخ 1998/1/19 مقابل انتفاع سنوي يبلغ 2,749,700 دينار كويتي.

ب – تأجير الشركة اللوجستية ما نسبته 14% من المساحة بالباطن بقيمة 246,721 دينار كويتي سنويا بالمخالفة للبند (8) من المادة رقم (1) من إجراءات التعاقد:

قامت الشركة المشار إليها بتأجير مساحة 270 ألف متر بالباطن بمقابل انتفاع 493,443 دينار كويتي لمدة سنتين لأغراض التخزين تبدأ بتاريخ 2015/2/1 وتنتهي بتاريخ 2017/1/31 على الرغم من انتهاء عقد الشركة مع مؤسسة الموانئ الكويتية بتاريخ 2014/7/19 بسعر يبلغ 6/500 دينار كويتي/ م^2 سنويا، وبالمقابل تقوم بسداد 1/800 دينار كويتي سنويا مما يؤكد أن المؤسسة قامت بالتعاقد على استغلال القسيمة بأسعار لا تقارب الاسعار السوقية.

وخالفت بذلك الشركة المشار إليها البند (8) من المادة رقم (1) من إجراءات التعاقد، ولم تقم المؤسسة باتخاذ أي إجراء حيال ذلك التجاوز.

والجدير بالذكر أن الشركة لا تقوم بأعمال المناولة في ميناء الدوحة.

ج – مخالفة الشركة للغرض من تخصيص القسيمة:

قامت الشركة باستغلال القسيمة لأغراض التخزين وبالمخالفة لغرض التخصيص وهو لخدمة مناولة البضائع والحاويات من موانئ المؤسسة طوال فترة التخصيص دون اتخاذ المؤسسة لأي إجراء حتى انتهاء العقد المبرم.

د – مخالفة الشركة للبند (11) من العقد المبرم بينها وبين المؤسسة:

لم تقم الشركة بتركيب عدادات لاحتساب استهلاك خدمات الكهرباء والماء ولم تقم المؤسسة بالإشراف على قيام الشركة بالتزامها حسب العقد المبرم كما لم تقم بتحصيل مقابل استهلاك الكهرباء والماء منذ التعاقد وحتى تاريخه بالمخالفة للبند (11) من العقد المذكور والذي يقضي بالتزام المستغل بسداد ثمن استهلاك المياه والكهرباء وقيامه بالإجراءات المطلوبة لتركيب عداد المياه والكهرباء وكذلك تركيب عداد لمعرفة استغلال الكهرباء والماء الخاصة به مع عدم التزام المؤسسة بأي نفقات.

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات الحاسمة حيال إزالة تعديات الشركة على أملاك الدولة دون سند قانوني وتحديد حجم الضرر على المال العام والمتسببين بذلك الضرر.

8- <u>الملاحظات التي شابت صندوق الموانئ الاستثماري:</u>

أشار الديوان إلى انتهاء أجل صندوق الموانئ الاستثماري في نهاية شهر يوليو 2014 وبالرغم من مضـــي أكثر من أحد عشـــر شـــهراً على ذلك إلا أن المؤســـســـة لم تتمكن من اســـــترداد المبالغ المستثمرة والتي تبلغ 85 مليون دولار أمريكي وكذلك الأرباح البالغة نحو 45.7 مليون دولار أمريكي المقررة في البيانات المالية للصـــندوق وتقرير مراقب الحسابات المســـتقل والتي تم عرضـــها على المؤســـسة بشكل سنوي طبقا لما ورد في نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق، هذا بالإضافة إلى عدم التزامها بالمطالبة في تنفيذ المادة رقم (5) من عقد الاكتتاب بشـــأن تدريب وتأهيل موظفي المؤســـسة للارتقاء بأدائهم وبما يطور العمل ويرتقي بأداء المؤسسة للنهوض بمستواها بما يضاهي الموانئ العالمية.

وبالرغم من كافة الملاحظات التي أشـــار إليها الديوان في تقاريره للســـنوات المالية الســـابقة التي أثبتت فعليا وهي محل تحقيق لدى النيابة العامة في القضية رقم (2012/1496 حصر أموال عامة)، والمشاكل القانونية التي تعترض مشاريع الصندوق ومن ذلك ميناء دمياط في جمهورية مصـــر العربية وفقا لما أشار إليه الديوان في تقريره المعد بناء على طلب لجنة الميزانيات والحساب الختامي في مجلس الأمة بتاريخ 2013/7/1، وكذلك النزاع القانوني في مشروع مدينة صباح الأحمد البحرية في الفلبين وإحالته إلى مجلس التحكيم في سنغافورة في إبريل 2014 وفقا لما هو مبين في كتاب المستشار القانوني المؤرخ 2014/11/26 إلى مدير عام المؤسسة، إلا أن ممثل المؤسسة وخلال انعقاد اجتماع لجنة الميزانيات والحساب الختامي في مجلس الأمه بتاريخ 2014/5/11 أشـــاد في نتائج الصـــندوق مؤكدا تحقيقه أرباح مجزية تجاوزت نسبتها 80% من إجمالي المبلغ المستثمر.

وبالإضافة على ما سبق فإنه لدى استفسار المؤسسة بتاريخ 2015/3/10 عن البيانات المالية المدققة لصندوق الموانئ للسنة المنتهية في 2014/12/31 أفاد مدير الصندوق بتاريخ 2015/3/12 أن الأرباح المتوقعة وغير المحققة التي تم تســـجيلها في تقرير المركز المالي للصندوق لن يتم الاعتماد عليها والنسخة النهائية للمركز المالي للصندوق سيتم تزويد المؤسسة بها عند التخارج والاعتراف بالأرباح، ولم يتم تزويد المؤسسة ببيان المركز المالي والبيانات المالية المدققة حتى تاريخه.

كما قام وزير المواصلات-رئيس مجلس إدارة المؤسسة بإصدار القرار الوزاري رقم (م.م.ك/7-2015) بتشـــكيل لجنة أعضـــائها من خارج المؤســـسة برئاسة نائب مدير إدارة

الاســـتثمار بالصـــندوق الكويتي للتنمية الاقتصـــادية العربية لمراجعة إجراءات إنهاء اكتتاب المؤسسة بالصندوق، ولم يتبين للديوان أسباب تشكيل تلك اللجنة حيث أن أجل الصندوق انتهى منذ فترة جاوزت العام وليس هناك إنهاء لأي اكتتاب مما يؤثر على مطالبة المؤســـسة بأرباح الصندوق ويتيح المجال لمماطلة الشركة.

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات الحاســـمة واللازمة لاســـترجاع الأموال المســـتثمرة بالصـــندوق وتحصـــيل الأرباح عليها والمطالبة بتدريب موظفي المؤســـسة للارتقاء بأدائهم والإفادة بما تنتهي إليه إجراءات المؤسسة.

9- <u>تســـخير مؤســـســـة الموانئ الكويتية مواردها لخدمة إحدى شـــركات المناولة في ميناء الشعيبة وتعظيم أرباحها:</u>

قامت المؤســـسة بالترخيص لإحدى شركات المناولة كمقاول مناولة حاويات وبضائع عامة في ميناء الشـــعيبة وتم رفض الترخيص لأي شركة متقدمة للمناولة في الميناء وحصر مناولة الحاويات على الشركة المشار إليها، كما قامت المؤسسة بتسخير جميع مواردها لخدمة أعمال الشركة وتعظيم أرباحها على حساب الخزانة العامة للدولة، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - **<u>قيـــام المؤسســـــة بشـــراء معدات بتكلفة 3,651,584 دينار كويتي لخدمة أعمـــال منـــاولـــة الشـــركـــة بالمخالفة للمادة رقم (7) من القرار الوزاري رقم (م.م.ك/1/2001-147) في شأن إصدار نظام المناولة في المؤسسة:</u>**

قامـــت المؤسسة بالتعاقـــد مع إحـــدى الشركـــات للمواد الخصوصية لتوريد معدات بقيمة 3,651,584 دينار كويتي لخدمة أعمال مناولة الشركة حيث أن معدات تستيف الحاويات ونقلها بوســـائل النقل من الرصيف للمناطق التخزينية أو تسليم الحاويات بشكل مباشر للوكيل الملاحي هي معـــدات يســـتوجب على مقاول المناولة توفيرها ليتم الترخيص له بالعمل في الميناء، وعليه يقوم بتحصـــيل أجور المناولة والأرضيات إلا أن المؤسسة قامت بتوفير مقاول منـــاولة والتأمين على المعدات وتحمل مصـــاريف إهلاكها ســـنوياً والتي تم تقديرها بمبلغ 5,021,534 دينار كويتي سنوياً بالمخالفة للبند الثالث من المادة رقم (7) من القرار الوزاري رقم (م.م.ك/1/2001-147) في شأن إصدار نظام المناولة في المؤسسة.

ب – تعاقد المؤسسة مع إحدى الشركات للمواد الخصوصية بالمناقصة رقم (م.م.ك/3–2006) بقيمة 4,478,181 دينار كويتي لتشغيل وصيانة معداتها الموردة لخدمة أعمال مقاول مناولة الحاويات:

قامت المؤسسة بالتعاقد مع إحدى الشركات للمواد الخصوصية لتشغيل وصيانة الرافعات الجسرية ومعدات (RTG) والقاطرات ومعدات التستيف بقيمة 4,478,181 دينار كويتي لمدة ثلاث سنوات، حيث تقوم الشركة بتشغيل تلك المعدات للنقل والتستيف كما تقوم الشركة بأعمال التسليم لحاويات الوكيل الملاحي بناءً على توجيهات الشركة اللوجستية المشار إليها بعد تحصيلها رسوم المناولة والأرضيات المقررة لها كمقاول مناول حاويات.

وتتحمل المؤسسة غالبية تكاليف أعمال المناولة وباستخدام آلاتها وتقوم الشركة بتحصيل الرسوم كاملة من الوكلاء الملاحيين طبقا لنظام التعرفة في المؤسسة وهو 4/500 دينار كويتي للحاوية (20) قدم و6 دينار كويتي لكل حاوية (40) قدم فارغة كانت أو مملوءة عدا رسوم الأرضيات ورسوم الحاويات المبردة وغيره من الرسوم هذا عدا القسائم والساحات التي قامت المؤسسة بتخصيصها للشركة دون مقابل، وأورد الديوان بياناً بالتكاليف التي تكبدتها المؤسسة خلال الأعوام 2012 ، 2013 ، 2014.

ج – عدم قيام المؤسسة بتحصيل رسوم خدمات الكهرباء من الشركة:

لم تقم المؤسسة بتحصيل رسوم الكهرباء من الشركة اللوجستية على الرغم من قيامها باستهلاك أحمال كهربائية عالية نظير استهلاك الحاويات المبردة للطاقة الكهربائية، والتي تقوم الشركة بتحصيل 6 دينار كويتي للحاوية (20) قدم و 9 دينار للحاوية (40) قدم تحتسب من اليوم الأول من تركيبها طبقاً للقرار الوزاري رقم (أ.ع.ش/8) لسنة 1985 والخاص بتعرفة رسوم وأجور الخدمات في ميناء الشعيبة.

د – عدم تعاون شركة المناولة مع الجهة المشرفة عليها في ميناء الشعيبة:

تخلفت الشركة عن حضور الاجتماعات مع الشركة الاستشارية وموظفي إدارة محطة الحاويات بالمؤسسة وقيامها بتحديد مساحات التخزين بدون الرجوع للمخططات المقدمة من الفني الذي قامت المؤسسة بالاستعانة به لتخطيط المساحات التخزينية، حيث أثر ذلك على تركيب الرافعات التي تم توريدها طبقا لكتاب مساعد مدير محطة الشعيبة للحاويات رقم (10) المؤرخ 2012/8/7 وأدى عدم تعاون الشركة إلى عدم تمكن اللجنة المشكلة لدراسة أعمال

العقد رقم (3-2006) بعد الاســـتلام الابتدائي طبقاً لكتاب رئيس اللجنة المرفوع لمدير عام المؤسسة بتاريخ 2013/12/18.

هـــ- <u>عدم اتخاذ الاجراءات الرقابية على الرســـوم التي تقوم بتحصيلها الشركة من وكلاء الملاحة:</u>

قامت الشـــركة اللوجستية بطلب تحصيل رسوم اضافية من وكلاء الملاحة بالمخالفة للقرار الوزاري رقم (أ.ع.ش/8) لسنة 1985 الخاص بتعرفة رسوم وأجور الخدمات في ميناء الشعيبة طبقا لكتاب المدير التنفيذي لاتحاد شركات ووكلاء الملاحة الكويتية الموجه لمدير عام مؤســـســـة الموانئ الكويتية بتاريخ 2015/4/30 دون اتخاذ المؤسسة أي اجراء حيال مخالفة الشركة لنظام المناولة.

وطلب الديوان ضـــرورة قيام المؤســـســـة بإعداد دراســـة توضح الإضافة التي يقوم بها مقاول المناولة لأعمال ميناء الشـــعيبة والعمل على اختيار أفضـــل الطرق لاســـتغلال موارد المؤســـســـة لخدمة أعمال ميناء الشعيبة وتعظيم أرباحها مما يعود بالنفع على الخزانة العامة للدولة وضـــرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصـــيل رسوم خدمات الكهرباء والماء المســـتحقة لها وإحكام الرقابة على الرسوم التي يقوم المقاولين بتحصيلها من وكلاء الملاحة، والإفادة بما يتم.

10- <u>مخالفة المؤسسة للمادة رقم (149) من الدستور وللمادة رقم (2) من تعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2003 بشأن إقفال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة:</u>

قام مجلس إدارة المؤســـسة بتاريخ 2014/5/13 بالموافقة على ترسية المناقصة على أحد مكاتب التدقيق بمبلغ 8,750 دينار كويتي لمراجعة الحســـابات والبيانات المالية للمؤسسة للســـنـــة المالية المنتهية في 2014/3/31 عن طريق القرعة وذلك لتقدم مكتب آخر بعرض مطـــابق من النـــاحيـــة المالية والفنية وقام المكتب الفائز بإرســـال خطاب الارتباط بتاريخ 2014/6/10 للمؤسسة التي تحفظت بدورها على الخطاب لعدة أسباب أهمها عدم تحديد موعد لتسليم التقرير النهائي والسقف الأعلى لأتعاب التدقيق وعليه اعتذر المكتب عن إتمام إجراءات التعاقد على المناقصـــة بتاريخ 2014/7/14، وعلى الرغم من أن المناقص الفائز تم اختياره بناءً على قرعة وتوافر عرض من مكتب آخر يقدم نفس الخدمات وبذات الســـعر ورغم تأخر

المؤسسة في موافاة وزارة المالية بالحساب الختامي للمؤسسة للسنة المالية 2014/2013 معتمدا من مجلس الإدارة وشاملا المذكرة الإيضاحية للإيرادات والمصروفات والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وكافة الجداول الإيضاحية اللازمة والتقرير النهائي لمدقق الحسابات الخارجي عن الموعد المحدد وهو 15 مايو، إلا أن المؤسسة اصرت على التفاوض مع المكتب الفائز وتأخير تقديم بياناتها المعتمدة بالمخالفة للتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2003 بشأن إقفال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة.

واستمرت المؤسسة بإجراءات التفاوض مع المكتب الفائز حتى وافق المكتب على إبرام العقد بتاريخ 2014/9/29، وعليه قام المكتب بتسليم تقريره النهائي بتاريخ 2014/11/14 وتم اعتماده من مجلس الإدارة بتاريخ 2015/1/11 ولم يتبين إرساله لوزارة المالية بالمخالفة للموعد الدستوري المحدد بالمادة رقم (149) من الدستور .

وطلب الديوان بيان أسباب مخالفة المؤسسة للمادة رقم (149) من الدستور وللمادة رقم (2) من تعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2003 بشأن إقفال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة.

11- <u>تسهيل الإدارة السابقة لمؤسسة الموانئ الكويتية أعمال استيلاء إحدى شركات المناولة الأرض العائدة لها في ميناء عبد الله:</u>

قامت الإدارة السابقة بالمؤسسة بتسليم شركة المناولة مساحة 523,970 م^2 في ميناء عبد الله في تاريخ 2006/2/1 دون مقابل قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وعرض الديوان في تقريره على نتائج فحص سجلات المؤسسة للسنة المالية المنتهية في 2014/3/31 تجاوزات شركة المناولة على الأرض المخصصة لها في منطقة ميناء عبد الله مثل:

- وضع يد الشركة على كامل المساحة البالغة مليون متر مربع.
- تأجير الشركة لجزء من الأرض بالباطن.
- استغلال شركة المناولة للأرض المستولى عليها في غير أغراض المناولة.

حيث تبين قيام الإدارة السـابقة لمؤسسة الموانئ تسهيل أعمال استيلاء شركة المناولة للأرض العائدة لها في ميناء عبد الله من خلال عدة إجراءات نوردها فيما يلي:

أ – **إضـفاء الإدارة السـابقة للمؤسـسة الصفة القانونية والشرعية على استيلاء شركة المناولة على أملاك الدولة:**

وفقا لما هو ثابت حصـول شـركة المناولة على رخصـة بناء رقم (2005/1680) صادرة من بلدية الكويت بتاريخ 2005/8/16 ، وهو التاريخ الذي يسبق تاريخ صدور القرار الإداري رقم (م.م.ك/240–2005) المؤرخ 2005/10/18 القاضـي بتشـكيل لجنة لوضع الشـروط و الضوابط اللازمة بشأن توزيع مساحة الأرض على مقاولي المناولة التي أوصت بتسليم 50% من المساحة التخزينية لشركة المناولة (شركة تابعة لإحدى الشركات المتخصصة بـالنقـل) دون مقابل ، وهو الامر الذي تم تأكيده في التقرير النهائي المرفوع الى مدير عام المؤسسة السابق من قبل الفريق المكلف بالتحقق من المنطقة التخزينية في ميناء عبد الله.

ب – **تمكين مدير الإدارة المالية السابق في المؤسسة شركة المناولة الحصول على مساحة إضافية بواقع 470,000 م^2 للأرض المستولى عليها:**

كانت نتيجة تساهل الإدارة السابقة لمؤسسة الموانئ الكويتية في تسهيل أعمال استيلاء شـركة المناولة وتحويل الغرض الرئيسي لتخصيص الأرض من اعمال المناولة الى المناولة والتخزين والتأجير، أن قام مدير الإدارة المالية السـابق في المؤسسة الى تشريع ومنح الصفة القانونية لتجاوز الشـركة المذكورة على أملاك الدولة عندما قامت بوضـع يدها على كامل الأرض العائدة للمؤسسة وبمساحة إضافية تعادل 470,000 م^2 تقريبا.

حيث أصدر الكتاب المؤرخ 2010/5/3 مؤكدا فيه تخصيص المؤسسة الأرض العائدة لها في ميناء عبد الله البالغ مساحتها مليون متر مربع وفقا للمخطط المرفق للكتاب المشار اليه لصالح شركة المناولة لمزاولة أنشطة المناولة والتخزين والتأجير في مخالفة صريحة للآتي:

- الصـلاحيات والاختصاصات المخولة له والتي تمنعه من اصدار الكتاب المشار اليه، في ظل عدم وجود عقد مبرم فيما بين المؤسسة والشركة المذكورة.
- تجاوز قرار مجلس إدارة المؤسـسة في الاجتماع رقم (2006/5) المنعقد بتاريخ 2006/6/24 بشـأن موافقته على تخصـيص مساحة 523,970 م^2، عندما قام

باعتماد المخطط المرفق في كتابه المشـــار اليه بتخصيص كامل مساحة الأرض لصالح شركة المناولة وبواقع 1,000,000 م^2.

- إضـــافة احقية شركة المناولة في تأجير الأرض المستولى عليها من الباطن، وبما يتعارض مع قرار مجلس إدارة المؤسسة.

- استند مدير الإدارة المالية السابق في اعداده للكتاب المؤرخ 2010/5/3 الى شركة المنـــاولة على قرارات ليس لها أدني علاقة بأعمال تخصـــيص الأرض، وهما القرارين الإداريين رقمي (MMK/O/147-2001) و (MMK/240/2005)، حيث يختص الأول فيهما الى نشاط المناولة في المؤسسة والثاني الى تشكيل لجنة لوضـــع الشروط والضوابط لتخصيص الأرض العائدة للمؤسسة في ميناء عبد الله التي لم يتم اعدادها حتى تاريخه.

ج - <u>تحمل مدير الإدارة المالية الســـابق في المؤسسة كافة المبالغ المالية المتعلقة بتوصـــيل التيار الكهربائي للأرض المســـتولى عليها من قبل شـــركة المناولة بالإضافة الى استهلاك التيار الكهربائي منذ العام 2006 وحتى تاريخه</u>:

استمرار للتجاوزات المشار اليها من قبل مدير الإدارة المالية السابق بالمؤسسة بشأن تســـهيل اعمال اســـتيلاء شـــركة المناولة ارض إضـــافية بواقع 470,000 م^2 تقريبا، أن قام بمخـــاطبة وزارة الكهرباء والماء بموجب الكتابين المؤرخين 2009/11/19 و 2011/4/28 لتوصيل التيار الكهربائي للمستودعات أرقام (5،6) و(7،8،9،20) في الأرض المستولى عليها وتحميل كافة التكاليف على المؤسسة، هذا بخلاف استهلاك التيار الكهربائي خلال فترة استيلاء الشركة المذكورة للأرض العائدة للمؤسسة.

حيث بلغت تكلفة إيصال التيار الكهربائي للمستودعين (5 ، 6) مبلغ 276,700 دينار كويتي في حين بلغت تكلفة إيصال التيار الكهربائي للمستودعات (7،8،9،20) مبلغ 295,100 دينـــار كويتي وبـــإجمالي 571,800 دينار كويتي، وفقا لما هو وارد في كتابي وكيل وزارة الكهرباء والماء المؤرخين 2013/9/23 و 2013/10/7.

كما يشـــير الديوان الى انه وحتى تاريخه لم يتم تسوية المبالغ المستحقة مقابل إيصال التيار الكهربائي وفقا لما هو مبين في كتاب وكيل وزارة الكهرباء والماء المؤرخ 2014/5/5.

ديوان المحاسبة

د - نفي المؤسسة وجود المخالفات الواردة في تقرير الديوان بشأن تجاوزات الشركة على الأرض المخصصة لها:

ذكر مدير الإدارة القانونية السابق في كتابه رقم (م.م.ك/26-88) قيام المؤسسة بتشكيل لجنة من وزارة المالية وأملاك الدولة والهيئة العامة للصناعة وموظفين من المؤسسة للوقوف على مخالفات الشركة والتحقق من مدى التزامها بالنشاط المخصص له الأرض من أجله وانتهت اللجنة الى عدم وجود أي مخالفات ، كما نفت المؤسسة في إفادتها في 2014/3/31 الواردة للديوان في تاريخ 2014/8/17 جميع ما عرضه الديوان من تجاوزات مسنده على تقرير معاينة لجنة مشكلة من عدد من موظفي المؤسسة الذين قاموا بزيارة قسيمة ميناء عبد الله في تاريخ 2014/2/4، وطلب الديوان تقرير اللجنة التي أشار لها مدير الإدارة القانونية وقرار تشكيلها في عدة كتب كان أولها 2014/8/24 الا انه وحتى تاريخه لم يتم تزويده بها.

وطلب الديوان ضرورة اتخاذ المؤسسة للإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها المالية ومحاسبة المتسببين بالضرر على المال العام وإزالة التعديات على أملاك الدولة.

12- مخالفة التعميم رقم (19) لسنة 1986 بشأن جرد الموجودات:

شاب إجراءات الجرد السنوي لموجودات المؤسسة بعض المخالفات حيث أنه عند تشكيل اللجنة لم تراع المؤسسة بنود التعميم رقم (19) لسنة 1986 بشأن جرد الموجودات حيث تم تعيين مدير الشئون المالية كمشرف على اللجنة بدلا من أن يكون من المراجعة الداخلية، واكتفت المؤسسة بالجرد السنوي العام في عمليات الحصر للموجودات فقط، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ- لم تقم المؤسسة بإخطار وزارة المالية ببرنامج مواعيد الجرد وارسال نسخة عن نتائج الجرد مشتملة على التقرير الشامل وتقارير رؤساء اللجان وتوصيات المراجعة الداخلية بالمخالفة للبند الحادي عشر (إخطار وزارة المالية).

ب- خالفت المؤسسة إجراءات جرد عهد الوحدات التنظيمية حيث لم تقم به بشكل فعلي ولم تستخدم استمارات توثيق الجرد وإظهار الفروقات وابداء الملاحظات والتوصيات فيها، وانما في حالات جرد بعض الآلات والمعدات اكتفت المؤسسة بمخاطبة احدى الشركات لتزويدها بحصر المعدات، ولم تحصر المؤسسة المعدات

البحرية الصغيرة والمتهالكة (لنج خشبي) والتي يتم الصرف عليها بمبالغ هائلة من عقود الصـــيانة، كما ان اللجنة لم تقم بدورها المطلوب لجرد الموجودات لمعرفة صـــحة تخزين الحاميات المطاطية الجديدة الملقاة في ميناء الشـــعيبة تحت أشعة الشمس بدون حماية وتخزين سليم.

ج- وجود خلل في إجراءات جرد تسليم العهدة المخزنية في المؤسسة حيث يتم تحويل العهـــد بين الموظفين بـــدون اخلاء طرف أو حتى اعتمـــاد تســـليم العهدة من كلا الطرفين، وأيضـــا وجود فروقات في عهد الموظفين لم تســـجل في استمارة الفروقات ولم تعتمد من رئيس اللجنة ولم يتخذ فيها اجراء أو حتى إضافة مقترح أو ملاحظة عليها.

وطلب الديوان ضرورة الالتزام بإجراءات الجرد والتعاميم المنظمة له.

13- <u>تكبد المؤســـسة مبلغ 12,469,699 دينار كويتي نتيجة تعاقدها على توريد معدات ليست بحاجة لها:</u>

قامت المؤســـســـة بالتعاقد مع احدى الشـــركات لتوريد رافعات جســـرية ومعدات لميناء الشـــويخ بقيمة 44,727,217 دينار كويتي وتبين من خلال الزيارات الميدانية التي قام بها فريق الديوان تخزين المؤســـســـة بعض المعدات في ساحاتها المكشوفة في ميناء الشويخ بقيمة 9,214,380 دينار كويتي دون اســـتغلالها منذ تاريخ توريدها وحتى تاريخ إصـــدار التقرير، كما قامت بالتعاقد مع الشـــركة المذكورة على تشـــغيلها وصـــيانتها بمبلغ ســـنوي يبلغ 1,580,570 دينـــار كويتي دون تشـــغيلهـــا الفعلي وتقوم بـــالتـــأمين عليهـــا بمبلغ 131,106 دينار كويتي لمدة ثلاث سنوات، وأورد الديوان بياناً بتفاصيل التكلفة الإجمالية لتلك المعدات والتي بلغت 12,469,699 دينار كويتي.

ولم تقم المؤســـســـة بدراسة الجدوى الاقتصادية ومدى الحاجة من تلك المعدات قبل التعاقد على توريدها حيث أن بعض المعدات تحتاج لبنية تحتية لتشـــغيلها ولم تقم المؤســـسة بتشـــغيلها قبل توريد المعدات ومنها على ســـبيل المثال (RTG) ، مما أدى إلى تكبد الخزانة العـــامـــة للدولة قيمة تلك المعدات وتكلفة التأمين عليها بقيمة إجمالية تتجاوز 12 مليون دينار كويتي عدا تكلفة التعاقد على تشغيلها.

وطلب الديوان تحديد المتسببين بتلك الخسائر واتخاذ الاجراءات اللازمة للاستغلال الامثل لتلك المعدات.

14- عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية بشأن الأراضي التخزينية المخصصة لإحدى الشركات اللوجستية بميناء الشويخ:

شاب تنفيذ عقود الأراضي المخصصة لإحدى الشركات اللوجستية بشكل مباشر ومن خلال مزايدات عامة في المناطق التخزينية لميناء الشويخ عدة ملاحظات كما يلي:

أ - تخلف الشركة عن دفع المبالغ المستحقة عليها والبالغة 193,715 دينار كويتي:

تخلفت الشركة المشار إليها عن سداد مقابل الانتفاع بالمخالفة لنصوص العقود التي تلزمها بالدفع مقابل الانتفاع مقدماً، حيث بلغ ما أمكن حصره مبلغ 193,715 دينار كويتي، وأورد الديوان بياناً بذلك.

وتجدر الاشارة بأن ما تم حصره من مبالغ كانت استنادا على افادات المؤسسة ولم يتم الاستدلال على سندات قبض أو أرقام شيكات تثبت سداد الشركة لمقابل الانتفاع، كما لم تقم المؤسسة بتفعيل المادة رقم (4) من الترخيص بإلغائه وإخلاء الأرض حتى تاريخه.

ب - عدم قيام المؤسسة بالكشف الدوري على القسائم:

لم يتبين وجود أي تقارير كشف دورية على المواقع المسلمة للشركة المشار إليها للتحقق من مدى التزامها بمواد الترخيص المبرم.

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة نظير استغلال الشركة للساحات وتفعيل مواد الترخيص المبرم ووضع لوائح الرقابة على الساحات التخزينية المسلمة للشركات.

15- قيام مجلس ادارة المؤسسة بإقرار مزايا مالية غير مدرجة من ضمن الميزانية المعتمدة للسنة المالية 2015/2014:

قام مجلس إدارة المؤسسة بإقرار بدل انجاز في اجتماعه بتاريخ 2014/12/25 دون الحصول على موافقات الجهات المختصة مثل ديوان الخدمة المدنية حيث أصدر وزير المواصلات رئيس مجلس إدارة المؤسسة القرار الوزاري رقم (م.م.ك/و/4-2015) بمنح المرشدين البحريين بدل انجاز بواقع 60 دينار كويتي عن كل عملية وبحد أقصى

(10) عمليات بالشهر ويمنح قائدو القاطرات بدل انجاز بواقع 40 دينار كويتي عن كل عملية بالشـــهر وبحد أقصى (10) عمليات ويمنح قائدو الزوارق بدل انجاز بواقع 20 دينار كويتي عن كل عملية بحد أقصى (10) عمليات بالشهر، دون التنسيق مع وزارة المالية بشكل مسبق حيث قامت المؤســـســـة بمخاطبة وزارة المالية بعد صـــدور القرار الوزاري لطلب زيادة بند العلاوات والبدلات الاضـــافية وتحفظت وزارة المالية على الزيادة بان لا يتم صـــرفها الا بالتنســـيق مع ديوان الخدمة المدنية حسب الكتاب المرسل لمدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بتاريخ 2015/5/31.

وطلـــب الديوان عرض الأمر على ديوان الخدمة المدنية لأخذ الموافقة المســـبقة قبل الصرف تنفيذا لطلب وزارة المالية.

رابعاً: <u>الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم تقم المؤسسة بتلافيها:</u>

1- <u>حرمان الخزينة العامة مبلغ 1,072,656 دينار كويتي نتيجة تخصـــيص المؤســـسة المباشـــر أرض بالمنطقة التخزينية الرابعة لصـــالح شـــركة لوجستية دون طرحها بمزايدة عامة.</u>

2- <u>الملاحظات التي شـــابت دراســـة إعادة تقدير مقابل انتفاع الأرصفة بميناءي الشويخ والشعيبة المعدة من قبل أحد المكاتب الاستشارية:</u>

أ- اعتماد المكتب الاستشاري على بيانات قديمة بالمخالفة للغرض من التعاقد.

ب- عدم عرض كافة البيانات والتوصيات على مجلس الوزراء.

ج- عدم توافق الدراسات واللجان المشكلة من قبل المؤسسة لتقدير مقابل الانتفاع.

3- <u>عدم تحصيل المؤسسة تكاليف خدمات الكهرباء والماء من الشركات المتعاقدة معها حيث بلغ ما أمكن حصره مبلغ 1,173,036 دينار كويتي تقريباً.</u>

4- <u>موافقة مجلس إدارة المؤســـســـة على تخصـــيص قسيمة لإحدى شركات الإسمنت بالمخالفة للنظم المتبعة والهدف الرئيسي من إنشائها المحدد به المرسوم بقانون رقم (133) لسنة 1977.</u>

5- <u>مخـــالفـــة المؤســـســـة قرار مجلس الوزراء رقم (370/رابعا) الصـــادر بتاريخ 2008/3/31 بشأن مسئولية محطات وزن الشاحنات.</u>

6- مخالفة تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2005 بشأن حصر وتقييم أملاك الدولة.

7- تكبد المؤسسة أعباء مالية كبيرة وبصفة مستمرة جراء إدارتها لمواقف السيارات في مقرها الرئيسي.

8- الملاحظات التي شابت العقدين رقمي (18) ، (21) لسنة 2010 لصيانة وتشغيل قطع بحرية وجهاز كشط الزيت مع توفير طراد سريع لمكافحة حوادث التلوث البحري بمينائي الشويخ والشعيبة.

9- الملاحظات التي شابت الساحات المستغلة من قبل مؤسسة الموانئ الكويتية بمنطقة الشعيبة الشرقية والتابعة للهيئة العامة للصناعة.

10- الملاحظات التي شابت أعمال لجان إعادة النظر في تقدير المقابل المستحق لاستغلال المرافق التابعة للمؤسسة ومعاينة المناطق التخزينية.

11- فقدان الخزينة العامة للدولة مبلغ 35 مليون دينار كويتي نتيجة استحواذ إحدى شركات الاسمنت على الأرصفة (4، 5، 9، 10) بميناء الشعيبة.

12- الملاحظات التي شابت الدعاوى القضائية المرفوعة من المؤسسة على الشركات ذات العقود طويلة الأمد واستمرار عدم تنفيذها للأحكام القضائية الصادرة لصالحها بالإخلاء.

13- عدم إقرار تكوين احتياطي تنفيذ مشروعات جديدة من مجلس الوزراء بالمخالفة لقانون إنشاء المؤسسة، وتدعيمه بصافي أرباحها عن السنة المالية الحالية.

14- مخالفة المادة رقم (14) من القانون رقم (133) لسنة 1977 بإنشاء المؤسسة وتعديلاته مع عدم الانتهاء بعد من الدراسة المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2010 بشأن فرض أو تعديل أو إلغاء للرسوم أو الأثمان أو مقابل خدمات قبل الحصول على موافقة مجلس الوزراء عليها قبل العمل بها.

15- التفاوت الملحوظ في الساحات والمنشآت المخصصة لبعض مقاولي المناولة رغم ثبات مقابل الاستغلال السنوي في كل ميناء بشأن القرار الوزاري رقم (147) لسنة 2001 والخاص بتطبيق نظام المناولة بموانئ المؤسسة، علماً بأن المؤسسة

ومنـــذ تاريخ 2007/7/4 بموجب كتابها رقم (م.م.ك/2150/1) أوضـــحت بأنه تم تشـــكيل لجنة لدراســـة نظام المناولة وتحديثه وحتى تاريخه لم يســـتجد شيء في الموضوع ورغم مرور ما يقارب سبع سنوات.

16- **عدم التناســـب بين حجم حركة الحاويات بموانـي المؤسسة مع عدد الرافعات التي تم التعاقد على توريدها لمينائي الشويخ والشعيبة.**

17- **قيام المؤســـســـة بصـــرف مكافأة مالية لإحدى موظفاتها دون اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية بلغ ما أمكن حصره ما جملته 10,000 دينار كويتي.**

18- **قيام المؤسسة بصرف مبالغ مالية بلغ ما أمكن حصره 40,000 دينار كويتي لمكتب التدقيق الخارجي لحسابات المؤسسة دون وجه حق وبالمخالفة للقرار الوزاري رقم (21) لسنة 2002 الخاص بتحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانيات المستقلة.**

19- **عدم قيام المؤســـسة بتطبيق كتاب ديوان الخدمة المدنية الخاص بمدى جواز الجمع بيـــــن المكافأة التشجيعية لموظفي المؤسسة والمكافآت والبدلات المقررة لشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي.**

20- **قيام المؤســـســـة بمنح المزايا والبدلات المقررة لذوي الاختصـــاصـــات (القانونيين والمحاسبين ونظم المعلومات والاحصاء) للموظفين الكويتيين العاملين في المؤسسة وفقاً لعقود خاصـــة بلغ ما أمكن حصره جملته 70,560 دينار كويتي، وكذلك منحها للموظفين الكويتيين العاملين فيها والمعينين على جدول المرتبات الخاص بالمؤسسة بالمخالفة لقرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة بهذا الشأن.**

21- **الملاحظات التي شابت عقود الموظفين غير الكويتيين العاملين في المؤسسة:**

أ- قيام المؤســـســـة بزيادة رواتب بعض الموظفين غير الكويتيين العاملين فيها وفقاً لعقود وظيفية خاصة دون أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية.

ب- قيام المؤســـســـة بمنح الموظفين غير الكويتيين المعينين على عقود خاصة مكافأة خاصة وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2012.

ج- قيام المؤسسة بضم مدة أحد الموظفين غير الكويتيين العاملين فيها دون وجود عقد أولي له عند تعيينه في المؤسسة.

د- قيام المؤســـسة بالاستمرار بالتعاقد مع بعض الموظفين غير الكويتيين على الرغم من بلوغهم السن القانوني لإنهاء الخدمة.

22- عدم التزام المؤســـسة بما ورد بكتب ديوان الخدمة المدنية بشأن عدم موافقته على بعض المسميات غير المعتمدة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

23- قيام المؤســـسة بصرف بدل اشراف لأحد المدراء دون وجه حق وذلك لعدم اعتماد ادارته ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

24- عدم اعتماد الزيادات التي أقرت للموظفين الكويتيين العاملين في المؤسسة والمعينين عن طريق العقود الخاصة في المؤسسة من مجلس الخدمة المدنية.

25- مباشـــرة اختصـــاصات مساعدي مدير عام المؤسسة بالتكليف بالمخالفة للمادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (133) لسنة 1977.

26- تعديل جدول المرتبات دون مراعاة الأداة القانونية اللازمة.

27- الملاحظات التي شابت تعيين الكويتيين على عقود خاصة:

أ- صـــرف البدلات والمكافآت المقررة للموظفين ممن يشغلون وظيفة محاسب المعينين على درجات مالية لأحد الموظفين الكويتيين المعينين على عقود بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005.

ب-صـــرف البدلات والمكافآت المقررة للموظفين ممن يشغلون وظائف قانونية المعينين على درجات مالية لبعض الموظفين الكويتيين المعينين على عقود بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005.

ج- صـــرف البدلات والمكافآت المقررة للموظفين ممن يشـــغلون وظائف نظم وتقنية المعلومات المعينين على درجات مالية لأحد الموظفين الكويتيين المعينين على عقود بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2005.

د- صرف البدلات والمكافآت المقررة للموظفين حملة المؤهل الجامعي تخصص إحصاء المعينين على درجات مالية لأحد الموظفين الكويتيين المعينين على عقود بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (22) لسنة 2006.

هـ- نقل بعض الموظفين الكويتيين ممن يشـــغلون وظائف دائمة إلى نظام العقود بالمخالفة للمادة رقم (20) من المرســـوم باللائحة الداخلية لمؤســـسة الموانئ الكويتية والقرار الوزاري رقم (م.ع.م/و/93-1140).

و- إدراج بدل الموقع ضـــمن البدلات الشـــاملة دون تفصيلها في عقود بعض الموظفين الكويتيين والاستمرار في صرفها في الإجازات الدورية بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2001 وتعديلاته.

ز- عدم وجود معايير لتحديد الوظائف النادرة.

28- <u>الملاحظات التي شابت شغل الوظائف الإشرافية:</u>

أ- عدم وجود بطاقات وصف وظيفي للوظائف بالمؤسسة أو شروط اضافية أخرى خاصة لشغل هذه الوظائف.

ب- شغل الوظائف الإشرافية في المؤسسة بالمخالفة لنص المادة رقم (6) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لســـنة 2001 ونص المادة رقم (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006.

ج- قيام المؤسســـة بتعيين بعض الموظفين في بعض الوظائف الإشرافية بالمخالفـــة للمادة رقـــم (5) مـــن القـــرار رقـــم (25) لسنة 2006 بشأن الوظائـــف الإشرافيـــة.

د- صرف كادر المحاسبين لبعض الموظفين في المؤسسة بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005.

29- <u>الملاحظات التي شـــابت صـــرف بعض المكافآت في المؤسسة بالمخالفة للمادة رقم (19) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته:</u>

أ- صـــرف مكافأة خاصة للموظفين بلغت 454,576 دينار كويتي دون اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للبند (7) من المادة المذكورة أعلاه.

ب- صرف مكافأة مالية لبعض المدراء مع بعض الموظفين نظيـــــر مشاركتهم في لجنة إعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية 2008/2007 بلغت 25,178 دينار كويتي دون اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للبند (7) من المادة المذكورة أعلاه.

ج- قيام المؤسسة بصرف مكافأة خاصة لموظفيها خلال السنة المالية 2009/2008 مرتين دون موافقة مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للمكافأة التي صرفت في المرة الأولى وذلك بالمخالفة للبند (7) من المادة رقم (19) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.

30- قيام المؤسسة بصرف بدل الشاشة للموظفين العاملين فيها دون أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية بلغ ما أمكن حصره 245,960 دينار كويتي بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006.

31- عدم التزام المؤسسة بعدد الموظفين المشاركين في برنامج غرفة التجارة الهولندية الخليجية وفقاً للدعوة الموجهة من الغرفة.

32- قيام المؤسسة بصرف المخصصات المالية المتعلقة بالمهمات الرسمية للموظفين المشاركين في برنامج غرفة التجارة الهولندية الخليجية بإجمالي مبلغ 49,280 دينار كويتي باعتبارها دورة تدريبية خارجية.

33- قيام المؤسسة بصرف بدل اشراف للموظفين الكويتيين العاملين فيها والمعينين على عقود خاصة دون أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية.

ومما هو جدير بالذكر فيما يتعلق بالملاحظات المستمرة الواردة أعلاه، فإن إفادة المؤسسة لم تخرج عن ردودها السابقة.

وعقب الديوان مؤكداً على أهمية تسوية هذه الملاحظات وفقاً لما تم بالجلسة العامة لمجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 2015/2/12 وتعهد الحكومة باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

خامساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014:

تم دراسة وبحث عدد (13) موضوعاً لمؤسسة الموانئ الكويتية من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود توريد وشراء وعقود استشارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود وقد بلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 17,746,939 دينار كويتي.

وفيما يلي عرض لأهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة:

1 - <u>الوفورات المالية التي تحققت نتيجة الرقابة المسبقة والفنية:</u>

أسفرت أعمال الرقابة المسبقة للمناقصة الخاصة باستئجار عدد (4) قطع بحرية مكونة من عدد (2) ساحبات بحرية، (1) زورق إرشاد، (1) قارب مع الطاقم بميناء الشعيبة التابعة لمؤسسة الموانئ الكويتية عن تحقيق وفورات مباشرة للخزانة العامة بلغت 6,799 ديناراً كويتياً، كما تم تحقيق وفر غير مباشر بالمناقصة الخاصة بتوفير سيارات متنوعة مع سائقين للعمل بمؤسسة الموانئ الكويتية بمبلغ 18,076 دينار كويتي.

2 - <u>رد أوراق بعض الموضوعات:</u>

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (7) موضوعات للمؤسسة، ومثال لذلك المناقصة الخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة مبنى إدارة الحاويات بميناء الشعيبة التابع للمؤسسة، حيث تبين عدم الالتزام بأحكام تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها عليه وذلك لعدم موافاته بنسخة معتمدة من المناقص الموصي بالترسية عليه.

لذا أعاد الديوان أوراق الموضوع بكتابيه المؤرخين 2014/12/16 و 2015/1/18 لاستيفاء المطلوب، مع ضرورة موافاته ببيان مالي معدل بخصم قيمة المناقصة على التكاليف الإجمالية للمشاريع الرأسمالية، حيث أن البند الخاص بالاستهلاكات ليس هو البند المختص لخصم قيمة المناقصة، ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال دراسته ولإبداء الرأي المسبق بشأنه مع ضرورة الالتزام ببنود التعميم المشار إليه أعلاه مستقبلاً.

3 - <u>ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة:</u>

أ- المناقصة الخاصة بتوفير سيارات متنوعة مع سائقين للعمل بمؤسسة الموانئ الكويتية، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/5/8 بالموافقة شريطة أن يكون كتاب المناقص الفائز والمؤرخ 2014/4/29 جزءً لا يتجزأ من مستندات التعاقد بشأن التزامه بتنفيذ وإنجاز المناقصة المذكورة أعلاه وذلك حسب بنود المناقصة وملحقاتها بالقيمة الإجمالية للمناقصة وقدرها 815,778 دينار كويتي ولمدة ثلاث سنوات، وكذلك التزامه بعمل الموازنة الصحيحة في حدود المبلغ الوارد في صيغة العطاء لجميع البنود الواردة بجداول الأسعار وملحقاتها.

ب- عقد الاستعانة بجهاز هندسي من مكتب استشاري لمشاريع مؤسسة الموانئ الكويتية حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/2/24 بالموافقة شريطة أن يكون محضر الاجتماع المؤرخ 2015/2/11 والمنعقد بين المؤسسة والمكتب الاستشاري جزءًا لا يتجزأ من مستندات التعاقد، والتزام المؤسسة بردودها المؤرخة في 2015/2/2، 2015/2/12 بخصوص قيام المكتب الاستشاري بالخدمات الاستشارية المطلوبة على كافة المشاريع التي يكلف بها من قِبل المؤسسة خلال مدة سريان العقد، ومحاسبة المكتب عن أتعاب جهازه الفني ستكون طبقاً لحاجة المؤسسة للمشاريع المطلوب الإشراف عليها وطبقاً لمراحل التنفيذ الفعلي للمشاريع المتعاقد عليها على أن لا يتجاوز الحد الأعلى من إجمالي الجهد البشري للجهاز الفني 600 رجل/شهر، وأن تتحقق المؤسسة من التزام المكتب الاستشاري باستيفاء كافة الملاحظات الفنية الواردة على عرضه الفني بما يتوافق مع الشروط المرجعية وذلك قبل إبرام العقد.

ج- المناقصة الخاصة بأعمال صيانة المنشآت والطرق وأعمال الإنشاءات الصغيرة بمينائي الشويخ والدوحة والمناطق التخزينية التابعة لها ومبنى مجمع الموانئ التابع لمؤسسة الموانئ الكويتية، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/3/17 بالموافقة شريطة عدم تداخل أعمال المناقصة موضوع البحث مع أعمال العقد الجاري والواقع ضمن نفس نطاق الأعمال، وعدم استخدام جداول العمالة والفنيين والمعدات والآليات اليومية الواردة بجداول الأسعار إلا في اضيق الحدود.

4 - <u>عدم التزام المؤسسة بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة رقم (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة:</u>

وتكررت تلك الظاهرة بعدد (7) موضوعات وفيما يلي أمثلة لذلك:-

أ- المناقصة الخاصة بتوفير عمالة لتقديم خدمات الأمن والسلامة بميناء الشويخ.

ب- المناقصة الخاصة بتوريد وتركيب وصيانة معدات إنذار ومكافحة الحريق بميناء الشويخ التابع للمؤسسة.

ج- المناقصة الخاصة بصيانة وتشغيل عدد (8) قطع بحرية وجهاز كشط الزيت.

وأفاد الديوان بكتبه الصـــادرة للمؤســـسة أن يراعي مستقبلاً تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطاءات المقبولة للمناقصة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة، وذلك تفادياً لانتهاء التأمين الأولي للمناقصين قبل الانتهاء من إجراءات التعاقد.

5 - <u>طول مدة بقاء بعض الموضـــوعات بالمؤســـســـة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترســـية وقبل عرضه على الديوان الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل المؤسسة</u>:

استغرقت فترة بقاء الموضوعات بالمؤسسة بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان فترات طويلة حيث اســـتغرق عقد الاســـتعانة بجهاز هندسي من مكتب استشاري لمشاريع مؤسسة الموانئ الكويتية لمدة (193) يوم، والمناقصة الخاصة بتوفير عمالة لتقديم خدمات لمواقف الســـيارات (50) يوم، والمناقصة الخاصة بتوفير سيارات متنوعة مع ســـائقين للعمل بمؤسسة الموانئ الكويتية لمدة (42) يوم، والمناقصة الخاصة بتوريد وتركيب وصيانة معدات إنذار ومكافحة الحريق بميناء الشويخ التابع للمؤسسة لمدة (31) يوم.

7- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركاتها التابعة

أنشـــئت المؤســـســـة العامة للتأمينات الاجتماعية بموجب قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 كمؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تكون لها الشخصية المعنويـــة وتخضـــع لإشـــراف وزيـــر المالية الذي يرأس مجلس إدارتها، وتتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية الصادر به هذا القانون، كما تتولى تطبيق النظام الصـــادر به قانون معاشـــات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالقانون رقم (69) لســـنة 1980 هذا بالإضافة إلى أنه عهد للمؤسسة صرف الحقوق المقررة بالقانون رقم (70) لســـنة 1980 الخاص بالعسكريين غير الكويتيين، كما تقوم المؤسسة بتنفيذ القانون رقم (128) لســـنة 1992 بالاشـــتراك في التأمين التكميلي بإضـــافة عناصـــر جديدة إلى المرتب باعتبارها تكملة له، وكذلك القوانين والقرارات الوزارية الأخرى التي يعهد لها بتنفيذها.

وصدر المرسوم بقانون رقم (97) لسنة 2014 بربط ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية 2015/2014.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحســـاب الختامي للمؤســـســـة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية 2015/2014 وأهم الملاحظات التي أســـفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضـــافة إلى البيانات المالية والحســـابات والسجلات وشؤون التوظف، وكذلك الرقابة المسبقة للمؤسسة والمخالفات المالية للســـنة المالية 2015/2014 ، والملاحظات على شركاتها التابعة وفرة العقارية ووفرة للاستثمار الدولي وريلفيست كندا العقارية ومدينة الكويت الطبية وتعبئة مياه الروضتين:

أولاً: بيانات الحساب الختامي:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الايرادات	4,879,099,000	5,408,659,219	529,560,219	%10.9	4,941,170,899	4,604,794,587
المصروفات	2,480,471,000	2,255,095,431	225,375,569	%9.1	2,044,439,041	1,911,086,181
نتائج الأعمال	2,398,628,000	3,153,563,788	754,935,788	%31.5	2,896,731,858	2,693,708,406

ويوضح البيان السابق ما يلي:

- بلغت الزيادة في الإيرادات الفعلية 529,560,219 دينار كويتي وبنسبة 10.9% من الإيرادات التقديرية.
- بلغ الوفر في المصروفات الفعلية 225,375,569 دينار كويتي وبنسبة 9.1% من المصروفات التقديرية.
- بلغت نتائج الأعمال الفعلية 3,153,563,788 دينار كويتي بزيادة قدرها 754,935,788 دينار كويتي وبنسبة 31.5% عن المقدر.
- تضاف زيادة الإيرادات عن المصروفات إلى احتياطيات الصناديق وفقاً لما جاء بالمادة الثانية من مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للسنة المالية 2015/2014.
- بينت المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية 2015/2014 أسباب الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

ويوضح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات ونتائج الأعمال للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال السنوات المالية من 2013/2012 وحتى 2015/2014:

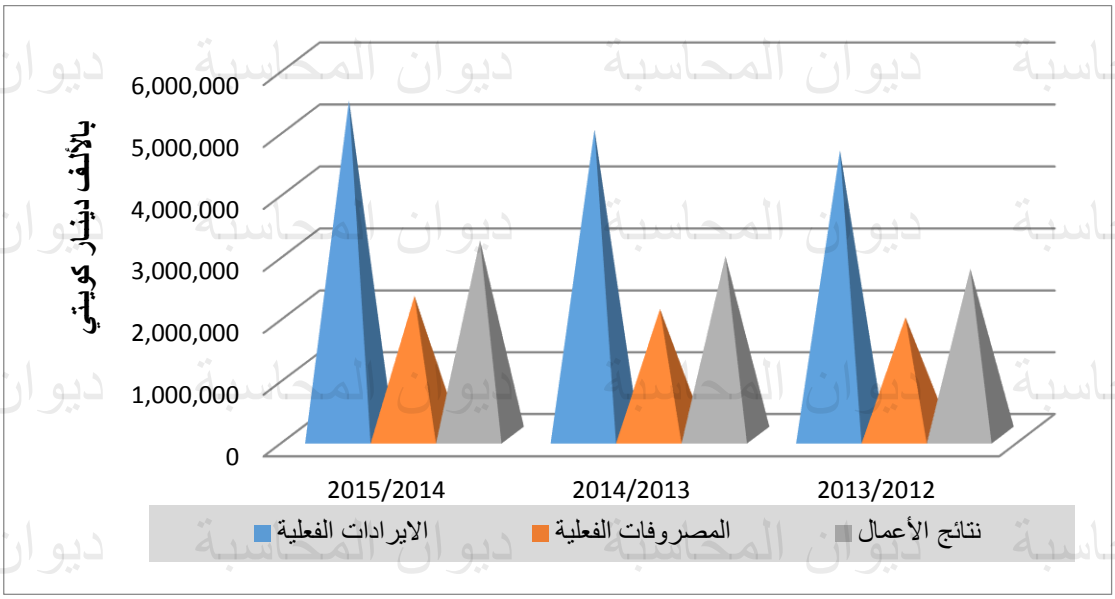

ثانياً: أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لبيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية 2015/2014:

1- تجاوز مصروفات الباب الثاني الاعتمادات المدرجة بقانون الربط بالمخالفة لأحكام الدستور، والمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 وتعديلاته:

تجاوزت مصروفات الباب الثاني الاعتمادات الواردة بقانون الربط بمبلغ 7,464,757 دينار كويتي نتيجة الزيادة في مصروفات الاستثمار الخاصة بالمحافظ الخارجية، وتم تغطية الزيادة في مصروفات الباب الثاني من إيرادات المؤسسة بعد استنفاد جميع وفورات الباب ولا تتفق هذه المعالجة وما تقضي به المواد (141، 146، 147) من الدستور، والمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 وتعديلاته، والتي تقضي بعدم جواز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون وبضرورة صدور قانون بفتح اعتماد إضافي لمقابلة وتغطية هذا التجاوز، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة خاطبت وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية بالكتاب المؤرخ 2015/5/3 تقدمت بموجبه بمشروع قانون باعتماد لميزانية السنة المالية 2015/2014 بمبلغ 10 مليون دينار كويتي في الباب الثاني من مصروفات المؤسسة ويغطى من إيرادات المؤسسة وجاءت إفادة وزارة المالية بتاريخ 2015/5/27 بأن يتم معالجة هذا التجاوز بإضافة فقرة جديدة لمشروع قانون بإعتماد الحساب الختامي بأنه (تم تغطية الزيادة في مصروفات الباب الثاني والناتجة عن زيادة نوع مصروفات الاستثمار من تكاليف الخدمات من إيرادات المؤسسة).

وطلب الديوان ضرورة الالتزام بأحكام مواد الدستور والمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 وتعديلاته في هذا الشأن .

2- تضمين إيرادات استثمار حسابات تحت الطلب بالسالب بمبلغ 9,516,392 دينار كويتي بالبيانات المالية للسنة المالية 2015/2014:

تبين لدى فحص البيانات المالية الختامية للمؤسسة ظهور إيرادات استثمار حسابات تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات الاستثمارية بالسالب بمبلغ 9,516,392 دينار كويتي ضمن إيرادات الاستثمار البالغ إجماليها حوالي 1.5 مليار دينار كويتي، ولم تشر المذكرة الإيضاحية الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الإيرادات بالسالب على غير طبيعتها .

وطلب الديوان بيان بالتسويات التي قامت المؤسسة بإجرائها والإفادة بأسباب ذلك.

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات المؤسسة للسنة المالية 2015/2014:

1 - الملاحظات الخاصة بعقـد أحد مكاتب التدقيق المؤرخ 2008/1/3 وتقرير الملاحظات الصادر منه:

قامت المؤسسة بتوقيع عقد مع أحد مكاتب التدقيق بتاريخ 2008/1/3 لغرض تحديد ما إذا كانت بعض أنشطة الاستثمار التي قامت بها المؤسـسة تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها وقت تنفيذ تلك الأنشـطة، وقدم المكتب تقريره للمؤسسة بالملاحظات الفعلية في 2008/5/8 وسبق للديوان أن طلب العقد المبرم مع المكتب والتقرير الصادر منه منذ توقيعه وكان آخرها ضمن كتابه المؤرخ 2012/12/11 إلا أن المدير العام السابق للمؤسسة أفاد برده المؤرخ 2013/3/14 رفض تزويـد الـديوان بتلك البيانات وأفاد بأن العمليات محل تحقيق تجريه النيابة العامة في الشكوى رقم (1499) لسنة 2008 حصر أموال عامة وسبق للديوان إدراج ملاحظة بشأن عدم موافاته بالبيانات والمستندات كمخالفة لأحكام قانون انشائه بتقاريره السنوية السابقة.

كما سـبق لرئيس الديوان مخاطبة عدد من وزراء المالية السـابقين بشأن عدم تعاون المؤسـسـة مع الديوان بتزويده بالمستندات والبيانات التي يطلبها وفقاً لأحكام قانون إنشائه، وأحال وزير المالية الأمر إلى مجلس الوزراء اسـتناداً إلى نص المادة رقم (33) من القانون سـالف الذكر باعتباره خلاف بين المؤسـسة والديوان، وتم تصحيح الوضع بسحب موضوع الخلاف من مجلس الوزراء من قبـل وزير المـاليـة وفقـاً لإفادته بالكتاب الصـادر في 2015/2/18.

وتمت موافاة الديوان بعقد وتقرير مكتب التدقيق بالإضافة الى محاضر اجتماع مجلس الإدارة ولجنة استثمار أموال المؤسسة ولجنة التدقيق الداخلي، وتم فحص تلك البيانات، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - **أهم الملاحظات وأوجه القصور التي شابت عقد مكتب التدقيق:**

- **اختيار أحد مكاتب التدقيق بالرغم من وجود تعارض مصالح بعلم المؤسسة ودون اعتراض منها مما أخل بمبدأ الحيادية المطلوبة:**

وجود تعارض مصالح في التعاقد مع مكتب التدقيق نظراً لأن الشريك الرئيسي كان يعمل مراقب بإدارة محاسبة الاستثمار بالمؤسسة في الفترة التي واكبت العمليات الاستثمارية المراد تدقيقها، وكان الأجدر بمكتب التدقيق أن ينأى بنفسه منذ البداية عن التقدم بعرض أسعار عن المهمة المطلوبة، ويتحفظ الديوان على تكليفه بالتدقيق على أعمال كان يتولى منصب تنفيذي وقت حدوثها لما لذلك من أثر على إبداء الرأي باستقلالية وحيادية، كما أن عدم إفصاح الشريك الرئيسي بالمكتب عن علاقته المباشرة بإدارة محاسبة الاستثمار بالمؤسسة خلال تلك الفترة يؤكد حالة تعارض المصالح التي تخل بمبدأ الحيادية.

- **تغيير نطاق الفحص الذي طلبه الوزير الأسبق من التحقيق في ادعاءات باشتراك قياديين في أنشطة غير ملائمة إلى مساعدة المؤسسة على تحديد ما إذا كانت تلك الاستثمارات تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها والتي أحيط بها الوزير الأسبق.**

ترتب على ما سبق عدم تحقيق الهدف الأساسي من الاستعانة بالمكتب، كما تبين أن أتعاب المكتب سبق تقديرها في 2007/9/10 بمبلغ 410,000 دولار أمريكي بما يعادل حوالي 115,000 دينار كويتي إلا أنه تم التعاقد مع المكتب بتاريخ 2008/1/3 بمبلغ 70,000 دينار كويتي.

- **مخالفة بعض القوانين بشأن إشراف وزير المالية على أعمال المؤسسة بما أخل بحيادية التقرير:**

خالفت إدارة المؤسسة المادة رقم (3) من الباب الثاني من قانون التأمينات الاجتماعية بشأن إنشاء المؤسسة وكيفية إدارتها ومخالفة المادة رقم (2) من المرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها والتي تقضي بمسئولية المدير العام أمام الوزير المختص حيث ورد بعقد مكتب التدقيق أن تلك الخدمات لغرض مساعدة المؤسسة على تحديد ما إذا كانت بعض الأنشطة الاستثمارية التي قامت بها تمت وفقاً للسياسات والاجراءات المعمول بها بالمؤسسة كما قدم مكتب التدقيق تقريره لإدارة

المؤسسة بما يعد سلباً لاختصاصات الوزير كمشرف على أعمال المؤسسة وأظهر المؤسسة كرقيب على نفسها وأخل بمسئولية المدير العام أمام الوزير المختص.

- **<u>قصور نطاق الخدمات بما لا يمكن من كشف وجود تحويلات مالية واقتصاره على أمور محدودة:</u>**

- عدم تضمين بنود نطاق الخدمات المتعاقد عليها أي إجراءات تساعد في إبداء رأي بشأن أهم المواضيع التي نوقشت في بعض محاضر مجلس الإدارة ولجنة الاستثمار ووردت بكتاب أحد أعضاء مجلس الإدارة السابقين والمؤرخ 2008/1/21 بأن بعض العمليات الاستثمارية محل التدقيق شابها ما يلي:
  - أن العمليات التي تمت التساؤلات حولها هي استثمارات مباشرة وهي من أكثر العمليات المعرضة إلى دفع عمولات.
  - هناك مستندات تبين تحويلات بمبالغ محددة وبعملات محددة وتواريخ محددة وحسابات محددة.
  - المبالغ المدفوعة بعملات تتماثل مع عملات العمليات التي قامت المؤسسة فيها وهي الفرنك السويسري والليرة الايطالية والمارك الألماني.
  - جميع التحويلات تمت بعد دفع قيمة الاستثمارات من المؤسسة وفي معظم الأحوال بين أسبوع إلى شهر من دفع المؤسسة لالتزاماتها.
  - تم طلب الجدوى الاقتصادية من أحد أعضاء مجلس الأمة السابقين وتم الاعتراض عليه من المؤسسة على أسس دستورية مع أن تقديم تلك الدراسات ستوضح الأسس التي تم بناء القرار عليها.
  - أن هذه العمليات أو الاستثمارات حققت خسائر أو عوائد متدنية جدا بعكس ما أفادت المؤسسة في إجابتها.
- حصر مهام الإجراءات المتفق عليها كما ورد في العقد تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة على تحديد ما إذا كانت بعض أنشطة الاستثمار التي قامت بها المؤسسة تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها في المؤسسة وقت تنفيذ تلك الأنشطة، الأمر الذي لا يمكن أن يكشف وجود تحويلات مالية بمبالغ وعملات وتواريخ وحسابات محددة.

- **تكليف المكتب بإجراءات محدودة لا تمكن من التحقق من حدوث تحويلات بشأن الوسيطين الذين قاما بهما وعدم وضوح علاقتهم بقائمة الوسطاء أو المتداولين المعتمدة لدى المؤسسة واقتصار الإجراءات في التحقق من عدم وجودهم بتلك القائمة فقط رغم ما أثير حول هذا الموضوع.**
- **عدم تضمين العقد إجراءات بشأن التحقق من سلامة القرار الاستثماري ومدى وجود عروض لتلك الاستثمارات ودراسات الجدوى والتوصية بالاستثمار وموافقة لجنة الاستثمار قبل اتخاذ القرار بالدخول فيها.**
- **استناد المؤسسة للرأي القانوني والمالي والإجرائي الصادر من مستشاريها في توقيع المدير العام على العقد وتغيير نطاق الفحص واستمرار عدم موافاة الديوان بالعقد والتقرير:**

لم يلتزم المدير العام السابق بطلب وزير المالية الأسبق بتوقيعه على العقد واستلام التقرير وقيامه بتغيير نطاق الفحص وفي رفض موافاة الديوان بعقد وتقرير المكتب أو صور محاضر مجلس الإدارة ولجنة استثمار أموال المؤسسة ولجنة التدقيق الداخلي استناداً للرأي القانوني الصادر من مستشاري المؤسسة وأسانيد دستورية كون العمليات الاستثمارية الواردة بالتقرير المشار إليه محل تحقيق تجريه النيابة العامة في الشكوى (1499) لسنة 2008 حصر أموال عامة.

- **التعارض في المصالح لقيام الإدارة التنفيذية للمؤسسة بالتوقيع على العقد على الرغم من كونه عمل رقابي على أدائها:**

وجود تعارض مصالح حيث قامت الإدارة التنفيذية للمؤسسة بالتوقيع على العقد رغم أنه للتدقيق على أعمالها بما خالف الأصول المهنية التي توجب ابتعاد الأطراف ذات العلاقة عن عملية التدقيق عند القيام به حتى يتحقق مبدأ الحيادية وإبعاد الشبهة في نتائج التدقيق كونه عمل رقابي عليها وليس تنفيذي وخلافاً لما طلبه وزير المالية الأسبق بأن يقوم بنفسه بالتوقيع على العقد كما قامت المؤسسة بتزويد المكتب بالبيانات اللازمة واستلمت التقرير من مكتب التدقيق الذي اكد بأن الاجراءات التي قام بها لا تشكل تدقيق أو مراجعة وأنه لا يبدي أي تأكيد، واستندت المؤسسة على الرأي القانوني بأن المدير العام هو الممثل القانوني لها بتعاملها مع الغير وفقاً للمادة رقم (8) من قانون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- **تناقض أحد بنود كتاب التمثيل مع فقرة الرأي الواردة بتقرير المكتب:**

ورد في كتاب التمثيل الصادر في 2008/5/8 في البند (10) والموقع من المدير العام بالإنابة (نائب المدير العام لشـــئون الاســـتثمار) بأنه " لو قام المكتب بإجراءات إضـــافية أو إجراءات تدقيق أو مراجعة وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق (IAS1 to ASA 1014) أو المعايير الدولية لمهام المراجعة فلن يســـترعي انتباهكم أي أمور أخرى غير واردة في التقرير، الأمر الذي خالف فقرة الرأي الواردة في تقرير الملاحظات الفعلية الصادر من مكتب التدقيق بنفس التاريخ والتي نصـــت بأنه" لو قام المكتب بإجراءات إضافية أو قام المكتب بتدقيق أو مراجعة وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق أو المعايير الدولية لمهام المراجعة لكان من الممكـــن أن تسترعي انتباهنا أمـــور أخرى ومن الممكن أن نوردها في تقرير المكتب الموجه للمؤسسة".

- **قيام المؤســـسة بالتعديل على إجراءات عقد مكتب التدقيق وإحاطة وزير المالية الأسبق بها دون قيامه بالعرض على لجنة الاستثمار:**

قام المدير العام الســـابق للمؤســـســـة بإحاطة وزير المالية الأســـبق بالتعديلات على إجراءات عقد مكتب التدقيق وفقا لما ورد في محضـــر لجنة الاســـتثمار بتاريخ 2008/2/7 وجميع تطورات الموضـــوع وأبدى الوزير تعليماته بالاتصـــال بالمكتب لإتمام التعاقد دون العرض على لجنة الاستثمار خلافاً لما سبق وأن قرره وزير المالية الأسبق بحضور أعضاء لجنة الاستثمار.

- **عدم الالتزام بتسليم كتاب التمثيل قبل إصدار تقرير الملاحظات الفعلية:**

صدر كتاب التمثيل الموقع من إدارة المؤسسة لمكتب التدقيق بتاريخ 2008/5/8 نفس تـــاريخ إصـــدار تقرير الملاحظات الفعلية خلافاً لما ورد في العقد بأن يتم تقديمه قبل تقديم التقرير الفعلي للملاحظات والذي يستند عليه في إبداء رأي التدقيق.

ب – أهم الملاحظات التي شابت تقرير الملاحظات الفعلية الصادر من مكتب التدقيق:

- **خلو التقرير من أي ملاحظات تتعلق بالهدف الأســـاســـي من التعاقد مع مكتب التدقيق (التحقيق حول ادعاءات باشـــتراك أحد المسئولين من قيادات المؤسسة في أنشـــطة غير ملائمة) فيما يخص وجود تحويلات بمبالغ وعملات وحسابات بتواريخ محددة وذلك نتيجة تغير نطاق الفحص.**
- **رفض إدارة المؤسسة تسليم لجنة الاستثمار نسخ من تقرير مكتب التدقيق حتى تاريخه رغم طلب أحد أعضـــائها ذلك باجتماعها رقم (1) لســـنة 2008 بتاريخ**

2008/2/7 وبرئاسة وزير المالية السابق زعماً بأن طلبه ينطوي على مخالفة لأحكام القانون.

- **عدم مناقشة مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه عقد وتقرير مكتب التدقيق أو تقييم مدى كفاية الإجراءات المتفق عليها:**

لم يقم كل من مجلس الإدارة ولجنة استثمار أموال المؤسسة بحكم واجبهم الاشرافي والرقابي ولجنة التدقيق الداخلي بمناقشة عقد وتقرير مكتب التدقيق، رغم وجود دعوى في النيابة العامة في الشكوى رقم (1499) لسنة 2008 حصر أموال عامة.

سبق للمدير العام السابق التأكيد بمحضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ 2008/4/9 بأنه بالرجوع لسجلات المؤسسة لتقصي الأمر بالنسبة لهذه الاستثمارات التي مضى عليها ما يقرب عشرين عاماً وعلاقتها بالتحويلات المالية فإنه لم يتضح وجود أي صلة بالمعلومات التي احتوتها بأي عملية استثمارية من عمليات المؤسسة وأنه لا علم للمؤسسة عن هذه التحويلات ولا علاقة لها بأي شركة من الشركات الواردة بكتابه كما أنه لا يوجد أي تعاملات للمؤسسة معها وإذا كان هناك أي مستندات يعتقد عضو مجلس الإدارة السابق أنها صحيحة وواثق منها وأنه قام بتحليلها ولديه قناعة فيها فيمكنه تقديمها للنيابة العامة إعمالاً لقانون حماية الأموال العامة.

كما سبق للمدير العام السابق أن أبلغ مجلس الإدارة خلال جلسة المنعقدة بتاريخ 2008/10/21 تلقي المؤسسة كتاب من نيابة الأموال العامة والمتعلق ببلاغ عضو مجلس الإدارة السابق ضد المؤسسة تطلب فيه موافاتها بلائحة السلطات المالية والهيكل التنظيمي المتعلق بسلطة اتخاذ القرار الاستثماري عن طريق شراء أسهم الشركات الأجنبية وموافاتهم بأسماء رؤساء مجالس إدارة المؤسسة، وأعضائها والمدراء العامين ونوابهم من الفترة 1988/7/18 حتى 2005/7/29، وأكد المدير العام السابق بان الموضوع مرتبط بالتدقيق على بعض العمليات المالية والاستثمارية التي تم التعاقد بشأنها مع مكتب التدقيق والذي تحقق من صحة كل هذه العمليات سواءً في طريقة الشراء أو البيع وأنه وجد أن المستندات والعمليات جميعها سليمه.

وأورد الديوان بيان مقارن بخصوص عقد وتقرير مكتب التدقيق المقترح من قبل وزير المالية الأسبق وما تم تنفيذه بوجود وزير المالية السابق:

البنـــد	المقترح في أكتوبر 2007	ما تم تنفيذه في يناير 2008
قيمة الأتعاب	410,000 دولار أمريكي بما يعادل 115,000 دينار كويتي	70,000 دينار كويتي
نطاق الخدمات	التحقيق حول إدعاءات بأن مسئولين من قيادات المؤسسة اشترك في أنشطة غير ملائمة	تحديد ما إذا كانت بعض أنشطة الاستثمار التي قامت بها المؤســـسة قد تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها وقت تنفيذ تلك الأنشطة.
آلية إقرار نطاق الخدمات	أقر بلجنة استثمار أموال المؤسسة نطاق الخدمات المطلوبة من مكتب التدقيق عن طريق لجنة خاصة شكلها من وزارة المالية.	أقر التعديلات التي قامت بها المؤسسة دون العرض على لجنة استثمار أموال المؤسسة.
من قام بالتوقيع	أن يتم التوقيع من الوزير مباشرة (المشرف على أعمال المؤسسة)	نائب المدير العام لشئون الاستثمار (الإدارة التنفيذية)
عرض التقرير	أن يتم عرضه على الوزير مباشرة لأن الأنشطه محل التدقيق كانت للرقابة على بعض أنشطة الإدارة التنفيذية في المؤسسة	تم توجيهه إلى الادارة التنفيذية بالمؤسسة
الشركات - Faberge Properties Limited - Ralmin Trust	تم إثارة موضوع التحويلات بمبالغ وعملات وتواريخ وحسابات محددة في جلسات مجلس الإدارة ولجنة الاستثمار.	تم الاشارة اليهما في تقرير مكتب التدقيق بأنهم غير موجودين في القائمة المعتمدة فقط دون وجود إجراءات للحكم عن مدى وجود تحويلات بمبالغ وعملات وتواريخ وحسابات محددة.
فقرة الرأي	–	التأكيد في كتاب التمثيل والموقع (نائب المدير العام لشئون الاستثمار) بالإنابة بأنه" لو قام المكتب باجراءات إضافية أو إجراءات تدقيق أو مراجعة وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق أو المعايير الدولية لمهام المراجعة فلن يسترعي انتباهكم أي أمور أخرى غير واردة في التقرير" بما خالف فقرة الرأي الواردة في التقرير الصادر من مكتب التدقيق بنفس التاريخ والتي نصت بأنه" لو قام المكتب بإجراءات إضافية أو قام المكتب بتدقيق أو مراجعة وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق أو المعايير الدولية لمهام المراجعة لكان من الممكن أن تسترعي انتباهنا أمور أخرى ومن الممكن أن نوردها في تقرير المكتب الموجه للمؤسسة".
الرأي القانوني لمستشاري المؤسسة	–	لا يجوز توقيع العقد من قبل الوزير مباشرة وأن المدير العام يمثل المؤسسة في علاقتها بالغير وأمام القضاء التزاماً بنص المادة رقم (8) من قانون التأمينات الاجتماعية.
الموافقات المطلوبة	العرض على ديوان المحاسبة والفتوى والتشريع.	لم يتم العرض لأن مبلغ الأتعاب أقل من النصاب.

وطلب الديوان بيان الأســـباب التي أدت إلى وجود تعارض مصـــالح في كل من تقدم مكتب التدقيق بعرض أســـعار وتوقيع الإدارة التنفيذية بالمؤسسة على العقد واستلام التقرير، وتغيير نطـــاق الفحص إلى إجراءات مختلفة ومحدودة أدت إلى عدم تحقيق الهدف منه، وعدم قيام مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه بدورهم الإشـــرافي والرقابي بمناقشـــة العقد والتقرير حتى تاريخه، وأكد الديوان على أحقية رئيس مجلس الإدارة من واقع اختصاصه كمشرف على أعمال المؤســـسة في التعاقد مع المكتب في تلك الحالة على اعتبار أن التعاقد المشار إليه أخل

بمبـــدأ الحيادية بحكم وجود شـــبهات تحوم حول المدير العام الســـابق وأن الرأي القانوني لمستشاري المؤسسة سلب رئيس مجلس الإدارة اختصاصه.

وأفادت المؤسسة بأن المهام المكلفة من قبل وزير المالية السابق لمكتب التدقيق كانت محصورة بالتأكد من مدى صحة الأنشطة الاستثماريـــة التي قامت بها المؤســـسة وتوافقها مع السياسات والإجراءات المعمول بها في المؤسسة وقت تنفيذ تلك الأنشطة، والوظيفة المناط بها الشريك المشار إليه أثناء عمله لدى المؤســـــسة لا تعد من الوظائف التنفيذية المنـــاط بهـــا اتخاذ القرارات الاستثمارية فالمهـــــام المسندة لـــــه تنحصر في تسجيل القيـــود المحاسبية للعمليات الاستثمارية، بالإضـــــافة إلـــى أن الاتفاقية المشار إليها تمـــت في سنة 2008 أي بعد (20) سنة من الفتـــــرة محل البحث خاصة وأن الشريـــــك المذكور تقدم باستقالته من المؤســـسة منذ مـــارس 1992.

كما أشارت المؤسسة إلـــــى أن اختلاف نطاق الخدمـــــات يعود إلـــى تغيير نطاق الفحص من قبل وزير المالية الســـابق، فلذلـــــك كانت مخرجات التقرير لا تتناســـــب مع الملاحظـــــات التي أثـــــارها عضو مجلس الإدارة السابق بشـــأن التحقق والتدقيـــق علـــى بعض العمليات التي شابها بعض الملاحظات.

وبشـــــأن توقيع الإدارة التنفيذية بالمؤســـــسة على العقد واستلامـــــه، فإن الاتفاقية والتفويض من قبـــــل وزير المالية السابق للمدير العـــــام السابق، ولم تكن الإدارة الحاليـــة طرفـــا فيها للرد على ملاحظـــة فريق الديوان.

والإدارة الحالية ليست مناطة بتعليـــل أسبـــاب تغيير نطاق الفحص، والمسئولية تقـــع علـــى الوزير الأسبـــق بتعليل أسباب تغيير نطاق الفحص.

كما أشارت إلـــــى أن إدارة المؤســـسة أحاطت رئيـــس مجلـــس الإدارة بالملاحظة المذكورة وتم التفاهـــم على عرض الموضوع على مجلس الإدارة لاتخاذ القـــرار اللازم.

وعقب الديوان بأن رد المؤســـسة جاء مؤكداً على ملاحظته وعلى تعارض المصالح بشأن التعاقد مع مكتب التدقيق الذي كان الشريك الرئيسي به يتولى منصب تنفيذي بالمؤسسة يختص بتســـجيل العمليات الاستثمارية وقت حدوثها، كما أن تغيير نطاق الفحص المتفق عليه مع نفس المكتب إلى نطاق مختلف أدى إلى عدم تحقيق الهدف الأساسي من الاستعانة بمكتب للتدقيق، ويؤكد الديوان على ضرورة عدم تكرار استخدام الرأي القانوني لمستشاري المؤسسة

في مخالفة قانون انشـــاء ديوان المحاسبة بعدم موافاته بالبيانات والمستندات التي يطلبها وفي ســـلب اختصـــاص رئيس مجلس الإدارة وضـــرورة قيام مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بواجبهم الإشرافي والرقابي تجاه العقد والتقرير اللذان لم يناقشا حتى تاريخه رغم وجود دعوى في النيابة العامة في الشكوى رقم (1499) لسنة 2008 حصر أموال عامة، كما يؤكد الديوان ضرورة سرعة الانتهاء من الإجراءات المشار إليها وموافاته بالرد الشامل كاملاً.

2 – <u>الملاحظـــات الخاصـــة بتقريـــر الفحـــص الاكتواري الثاني عشر للمركز المالي للمؤسسة في 2013/3/31</u>:

في فبراير 2015 أصـــدرت منظمة العمل الدولية بالاســـتعانة بالكلية الوطنية للإدارة العامة (ENAP) بكندا تقريرها عن الفحص الاكتواري الثاني عشـــر للمركز المالي للمؤسسة في 2013/3/31، ووفقـــاً للطريقـــة المغلقة ظهر عجز إجمالي بمبلغ 8.9 مليار دينار كويتي يقابله فائض بمبلغ إجمالي 6.6 مليار دينار كويتي وفقاً للطريقة المفتوحة بفارق ضـــخم يبلغ 15.5 مليار دينار كويتي، كما أشـــار التقرير إلى أن انخفاض عوائد الاستثمار عن فرضيات الفحص تســـبب في عجز بمبلغ 5.3 مليار دينار كويتـــــي وبنسبة 60% من إجمالي العجز مستحق الدفع البالغ 8.9 مليار دينار كويتي.

وتحفظ الديوان على استمرار احتفاظ المؤسسة بودائع بحوالي 10.7 مليار دينار كويتي وبنســـبة 38.5% من استثماراتها بما يفوق النسبة المحددة بالاستراتيجية بحدود 10% وعدم معالجة المؤســـســـة لهذا الخلل الجسيم الذي تسبب في نسبة كبيرة من العجوزات الاكتوارية المتوالية، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ- عدم تطبيق توزيع الأصول المقترح حسب تقرير الشركة الاستشارية لسنة 2010 إذ أن جانب كبير من أموال المؤسسة مستثمر في ودائع وأموال سائلة.

ب- عدم اعتماد مجلس الإدارة ســـياسة تكفل تحقيق عوائد استثمار تتلافى جانب من العجوزات الاكتوارية المتوالية.

ج- عدم قيام لجنة اســـتثمار أموال المؤسسة بدراسة أوضاع الاستثمارات المتعثرة أو منخفضة الأداء لإيقاف الخسائر وتعظيم الأرباح.

د- عدم توزيع استثمارات المؤسسة بطريقة تتناسب مع طبيعة سداد الالتزامات وبما يضـــمن توفير الســـيولة بالقدر المناســـب في التوقيت المناســـب لضمان الوفاء

بـــالتزامات الضـــمان الاجتماعي في توقيتها مع تحقيق أفضـــل العوائد الممكنة باستثمار الأموال للفترات المناسبة وتسييلها وفقاً للحاجة الفعلية لها وبما يتفق مع استراتيجية المؤسسة فيما يخص عوائد الاستثمار.

وتجدر الاشارة إلى التزام الخزانة العامة بسداد العجز الاكتواري دون تحديد الطريقة الواجبـــة الاتبـــاع (المغلقـــة أو المفتوحـــة) كمـــا ورد بالمادة رقم (10) من قانون التأمينات الاجتماعية، ولا يزال الديوان يتحفظ على اختيار المؤســـسة الطريقة المغلقة والتي سبق وأن حملـــت المال العام بمبالغ طائلة نتيجة العجز الذي أظهرته، فضـــلاً عن العجز الذي أظهره الفحص الاكتواري الحالي وأي عجوزات تالية، خاصة مع الفارق الكبير بين الطريقتين والأثر الضخم على المال العام المترتب على اتباع أي منهما.

وخاطبت إدارة المؤســـسة وكيل وزارة المالية بكتابها الصادر في 2013/3/31 بشأن معالجة العجز الاكتواري وأشارت في البند (10) إلى "سبق أن قام ديوان المحاسبة بالاستفسار عن سبب استخدام نتائج المجموعة المغلقة لمعالجة العجز الاكتواري، وتم شرح الأسباب بناءً على ما ذكر سابقاً وتمت موافقتهم على ذلك" الأمر الذي خالف الحقيقة حيث لم يسبق للديوان الموافقة على ذلك الأمر بل تحفظ بتقاريره السابقة على أسس ومعايير اختيار الطريقة المغلقة.

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم من الاجراءات لتفعيل التوصيات الواردة بتقرير الفحص الاكتواري وتبني الســـياسة الاستثمارية المناسبة للحد من العجز مع ضرورة إعادة النظر في قياس قيمة العجز بالطريقة المغلقة وســـرعة وضـــع الســـياسات والضوابط اللازمة لاستثمار الأموال بالطرق المناسبة لتلافي ما أمكن من أسباب العجز الناتج عن انخفاض عوائد الاستثمار حتـــى لا تتحمـــل الخزانة العامة للدولة مبالغ ضخمة يمكن تلافيها حفاظاً على المال العام.

وأفادت المؤســـسة وفقاً لنص المادة رقم (10) من قانون التأمينات الاجتماعية في أن يتناول الفحص (تقدير قيمة الالتزامات القائمة)، فتم اســـتخدام المجموعة المغلقة في الفحص الثاني عشـــر للمركز المالي للمؤسسة، وهي ذات الطريقة التي استخدمت في فحوصات سابقة وقامت المؤســـسة بشرح مفصل بالمقصود بالمجموعة المغلقة والمفتوحة وأنه على الرغم من أن الطريقتين تستخدمان في كل فحص إلا أن أغراض كل منهما مختلفة، إذ تستخدم المجموعة المغلقة في فحص تمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية من حيث مدى كفاية الاحتياطيات للوفاء بـــالالتزامـــات في جميع الأوقـــات، بحيث يقوم كل جيل من المؤمن عليهم بتمويل التزاماته

المســـتقبلية. وتلتزم الخزانة العامة بســـداد أي عجز يظهر بأموال الصناديق من دون التوجه لزيادة الاشتراكات، وتكون نتائج المجموعة المغلقة أكثر دقة في المجموعة التي تمثلها.

في حين تستخدم المجموعة المفتوحة في فحص توازن الأنظمة للاستدلال على ما إذا كان هناك خلل واضـــح فيها من عدمه، حيث يقوم الاكتواري في ضـــوء ذلك بتقديم توصياته بتعديل الاشـــتراكات أو الالتزامات أو بكليهما معاً، وبالتالي فإن الذي ســـيتأثر بذلك هم جميع المشـــتركين في النظام (الحاليين وفي المستقبل) ويكون هامش عدم الدقة في نتائج المجموعة المفتوحة أكبر بسبب استخدام فرضيات أكثر.

وتم تحديد نتائج وتوصـــيات الفحص الثاني عشـــر للمركز المالي للمؤسسة باستخدام المجموعة المغلقة، وعرضـــت على مجلس إدارة المؤســـســـة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2015/5/24، وقرر المجلس تكليف المؤســـسة بالاجتماع مع كبار المسئولين بوزارة المالية لعرض نتائج هذا الفحص تمهيداً لقيام الوزارة بإجراء اللازم نحو السداد، وتم الاجتماع بتاريخ 2015/5/27 مع المســـئولين في وزارة المالية حيث قامت المؤســـسة بعرض تفصيلي لنتائج الفحص الاكتواري الثاني عشـــر وتوصـــيات الخبراء الاكتواريين بشـــأنه وأجابت على كافة الاستفسارات المطروحة.

وأكد الخبراء الاكتواريون في تقريرهم المعد في هذا الشأن – وبشكل واضح – على ضـــرورة ســـداد العجز بناء على نتائج المجموعة المغلقة، كما أكد هذه التوصـــيات الخبير الاكتواري لمنظمة العمل الدولية (ILO) في مراجعته لتقرير الخبراء الاكتواريين.

ويتبين مما ورد في البندين (8 ، 9) من الجزء الثالث من تقرير الفحص الاكتواري الثاني عشـــر ما أوصـــى به الخبراء الاكتواريين من أن يكون تمويل العجز على أســـاس المجموعة المغلقة مع بيان طريقة التمويل.

وقـــام الخبراء الاكتواريين تنفيذاً لما هو مقرر قانوناً في المادة رقم (10) من قانون التأمينات الاجتماعية بتحليل الوضـــع المالي لصـــناديق المؤســـسة للمجموعة المغلقة وأسباب العجز (أو الفائض) في كل منها والتوصـــيات بشـــأن كل صـــندوق، أما بالنســـبة للمجموعة المفتوحة، فقدم الخبراء الاكتواريون النتائج العامة مع التعليق على توازن الصـــناديق إن وجد دون تحليل مفصل، لتستخدم كل نتائج بأغراضها حسبما سبق بيانه.

كما سبق للخزانة العامة أن قامت بسداد العجز الاكتواري الذي أسفر عنه الفحص التاسع للمركز المالي للمؤسسة في 2004/3/31 لصندوق التأمين الأساسي للمدنيين في ضوء نتائج المجموعة المغلقة، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (884/أولاً) لسنة 2007 بالموافقة على قيام الخزانة العامة بسداد مبلغ العجز الاكتواري المذكور للمجموعة المغلقة على الدفعات المحددة لذلك.

وسبق أن قام ديوان المحاسبة بالاستفسار عن سبب استخدام نتائج المجموعة المغلقة لمعالجة العجز الاكتواري، وتم شرح الأسباب وبيان الأسس فيه على ملاحظات الديوان عن سنتي 2008/2007، 2009/2008، ولم يذكر الديوان هذه الملاحظة في تقاريره عن السنوات من 2010/2009 حتى 2014/2013 بالرغم من تناول تقارير الديوان عن سنتي 2013/2012، 2014/2013 نتائج الفحص الحادي عشر للمركز المالي للمؤسسة في 2010/3/31 التي أظهرت وجود عجز اكتواري أوصى الخبراء الاكتواريين بسداده على أساس المجموعة المغلقة وقدره 4.547 مليار دينار كويتي في تاريخ الفحص، الأمر الذي يفهم منه أن الملاحظة الخاصة باستخدام نتائج المجموعة المغلقة وليس المجموعة المفتوحة لمعالجة العجز الاكتواري لم تعد محل تساؤل في تقارير ديوان المحاسبة.

وأوضحت المؤسسة في النقاط السابقة أن سداد العجز لصناديق التأمين في المؤسسة ليس فيه اختيار من بين طريقتين بديلتين وتحديده ليس مرتبطاً بقدرة الخزانة العامة على سداده، ولكن الأصل هو الاعتداد بنتائج المجموعة المغلقة على النحو السابق إيضاحه، بينما الفحص على أساس المجموعة المفتوحة فهو لأغراض أخرى تحليلية.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن انقضاء ما يقارب (40) عاماً على اتباع المؤسسة لهذه الطريقة والتنامي المستمر في العجز الاكتواري الذي تتحمله الخزانة العامة وفي ظل التراجع في أسعار النفط باعتباره المصدر الأساسي لإيرادات الدولة فإن الأمر يستوجب إعادة النظر في الطريقة المتبعة والمتغيرات والاستعانة بآراء خبراء اكتواريين مختلفين للوصول إلى النتائج التي تحقق الحماية التأمينية للمركز المالي للمؤسسة وتراعي الظروف المالية العامة للدولة واتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تحقق ذلك خاصة في ظل توجه وزارة المالية بالتعاقد مع خبير اكتواري وترحيب لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة بذلك لتقييم النتائج التي تخلص إليها المؤسسة بهذا الشأن وتوضيحها بأنه لا يجب التعامل مع تلك التقديرات كأمر مسلم به وضرورة التحقق والتأكد من صحتها قبل رصد الاعتمادات

اللازمة للعجز الاكتواري، وأن التحفظات التي أظهرتها التقارير السابقة بعدم تزويد الاكتواري ببعض المعلومات والتأخر في إنجاز التقارير الاكتوارية ينعكس على دقتها بما يحمل الخزانة العامة مبالغ غير دقيقة فيما لو تغيرت الافتراضات التي بني عليها الفحص فضلاً عن المطالبة بسداد فوائد غير مبررة.

3 - **الخلـــل في الهيكـــل التنظيمي لبعض إدارات قطـــاع الاســـتثمار والتي تتولى إدارة استثمارات بحوالي 27.8 مليار دينار كويتي:**

تتولـــى بعـــض إدارات الاستثمار إدارة أموال المؤسسة وأورد الديوان بياناً تبين منه ما يلي:

أ- ضخامة حجم الأموال المستثمرة عن طريق كل إدارة حيث تدير الإدارة العقارية (125) اســـتثمار بإجمالي 3 مليار دينار كويتي ويوجد بها مدير و (8) موظفين دون وجود مراقبين، كما تدير إدارة الاستثمارات المباشرة 250 استثمار بإجمالي 7 مليار دينار كويتي ويوجد بها مدير ومراقب واحد و (11) موظف فقط، وتدير إدارة المحافظ المالية (17) محفظة مالية بإجمالي 5 مليار دينار كويتي ويوجد بها مدير ومراقب واحد و (6) موظفين فقط، إلا أن إدارة الأوراق المالية لا تدير أية اســـتثمارات ويوجد بها مدير وموظف واحد فقط، والأثر السلبي لعدم شغل أغلب وظائف المراقبين بالإدارات الذين يقومون بمتابعة أعمال الموظفين مما يزيد من مخاطر وجود أخطاء غير مكتشفة.

ب-عدم تناســـب أعـــداد وخبـــرات الموظفيـــن مع حجم الأموال الضخم وحجم العمل الكبير.

ج- تحمل المدراء بأعباء عمل ضخمة لمتابعة الموظفين وأداء الاستثمارات وتقييمها.

د- اعتماد المؤســـسة بشكل كامل على أداء المدراء (شخص واحد في كل إدارة) في تقييم الاستثمارات وعرضها ومتابعة الموظفين وإعداد دراسات جدوى الدخول في اســـتثمارات جديدة دون عرضـــها على لجنة استثمار أموال المؤسسة دون وجود صف ثاني بما يتنافى مع العمل المؤسسي.

هـ-وجود إدارة استثمار (إدارة الأوراق المالية) دون وجود أموال مدارة عن طريقها دون وضوح أسباب ذلك.

وطلب الديوان ضـــرورة وضع الضوابط اللازمة وشغل الوظائف الإشرافية الشاغرة وتقييم العدد المناســـب من الموظفين ذوي الخبرات المناســـبة لحجم الأموال التابعة لكل إدارة وبما يكفل حســـن الاداء ومتابعة العمل وتجنب مخاطر الاعتماد على شـــخص واحد في أداء العمل لما لذلك من أثر بالغ على حماية أموال المؤسسة.

وأفادت المؤسسة بأنه جاري إعداد الوظائف اللازمة والخبرات المطلوبة لكل إدارة في القطاع الاستثماري وتفعيل إدارة الأوراق المالية وذلـــك ضمن مشـــروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤســـسة، وسوف تقوم المؤســـسة لاحقا بموافاة الديوان بما تتخذه من اجراءات لشـــغـــل وظائف مراقبي بعض إدارات قطاع الاســـتثمار وذلك بعد الانتهاء من المشروع.

وعقـــب الديوان مؤكداً على ســـرعة الانتهاء من إعداد الوظائف اللازمة والخبرات المطلوبة لإدارات قطاع الاســـتثمار بالمؤسسة وتفعيل إدارة الأوراق المالية واعتماد ذلك من الســـلطة المختصة بالمؤسسة في إطار ما تقوم به المؤسسة من إعداد نظام للحوكمة بما يكفل حسن أداء العمل وتجنب مخاطر الاعتماد على شخص واحد لما لذلك من أثر بالغ على حماية أموال المؤسسة والإفادة بما يتم.

4 - <u>عدم كفاية الضوابط المنظمة للجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واللجان الأخرى بما يمنع حالات تعارض المصالح في المؤسسة من حيث:</u>

أ- تحديد مدة اللجنة وصـــلاحياتها واختصـــاصاتها والتقارير التي تعرضها والرقابة عليها وتقييم أعمالها.

ب-تحديد الخبرات الواجب توافرها في أعضاء كل لجنة ومدة العضوية.

ج- تحديد الحد الأدنى لعدد الاجتماعات خلال الســـنة وصـــحة الاجتماعات وطريقة التصويت وضرورة وجود سجل خاص تدون فيه المحاضر.

د- ضرورة قيام لجنة التدقيق الداخلي بمراجعة واعتماد خطط التدقيق الداخلي ومتابعة أعمال وتقارير إدارة التدقيق الداخلي وترشـــيح مراقبي الحسابات الخارجيين إلى مجلس الإدارة ومناقشـــتهم قبل رفع تقريرهم إلى المجلس ومناقشة تقارير ديوان المحاســـبة والجهات الرقابية الأخرى والتأكد من اتخاذ الإجراءات التصـــحيحية اللازمة بشأن ملاحظاتهم بالوقت المناسب.

هـ- ضـــرورة قيام لجنة التدقيق الداخلي بتقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والتحقق من كفايتها لحماية أموال المؤسسة.

وطلب الديوان ضـــرورة استكمال الضوابط المنظمة للجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واللجان الأخرى وحالات تعارض المصالح لحماية أموال المؤسسة.

وأفادت المؤســـســـة فيما يتعلق بالضـــوابط المنظمة لعمل اللجان والمشـــار إليها في الملاحظة، فإنه جاري العمـــل على تحديث الضوابط المنظمة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وذلـــك ضمن مشـــروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤســـسة والذي سوف يعالج بدوره تلك الملاحظات بشكل عملي عند وضع الإطار العام للجنة التدقيق وكذلك دليل السياسات والإجراءات المنظمة لعمل تلك اللجنة وغيرها من اللجان.

وعقب الديوان بالتأكيد على ملاحظته وعلى ســـرعة الانتهاء من تحديث الضـــوابط المنظمة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه واعتماده من الســـلطة المختصة بالمؤسسة عند وضع الإطار العام للجنة التدقيق الداخلي ودليل السياسات والإجراءات المنظمة لعملها وعمل غيرها من اللجان والإفادة بما يتم.

5 - <u>أهم الملاحظات التـــي شابـــت استثمارات المؤسســـة المدارة مـــن قبـــل (Brahma Management):</u>

اســـتثمرت المؤسسة في عدد من الصناديق العقارية والمقفلة بالهند بمبلغ 350 مليون دولار امريكي وبإدارة (Brahma Management) خلال الفترة 2008/2007 وأورد الديوان بياناً يوضح موقف تلك الصناديق كما في 2015/3/31.

ومن واقع البيـــانـــات الواردة من مدير الصـــندوق بتاريخ 2015/4/15 والمذكرات الصـــادرة من ادارة الاستثمارات المباشرة في 2014/2/4 و2015/3/16 للمدير العام ونائبه تبين الملاحظات التالية:

أ - عدم سلامة القرار الاستثماري بالدخول في تلك الاستثمارات، حيث لم يقم مدير الصندوق باستخدام جانب كبير من تلك الأموال حتى 2010/2009 كما لم يتبين إعداد دراســـة الجدوى اللازمة والتحقق من الاداء الســـابق لمدير الصـــندوق ومشاريعه الاستثمارية قبل الدخول فيه.

ب - عدم انتظام الحصول على تقارير مالية مدققة لبعض الصناديق.

ج – تعثر بعض المشـــاريع العقارية وحاجة مدير الصـــندوق إلى ســـيولة لاستكمال المشاريع.

د – وجود تداخل في الاختصاصات بين إدارات المؤسسة حيث لم يتبين لأحد المدراء بالمؤسسة تسييل جانب كبير من أصول صندوق تابع لإدارته وإقراض جزء من أمواله لصـــندوق متعثر تابع الى إدارة أخرى، حيث تم تســـييل جانب كبير من أصول صندوق (Neptune Private Equity Fund) لإقراض بعض الصناديق العقارية المتعثرة بنســـبة فائدة متدنية بما عرض أموال المؤسسة للمخاطر نتيجة تســـييل أصـــول صندوق لتمويل صندوق متعثر بمشاريعه، وعدم عرض قرار التســـييـــل واتفاقيـــة القرض الخاص بـــه علـــى لجنة استثمار أموال المؤسسة.

هـــ–تعرض مدير الاستثمار لمشاكل قضائية في 2010 بشأن الأراضي المستثمر فيها وتعرض الشركة لمساءلة قانونية مما عرض أموال المؤسسة للمخاطر.

و – وجود تعارض مصالح لقيام مدير الصندوق بالتوقيع على اتفاقية الاقراض نيابة عن كافة الأطراف دون اعتراض المؤسسة على ذلك.

ز – تعثر الصناديق العقارية وركود نشاط السوق وأشار تقرير صندوق النقد الدولي في 2014/9 بأن أداء سوق الإسكان الهندي كان الأسوأ بين (52) سوق عالمي.

ح – تحمـــل الصنـــدوق أتعاب إدارة عـــن كامل أمواله رغم إقراض اغلبها لصندوق آخر.

وطلب الديوان ضرورة التحوط باختيار التوقيت المناسب عند الدخول في استثمارات واستيفاء دراسات الجدوى وتقييم مخاطر الدخول في استثمارات بإدارة مدير واحد والحصول على موافقة لجنة اســـتثمار أموال المؤســـسة قبل الاستثمار وسرعة معالجة الخلل الناتج عن تداخل اختصاصات مدراء الادارات ووضع الضوابط المنظمة للاقتراض بين الصناديق بشكل عام ومتابعة أداء الصندوق والحصول على تقارير مالية مدققة وفقا لما ورد باتفاقيات تأسيس الصندوق، وضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة.

وأفادت المؤسسة بأن الإدارة الحالية كلفت إحدى الشركات التابعة لها لبحث الموضوع محل الملاحظة، وسوف تقوم إدارة المؤسسة مستقبلا بموافاة الديوان بالنتائج والإجراءات التي سوف تتخذ، بالإضافة إلى أن إدارة المؤسسة سوف تراعي مستقبلا استيفاء دراسات الجدوى وتقييم المخاطر والضوابط المنظمة للاقتراض بين الصناديق ومعالجة أية اختلالات ناتجة عن

تداخــل الاختصاصات وذلك ضمــن مشــروع تطبيــق قواعــد الحوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤسسة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضــرورة سرعة الانتهاء من بحث الموضوع وإنجاز ما أشــار إليه الرد بشأن استيفاء دراسات الجدوى وتقييم المخاطر والضوابط المنظمة للاقتراض بين الصــناديق وغيرها من الأمور المشار إليها بالرد واعتمادها ووضعها موضع التطبيق والإفادة بما يتم.

6 - خســـارة المؤسســـة نســـبة 95% مـــن مســـاهمتها فـــي صـــندوق (Everest Capital Global Fund):

اســتثمرت المؤســســة في الصــندوق المذكور مبلغ 200 مليون دولار أمريكي في 2014/10/15 وبنســبة 26% من إجمالي أصوله وهو صندوق مفتوح يهدف إلى نمو رأس المال عن طريق الاستثمار في مختلف القطاعات عالمياً وحقق الصندوق خسائر نتيجة لإلغاء البنك المركزي السويسري سقف الربط بين اليورو والفرنك السويسري في 2015/1/15 وبعد مراسلات عديدة تمت مع مدير الصندوق عقدت لجنة استثمار أموال المؤسسة اجتماع لمناقشة تعثر الصــندوق وآخر تقييم لأصــول الصــندوق كان في ديسمبر 2014 وحتى الآن لم يرد للمؤسسة تقييم واضح لحجم الضرر الواقع على أصول الصندوق ووافقت لجنة الاستثمار على أنه مخصص لقيمة المساهمة بنسبة 95% عملاً بالأصول المحاسبية ليظهر في دفاترها بقيمة 10 مليون دولار أمريكي مع تحويل المســاهمة إلى صندوق (Continuum) لإدارة ومتابعة عملة التسييل عن قرب واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وطلب الديوان متابعة أوضــاع الصندوق والحصول على البيانات الحديثة عن التقييم وموافاته بمبررات هذا الانخفاض الضــخم في قيمة صافي أصول الصندوق وبيان أثر قرار البنك المركزي السويسري على كافة استثمارات المؤسسة.

وأفادت المؤســســة بأن الصندوق المذكور صندوق مفتوح تأسس في فبراير 1991 ويبلغ حجم الأموال المدارة فيه حول 830 مليون دولار أمريكي محققا عائدا بلغ 12.3% منذ التأسيــــس حتـــى 2014/12/31، وبلغــت القيمة السوقية للمساهمة حسب آخر تقييم مبلغ 216 مليون دولار أمريكي وبارتفاع نســبته 8.01% حتـــى ذلك التاريخ، كما أن شــركة (Everest Capital) تدير أصولا فاقت 3 مليارات دولار أمريكي تتوزع على عدة صناديق

استثمارية تستثمر المؤسسة في (4) صناديق استثمارية مفتوحة وأوردت المؤسسة بياناً لوضع تلك الصناديق كما في 2014/12/31 حيث حقق معظمها ارتفاعاً في قيمة أصوله.

وذكر مدير الصندوق في عدة كتب أرسلها للمؤسسة أن صندوق (Everest Global) توصل إلى اتفاقية سماح وتيسير للسداد مع البنوك الدائنة لإدارة التزامات الصندوق مقابل ما يتحصـــل من تدفقات نقدية ناتجة عن الأصول المتبقية في الصندوق، وتم إيقاف التخارج من الصـــندوق وإيقاف احتســـاب صافي قيمة الأصول حتى تاريخه، حيث تعكف إدارة الصندوق على وضـــع اســـتراتيجية لخلق قيمة لمســـتثمري الصـــندوق – من غير ذوي الصلة بإدارة الصندوق – والتي تكون مشجعة.

ولم يرد للمؤســـسة حتى الآن تقييم واضح لحجم الضرر الواقع على أصول الصندوق وأن آخر تقييم ورد للمؤســـسة هو تقييم ديسمبر 2014 والذي بلغت فيه قيمة المساهمة 216 مليون دولار أمريكي، وعلى ذلك وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر المحاسبي في تسجيل الأرباح والخسائر تم التخفيض الفوري لمساهمة المؤسسة بنسبة 95% ليعكس تحفظ المؤسسة بدلا من الاســـتمرار في اعتماد آخر تقييم رســـمي من الصندوق قبل أن يتوقف احتساب صافي القيمة لأصوله (NAV) بقرار من مدير الصندوق فيصبح الاعتماد على ذلك التقييم غير واقعي حيث يؤدي إلى تضخيم أرباح الإدارة والمؤسسة.

وتقدمت المؤسسة مباشرة بعد ورود الأنباء المقلقة حول صندوق (Everest Global) بتقديم طلبات التخارج الفوري التام والنهائي من جميع الصـــناديق المدارة من قبل هذا المدير والاكتفاء بما تم تحقيقه من أرباح سابقة – رغم الخسارة الحالية – حتى لا يتضرر سجل الأداء الكلي لتلك الصـــناديق (Track Record) ونتج عن ذلك قيام مدير الصـــندوق باتخاذ قرار تصفية نهائية لعدة صناديق استثمارية وتخفيض حجم أعمال الشركة.

كما أفاد مدير الصندوق بأنه سيتم إحاطة المستثمرين قبل نهاية العام الحالي حول أي تطورات تتعلق بالصندوق وعن موعد البدء في سداد أي تعويضات.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته ومقدرا جهود المؤســـسة في متابعة الأزمة التي تعرض لها الصـــندوق المذكور ويؤكد شدة تأثره لضخامة الالتزامات بالفرنك السويسري مما يستوجب ضرورة التحوط من كافة المخاطر في ظل ضخامة حجم مبلغ المساهمة وبضرورة موافاته بمستجدات التسييل.

7 - **عدم كفاية الضوابط المنظمة لبعض عمليات التمويل الاستثماري:**

أ - **تسجيل مخصص بمبلغ 7.5 مليون دينار كويتي المتبقية من مديونية إحدى الشركات ليصبح المخصص بنسبة 100% من مديونيتها البالغة 15 مليون دينار كويتي.**

ب - **تسويات بعض عقود التمويل الاستثماري مع إحدى شركات التمويل تنازلت فيها المؤسسة عن نسبة من المديونية مقابل تسوية عينية شابها تعارض في المصالح.**

منحت المؤسسة إحدى شركات التمويل والتي بدأت عمليات التمويل الاستثماري لها خلال الفترة من عام 2006 حتى 2009 مبلغ اجمالي 55 مليون دينار كويتي وسندات بقيمة 6 مليون دينار كويتي بموجب ستة عقود وكالة في الاستثمار منها تمويل لإحدى الشركات العقارية وهي شركة ذات مسئولية محدودة مملوكة بالكامل لشركة التمويل المذكورة سابقاً تم تمويلها بمبلغ 10 مليون دينار كويتي ضمن المديونية المشار اليها، وتعثرت الشركة عن السداد حتى مايو 2011 وتم التمديد لفترات وصلت لخمس مرات، كما تم إجراء عدد (3) تسويات للمديونية ووافقت عليها لجنة التسويات في 2010/12/4 ولجنة استثمار أموال المؤسسة في 2013/4/22 وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

ج - **الملاحظات التي شابت عمليات التمويل الاستثماري من خلال التسويات المشار إليها:**

- وجود تعارض مصالح في تسويات مديونية إحدى شركات التمويل حيث يرأس لجنة التسويات ذات الشخص الذي يرأس مجلس إدارتها.
- الموافقة على إجراء بعض التسويات الخاصة بالشركة سالفة الذكر من قبل لجنة التسويات قبل قرار تشكيلها المؤرخ 2013/3/10.
- إجراء تسويات لسداد مديونية بمبالغ كبيرة مقابل سداد عيني ولا تتضمن تحصيل مبالغ نقدية.

- قبول أسهم في شركة التمويل بما حمل المؤسسة خسائر إضافية نتيجة انخفاض قيمتها.
- قبول أسهم شركة في عمان تساهم فيها الشركة سالفة الذكر.
- التنازل عن 25% من المديونية لصالح الشركة سالفة الذكر.
- التنازل عن سندات قبل تاريخ استحقاقها بشهر مقابل التنازل عن مبلغ 1,500,000 دينار كويتي يمثل 25% من قيمتها البالغة 6,000,000 دينار كويتي والباقي عبارة عن مبلغ 4,500,000 دينار كويتي تم استلام مقابلها قطعة أرض وأسهم في هذه الشركة.

وطلب الديوان وضع الضوابط المنظمة بشأن التمويل الاستثماري وأي تعثر بخصوصها وأن لا يكون أحد أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى أو الإدارة العليا طرفاً في تلك العمليات لتلافي حالات تعارض المصالح لحماية أموال المؤسسة.

وأفادت المؤسسة بأنها بدأت فعليا بالإجراءات لتصحيح الوضع السابق، وبمراجعة الملاحظة المتعلقة بالإفصاح عن المواضيع ذات العلاقة، حيث تم عرض الأمر على مجلس الإدارة بتاريخ 2014/5/21 لتذكير السادة الأعضاء بالإفصاح عن أي مصالح لهم في الموضوعات التي تطرح على المجلس أو في لجنة الاستثمار، إن كان عضوا بها أو مجالس إدارة الشركات والصناديق الاستثمارية التي تملكها المؤسسة أو تساهم فيها، وطلب إثبات ذلك في محاضر اجتماعات هذه المجالس أو اللجان مع الانسحاب من الاجتماع قبل مناقشة الموضوع، وعدم العودة إليه إلا بعد دعوته لذلك عقب قفل باب النقاش في الموضوع واتخاذ قرار فيه، وهو ما يفترض أن يكون عليه موقف كل مسئول في العمل العام، في أحوال تعارض المصالح، ووافق المجلس على ما تقدم من ضوابط، وصدر القرار رقم (652) لسنة 2013 والتعديل الصادر عليه بالقرار رقم (184) لسنة 2014 بشأن إفصاح ممثلي المؤسسة في الشركات والصناديق المستثمر بها عن أية مصالح لهم في الشركات أو الصناديق التي يمثل عنها المؤسسة، وكذلك صدر القرار رقم (2) لسنة 2014 في شأن إفصاح أعضاء مجلس إدارة المؤسسة عن أي مصلحة لأي منهم في الموضوعات المطروحة عليهم.

وكذلك تود المؤسسة أن تفيد الديوان إلى أنه سبق لها وأن عرضت تأشيرة المدير العام على مسودة إعداد ضوابط عمليات التمويل الاستثماري والتي نصت بعرضها على كل من أعضاء لجنة التسويات وإدارات القطاع الاستثماري لإبداء الرأي

وكذلك وقف عمليات التمويل الاستثماري لحين الانتهاء من إقرار الضوابط الخاصة بعمليات التمويل الاستثماري.

أما فيما يتعلق بضرورة وضع الضوابط المنظمة بشأن التمويل الاستثماري، فإن المؤسسة تعكف حالياً على إعداد ضوابط لعمليات التمويل الاستثماري وهي من ضمن متطلبات مشروع الحوكمة، وبالفعل قامت الشركة بعرض المسودة على أعضاء لجنة التسويات وإدارات القطاع الاستثماري بهدف أخذ الآراء والملاحظات ومن ثم عرضها على لجنة استثمار أموال المؤسسة وكذلك عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد، هذا ووردت مذكرة من نائب المدير العام لقطاع الاستثمار بعدم وجود أية ملاحظات على المسودة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ومقدراً الجهود المبذولة للبدء فعلياً بالإجراءات لتصحيح الوضع السابق وبضرورة صدور القرار الاستثماري الخاص بوقف عمليات التمويل الاستثماري لحين الانتهاء من اعداد ضوابط عمليات التمويل الاستثماري ضمن متطلبات مشروع الحوكمة لمعالجة القصور والخلل الذي صاحب هذه العمليات وموافاة الديوان بها.

8 - <u>الملاحظات التي شابت استثمارات المؤسسة في مجموعة (Abraaj Capital)</u>:

تنوعت استثمارات المؤسسة في شركة أبراج كابيتال دبي ما بين إستثمار مباشر وصناديق استثمارية وتمويل استثماري وأورد الديوان بياناً يوضح حجم تلك الاستثمارات كما في 2015/3/31، وفيما يلي أهم الملاحظات التي شابت بعض الصناديق المدارة عن طريق (Abraaj Capital):

أ - <u>عدم قدرة صندوق (Menasa Opportunities Fund I) على الوفاء بالتزاماته البالغة 103 مليون دولار أمريكي</u>:

ساهمت المؤسسة العامة للتأمينات بالصندوق المذكور المقفل منذ عام 2009 بمبلغ 100 مليون دولار أمريكي والمدار عن طريق شركة (The Abraaj Group) وان يكون عمر الاستثمار في الصندوق 5 سنوات، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

ومن واقع المستندات ومذكرة إدارة الاستثمارات المباشرة المؤرخة 2014/1/27 تبين الملاحظات التالية:

- موافقة المدير العام السابق للمؤسسة على تمديد عمر الصندوق من سنة 2013 حتى نهاية 2014 دون عرضها على لجان الاستثمار بالمؤسسة.

- عدم قدرة مدير الصندوق على الوفاء بالتزاماته البالغة 103 مليون دولار أمريكي رغم انتهاء عمر الصندوق وطلب التمديد مرة أخرى حتى 2015/12/31.
- عدم تحقيق الصـــندوق أي توزيعات أرباح من بدايته في الفترة من 2009 وحتى 2015/3/31.
- تغيير استراتيجية الصندوق من أسهم مدرجة إلى إقراض الشركات بموافقة المدير العام السابق للمؤسسة ودون عرضها على لجان الاستثمار في المؤسسة.
- اقراض (10) شركات بقيمة 90 مليون دولار أمريكي وتم تمديد فترة السداد لهم لسنة إضافية حتى 2015/12/31 مما يتسبب في تعثر سداد المديونية البالغة 103 مليون دولار أمريكي.

ب - تعارض المصالح لقيام مدير الصندوق المدار عن طريق (Abraaj) باقراض صـــناديق تابعة لشـــركة (Abraaj Capital)، وأورد الديوان بياناً يوضـــح الشركات المقترحة في الصندوق.

ج - الموافقة بقرار من لجنة اســتثمار أموال المؤســسة بتاريخ 2013/9/3 على شـــراء حصة أحد المستثمرين بقيمة 50,000,000 دولار أمريكي لزيادة حجم صندوق(Abraaj Private Equity Fund IV L.P.) دون وجود مبررات لتلك الزيادة رغم تدني عوائد صناديق (Abraaj).

وســـبق للديوان خلال الســـنة المالية 2014/2013 إدراج ملاحظة بعمليات التمويل الاستثماري وبمنح المؤسســـــة قرضين بقيـــمة 200 مليون دولار أمريكي لمجموعة ابراج الاســـتثمارية (دبي) لم يتم ســـدادهما في تاريخ الاستحقاق عام 2013، ثم تمديدها في صورة قرض تســـهيلات تســـتحق في عام 2018 دون وجود ضمانات تحفظ حق المؤسسة وغياب الضوابط المنظمة لذلك.

وطلب الديوان ضرورة سرعة استيفاء المبالغ المطلوبة وإجراء ما يلزم من إجراءات لتقييم المخاطر التي تتعرض لها كافة الأموال المدارة عن طريق الشـــركة والمدير في كافة الأدوات الاستثمارية حفاظاً على أموال المؤسسة.

وأفادت المؤسسة بأن لائحة استثمار أموال المؤســـسة لا تنص على ضرورة عرض تمديد عمر أي صندوق على لجنة استثمار أموال المؤســـــسة، حيث لم يكن هنالك مادة تمنع

المدير العـــام الســـابق التمديـــد لصندوق (Menasa Opportunities l) فلذلك يعتبر قرار التمديد الصادر من المديـــر العـــام الســـابق صحيحاً.

ومن باب رفع مســـتوى التعاون ما بين المؤسسة وديوان المحاسبة سوف تقوم إدارة المؤســـسة بعرض الملاحظة على الشركة المناطة بإعداد قواعد الحوكمة لمعالجتها في لائحة الاستثمار فيما يتعلـــق بضـــرورة عرض قرارات التمديـــد على لجنة استثمار أموال المؤسسة مستقبلا.

والمؤســـسة منذ 2014/12/29 وحتى الآن استلمت أربعـــة دفعـــات بلغت إجماليها 16.5 مليون دولار أمـــــريكي، منها 13.5 مليون دولار أمريكي تم تخفيضها من رأس مال الصندوق نظرا لكونها استرداد لرأس المال إضافة إلـــى مبلغ 3 مليون دولار أمريكي المتبقي وهي تمثل أرباحاً محققة، وأشارت المؤســـــسة إلى أنها قامت بإلزام مدير الصندوق بالتعهد بســـداد ما قيمته 106 مليون دولار أمريكـــــــي في نهاية فترة التمديد في 2015/12/31، بالإضافة إلـــــى أي ارتفاع محتمل يتحقق حتى نهاية المدة، هذا ولن يتقاضـــــى مديـــــر الصندوق أيـــة أتعاب إدارة عـــن الفترة من 2015/1/1 حتى نهاية فترة التمديد.

وترجع هذه القروض إلى عام 2012 عندما تم تغيير اســـتراتيجية الصـــندوق إلى الإقراض حيث تم تمويل عدة جهات منها وحدات تابعة للشـــركة بفائدة ســـنوية تعادل 9%، ونظرا لتعارض المصـــالح الواضح قامت الإدارة المختصة بمتابعة كل استثماراتها مع شركة (Abraaj) للتأكد من ضمان استرداد رؤوس الأموال المستثمرة في جميع الصناديق وبالأخص صندوق (Menasa Opportunities l) في ظل تكـــــرار طلب التمديـــــد من مديـــــر الصندوق، وتعكس حركة البدء في استلام الدفعـــات المشار إليها أعلاه مدى جدية المؤســـسة في تحصيل رأس المال والأربـــاح التي يشملها الضمان.

كما أفادت أنه تمت الموافقة على شراء تلك الحصة بخصم من تقييم يونيو 2013، إلا أنه لم يتم اســـتدعاء كامل قيمة المســـاهمة (قبل الزيادة) حتى الآن، حيث أن المؤسسة قامت بسداد 94,696,750 دولار أمريكي فقط. كما أن الحصة المتفق على شراءها تم تقييمها بمبلغ 47,196,750 دولار أمريكي مما يجعل قيمة المســـاهمة الإجمالية تصل إلى 147,196,750 دولار أمريكي، والجدير بالذكر أنه طرأ تحسن ملحوظ في أداء الصندوق منذ ذلك الحين.

وفيما يتعلق بتغيير الاستراتيجية من قبل المدير العـــــام الســـابق من غير عرضهـــا على لجنة الاستثمار، فإن المؤســـسة بصدد وضع ضوابط على تغيير الاستراتيجيات للأصول

الاستثمارية لتلافي حدوثها مستقبلا وذلـــــك ضمن مشـــــروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤسـسة.

وعقب الديوان بأن رد المؤسسة يؤكد على ملاحظته بأن صلاحية المدير العام بتمديد مدد الاســـتثمارات دون العرض على لجان الاســـتثمار يؤكد القصـــور في اللوائح المعتمدة بالمؤســـسة ويكرس أحادية اتخاذ القرار ويزيد من مخاطر اتخاذ القرار وعلى ضرورة تقييم المخاطر التي تتعرض لها كافة أموال المؤسسة المدارة عن طريق هذا المدير وسرعة وضع الضـــوابط المنظمة لمنع مدير أي صـــندوق باقراض صناديق أخرى يديرها وإجراء التعديل اللازم على لائحة استثمار أموال المؤسسة واعتماد كافة القرارات الاستثمارية بما فيها تغيير الاســـتراتيجية وتمديد العمر وفق مصـــفوفة الصلاحيات ضمن نظام حوكمة قطاع الاستثمار لحماية أموال المؤسسة.

9- <u>الملاحظات التي شابت استثمارات المؤسسة المدارة من قبل شركة (Hardstone):</u>

استثمرت المؤسســـة مبلغ 244 مليون يورو في عدد (4) صناديق عقارية مدارة من قبل شـــركة (Hardstone) ومملوكة بنسبة 100% للمؤسسة وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك كما في 2015/3/31 وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - <u>انخفاض قيمة جميع الصـــناديق المدارة من قبل الشـــركة حيث بلغت الخسائر 104,629,421 يورو في 2015/3/31 وبنســـبة 42.9% من أصـــل تكلفتها البالغة 244 مليون يورو.</u>

ب - <u>خسارة كامل المبلـــغ المستثمر فـــي صندوق (Parlyo I) والبالغ 45 مليون يورو بعد اعادة تقييم أصول الصندوق.</u>

ج - <u>زيادة استثمار المؤسسة بصندوق (Attikon) بالرغم من المؤشرات السلبية:</u>

قامت المؤســـسة بزيادة استثمارها في صندوق (Attikon) من 45 مليون يورو الى 95 مليون يورو في سبتمبر 2010 رغم أن المراسلات بين مدير الصندوق والمؤسسة في تلك الفترة تشـــير لمواجهة الاقتصـــاد اليوناني لمصاعب وسبق ذلك بعدة شهور خفض التصنيف الائتمـــاني لليونان وخفض مدير الصـــندوق لإيجار عقاراته وتأخر الحصـــول على بعض الايجارات نظراً لســـوء الأوضـــاع الاقتصـــادية في اليونان، وانخفضت قيمة صافي وحدات الصندوق كما في 2015/3/31 الى مبلغ 53.8 مليون يورو.

د- **عدم توافر تقارير ماليـــــة مدققة لجميع الصـــناديق العقارية المدارة من قبل الشركة كما لا يتوافر أمين استثمار للصناديق، وبالتالي هناك غياب في الرقابة على الشركة المديرة للصناديق العقارية:**

وطلب الديوان ضـــرورة متابعة أداء الصـــناديق المملوكة لها ومتابعة التزام مدير الاستثمار بالاتفاقية الموقعة بينه وبين المؤسســـــة وإلزام مدير الاستثمار بتقديم بيانات مالية مدققة لإحكام الرقابة على أموال المؤسسة.

وأفادت المؤســـسـة بتأثر الصـــناديق المدارة من قبل شركة (Hardstone) بالأزمة الاقتصادية العالمية في 2008 بشكل سلبي وملحوظ إضافة لتأثرها من أزمة الديون الأوروبية (Eurozone Crisis) في 2009، كما يســتمر ركود الســوق حتى الوقت الراهن نتيجة لقلة النشاط على المناطق التي تقع فيها الأصول، وتتابع المؤسسة أوضاع الصناديق باستمرار مع مدير الصندوق للتقليل من الخسائر بقدر الإمكان، وأن انخفاض قيم الأصول فيه يعود لعوامل خارجية تدور حول وضـــع ســـوق الاســـتثمارات التجارية الحالي في فرنســـا بشكل أساسي بالإضـــافة إلى تركيز المســـتثمرين على المواقع الرئيســـية في فرنسا وابتعادهم عن المواقع الثانوية للأصـــول، تم تأجيل التســـويق لبيع الأصـــول في الوقت الراهن حتى يرتفع طلب المستثمرين للمواقع الثانوية وسيكون مدير الصندوق على أتم الاستعداد لاستقبال أية عروض على الأصـــول أو على مســـتوى المحفظة في نفس الوقت، تقوم المؤسسة بالمتابعة المستمرة لأداء الصندوق للاستقرار على خطة تخارج وتصفية الأصول بأقل الخسائر الممكنة.

وبالنســـبة لصـــندوق (Attikon)، فإن قرار موافقة زيادة الاستثمار فيه في سبتمبر 2010 من 45 مليون يورو إلى 95 مليون يورو كان مبنياً على قرار لجنة الاستثمار بناءً على حسن أدائه في خلال تلك الفترة.

وبأنها على اتصـــال دائم مع مدير الصندوق لاستلام التقارير السنوية والربع سنوية، وفيما يتعلق بالتقارير السنوية فإن إصدار التقارير المدققة يتطلب فترة زمنية أطول من التقارير الأخرى وإن المتابعة مستمرة مع مدير الصندوق. كما ستقوم المؤسسة بإلزام مدير الصندوق لتعيين أمين استثمار للصناديق لإحكام الرقابة المالية على أموال المؤسسة.

وعقب الديوان بأن رد المؤسسة جاء مؤكداً على ملاحظته بشأن تحقيق خسائر تصل الى 100% في استثمارات المؤسســـة لدى الشركة المذكورة وعدم ورود تقارير ماليـــة مدققة وكذلك باتخاذ المؤســـســـــة قرار زيادة استثمارها في صندوق (Attikon) رغم المؤشرات السلبية التي أشار إليـــها مدير الصندوق ضمن تقاريره إلى المؤسســـة، وبضرورة استمرار

المتابعة لتلك الاســـتثمارات واتخاذ ما يلزم للحد من الخسائر والأضرار التي تلحق بالمؤسسة من جراء تردي أوضاعها والإفادة بما يتم.

10- <u>الملاحظـــات التـــي شابـت الاستثمار فـي الصناديـق المدارة مـــن قبـــل (Sisu Capital Limited):</u>

استثمرت المؤسسة في عدد (3) صناديق تحت إدارة (Sisu Capital Limited) بقيمة إجمالية بلغت 152,322,261 يورو حتى 2015/3/31، وأورد الديوان بياناً بهذه الصناديق. وفيما يلي أهم الملاحظات التي شابت الاستثمار في هذه الصناديق:

أ - <u>تكبد المؤســسـة خسائر محققة وغير محققه بلغت 99,502,392 يورو من اجمالـــي مساهمـــة بلغـت 152,322,261 يورو والتـــي تدار مـــن قبل (Sisu Capital Limited):</u>

تكبدت المؤســسة خسائر محققة وغير محققة بإجمالي 99,502,392 يورو منهم مبلغ 92,563,770 يورو خسائر محققة نتيجة الشطب من الدفاتر ومبلغ 6,938,622 يورو نتيجة انخفاض القيمة العادلة لتلك الاستثمارات عن تكلفتها في 2015/3/31.

ب - <u>تعثر صـــندوق (Sisu Capital Private Equity Fund L.P.) نتيجة إقراض أحد أندية الدرجة الثالثة البريطانية:</u>

- قام الصـــندوق في عام 2007 بإقراض أحد اندية الدرجة الثالثة البريطانية بهدف تحقيق ربح وتخليص النادي من المديونية، إلا أن النادي حقق خســـائر وتم إعدام قيمة القرض بالكامل.
- شطبت المؤسسة مبلغ 28 مليون دولار أمريكي ومبلغ 23 مليون دولار أمريكي من قيمة الاستثمار بتاريخي 2011/3/31 و2014/3/31 على التوالي.
- تعثر الصـــندوق وعدم قدرته على الاســـتمرار مالم يحصـــل على موافقة من المســـاهمين حســـب إشارة تقرير مراقب الحسابات في تقرير 2013/12/31 في فقرة الرأي.
- تمديد عمر الصندوق حتى 2016/10/22 رغم الأداء المتعثر للصندوق.

ج - <u>تعثر صندوق (Arvo Fund Ltd.) وشطب مبلغ 8,364,685 يورو بتاريخ 2009/3/31 وامتناع مراقب الحسابات عن ابداء الرأي في الميزانية، كما تبين اســـتثمار الصندوق في استراتيجيات تخالف ما جاء باللائحة المالية للمؤسسة</u>

والتي تنص على " مراعاة ضـــمان القيمة الحقيقية للاستثمار مع تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطر محتملة ".

د - تعثر صندوق (Arvo Fund II Ltd.) وشطب مبلغ 33,106,114 يورو من قيمة الاســتثمار في تاريخ 2009/3/31، وامتناع مراقب الحسابات عن إبداء الرأي في الميزانية:

وطلب الديوان ضـــرورة متابعة أداء الصـــناديق المتعثرة بإدارة هذا المدير وتقييم المخاطر التي تتعرض لها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها للمحافظة على أموال المؤسسة.

وأفادت المؤســسة بأنها استثمرت في خمس صناديق استثمارية مدارة من قبل شركة (Sisu Capital) منهـــا صـــندوقين مفتوحين (أحدهما بالدولار الأمريكي والآخر باليورو) بـــالإضـــافـــة إلى الصـــنـــاديق الثلاثـــة المغلقة (باليورو)، بإجمالي قيمة مســـاهمة تبلغ 84,614,240 دينار كويتي للصـــناديق الخمســـة، وتكبدت المؤســـسة إجمالي خسائر بلغت 10,147,270 دينـــار كويتي للصـــنـــاديق الخمســـة حتى 2015/5/31، المحقق منهـــا يبلغ 16,243,138 دينـــار كويتي، أمـــا الربح الغير محقق منهـــا نتيجة ارتفاع القيمة العادلة لتلك الاســـتثمارات في مجموع الصـــناديق الخمســـة عن التكلفة للصـــناديـــق الخمسة بلغ 6,095,867 دينار كويتي، وتجدر الإشارة إلى الأثر الواضح للصناديق المفتوحة على نتائج الأداء الكلي للصـــناديق المدارة من قبل شـــركة (Sisu Capital) حيث بلغ إجمالي الأرباح المحققة والغير محققة لها ما يعادل 27,575,553 دينار كويتي، وإن الإدارة تعكف حاليا على تصـــحيح الأوضـــاع الســـابقة والحد من الخســـائر الناتجة من الاستثمار المشار إليه أعلاه، فلذلك وافقـــت المؤســـسة عـــلى تمديد عمر الصندوق بغرض تصفية بعض الأصول المتوقع إدراجها خلال الفتـــرة القادمة مما يحسن القيمة النهائية عند تصفية الصندوق في 2016، علما بأن الصـــندوق لن يتقاضـــى أية أتعاب إدارة خلال فترة التمديد حتى تصـــفيـــــة الصندوق بالكـــامل، وبأن المؤسسة تحفظت على أداء مدير الصندوق ودخوله فـــي استثمارات لا تتلاءم وطبيعة عمل المؤســـــــــسة وجودة الأصـــول الواجب الاســـتثمار فيها مع مراعاة تجنب المخاطر التي تهدد الوضع المالي للاستثمارات، وشددت المؤســـسة على مدير الصندوق بعدم القيام بأي اســـتثمار جديد في النادي والعمل على تصـــفية الأصول الأخرى، كما تم تخفيض أتعاب الإدارة.

والجدير بالذكر أنه جاري العمل على ايجاد أفضل السبل للتخارج من جميع الصناديق المدارة من قبل شركة (Sisu Capital) وتعظيم القيمة المتحصلة وتقليص الخسائر الناتجة من

الاســـتثمار في تلك الصـــناديق، مع تعزيز الرقابة على أداء هذه الصناديق وأوضاعها المالية والقانونية بما يكفل حق المؤســـــسة في ضمان أصولـــــها بعيداً عن المخاطر المحيطة في الاستثمارات التي انخرطت فيها الشركة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى أهمية تصحيح الأوضاع الناتجة من الدخول بهذا الاستثمار والحد من الخسائر لتحسين صافي قيمة أصول الصندوق والتحوط عند اختيار مدراء الصـــناديق وطبيعة الاستثمارات التي تلائم طبيعة المؤسسة لتجنب المخاطر مستقبلاً، وعرض أوضاع تلك الصناديق على لجنة استثمار أموال المؤسسة مع سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها في الوقت المناسب.

11- <u>الملاحظات التـــــــــــي شابـــــت الصناديق العقارية المدارة عــن طريـــق (Group Leonard De Vinci):</u>

اســـتثمرت المؤســـســـة في عدد (9) صـــناديق عقارية بعدة دول أوروبية بالفرنك السويسري واليورو بإدارة (Group Leonard De Vinci) وتعرضت بعض تلك الصناديق إلى انخفاض فـــــي القيمـــــة وضخ مبالغ للبعض الآخر وأورد الديوان بيان بأهم الصناديق، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - **<u>موافقة لجنة الاســـتثمار على زيادة مســـاهمتها بمبلغ 32 مليون يورو في صندوق (Aerium Atlas Management) في فبراير 2015 ليبلغ إجمالي المساهمة 50 مليون يورو بنسبة 63.9% بالرغم من الصعوبات المالية التي يواجهها الصندوق وطلبت المؤسسة من المدير عدم الدخول في استثمار جديد وإرســـال جميع الأرباح وأرباح عمليات البيع لها مباشـــرة ودراســـــة سبل التخارج منه.</u>**

ب - **<u>انخفاض قيمـــة صافي أصول بعض الصناديق العقارية:</u>**

- انخفاض قيمة الصـــندوق العقاري (Meigerhorn Ldv Managemnet II) البالغة 80,942,479 فرنك ســـويســـري عن تكلفه مســـاهمة المؤسسة في هذا الصـــندوق والبالغ 100 مليون فرنك ســـويسري بانخفاض قدره 19,057,521 فرنك سويسري كما في 2015/3/31.
- انخفـــاض في قيمـــة صـــنـــاديق عقـــارية بعملة اليورو عن تكلفتهم كما في 2015/3/31 البالغة 256,892,919 يورو وتكلفة المســـاهمة المدفوعة بلغت

296,653,359 يورو بانخفاض بلغ 39,760,440 يورو كما في 2015/3/31 والمدارة من قبل (Group Leonard De Vinci).

وطلب الديوان ضرورة إجراء التقييم اللازم للمخاطر قبل اتخاذ القرارات الاستثمارية وعمل دراسات الجدوى قبل الدخول في أي استثمار والتأكد من قدرة الصناديق على الاستمرار قبل ضـــخ مزيد من الأموال في صندوق متعثر جاري دراسة سبل التخارج منه لتجنب زيادة المخاطر التي تتعرض لها أموال المؤسسة.

وأفادت المؤسسة باستثمارها في صندوق (Aerium Atlas Managment) في شهر يوليو 2008 بمبلغ 50 مليون يورو حيث تمتلك المؤســـسة نسبة 63.9% في هذا الصندوق، وتم تصـــميم هذا الصـــندوق ليكون صـــندوق خاص بالمشروعات تحت التطوير في المملكة المغربية، وقامت المؤســـســـة بشرح خطة عمل صناديق الاستثمار واستراتيجيتهم، وبعد ذلك بفتره قصـــيرة، حدثت الازمة المالية الاقتصادية في عام 2008، وأوضح مدير الصندوق بأنه لن يكون من الممكن الاستمرار في المشاريع المذكورة دون ضخ أموال إضافية، كما أن البيع الفوري للأصـــل لن يكون من المســـتحسن لأنه لن يكون في مصلحة المستثمر، لذلك أوصت اللجنة بزيادة رأس المال المســـتثمر بمبلغ وقدره 32 مليون يورو وزيادة مدة الصندوق لإتمام عملية التطوير التي ســـتؤدي الى اتمام المشروع وبهذا يحقق حماية المبلغ الاجمالي المستثمر في الصـــندوق القائم بقيمة اجمالية قدرها 50 مليون يورو، وفي هذا الخصـــوص أوصـــت اللجنة بدراسة جميع سبل التخارج الممكنة في أقرب فرصة بما في ذلك بيع الاستثمارات الى أطراف أخرى.

قامت المؤســـسة بالاستثمار في صندوق (Meigerhorn Ldv Management II) بمبلغ 100 مليون فرنك سويسري خلال الفترة 2006-2008 وهو صندوق مملوك للمؤسسة بنسبة 100% وكان يحتوي على عدد (6) أصول موجودة في سويسرا منهم أصل واحد تحت التطوير وتم بيع عدد (3) أصـــول، قام الصندوق بتوزيعات بلغت 21 مليون فرنك سويسري خلال الفترة 2008-2015 وبلغ آخرها في شهر فبراير 2015 بمبلغ وقدره 370,000 فرنك سويسري بنسبة 1.48%، وبينت المؤسسة أسباب انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن تكلفة مساهمة المؤسسة في هذا الصندوق.

كما تقوم إدارة المؤســـسة حاليا بإلزام إجراء دراسات الجدوى على كل صناديقها في مختلف الإدارات الاســـتثمارية وعرضه على لجنة الاستثمار قبل اتخاذ اي قرار ولم يتم ضخ

مزيد من الأموال في أي صندوق الا بعد التأكد والدراسة أن ما يتم عمله في مصلحة الصندوق لتجنب الخسـارة والمؤسسة تقوم بمتابعة مدراء الصناديق باستمرار وعلى اتصال دائم بشأن الحصول على التقارير المطلوبة وايجاد أفضل سبل التخارج.

سـاهمت المؤسسة في صندوق (Aerium Opportunity) بمبلغ 110 مليون يورو خلال السـنوات المالية من 2006–2007 وحتى 2008–2009 واستملت المؤسسة توزيعات قدرها 14 مليون يورو خلال الفترة 2008–2015 واستردت المؤسسة جزء من رأسمالها المستثمر في الصندوق بمبلغ وقدره 18 مليون يورو في عام 2014.

وفيما يتعلق بالانخفاض في صـافي قيمة أصـول الصندوق يرجع الى الانخفاض في القيمة العادلة للأصول الموجودة في الصندوق.

كما سـاهمت في صندوق (LDV Management II – Bainbridge II S.C.A.) بمبلغ 65 مليون يورو في عام 2008 والانخفاض في صـافي قيمة أصـول الصندوق كانت بسبب التكاليف التشغيلية حيث انه لم يكن هناك انخفاض كبير.

وسـاهمت في صندوق (Aerium IV) بمبلغ وقدره 25 مليون يورو في عام 2005 واسـتملت توزيعات قدرها 3 مليون يورو خلال الفترة (2006–2010) واستردت جزء من رأسـمالها المستثمر في الصندوق بمبلغ وقدره 14 مليون يورو خلال الفترة (2008–2013) واستلمت أرباح رأسمالية قدرها 900,000 يورو، والصندوق الآن في مرحلة التصفية وهذا ما أدى الى انخفاض صافي قيمة أصوله.

وساهمت في صندوق (Aerium Septem) بمبلغ وقدره 80 مليون يورو عام 2009 ويمتلـك حاليا عدد (9) أصـول واسـتملت توزيعات قدرها 13 مليون يورو خلال الفترة (2010–2015)، وأكثر الأسباب المؤثرة على انخفاض قيمة صافي أصول هذا الصندوق هو عرض بعض الأصول للبيع وانخفاض القيمة العادلة للمباني.

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء بملاحظته بضـرورة الدراسـة المستفيضة لجدوى القرارات الاسـتثمارية قبل ضـخ المزيد من الأموال في الصـناديق المتعثرة لتجنب زيادة المخاطر عند التخارج من هذه الصناديق.

12- تحقيق خسائر نتيجة التخارج من بعض الصناديق المقفلة والمفتوحة:

قامت المؤسسة خلال السنة المالية 2015/2014 بالتخـــارج من بعض الصنـــاديق الاســـتثمـــــارية المقفـــــلة والمفتوحة ونتج عن التخارج من تلك الصـــناديق خسائر بلغت 125,970,662 دولار أمريكي، وأورد الديوان بيان بأهم الصناديق.

وطلب الديوان ضـــرورة متابعة مساهمات المؤسسة في الصناديق الاستثمارية وبيان اســـباب انخفاض قيمة أصـــولها وإعداد دراســـات وافية عن جدوى الاســـتثمار في مثل تلك الصناديق الاستثمارية للحد من الخسائر الناتجة عن التخارج.

وأفادت المؤسسة بأن إدارة الاستثمارات المباشرة تقوم بمراجعة مستمرة لأصولها من الصـــناديق الاستثمارية المقفلة والمفتوحة بهدف المحافظة على جودة الأصول وتحقيق أفضل عائد بمستوى مقبول من المخاطرة، وأشار الجدول الوارد في تقرير الديوان إلى (8) صناديق مفتوحة فقط تم التخارج منها خلال الســـنة المالية 2015/2014، وتكون الخسائر الناجمة عن الصناديق الواردة في تقرير الديوان تعادل 86,170,767 دولار أمريكي و25,548,799 دينار كويتي عند احتساب اجمالي التوزيعات المستلمة من صناديق (Man Investments) الثلاثة والبـــالغة 40,249,895 دولار أمريكي و11,289,908 دينار كويتي، علما بأنه تم التخارج أيضا من صندوق (Man Blucrest Ltd) بربح محقق بلغ 23,324,976 دولار أمريكي.

والجدير بالذكر أن إدارة الاستثمارات المباشرة قامت بعمليات تخارج كلي وجزئي من عدد كبير من الصناديق المفتوحة (بعملات مختلفة) نتجت عنها أرباح محققة نتيجة ارتفاع قيمة التسييل عن التكلفة بلغت 55,050,697 دينار كويتي.

ومما ســـبق يتضح أنه نتج عن نشاط إعادة الهيكلة أرباحا محققة تفوق الانخفاض في بعض الصناديق التي تم التخلص منها للحد من الخسائر، كما تحققت أرباح جيدة من عمليات جني الأرباح التي قامت بها المؤســـســـة للاستفادة من الارتفاع المؤقت والاستثنائي في بعض الأسواق أو الاستراتيجيات الاستثمارية، مما يعكس حسن إدارة الصناديق الاستثمارية في إدارة الاستثمارات المباشرة.

وعقب الديوان بأن تحقيق نتائج اجماليـــــة ايجابية تزامن معه تحقيق خسائر حادة في جانب من صناديق المؤسســـــة، وبأن رد المؤسسة جاء مؤكداً على تحقيق تلك الخسائر في الصـــناديق المذكورة والمدار بعضـــها من قبل شـــركة (Man) حتى بعد احتساب التوزيعات

النقدية، ويؤكد الديوان على ضـــرورة المتابعة المســـتمرة للصناديق المتدنية الأداء والحد من خسائر المؤسســـة فيها قدر الإمكان.

13- <u>أهم الملاحظات التي شابت لائحة الشئون المالية والإدارية بالمؤسسة الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (3) لسـنة 1977 المعدل بالقرار رقم (2) لسـنة 1983 والقرار رقم (2) لسنة 2010</u>:

تضـمنت المادة رقم (24 مكرر/أ) من لائحة الشـئون المالية والإدارية للمؤسـسـة السـياسـات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية الخاصة بالاستثمارات ويتم بموجبها إدراج تلك الاستثمارات بسجلات المؤسسة بطرق مختلفة وأورد الديوان بياناً بذلك.

وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ- وجود أرباح غير محققة غير معترف بها بسـجلات المؤسـسـة (نتيجة ارتفاع قيمة الاستثمارات التي تقاس بخلاف القيمة العادلة) بما يؤدي إلى عدم تعبير البيانات المالية للمؤسسة عن المركز المالي الحقيقي.

ب- تأثر مبالغ العجز الاكتواري الذي تطالب المؤسـسة الخزانة العامة بسداده فيما لو أعيد النظر في السياسات المحاسبية بشأن تقييم الاستثمارات.

ج- عدم تضـمين السـياسات المحاسبية المعتمدة طريقة تسجيل الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة.

د- طول الفترة منذ اعتماد مجلس الإدارة السياسات المحاسبية السارية.

هـ- عدم تعبير رقم الموجودات نتيجة قياسها بطرق مختلفة.

وطلب الديوان ضرورة إعادة النظر في السياسات المحاسبية حتى تعبر البيانات المالية عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة قبل المطالبة بسداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري، لما لذلك من أثر بالغ على المال العام.

وأفادت المؤسسة بأن المعالجة المحاسبية التي تتبعها المؤسسة إنما تتم وفق السياسات المحاسبية المطبقة والمعتمدة من مجلس الإدارة، وهي تعتبر سياسات محاسبية خاصة لطبيعة ونشاط المؤسسة كجهة حكومية ذات ميزانية مستقلة، ونتيجة لذلك عملت المؤسسة على تسجيل

ملكياتها في الشـــركات التابعة والزميلة كاستثمار ضمن استثماراتها المباشرة، إضافة إلى ذلك أنها تقوم بإتباع ســـياســـتها المتحفظة بعدم الاعتراف بالأرباح الغير محققـــــــة والخاصـــة بالاســـتثمارات الغير مســـعرة والتي لا يوجد لها سوق نشط وأسعار سوقية، وأكدت المؤسسة على أن جميع البيانات المالية إنما تعبر بصورة مناسبة عن المركز المالي للمؤسسة وذلك وفق الرأي الفني لمكتبي التدقيق في ميزانية المؤسسة للسنة المالية المنتهية في 2015/3/31.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ولا يتفق مع ما جاء برد المؤســـسة إذ يجب ألا تتعارض السياسات المحاسبية المتحفظة المطبقة والمعتمدة من مجلس الإدارة الخاصة بطبيعة ونشـــاط المؤسسة كجهة حكومية ذات ميزانية مستقلة بشأن الاستثمارات غير المسعرة التي لا يوجد لها سوق نشط وأسعار سوقية حيث حددت المعايير الدولية طرق للوصول لقيمتها العادلة كمـــا أن عـــدم الاعتراف بـــأرباحها غير المحققة يترتب عليه عدم تعبير البيانات المالية عن المركز المالي الحقيقي للمؤســـســـة، وإن الرأي الفني لمكتبي التدقيق يشير أن البيانات المالية تعبر بصورة مناسبة عن المركز المالي في ضوء المعايير المحاسبة المطبقة حالياً وليس حسب معايير المحاسبة الدولية، ويجب تعديل السياسات الحالية أولاً قبل المطالبة بسداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري، وبضـــرورة إعادة النظر في السياسات المحاسبية لضمان عدم تحميل المال العام بمبالغ يجب تجنبها.

14- <u>عدم كفاية الضوابط المنظمة لشئون الاستثمار بالمؤسسة:</u>

تعرضت بعض استثمارات المؤسسة للمخاطر لعدم كفاية الضوابط المنظمة لألية اتخاذ القرار الاستثماري وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - <u>عدم وضع آلية محددة للموافقة على الدخول في استثمارات بمبلغ 200 مليون دولار أمريكي أو أقل بالإضافة إلى عدم وضع الضوابط المناسبة لمنع الانفراد بالقرار عن طريق الدخول في اســـتثمارات ضـــخمة بموافقة اللجنة الداخلية للاستثمار أو المدير العام دون العرض على لجنة استثمار أموال المؤسسة:</u>

حددت العديد من مواد اللائحة المبالغ الواجب الحصـــول على موافقة لجنة اســـتثمار أموال المؤســـســـة عليها في مجالات الاســـتثمار المتنوعة بما يزيد عن 200 مليون دولار أمريكي، دون حظر تجزئة مبلغ الاســـتثمار بما يعفي من الحصول على تلك الموافقة، كما لم تشر مواد اللائحة إلى ضرورة عرض الاستثمارات التي تمت الموافقة عليها وتقل عن نصاب الخضـــوع لموافقة تلك اللجنة في أول اجتماع لها لضـــمان عرض كافة استثمارات المؤسسة

عليها وفقاً لاختصـــاصها الذي حددته المادة رقم (9) من قانون التأمينات الاجتماعية، ونظمت المادة رقم (2/أ) من قرار المدير العام رقم (73) لسنة 1987 بتشكيل لجنـــة داخلية للاستثمار النظر وإبداء الرأي في مجالات الاستثمار الجديدة التي تتاح للمؤسسة، وأشارت إلى جواز أن يبت المدير العام مباشرة في بعض مجالات الاستثمار بحسب طبيعتها أو لضرورة الاستعجال فيها دون أن يتضمن آلية عرض ما يتم اعتماده على لجنة استثمار أموال المؤسسة.

ب – عدم اعتماد السياسات والاستراتيجيات الاستثمارية الواردة بلائحة الاستثمار:

لم تعتمد لجنة الاســـتثمار بالمؤســـســـة السياسة الاستثمارية أو الأسواق التي تتم فيها الاســـتثمارات كما في المادة رقم (2/35، 3) ولم تضـــع اســـتراتيجية للاستثمار في خيارات الأسهم ومؤشرات الأسهم كما في المادة رقم (16)، واستراتيجية الاستثمارات العقارية كما في المادة رقم (19) من لائحة استثمار أموال المؤسسة.

ج – عدم تضمين اللائحة التحقق من الخبرة والتأهيل لدى مدراء الاستثمار وبيوت الحفظ في أي استثمار جديد.

د– عدم وجود ضـــوابط تنظم شـــطب أو تســـييل أو تخفيض أو دمج أو فصـــل الاستثمارات ووجوب موافقة اللجنة والافصاح الكافي عن ذلك.

هـــ – عدم وجود ضـــوابط تنظم الإقراض من الصناديق الاستثمارية التي تستثمر فيها المؤسسة ويديرها مدير واحد.

و – عدم وجود ضوابط تحظر الدخول في استثمارات مع مدير لا يدير سوى أموال المؤسسة.

ز – عدم وجود ضـــوابط بالحد الأقصى للأموال المستثمرة عن طريق مدير واحد، ونســـبة أموال المؤســـســـة المدارة من قبل أي مدير إلى جملة الأموال التي يديرها.

ح – عدم وجود ضـــوابط بأفضـــلية الدخول في اســـتثمارات تساهم فيها مؤسسات مثيلة.

ط – عدم تضـــمين اللائحة ضـــرورة الحصـــول على موافقة لجنة اســـتثمار أموال المؤسسة عند اتخاذ أي قرارات جوهرية بخصوص أي استثمار.

ى – عدم وجود ضوابط تنظم الحد الأقصى لنسبة ملكية المؤسسة أو الملكية الكاملة في الصناديق الاستثمارية وقرار تمديد العمر.

ك – عدم وجود ضوابط تنظم أسس تخصيص مبالغ زيادة الاستثمار في عدة محافظ.

ل– عدم وجود ضوابط للحد من المخاطر وإيقاف الخسائر.

م – عدم الالتزام بالتوصية الواردة في استراتيجية ميرسر 2010 بفصل الوظائف عن طريق إنشاء وحدة مختصة تتولى إدارة المخاطر وقياس أداء الاستثمارات بعيداً عن مدراء إدارات الاستثمار وتأخذ بالاعتبار حجم الأموال المدارة عن طريق مدير واحد لتلافي التركز.

ن – عدم شمول دراسات الجدوى بالجانب القانوني قبل الدخول في أي استثمار:

لم تشمل دراسات الجدوى ما يخص الجانب القانوني قبل اتخاذ أي قرار استثماري بما يمكن المؤسسة من التحقق من الشكل القانوني وسلامة الكيان القانوني والملاءة المالية ونظم إدارة المخاطر للجهة المستثمر فيها قبل الدخول في الاستثمار بما يتفق مع لائحة الاستثمار ومتابعة أية مؤشرات لوجود قضايا تتعلق بالاستثمار ومتابعة أي قضايا منذ بدء الاستثمار حتى التخارج منه وبما يحمي أموال المؤسسة.

س– عدم وجود آلية لعرض الاستثمارات المتعثرة أو تلك التي تحقق خسائر أو لم تحقق الهدف من الدخول فيها على لجنة استثمار أموال المؤسسة بشكل دوري لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ع – عدم تضمين كافة اتفاقيات الاستثمار بنداً يكفل عدم دفع أي عمولات لأية أطراف وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك والإقرار عنه بالمصادقات الدورية بما يحافظ على أموال المؤسسة.

وطلب الديوان وضع الضوابط المنظمة للقرار الاستثماري لمنع الانفراد به وأن يتم عرض كافة القرارات الاستثمارية على لجنة استثمار أموال المؤسسة وإنشاء وحدة مستقلة تتولى إدارة المخاطر وتقييم أداء ادارات الاستثمار لاتخاذ القرارات المناسبة تجاه الاستثمارات المتعثرة وضرورة تضمين اتفاقيات الاستثمار بنداً يكفل عدم دفع أي عمولات لأية أطراف للحفاظ على أموال المؤسسة كما يطلب ضرورة تعديل لائحة استثمار أموال المؤسسة ووضع الضوابط اللازمة لحماية أموال المؤسسة.

وأفادت المؤسسة بأنه جاري العمل على وضع إطار عام ودليل سياسات واجراءات لعمل لجنة استثمار أموال المؤسسة، بالإضافة إلى تحديث لائحة قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة والتي سوف تعالج الملاحظة المشار إليها أعلاه وذلك ضمن مشروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤسسة، وتشير إلى أن اللائحة في طور التحديث لتتوافق وقواعد الحوكمة والمناط في إعدادها إحدى المكاتب الاستشارية، وأشارت إلى أن غالبية تلك الملاحظات تم نقاشها مع شركة الاستشارات والمكلفة بإعداد مشروع قواعد الحوكمة للمؤسسة، وفيما يتعلق بالضوابط المنظمة لحدود مبالغ الاستثمار، فإن مشروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤسسة سوف يعالج تلك الحدود واللائحة المنظمة لاستثمار أموال المؤسسة لتلافيها مستقبلا عند الانتهاء من المشروع.

كما أشارت إلى أن ملاحظة الديوان لامست مؤخرا الأخطار الناجمة من عدم دراسة وتقييم الأخطار الناتجة من الجوانب القانونية للعقود الاستثمارية ولتلافي تلك الأخطار فإن مشروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤسسة سوف يراعى ضرورة دراسة وتقييم العقود الاستثمارية من الناحية القانونية وسلامة الكيان القانوني للجهات الاستثمارية المتعاقد معها، وذلك لتفادي احتمالية إلزام المؤسسة بأية خسائر أو تعويضات من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء استثماراتها، وسوف تقوم المؤسسة مستقبلا بتزويد الديوان بنسخة معتمدة من قبل مجلس الإدارة بدليل السياسات والإجراءات الخاص بالقطاع الاستثماري، وأكدت بأنها سوف تأخذ تلك الملاحظة بعين الاعتبار خلال مشروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤسسة لتلافيها مستقبلا عند الانتهاء من المشروع.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى سرعة الانتهاء من وضع كافة الضوابط المنظمة لشئون الاستثمار بالمؤسسة وموافاة الديوان بها بعد اعتمادها من السلطة المختصة في إطار ما تقوم به من إعداد نظام للحوكمة للحد من المخاطر التي تتعرض لها أموال المؤسسة ودليل السياسات والإجراءات الخاصة بالقطاع الاستثماري.

15- <u>تحقيق خسائر محققة بلغت نحو 125 مليون دولار أمريكي نتيجة عدم سلامة القرارات الاستثمارية الخاصة بصندوق (Kuva Limited Acti Fund)</u>:

أ - عدم سلامة القرارات الاستثمارية الخاصة بهذا الاستثمار منذ الدخول فيه وحتى عند تغيير استراتيجيته إلى الذهب والمشتقات المالية حيث كان مدير عام المؤسسة السابق هو الممثل لهذا الصندوق.

ب – اتخاذ قرار الموافقة في لجنة استثمار أموال المؤسسة بتاريخ 2014/9/30 على تسييل الاستثمار وتحقيق خسائر محققة بلغت 125,204,706 دولار أمريكي نتيجة التخارج من الاستثمار البالغ قيمته مليار دولار أمريكي.

وطلب الديوان ضرورة عمل الدراسات الوافية وأخذ الموافقات اللازمة قبل الدخول في أي استثمار وذلك حفاظاً على أموال المؤسسة وضرورة عرض كافة المتغيرات الملازمة للاستثمارات على لجنة استثمار أموال المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لصلاحياتها.

وأفادت المؤسسة فيما يتعلق بالصندوق المشار إليه بما يلي:

أ – جاري تحديث لائحة استثمار أموال المؤسسة والأنظمة الحاكمة لتلك العمليات للتأكد من سلامة القرارات الاستثمارية ووضع ضوابط منظمة لقرارات تغيير استراتيجيات الصناديق، وذلك ضمن مشروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤسسة.

ب – تم اتخاذ قرار تسييل الصندوق نظرا لانقضاء فترة حظر التخارج بناء على النظام الأساسي للصندوق، وذلك لوقف المزيد من الخسائر وحفاظا على أموال المؤسسة، خاصة وأن إدارة المؤسسة لم تكن ترغب بالاستمرار في الاستثمار في الذهب كما لم تكن راضية عن أداء الصندوق حيث حقق مدير الصندوق أداء سالبا مقارنة بالمؤشر وذلك منذ التأسيس وحتى تاريخ التسييل.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن القرار بشأن الاستثمار في الصندوق المذكور لم يكن في صالح المؤسسة وكبدها خسائر طائلة لغياب الضوابط المنظمة لسلامة القرارات الاستثمارية ومراعاة تلافي جوانب القصور والسلبيات ومعالجتها في مشروع الحوكمة المشار إليه في الرد والمتابعة المستمرة لعملية التسييل للحد من الخسائر عند التخارج قدر الإمكان.

16- <u>الملاحظات التي شابت مساهمة المؤسسة في صندوق (Indochina Land Holding):</u>

استثمرت المؤسسة في الصندوق المذكور مبلغ 25,000,000 دولار أمريكي على دفعات في السنوات المالية من 2007/2006 إلى 2012/2011 وهو صندوق مقفل يهدف إلى الاستثمار العقاري في دولة فيتنام مع امكانية استثمار 10% من رأس مال الصندوق كحد أقصى في دولتي كامبوديا ولاوس، واستردت المؤسسة مبلغ 1,698,532 دولار أمريكي من

رأسمالها كما تم احتساب مخصص في 2009/3/31 مبلغ 3,892,540 دولار أمريكي لهبوط الاستثمار وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - **عدم دراسة المؤسسة لجدوى الاستثمار في الصندوق مما يخالف البند (7) من المادة الرابعة من لائحة استثمار أموال المؤسسة حيث اتفق المدير العام السابق للمؤسسة مع مدير الصندوق على مساهمة المؤسسة في الصندوق من خلال اجتماعات غير رسمية بما يخالف البند (7) من المادة الرابعة من لائحة استثمار اموال المؤسسة.**

ب - **عدم تحقيق الصندوق لأية أرباح منذ المساهمة وانخفاض قيمته السوقية إلى أقل من التكلفة حيث حققت القيمة السوقية لأصول الصندوق انخفاضا مستمراً عن تكلفتها منذ بداية الاستثمار وبلغت 8,364,402 دولار أمريكي في حين بلغت تكلفتها 19,408,928 دولار أمريكي في 2015/3/31 وبنسبة 56.9%.**

وطلب الديوان التزام المؤسسة بلائحة الاستثمار ومتابعة مساهمة المؤسسة في الصندوق واسترداد كامل رأس المال.

وأفادت المؤسسة بأن الاستثمار في الصندوق المذكور يعود إلى عام 2006 وسوف تلتزم المؤسسة مستقبلاً بتطبيق دراسة جدوى الاستثمار لاختيار أفضل الفرص الاستثمارية المستقبلية، وأيضا سوف تقوم المؤسسة بالالتزام في جميع اللوائح المتعلقة باستثمار أموال المؤسسة، وأنها ساهمت في الصندوق المذكور بمبلغ وقدره 25 مليون دولار أمريكي ونسبة 9.43%، وتم التخارج من بعض العقارات الموجودة في الصندوق، وسوف يتم استرداد المبالغ في الأشهر المقبلة، كما وضحت المؤسسة أسباب انخفاض القيمة الأسمية لأصول الصندوق.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته ومقدراً ما ورد برد المؤسسة وبمراعاة الالتزام مستقبلاً بتطبيق دراسة جدوى الاستثمار لأي صندوق تستثمر فيه المؤسسة مستقبلا ويؤكد على ضرورة متابعة مدير الصندوق واسترداد أكبر قدر ممكن من رأس المال.

17- الملاحظات التي شابت استثمار المؤسسة في صندوق مصارف الاستثماري:

استثمرت المؤسسة في الصندوق المذكور مبلغ 30 مليون دينار كويتي على دفعتين في 2014/1/27 و2014/9/24 وهو صندوق مدار من قبل شركة وفرة للاستثمار الدولي يهدف إلى نمو رؤوس الأموال المستثمرة عن طريق الاستثمار في أسهم البنوك المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والأسواق المالية الأخرى بالإضافة إلى الاستثمار في أسهم

البنوك غير المدرجة واستثمار النقد المتوفر في الودائع لأجل وسندات الخزينة الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي وصناديق أسواق النقد وذلك لتحقيق أفضل العوائد الممكنة بأقل درجة من المخاطرة وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - <u>ممارسة لجنة متابعة ومراقبة سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق المال الخليجية والإقليمية المشكلة بالمؤسسة لمهام غير مذكورة ضمن اختصاصاتها:</u>

استعرضت اللجنة المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2013/6/16 المقترح المقدم من شركة وفرة للاستثمار بخصوص الحصول على رخصة صندوق مصارف وأقرت اللجنة الاستحواذ على الرخصة وذلك لصعوبة وطول مدة الحصول على ترخيص جديد من هيئة سوق المال ولما يتوفر من فائدة لصالح الشركة واستعراض وموافقة اللجنة على الاستحواذ لا يدخل ضمن اختصاصاتها حيث أنها ليست مكلفة بالموافقة على الاستثمارات الخاصة بالشركة وأسفرت آخر ميزانية مدققة للصندوق في 2012/12/31 قبل استحواذ الشركة عليه بأن مجموع الخسائر المتراكمة للصندوق بلغت 1,770,552 دينار كويتي منها 118,367 دينار كويتي تخص السنة المالية المنتهية في 2012/12/31.

ب - <u>مساهمة المؤسسة بمبلغ 30 مليون دينار كويتي في الصندوق في ظل انخفاض القيمة السوقية لأصول الصندوق إلى أقل من التكلفة وتحقيقه لخسائر حسب الميزانية المدققة في 2012/12/31 وبلغت القيمة السوقية لمساهمة المؤسسة 28,956,699 دينار كويتي في 2015/3/31.</u>

وطلب الديوان التزام لجنة متابعة ومراقبة سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق المال الخليجية والإقليمية المشكلة بالمؤسسة بالاختصاصات المناطة بها وبيان مبررات موافقة لجنة الاستثمار الداخلية على المساهمة في الصندوق في ظل تحقيقه خسائر وانخفاض قيمة وحداته إلى أقل من تكلفتها مع متابعة أداء الصندوق والتأكد من تحقيق أهدافه لحماية أموال المؤسسة.

وأفادت المؤسسة بأنها في طور إعادة ترتيب اللجان التنفيذية من حيث الاحتياج لها والأطر العامة المنظمة لعملها ودليل السياسات والإجراءات لكل لجنة بهدف فصل الصلاحيات والمهام ورفع مستوى الرقابة لتحقيق أعلى مستويات الحماية للأصول الاستثمارية وذلك ضمن مشروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤسسة.

أما بخصـــوص انخفاض القيمة السوقية للصندوق قبل الاستحواذ عليه من قبل المدير الجديد، علما بان تقييم الصـــندوق لدخول مســـاهم جديد يتم بناء على صـــافي قيمة الاصول (N.A.V) وبالتالي فإن مســـاهمة المؤسسة تمت بناء على القيمة الصافية وهي القيمة الاسمية للصندوق مخصوما منها اية خسائر سابقه.

أما فيما يتعلق بانخفاض قيمة مساهمة المؤسسة بالصندوق من 30 مليون دينار كويتي الى 28.95 مليون دينار كويتي، فإن إجمالي الخســـائر المتراكمة للمساهمة تبلغ 1.04 مليون دينار كويتي وبنســـبة 3.47% من اجمالي المساهمة، وأن تحقيق الصندوق لخسائر بالميزانية العمومية لا يعني انه صـــندوق غير جيد حيث انه من المتعارف عليه في مجال الاستثمار ان الصـــناديق تتأثر بأداء الاســـواق في حالة الصـــعود أو النزول ولكن تحرص المؤسسة على الاستثمار في الصناديق المتخصصة ذات الاداء التشغيلي كما تحرص على ان يكون اداء مدير الصندوق أفضل من مؤشرات القياس المعتمدة.

وعقـــب الديوان مؤكداً على ملاحظته والانتهاء من إعادة ترتيب اللجان التنفيذية على النحو الذي أشار إليه الرد في متابعة أوضاع الصندوق، وبأن الرد لم يشر إلى القيمة الصافية لأصول الصندوق عند استحواذ المؤسسة عليه ومبررات الاستحواذ كما جاء بطلب الديوان.

18- <u>عدم كفاية الضوابط المنظمة لعضويات ممثلي المؤسسة في مجالس إدارات الشركات والصناديق التي تستثمر فيها:</u>

لم يتم وضـــع الضوابط المنظمة لعضويات ممثلي المؤسسة من موظفيها في مجالس إدارات الشركات والصناديق التي تستثمر فيها من حيث:

أ- تعيين ممثلي المؤسسة من موظفيها، واشتراط استمراريته بها لصحة العضوية.

ب-المؤهل والخبرات ومدة الخدمة المناسبة للممثل، وتحديد مهامه واختصاصاته.

ج- الحد الأقصى للعضويات في الجهة الواحدة، لعدد العضويات للشخص الواحد.

د- الالتزام بتقديم تقارير دورية عن الاجتماعات وأوضاع الجهة والأخذ بالتقارير عند تقييم الاستثمار.

هـ-الالتزام بتقديم تقارير عاجلة عن المخاطر أو الأوضاع غير العادية التي تمر بها الجهة.

و- عدم اتخاذ أو المشاركة في اتخاذ أي قرار استثماري دون تفويض من السلطة المختصة بالمؤسسة.

ز- الالتزام بقانون الشركات التجارية بشأن مكافآت العضوية.

وطلب الديوان ضـــرورة وضـــع الضـــوابط المنظمة لعضويات ممثلي المؤسسة في مجالس إدارات الجهات التي تستثمر فيها لحماية أموال المؤسسة.

وأفادت المؤسسة بأنها أصدرت القرار رقم (112) لسنة 1998 بشأن وضع الضوابط المنظمة لعملية اختيار ممثلي المؤســـسة لعضويات مجالس إدارات الشركـــات المستثمر بها، وكذلك قـــــرار تعديله رقم (163) لسنة 2000، ومن خلال اتفاقية المؤســـــــسة مع إحدى الشركات الاستشارية لإعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤســـسة، لتحديث الضوابط المنظمة لعملية اختيار ممثلي المؤسسة في مجالس إدارات الشركات التي تساهم بها والصناديق التي تستثمر فيها، وسوف تقوم المؤســـــسة مستقبلا بموافاة الديوان بنسخة من تلك الضوابط فور الانتهاء من المشروع واعتماده من قبل مجلس إدارة المؤســـسة.

وعقب الديوان مؤكداً على سرعة تحديث الضوابط المنظمة لعضويات ممثلي المؤسسة في مجالس إدارات الشـــركات والصناديق التي تستثمر فيها في إطار ما تقوم به المؤسسة من إعداد نظام للحوكمة وموافاة الديوان بنسخة منها فور اعتمادها من السلطة المختصة بالمؤسسة لحماية أموال المؤسسة.

19- <u>الملاحظات التي شابت المحافظ المالية المحلية للمؤسسة:</u>

بلغت القيمة الســـوقية لمحافظ المؤســـســـة المحلية 898,035,427 دينار كويتي في 2015/3/31 وعددها (10) محافظ منها عدد (8) محافظ مدارة من قبل شركة وفرة للاستثمار الدولي بقيمة 738,557,836 دينار كويتي بذات التاريخ وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - **<u>ممارســـة شـــركة وفرة للاستثمار الدولي وظيفة مدير الاستثمار وأمين الحفظ لمحافظ المؤســـســـــة حيث أن المحفظة رقم (12-25) الغرض منها هو حفظ السندات، والمحفظة رقم (5-25) الغرض منها حفظ الأسهم مما يضعف أحكام الرقابة على إدارة تلك الأموال.</u>**

ب - **<u>وجود بعض أوجه القصور في عقود ادارة بعض المحافظ المحلية:</u>**

- قيام الشـــركة بتحديد سعر الفائدة التي ستدفع على المبالغ النقدية المستثمرة لدى الجهات المصرفية على شكل أدوات السوق النقدي.
- أجازت بعض عقود تلك المحافظ أن تمارس الشـــركة نيابة عن المؤسسة جميع الحقوق الناشئة عن الأسهم المشتراة لحسابها ضمن محافظها الاستثمارية وتمثيلها في الجمعيات العامة واجتماعات حملة الأســـهم والسندات وبناء على توجيهاتها

مما يتعارض مـــع لائحـــة قواعـــد وبرامج الاستثمار حيث ينص البند (هـــ) من المادة رقم (24) أن تعين المؤســـسة ممثليها في مجالس إدارة الشركات التي تمتلك أسهم فيها من بين موظفيها.

- تضـــمين بعض عقود المحافظ بنداً ينص على أن دفاتر الشركة وحساباتها دليل يعتمـــد بين الطرفين فيما يتعلق بالمحفظة ويتنازل العميل مقدما عن حق الطعن بصحتها أو طلب تدقيقها من المحكمة أو غيرها فيما عدا حالة الخطأ الواضح.
- تضـــمين بعض عقود المحافظ بنداً ينص بأن التعليمات الشـــفهية التي ســـوف تصـــدرها المؤســـســـة في كل ما يتعلق بأمور المحفظة محل التعاقد هي على مســـؤوليتها وملزمة لها ويسقط حقها في الاعتراض دون وجود آلية لتوثيق تلك التعليمات الشفهية.

ج - <u>عـــــدم وجـــود ضوابـــط تنظم عمليات الاستثمار في محافظ وفرة (25-10)، (25-63)، (25-9) وكذلك محفظة الأمان كما أن الضـــوابط الخاصة بمحفظة وعد لم يتم تحديثها منذ تاريخ العقد في 2004/10/7</u>:

وطلب الديوان مراجعة عقود المحافظ وتصحيحها ومتابعة أدائها وإلزام مدراء المحافظ بضـــوابط الاســـتثمار فيها مع ضرورة وضع وتحديث ضوابط المحافظ الأخرى وتعيين أمين استثمار مستقل عن الشركة.

وأفادت المؤسسة بأنها سوف تراعـــي تلافي تلك الملاحظـــة وذلـــك خلال مشـــروع إعداد أنظمة الحوكمة للقطاع الاســـتثماري بالمؤســـســـة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه المحافظ المذكورة في ملاحظات الديوان هي محافظ (لحفظ الاستثمارات الغير مسعرة) مما لا يســـتدعى معه وجود ضـــوابط للاستثمار، أما ما يخص المحفظة رقم (10-25) فهي محفظة إقليمية يتم تحديث قرار الاســـتثمار فيها من لجنة متابعة الأســـواق لدى المؤسسة، وتـــــود المؤســـــسة أن تشير إلـــى أنـــه جـــاري تحديث الإطار العام ودليل السياسات والإجراءات لجميع اللجان سواء المنبثقة من مجلس الإدارة أو علـــــى مستـــــوى اللجـــان التنفيذية وما يشملها من ضوابط تنظم العمل بهـــــا، وذلـــك ضمن مشـــروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤســـسة.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته ومقدراً ما ورد برد المؤسسة بالأخذ بما تضمنته بعين الاعتبار عند إعداد مشروع الحوكمة للقطاع الاستثماري للمؤسسة ويؤكد على ضرورة إحكام وضبط الرقابة على تلك المحافظ لحماية المال العام.

20- <u>عدم الحصـــول على موافقة الديوان المســـبقة قبل إبرام اتفاقية نظام حوكمة قطاع الاســـتثمار بالمؤســـسة بتاريخ 2015/1/7 بمبلغ 198,000 دينار كويتي بالمخالفة لأحكام المادتين رقمي (13 ، 14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاســـبة وتعديلاته ودون الحصول على الموافقات اللازمة من كل من لجنة بيوت الخبرة الاستشارية وإدارة الفتوى والتشريع:</u>

وطلب الديوان عدم مخالفة أحكام قانون إنشـــائه وضـــرورة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية حال بلوغ التعاقد نصاب الخضوع لها.

وأفادت المؤســـسة بأن المادة رقم (9) من قانون التأمينات الاجتماعية تقضي على أن تشـــكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لجنة لاســـتثمار أموال المؤسسة على أن يكون من بين أعضائها المدير العام، كما قضت المادة على أن يكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك.

والاتفاقية المشـــار إليها أعلاه تختص بوضـــع قواعد لأحكام القطاع الاســـتثماري وعملياته، هذا واستفتت المؤسسة سابقا رأي الفتوى والتي أيدت بدورها ما قامت به المؤسسة من إجراء لموضوع مشابه.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ولا يتفق مع رد المؤســـســـة حيث أن الاتفاقية المذكورة ليســـت قراراً استثمارياً وإنما هي من قبيل الخدمات المساندة لتنفيذ متطلبات أعمال قطاع الاســـتثمار، ويؤكد الديوان على ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية حال بلوغ التعاقد نصاب الخضوع لها.

21- <u>عدم وجود آلية تنظم تعيين مدققي الحسابات الخارجيين:</u>

لم يضع مجلس إدارة المؤسسة الآلية المناسبة لتعيين مدققي الحسابات الخارجيين بما فيها الحد الأقصـــى لعدد مرات التجديد المتتالية لتجنب السلبيات التي تنتج عن استمرار مكتب التدقيق الخارجي لسنوات طويلة بما يؤثر في استقلاليتهم في إبداء الرأي.

وقام مجلس إدارة المؤسسة بتعيين مكتبين فقط من مدققي الحسابات الخارجيين والتجديد لهما لمدة (13) سنة مالية متتالية عن السنوات من 2003/2002 حتى 2015/2014، كما تبين تكليف المكتبين بالعديد من الخدمات الاستشارية خلال تلك الفترة.

وطلب الديوان ضرورة سرعة قيام مجلس إدارة المؤسسة بوضع آلية تنظم تعيين مكاتب تدقيق الحسابات الخارجية بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمونها.

وأفادت المؤسسة بأن عملية تنظيم واختيار مدققي الحسابات الخارجيين هي حق أصيل لمجلس إدارة المؤسسة بناء على ترشيحات من لجنة التدقيق الداخلي، ومن باب حرص إدارة المؤسسة على رفع مستوى التعاون سوف تقوم بعرض الملاحظة المشار إليها أعلاه وتقديم مقترحات وتوصيات بشأن وضع آلية تنظم عملية تعيينهم على مجلس الإدارة لإبداء الرأي ومن ثم اعتمادها.

وعقب الديوان بأن ما جاء بالرد يؤكد على ملاحظته ومقدراً ما تقوم به المؤسسة ومؤكداً على سرعة عرض الموضوع على مجلس الإدارة بما يكفل سرعة وضع آلية تنظيم تعيين مدققي الحسابات الخارجيين، وموافاة الديوان بما يسفر عنه ذلك واتخاذ اللازم نحو تلافي الملاحظة.

22- <u>الملاحظات التي شابت بعض الاستثمارات غير المجدية والتي تعاني من خسائر أو أرباح متدنية وتم تمديد أعمارها لفترات طويلة</u>:

تحتاج بعض استثمارات المؤسسة إعادة هيكلة وشابها الملاحظات التالية:

أ - استمرار تحقيق جانب من الصناديق التي تمت المساهمة فيها منذ فترة طويلة خسائر غير محققة.

ب - تدني العوائد أو التوزيعات لجانب من الصناديق العقارية والمقفلة وانعدامها لجانب آخر من تلك الصناديق.

ج - تمديد أعمار جانب الصناديق لفترات وصلت في بعضها إلى (16) عاماً.

د - عدم الحصول على تقارير مالية مدققة وتقارير تقييم دورية لجانب من الصناديق وبما لا يمكن المؤسسة من تقييم المخاطر التي تتعرض لها.

وطلب الديوان ضرورة سرعة إعادة هيكلة تلك الاستثمارات لحماية أموال المؤسسة.

وأفادت المؤسسة بأن ما يخص الصناديق المدارة من قبل إدارة الاستثمارات المباشرة فإن الإدارة قامت بمعالجة أوضاع الكثير من الصناديق المغلقة وإعادة هيكلة المحفظة منذ

2014 وذلك بما يضمن تحقيق أفضل عائد وبما يتلاءم مع السياسة المحاسبية المتعلقة بنوعية الأصـــول والتي ترتكز على تحقيق توزيعات دورية كأســـاس لاحتساب الربح، وفيما يخص الصـــناديق المفتوحة والمغلقة وكذلك المحافظ المدارة من قبل إدارة الاســـتثمارات المباشرة، فالمؤســـسة تحتفظ بملفات متكاملة لجميع الصناديق وتتضمن التقارير المالية المدققة وتقارير التقييم الدورية كاملة واطلع عليها ديوان المحاسبة.

وفيما يتعلـــــق بالصناديق المدارة من قبل الإدارة العقاريـــــة، فإن تلـــك الصناديق تأثرت سلبـــــا بالأزمات المالية العالمية مما أدى إلى تدني العوائد والتوزيعات لتلك الصناديق وتســـببت بخسائر غير محققة، وعليه قامت المؤسسة بدراسة وضع الصناديق المتعثرة ورأت بأنه اذا كان من مصـــلحة الصندوق تمديد مدته بهدف المحافظة على المبلغ المستثمر وارتفاع قيم الاصـــول فإن المؤســـســـة تقوم بالموافقة، علما بأن المؤسسة بصدد التخارج من بعض الصـــناديق في الوقت الحالي وأنها على اتصـــــــال دائم مع مدراء الصناديق للحصول على التقارير المالية المدققة وتقارير التقاييم الدورية.

وعقب الديوان بأن رد المؤسسة جاء مؤكداً على ملاحظته وعلى ضرورة سرعة إعادة هيكلة الاستثمارات غير المجدية بالتخارج منها ومتابعة مدراء الصناديق للحصول على تقارير مـــاليـــة مدققة وتقارير دورية لتقييم المخاطر التي تتعرض لها كافة الصـــــناديق في الوقت المناسب.

23- <u>عـــدم توفر المعلومـــات الكافية عن الأداء التاريخي ومنهجية عمل جانب من مدراء الاستثمار الذين تتعامل معهم المؤسسة</u>:

لم تتوفر استبانة العناية المهنيـــــة (Due Diligence Questionnaire) لجانب من مدراء الاستثمار أغلبها صناديق عقارية وتعد الإستبانة أكثر الأساليب شيوعاً لأخذ المعلومات اللازمة والجوهرية التي تمثل الحد الأدنى عن مدراء الاستثمار ويتم الاستفسار من خلالها عن الأداء التاريخي لمدير الاستثمار ومنهجيته الاستثمارية بالإضافة لمعلومات أخرى عن طبيعة عملاءه وشكله القانوني لا تتوفر بجانب كبير من مدراء الصناديق العقارية.

وطلب الديوان ضـــرورة توفر المعلومات الكافية لجميع مدراء الاستثمارات من خلال استبانة العناية المهنية.

وأفادت المؤسسة بأنها تثمن ملاحظة الديوان، وتؤكد من جهتهـــا على حرصها بأن تُشمل تلك الملاحظة بمشـــروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤســسة لتلافيها مستقبلا عند الانتهاء من المشروع.

وعقب الديـــوان بأن رد المؤســسة جاء مؤكداً على ملاحظته وبضرورة تضمين مشـــروع أنظمة حوكمة قطاع الاستثمار بالضوابط التي تكفل استيفاء المعلومات بشكل وافي وبما يحقق العناية المهنية لجميع مدراء استثمار أموال المؤسســة.

24- <u>غياب أمناء الاستثمار لجانب من الصناديق الاستثمارية</u>:

وجود عدد (45) صندوق مقفل من أصل عدد (134) صندوق مقفل بلا أمين استثمار أو مدير وبنسبة 33.6% من إجمالي الصناديق الاستثمارية المقفلة، كما تبين موجودات الإدارة العقارية بأن الإدارة تستثمر في (126) صندوق استثماري عقاري عدد (70) صندوق منها بلا أمين استثمار أو مدير وبما يمثل نسبة 55.6% من الصناديق الاستثمارية التابعة للإدارة.

وطلب الديوان بيان أســباب عدم إلزام المؤسسة مدراء الصناديق بالفصل بين المهام، من خلال تعيين امناء اســتثمار لتقليل مخاطر اســاءة استخدام اموال المؤسسة من قبل مدراء الصناديق لحماية أموال المؤسسة.

وأفادت المؤســســة أن الفصـــل بين مهام إدارة أي صندوق استثماري بين عدد من الجهات مقدمة الخدمات (Service Provider) والتأكيد على فصل المهام يحقق مستوى عال من حســن الادارة ومتطلبات الحوكمة والحصول على تقييم مستقل ورقابة على الأصول بما يحفظ حقوق المستثمرين.

إلا أن طبيعة بعض الصـــناديق لا تتطلب وجود عدد كبير من مقدمي خدمات الادارة والحفظ بشـــكل منفصل حيث ينحصر تقديم الخدمات الخاصة بصناديق الملكية الخاصة أحيانا بين مدير الصندوق والبنك ومدقق الحسابات الخارجي، وتحرص إدارة الاستثمارات المباشرة على مراعاة اســتعانة الصـــناديق الجديدة بأمناء استثمار (Custodians) والمدراء الإداريين (Administrators) تكون مهامهم مكملة لمهام مدراء الصـــناديق (Fund Managers) في الحالات التي تتطلب ذلك حيث أن هذا الأمر يتوقف على نوعية الأصـــول التي يســتثمر فيها الصندوق ودورانها.

وفيما يتعلـــق بالصناديق العقـــارية، فـــإن المؤســسة سوف تقوم بمخاطبه مدراء الصـــناديق للتأكد من تعيين أمين استثمار (Custodian)، وســـــوف تحرص على المتابعة

الدائمة مع مدراء الصناديق العقارية بهـــدف تحقـيق الرقابـة الفعـالة والتي تؤدي إلـى المحافظة على الأموال المستثمرة.

وعقب الديوان مثمناً تفهم المؤسسة لضرورة ذلك ويؤكد على أهمية سرعة العمل على اســتيفاء الفصل في المهام بالصناديق التي تستدعي ذلك مع وضع مبررات واضحة لكل حالة يمتنع فيها مدير الصندوق عن الفصل بين المهام لتحقيق الرقابة الفعالة لحماية المال العام.

رابعاً : <u>أهم الملاحظات التي أســفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالمؤسسة للسنة المالية 2015/2014</u>:

1 – <u>نقل موظفي المؤســســة الى المسميات الوظيفية الجديدة دون وجود بطاقات وصف وظيفي</u>:

وطلـــب الديـــوان اتخاذ ما يلزم مـــن الإجـراءات للانتهاء من إعداد بطاقات الوصف الوظيفي.

وأفادت المؤسسة أنـــه جـــاري العمل بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنيـــة لإنشاء وصف وظيفي لوظائف المؤســسة.

وعقب الديوان بأن رد المؤسسة جاء مؤكداً على ملاحظته، وموافاته بما يتم في حينه.

2 – <u>ورود اســتثناءات على قرار النقل (315) لســنة 2014 بشأن المسميات الوظيفية بالمؤسسة بالمخالفة للمادة رقم (17) من نظام العاملين</u>:

وجود اســتثناء بالمادة رقم (6) من قرار المدير العام (315) لســنة 2014 بشــأن المســميات الوظيفية بالمؤسسة يقضي بجوازيه استثناء المدير العام لبعض العاملين من كل او بعض أحكام القرار المذكور في كل حالة على حدة.

كما وردت في المادة رقم (5) من القرار المذكور اســتثناءات تقضـــي بجوازيه منح مسمى مستشار بقرار من المدير العام.

وطلب الديوان الالتزام بالمادة رقم (17) من نظام العاملين الصادر من مجلس الإدارة بالقرار رقم (1) لسنة 1977 وعدم وضع استثناءات على شروط شغل الوظائف.

وأفادت المؤسسة باختصاص مدير عام المؤسسة بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به، ووفقاً للمواد أرقام (1، 3، 4) من القرار رقم (1) لسنة 1977 بنظام العاملين صدر القرار رقم (315) لسنة 2014 بتحديد المسميات الوظيفية بالمؤسسة.

وعقب الديوان بأن القرار رقم (315) لسنة 2014 الصادر من المدير العام يكيف كقرار تنفيذي للقرار رقم (1) لسنة 1977 الصادر من رئيس مجلس الإدارة ولا يمكن للقرار التنفيذي ان يلغي أو يضيف أو يخالف حكماً وارداً في القرار المنفذ بشأنه ويطلب مجدداً الالتزام بالقرار رقم (1) لسنة 1977.

3 - ترقية عدد 10 موظفين بالمخالفة للموعد المحدد لترقية العاملين بالمؤسسة:

صدرت القرارات رقم (من 1 إلى 8) لسنة 2014 بتعيين بعض العاملين في حين أن حقيقة الأمر ترقية، وعلى ذلك فإن ترقية المشار إليهم تمت بالمخالفة للمادة رقم (1) من القرار رقم (165) لسنة 2007، وأورد الديوان بيان بذلك.

وطلب الديوان الالتزام بالمادة رقم (1) من القرار رقم (165) لسنة 2007 المشار إليه.

وأفادت المؤسسة أن ما تم في هذا الخصوص هو تعيين في وظائف اشرافية وليس ترقية مالية وفقاً للمادتين رقمي (1 ، 6) من القرار رقم (165) لسنة 2007.

وعقب الديوان بأن رد المؤسسة جاء مخالفاً للكتب الواردة لفريق التدقيق من مدير إدارة شئون العاملين والمؤرخة 2015/1/26، 2015/3/10، ففي الكتاب الأول تم الرد على كتاب الديوان استنادا للمادة رقم (6) من نظام العاملين وهي المادة الخاصة بالترقية بالاختيار وحكم محكمة التمييز في الطعنين (584، 610 لسنة 2014 إداري جلسة 2005/6/13) والذي يقرر " أن الترقية بالاختيار هي في الأصل من الملائمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة..."، وفي الكتاب الثاني ورداً على استفسار الديوان عن ما اذا تم عرض تلك الترقيات على لجنة شئون العاملين، أفادت المؤسسة "...انه بالفعل تم الاختيار لمن صدرت لهم هذه القرارات بعد اخذ راي اللجنة..." وعلى ذلك يتضح ان رد المؤسسة يبين ان ما تم هو ترقية.

4 - الملاحظات التي شابت صرف مكافآت أعمال الخدمات الممتازة:

أ - عدم وجود قواعد لصرف مكافآت الخدمات الممتازة:

تم تخصيص مبلغ 3,750,000 دينار كويتي بميزانية المؤسسة للسنة المالية 2015/2014 مع عدم وجود قواعد صرف مقننة توضح قيم ومستويات مكافآت الخدمات الممتازة الممنوحة لموظفي المؤسسة، فلم يوضح القرار رقم (93) لسنة 1986 قواعد وقيم

ومستويات المكافآت بالمخالفة للبند (11) من الفصل السادس من قواعد تنفيذ ميزانيات الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة.

وطلب الديوان وضـــع قواعد وشـــروط محددة وواضـــحة لصرف مكافآت الخدمات الممتازة بالمؤسسة.

وأفادت المؤسسة بأن لجنة شئون العاملين هي المناط بها العمل بوضع قواعد وضوابط شروط صرف مكافآت الخدمات الممتازة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته بأن تكون الشـــروط والاحكام واردة في القرار الخاص بتنظيمها.

ب - <u>صرف مكافآت أعمال الخدمات الممتازة للمتدربين في المؤسسة</u>:

صدر القرار رقم (238) لسنة 2014 بمنح عدد (7) متدربات مبلغ 300 دينار كويتي لكل منهن عبارة عن مكافآت خدمات ممتازة عن نتائج تقييم أدائهن كمتدربات بالمؤسسة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (1) من القرار رقم (93) لسنة 1986 التـــي تقضـــي بمنـــح تلك المكافأة لمن يؤدي عمله الى تحقيق فائدة او منفعة عامة.

وطلب الديوان الالتزام بالمادة رقم (1) من القرار رقم (93) لسنة 1986 المشار إليه.

وأفادت المؤســـسة بأن حصول المتدربات على مكافآت خدمات ممتازة لم يخرج عن الهدف من منح المكافآت لهن.

وعقـــب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن مكافأة الخدمات الممتازة يتم تقريرها لمن يؤدي عمل وهو ما لا يتحقق في حالة المتدربين.

ج - <u>صرف مكافآت أعمال الخدمات الممتازة للمتعاقدين مع المؤسسة</u>:

صدر القرار رقم (305) لسنة 2014 متضمناً منح عدد (3) متعاقد معهم مبلغ 3,000 دينـــار كويتي لكـــل منهن تمثل مكافآت خدمات ممتازة، علما أن العقود المبرمة معهم بمرتب شهري شامل ولم تتضمن النص على منحهم أي مزايا مالية أخرى.

وطلب الديوان الالتزام بالمادة رقم (1) من القرار رقم (93) لسنة 1986 المشار اليه وأحكام العقود المبرمة معهم.

وأفادت المؤسسة أن البند (18) من نموذج العقد تنص على أنه "يخضع الطرف الثاني للقوانين والنظم المعمول بها في المؤسسة والتي تصدرها الادارة من وقت لآخر في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد"، وعليه فإن منحهم هذه المكافأة لا يخالف القاعدة التشـــريعية ولا يخالف المادة رقم (1) من القرار رقم (93) لسنة 1986 المشار إليه.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وبأن لفظ "..الخضوع.." الوارد بالبند (18) من العقد هو خضـــوع التزام بالقوانين والنظم التي تصـــدرها المؤســـسة وليس خضوع استحقاق للمزايا المالية التي تقررها المؤســـســـــة، حيث ان المزايا المالية محددة بالعقد على ســـبيل الحصـــر بلفظ ".. مرتب شـــهري شامل.." الوارد بالبند الأول، وتفصيل المرتب الوارد بالبند العاشر من العقد.

د – <u>صرف مكافآت أعمال الخدمات الممتازة دون ترشيح من الإدارات المختصة</u>:

قامت المؤســـسة بصرف مكافآت أعمال الخدمات الممتازة لبعض العاملين بالمؤسسة بموجب القرار رقم (305) لسنـــــة 2014 بالمخالفة للمادة رقم (2) مـــــن القرار رقم (93) لسنة 1986.

وطلب الديوان الالتزام بالمادة رقم (2) من القرار رقم (93) لسنة 1986 المشار إليه.

وأفادت المؤســـسة وفقاً للمادة رقم (20) من قرار رقم (1) لسنة 1977 والقرار رقم (93) لســـنة 1986 أن المدير العام وأعطى الحق الأصـــيل في منح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤدها الموظفون بقرار يصدر منه.

وعقب الديوان انه يتفق مع المؤسسة بأن سلطة اصدار القرار بالمنح هي سلطة للمدير العام، الا ان لفظ "..الجوازية.." الوارد بالمادة رقم (2) من القرار رقم (93) لسنة 1986 هو جوازيـــة المنح من عـــدمـــه وليس جوازية الاقتراح من عدمه حين اختيار الموظفين لمنحهم مكافآت الخدمات الممتازة، والذي يعتبر إجراء إلزامي على مدراء المكاتب والإدارات القيام به لصحة القرارات الصادرة بالمنح.

5 – <u>إلغـــاء المادة الملزمة للموظف المُقترض بالتوقيع على إقرار يبين فيه قيمة القرض والكيفيـــــة والمدة التـــــي يتـــــم خلالها سداده مما كان يمثـــل ضمانة للمؤسسة بصفتها المُقرض</u>:

قامت المؤسسة بتعديل المادة رقم (7) من القرار رقم (144) لسنة 1984 بشأن شروط منح قروض للعاملين بالمؤسسة بالقرار رقم (89) لسنة 2007.

وطلب الديوان إضـــافة بند من شأنه حماية حق المؤسسة قِبل الموظفين المقترضين، وحفاظاً على المال العام.

وأفادت المؤسسة بأن الجزء الأخير من نموذج طلب قرض من المؤسسة يتضمن إقرار من الموظف باستلام قرض المؤسسة وتعهد بسداده، وتؤكد على أن الإقرار الموقع من قبل الموظف يكون كافيا ومحققا لضمانة حق المؤسسة في استرداد مبلغ القرض وتم إرفاق نموذج طلب قرض.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن توقيع المقترض على الإقرار لابد من ان يكون بموجب أداة واضحة وصريحة تنشئه وهي القرار المنظم لشروط منح القرض، كما ان نموذج طلب القرض والذي تم إطلاع الفريق عليه والموقع من المقترضين لم يتضمن إقرار باستلامهم للقرض وتعهدهم بالسداد.

6 – <u>عدم اعتماد تقارير كفاءة موظفتين حاصلتين على تقارير كفاءة بدرجة ضعيف كنتيجة لعدم سماع أقوالهن من قبل لجنة شئون العاملين:</u>

لم يتم اعتماد تقدير كفاءة موظفتين عن سنة 2012 من قبل لجنة شئون العاملين، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (5) من القرار رقم (4) لسنة 1985 في شأن تقدير كفاءة الموظفين.

وطلب الديوان الالتزام بالمادة رقم (5) من قرار رقم (4) لسنة 1985 في شأن تقدير كفاءة الموظفين.

وأفادت المؤسسة بأن كل من الموظفتين المذكورتين أعلاه لم يتم اعتماد تقييم أدائهما لسنة 2012 وذلك لعدم الاستماع لأقوالهما لتعذر ذلك لأنهما منتدبتان للعمل لجهة خارجية.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وبأن رد الجهة جاء مؤكداً عليها.

7 – <u>قصور قرار المدير العام رقم (4) لسنة 1985 في شأن تقدير كفاءة الموظفين عن تقدير كفاءة الموظف في حال حصوله على إجازات تزيد مدتها عن (6) أشهر خلال السنة:</u>

عدم وضع تقدير كفاءة عن الموظفين الذين يتمتعون بإجازات تزيد مدتها عن ستة شهور، مما يخالف القواعد العامة والتي تستوجب وضع تقدير كفاءة واحد على الاقل في السنة، وفي حال عدم وضع تقدير كفاءة، يعتبر التقدير حكما بدرجة "جيد"، وهذا لا يعمل به بالمؤسسة حيث أنه في حال تمتع الموظف بإجازة تزيد مدتها عن ستة أشهر لا يتم تقييمه.

وطلب الديوان تقدير كفاءة الموظف في حال حصوله على إجازات تزيد مدتها عن (6) أشهر خلال السنة.

وأفادت المؤسسة أن المذكورة تغيبت خلال السنة الميلادية 2013 (289) يوما، وفي السنة الميلادية 2014 بلغت مدد الإجازات التي حصلت عليها (280) يوما، وأنها في السنتين لم تكمل شهرا واحداً في عملها.

لذا فإنه ليس ثمة قصور في قرار المدير العام رقم (4) في شأن تقدير كفاءة الموظفين في حال حصولهم على إجازات تزيد مدتها عن (6) أشهر خلال السنة.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته، وبوجوب تقدير كفاءة الموظف في حال حصوله على إجازات تزيد مدتها عن (6) أشهر خلال السنة تنفيذاً للقواعد العامة.

8 - <u>مخالفة تعاقد المؤسسة مع إحدى الشركات لتوفير خدمات الامن والحراسة لمواقع المؤسسة بتاريخ 2014/12/31 للمادة رقم (64) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي:</u>

تعاقدت المؤسسة مع إحدى الشركات لتوفير خدمات الامن والحراسة لمواقع المؤسسة بتاريخ 2014/12/31 ولمدة ثلاث سنوات، ونص البند التاسع من العقد على ان يكون دوام فرد الأمن 12 ساعة في اليوم.

وطلب الديوان الالتزام بالمادة رقم (64) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.

وأفادت المؤسسة بأنها سوف تلتزم بالمادة رقم (64) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي عند إبرام عقود جديدة وتم إرفاق نموذج العقد والموافقة المسبقة لديوان المحاسبة ولجنة المناقصات المركزية وإدارة الفتوى والتشريع.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وبأن رد الجهة جاء مؤكداً عليها.

9 - <u>مخالفة القرار رقم (16) لسنة 2015 بشأن انشاء مكتب المتابعة للبند (4) من الفصل السادس من قواعد تنفيذ ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة:</u>

أصدرت المؤسسة القرار رقم (16) لسنة 2015 بإنشاء مكتب يسمى "مكتب المتابعة والتنسيق" ويلحق بالمدير العام بموجب المادة الاولى منه، وتم تكليف أحد الموظفين بالعمل مديراً للمكتب، وتم ذلك دون الرجوع الى ديوان الخدمة المدنية مما يخالف صريح نص البند المشار اليه.

وطلب الديوان الالتزام بالبند (4) من الفصل السادس من قواعد تنفيذ ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة.

وأفادت المؤسسة بأنها سبق أن خاطبت ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2014/1/21 ردا على كتابهم المؤرخ 2013/6/25 بشـــأن الهيكل التنظيمي ذكر به في هذا الخصـــوص بأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مؤسسة ذات ميزانية مستقلة، ومن ثم فإن المؤسسة ليست من الجهات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية.

وأن المادة رقم (7) من قانون التأمينات الاجتماعية تقضـــي بأن يتولى إدارة المؤسسة مدير عام، ويحدد مدير عام المؤسسة إداراتها واختصاص كل منها، وتم إرفاق ما يفيد ذلك.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وبأن ســـلطة تحديد الإدارات للمدير العام، إلا انه يلزم الرجوع لديوان الخدمة المدنية تنفيذا للبند (4) من الفصل السادس مـــــن قواعـــــد تنفيـــذ ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة.

10- <u>تعيين موظف غير كويتي بوظيفة إشـــرافية بالمخالفة للمادة رقم (15) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والبند (أ) من المادة رقم (1) مـــن القـــرار رقـــم (94) لسنـــة 1986 في شأن شروط وقواعـــد تعيـــن الموظفين بالمؤسسة:</u>

صـــدر القرار رقم (83) لســـنة 2009 وقضـــت المادة الاولى منه بأن يعين الخبير الاكتواري مديراً لمكتب الدراسات والبحوث التأمينية والإكتوارية، بالمخالفة للمادة رقم (15) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979.

وطلب الديوان الالتزام بالمادة رقم (15) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شـــأن الخدمة المدنية والبند (أ) من المادة رقم (1) من القرار رقم (94) لسنة 1986 في شأن شروط وقواعد تعيين الموظفين بالمؤسسة.

وأفادت المؤســـســـة بأنها ليست جهة حكومية بل مؤسسة عامة صدر قانونها بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976، وأن المؤســـسة لها قانونها الخاص.

فـــإن قانون الخدمة لا ينطبق عليها إلا فيما ورد بالبند (3) من المادة رقم (5) والمادة رقم (38) من قانون الخدمة المدنية.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، حيث أن الحالة المعروضة صدر بشأنها القرار رقم (83) لسنة 2009 بتعيينه مديرا لمكتب الدراسات والبحوث التأمينية والإكتوارية وهذا المكتب من الوحدات التنظيمية المدرجة بالهيكل التنظيمي بالمؤسسة مما يستلزم فيمن يعين لشغلها توافر الشروط الواردة في البند (أ) من المادة رقم (1) من القرار رقم (94) لسنة 1986.

خامساً: الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة ولم تقم المؤسسة بتلافيها:

1 - الملاحظات التي شابت استثمارات المؤسسة في الصناديق المدارة من قبل شركة (Brompton Asset Management):

استثمرت المؤسسة مبلغ 150 مليون دولار أمريكي في صندوق (Global Property Fund (GPF)) العقاري في إبريل 2006 ومبلغ 150 مليون دولار استرالي في صندوق (Australian Property Fund (APF)) العقاري في مايو 2010 وتم تصفية الصندوقين وانشاء صندوق جديد باسم (International Real Estate Fund)، وخسارة المؤسسة كامل مساهمتها في صندوق (GPF) البالغة 150 مليون دولار امريكي، وسبق للديوان الإشارة الى تلك الملاحظة خلال السنة المالية 2013/2012 وفيما يلي أهم الملاحظات والمستجدات:

أ - **انخفاض قيمة مساهمة المؤسسة في صندوق (International Real Estate Fund) حيث بلغت 44.5 مليون دولار أمريكي في حين بلغت التكلفة 150 مليون دولار أمريكي بانخفاض قدره 105.5 مليون دولار أمريكي منها عملية شطب بمبلغ 34.2 مليون دولار أمريكي في 2012/3/31، وجاء هذا الانخفاض الحاد لأسباب متعددة منها إعادة تقييم الأصول العقارية وارتفاع المديونية على أصول الصندوق.**

ب - **موافقة المؤسسة بإقراض مدير الصندوق قرضين بمبلغ 60.1 مليون دولار أمريكي وتمديد مدة القرض الأول بما يخالف عقد التمويل على الرغم من تدني أداء الصندوق وخسارة المدير لكامل مساهمة المؤسسة البالغة 150 مليون دولار أمريكي.**

ج – التعاقد مع نفس المدير من خلال استثمار المؤسسة في صندوق (Australian Real Estate Fund) وانخفاض قيمة الاستثمار:

استثمرت المؤسسة في صندوق (Australian Real Estate Fund) في 2013/6/6 بمبلغ 190 مليون دولار استرالي والمدار من قبل شركة (Brompton Asset Management) الذي سبق وأن أدار استثمار المؤسسة في صندوق (International Real Estate Fund) وخسارة كامل أموالها في صندوق (GPF) قبل اتمام عملية الدمج في فبراير 2011، ولم يتبين أسباب استمرار المؤسسة في التعاقد مع هذا المدير والدخول معه في استثمارات جديدة رغم تعرض استثمارات سابقة تحت إدارته الى خسائر متراكمة كما تبين انخفاض قيمة وحدات الصندوق إلى 187.7 مليون دولار استرالي مقارنة بالتكلفة البالغة 190 مليون دولار أسترالي وفقا للبيانات المالية المدققة في 2014/6/30 وذلك بسبب دخول مدير الاستثمار في مبادلات أسعار الفائدة وهي من أدوات المشتقات المالية ذات المخاطر العالية.

وطلب الديوان بيان أسباب تكرار التعامل مع المدير المذكور رغم الأداء السيئ وخسارة كامل حصة المؤسسة في صندوق (GPF) والخسائر غير المحققة التي تتعرض لها الصناديق المدارة عن طريقه، وتقييم المخاطر التي تتعرض لها الصناديق التي يديرها نفس المدير لحماية أموال المؤسسة.

وأفادت المؤسسة بأنها استثمرت في هذا الصندوق في عام 2006، حيث تبلغ تكلفة الاستثمار في دفاترها 150 مليون دولار امريكي، ووضحت المؤسسة أسباب انخفاض قيمة الاستثمار منذ نشأة الصندوق، حيث قامت بعمليتي تمويل استثماري والهدف منها تحقيق الاستقرار في الصندوق، وبناء على رسالة من مدير الصندوق في أغسطس 2011 وافقت المؤسسة على تمديد استحقاق القرض الأول بقيمة 100 مليون دولار أمريكي إلى 2017/12/31، وتم اعتمادها من المدير العام السابق للمؤسسة.

واستثمرت في الصندوق (Australian Real Estate Fund) في 2013/6/6، حيث يشهد هذا الصندوق متوسط عائد الاستثمارات بنسبة 5.4% تقريبا وتم استلام توزيعات منذ بداية الصندوق بمبلغ 7 مليون دولار أسترالي حتى الآن، وكذلك زيادة في متوسط الإيجار بنسبة 4.5%، بالإضافة إلى أن الصندوق يشهد نمو رأس المال على الأصول العقارية بنسبة

3.9%، وبناءً على التقارير ربع السنوية ارتفعت صافي قيمة أصول الصندوق إلى 192.3 مليون دولار استرالي كما في 2015/3/31.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وأن الرد أكد انخفاض قيمة الاستثمار منذ نشأة الصندوق، الأمر الذي لا يبرر القيام بعمليتي التمويل الاستثماري للصندوق والذي تأكد لاحقاً عدم تحقيق الاستقرار المالي المستهدف من تلك العمليات وكان يجب تقييم جدوى التعامل مع نفس المدير، وبضرورة متابعة تنفيذ قرار لجنة استثمار أموال المؤسسة بشأن التصفية والشطب، وبالنسبة لصندوق (Australian Real Estate Fund) فإنه وفقاً لمراسلات مدير الصندوق مع المؤسسة كان هناك انخفاض في القيمة السوقية، وبضرورة اتخاذ ما يلزم لتوفير البيانات الحديثة والمدققة للوقوف على حقيقة الوضع.

2 - <u>مساهمة المؤسسة في صندوق الموانئ</u>:

ساهمت المؤسسة في صندوق الموانئ بمبلغ 40,400,000 دولار أمريكي وهو صندوق استثماري مقفل مسجل في جزر الكايمن يبلغ رأسماله المصرح به 500 مليون دولار أمريكي ومدته (5) سنوات ينتهي في 2012/12/31 وتم تمديده بقرار من الشريك العام بتاريخ 2012/7/28 لفترة اخرى لمدة سنتين حتى 2014/12/31، ويهدف الصندوق للاستثمار في الشركات التي تعمل في إدارة الموانئ والخدمات ذات العلاقة.

وتأخرت عملية تسييل الصندوق حيث انتهى عمره في ديسمبر 2014 ولم يتبين وجود أية بيانات تدل على عملية تسييل الصندوق أو استراتيجية تسييله.

وطلب الديوان ضرورة سرعة التخارج من الاستثمار مع تزويد الديوان بالبيانات المالية المدققة حتى 2014/12/31.

وأفادت المؤسسة بأن إدارة الصندوق تلقت عدداً من العروض وجاري العمل على المفاضلة بينها وذلك فيما يخص أحد المشاريع اللوجستية والاستثمار في شركة (2GO)، أما بخصوص ميناء دمياط ونظرا للوضع السياسي في جمهورية مصر العربية فلا زال المشروع متوقفا عن العمل، ويسعى مدير الصندوق لإيجاد أفضل وسيلة للتخارج، وبخصوص صندوق (MPC) فلا زالت المفاوضات قائمة للتسوية.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وإنه لم يتبين موقف المؤسسة من رد إدارة الصندوق والإجراءات التي اتخذتها وعلى سرعة إجراء ما يلزم للتخارج من الاستثمار وموافاة الديوان بما يتم.

3 – <u>الملاحظات التي شابت مساهمة المؤسسة في المحفظة الوطنية</u>:

بلغت مساهمة المؤسسة المسددة في المحفظة الوطنية 300,000,000 دينار كويتي حتى 2015/3/31 وبلغت قيمة المحفظة بعد تقييمها في ذات التاريخ 337,601,664 دينار كويتي بانخفاض 34,551,098 دينار كويتي تمثل خسائر غير محققة للمحفظة وبنسبة 9.3%عن تكلفتها في2015/3/31 البالغة 372,152,762 دينار كويتي ويبلغ النقد والنقد المعادل 19,395,633 دينار كويتي بنسبة 5.7% من القيمة السوقية للمحفظة، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ – عدم التزام المؤسسة بجانب من قرارات مجلس الوزراء والتي تقضي بتكليف الهيئة العامة للاستثمار بإنشاء المحفظة وتكليف لجنة للإشراف عليها إلا أن المؤسسة تقوم بإدارة حصتها من المحفظة الوطنية منفردة عن طريق شركة وفرة للاستثمار بالإضافة لقرارها بعدم التمثيل في لجنة الإشراف المكلفة بمتابعة أعمال المحفظة.

ب – عدم التزام المؤسسة بسداد باقي قيمة مساهمتها بالمحفظة.

وطلب الديوان مجدداً اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافي مخالفة القرارات المشار اليها بالملاحظة، وبضرورة التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى التي شاركت بالمحفظة الوطنية وبما يحقق الأهداف المرجوة من تلك المحفظة، وتوضيح الأمر إلى إدارة الفتوى والتشريع ومتابعة ما يسفر عنه استطلاع رأيها.

وأفادت المؤسسة بأن ما انتهت إليه إدارة الفتوى والتشريع أكد سلامة القرارات التي اتخذتها المؤسسة في شأن المحفظة الوطنية فيما يتعلق بالتزامها بأحكام القانون في ضوء أهداف تلك المحفظة كما حددها مجلس الوزراء والضوابط والأسس التي قررها في هذا الخصوص، والمؤسسة لم يسبق لها اتخاذ قرار بعدم التمثيل في لجنة الإشراف المكلفة بمتابعة أعمال المحفظة، كما أنها لم تتلق أي دعوة ولم تمتنع المؤسسة عن حضور أي اجتماع لاحق للاجتماع المشار إليه في ملاحظة الديوان.

وفيما يتعلق بالتزام المؤسسة بسداد باقي قيمتها بالمحفظة، فإن من بين الأمور المتفق عليها أن تقوم المؤسسة بتحويل قيمة هذه المحفظة على دفعات بناء على طلب شركة وفرة للاستثمار الدولي، هذا وقامت المؤسسة في شهر مايو 2014 بضخ 25 مليون دينار كويتي، وكذلك في شهر يناير 2015 قامت المؤسسة بضخ 25 مليون دينار كويتي ليصبح إجمالي ما تم ضخه بالمحفظة 300 مليون دينار كويتي.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الرد لم يأت بجديد وبأن عدم حضور ممثل المؤسسة لاجتماعات لجنة الاشراف يؤكد عدم وجود تنسيق بين المؤسسة ولجنة الاشراف منذ آخر اجتماع حضره ممثل المؤسسة في 2009 وهو ما كان يجب ايضاحه لإدارة الفتوى والتشريع عند استطلاع رأيها بشأن سلامة القرارات التي اتخذتها المؤسسة، لذلك كما أشار الديوان في تقارير سابقة فإن رأي إدارة الفتوى والتشريع صدر عن بيانات منقوصة كما أن وجود أكثر من طرف يدير جانب من المحفظة في سوق الكويت للأوراق المالية دون تنسيق يبعد المحفظة عن تحقيق أهدافها، وأكد الديوان مجدداً على ضرورة التنسيق بين الجهات الحكومية المشاركة بالمحفظة الوطنية وبما يحقق الأهداف المرجوة منها وموافاته بما يتم.

4 - <u>الملاحظات التي شابت استثمارات المؤسسة في الودائع:</u>

بلغت ودائع المؤسسة ما يعادل نحو 10,715 مليون دينار كويتي في 2015/3/31 بنسبة 38.5% من إجمالي استثمارات المؤسسة البالغة نحو 27,824 مليون دينار كويتي، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - <u>عدم وجود نسب محددة لتوزيع الودائع في البنوك والمؤسسات المالية:</u>

لم تحدد المؤسسة نسب محددة لتوزيع الودائع في البنوك والمؤسسات المالية حيث تتركز ودائع المؤسسة بمبلغ 1,622 مليون دينار كويتي لدى أحد البنوك المحلية ومبلغ 1,328 مليون دينار كويتي لدى مجموعة بنك مقره الرئيسي بالبحرين، بنسبة 15.1% و12.4% على التوالي في حين أن ودائع المؤسسة لدى البنوك المحلية والأجنبية الأخرى تتراوح نسبها ما بين (0.1%-6.2%) وأن أسعار الفائدة لدى البنك المحلي ومجموعة البنك سالف الذكر تتراوح ما بين (0.375% - 2.375%) و(0.05%-2.25%) على التوالي أما البنوك الاخرى تتراوح أسعار فائدتها ما بين (0.1%-2.375%) مما يشير إلى عدم حصول المؤسسة على أسعار فائدة تنافسية أدى إلى ذلك التركز وأورد الديوان بيان وضح فيه تفاصيل الودائع في مجموعة

أحد البنوك المحلية حيث تركزت في فرع البحرين بمبلغ 771.4 مليون دينار كويتي يليه فرع الكويت بمبلغ 706.2 مليون دينار كويتي، وأورد بياناً آخر وضح فيه إجمالي الودائع في مجموعة بنك مقره الرئيسي في البحرين، حيث تركزت في فرع البحرين بمبلغ 684.1 مليون دينار كويتي، يليه فرع الكويت بمبلغ 332.4 مليون دينار كويتي، يليه فرع لندن 234.4 مليون دينار كويتي، فيما بلغت الوديعة لدى فرع مصر 77.5 مليون دينار كويتي، كما أورد الديوان بياناً آخر وضح فيه إجمالي الودائع في جميع البنوك الأخرى.

ب – تركز ودائع المؤسسة في عملة الدولار الأمريكي ما بين العملات الاجنبية بالمخالفة للمادة رقم (33) من لائحة الاستثمار:

بلغت قيمة الودائع بالدولار الامريكي المعادل لمبلغ 5,845 مليون دينار كويتي في 2015/3/31، وهي تمثل نسبة 93% من إجمالي ودائع المؤسسة بالعملات الاجنبية، بالمخالفة للمادة رقم (33) من لائحة الاستثمار وأورد الديوان بيان يوضح تركز النسب بالعملات الأجنبية.

ج – تجاوز نسبة استثمار المؤسسة الودائع للحدود المعتمدة بالاستراتيجية الاستثمارية للمؤسسة:

بلغت نسبة الودائع 38.5% في 2015/3/31 بتجاوز 28.5% عن الحد الأقصى المعتمد بالاستراتيجية وبما يؤثر على معدلات العائد المخطط لها وفقا للتوزيع الاستراتيجي للأصول الاستثمارية والمرتبطة بعوائد الاستثمار المفترض تحقيقها وفقا للتقرير الاكتواري للمؤسسة.

وطلب الديوان مجدداً اتخاذ ما يلزم لوضع نسب التركز لودائع المؤسسة لدى البنوك التي تستثمر بها واعتمادها من لجنة استثمار أموال المؤسسة والالتزام بالنسب والحلول المعتمدة باستراتيجية الاستثمار مع الأخذ بالاعتبار مبدأ توزيع المخاطر جغرافياً وطبقاً لنوع العملات.

وأفادت المؤسسة بأنه في ظل الظروف العادية فإنها حريصة على الالتزام بالحدود المعتمدة لنسبة الاستثمار بالنقد والودائع، إلا أنه وعلى ضوء المتغيرات الاقتصادية العالمية المتلاحقة، فإنها لازالت مستمرة في اتباع مبدأ التحفظ عند دخول الأسواق أو الاستثمار في

مشاريع جديدة، وأن احتفاظ المؤسسة بالسيولة المتوفرة لديها في شكل ودائع يعتبر من أفضل الخيارات المتاحة.

ويتم توظيف الودائع لأجل والحسابات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأسس معينة، من أهمها التصنيف الائتماني وتحقيق أعلى معدل عائد للفترات المحددة والخدمات التي تؤديها هذه الجهة للمؤسسة، وذلك لحين توجيهها لأدوات الاستثمار الأخرى حسبما تسمح به ظروف السوق وبما يتناسب مع استراتيجية توزيع الأصول المشار إليها.

وتلتزم المؤسسة بأحكام المواد (29، 32، 33) من اللائحة الصادرة بالقرار رقم (2) لسنة 1998 المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 2010 بشأن تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة، حيث تقضي هذه المواد بإعطاء الأولوية للمصارف والمؤسسات المالية الكويتية على أساس استثماري تنافسي وتوزيع الأموال النقدية بين الدينار الكويتي وعملات أجنبية متنوعة لتوزيع المخاطر ورفع العائد طبقا للاحتياجات المستقبلية لعمليات الاستثمار وهو ما ينطبق على البنك المحلي الذي يتمتع بأعلى علامات التصنيف العالمية وذو ملاءة مالية عالية بالإضافة الى أنه قليل المخاطر.

كما أنها ملتزمة بما نصت عليه لائحتها المشار إليها وخاصة فيما يتعلق بمراعاة ضمان القيمة الحقيقية للاستثمارات مع تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطر محتملة، وحصر التعامل في الأسواق المالية التي تتميز بالاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي، وأن يكون للسوق المحلي الأولوية على الأسواق الأخرى كلما أمكن ذلك.

إن ارتفاع نسبة استثمار المؤسسة في الودائع بشكل عام وتركزها بالدولار الأمريكي بشكل خاص إنما يرجع اساسا إلى قيام الخزانة العامة بسداد معظم الالتزامات المستحقة عليها على دفعات شهرية بالدولار الأمريكي وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة.

ويتم السداد عن طريق التحويل إلى حساب المؤسسة لدى أحد البنوك بصفته (Corresponding Bank) الذي تعتبره المؤسسة البنك المعتمد لها في الخارج للإيداع والسحب.

ومن الجدير بالذكر أن المؤسسة تساهم بنسبة قدرها 17.8% من رأس مال هذا البنك بصفة مباشرة، وأن استثمارها في الودائع لديه يتم في جزء منه مثل ما هو متبع مع البنوك

والمؤسسات المالية الأخرى، أما الجزء الاخر فإنه يتم لآجال قصيرة وذلك إلى حين توجيه قيمتها إلى أدوات الاستثمار الأخرى، كما سبق إيضاحه.

وتود المؤسسة الإشارة إلى أنه جاري تكليف شركة (Cambridge Associate) لتحديث الاستراتيجية الاستثمارية والتوزيع النسبي والجغرافي للأصول الاستثمارية والتي أعدتها مؤسسة (Mercer) من قبل في عام 2010.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته بأن الودائع لدى البنك المعتمد (Corresponding) أغلبها بمملكة البحرين على الرغم من أن التحويلات التي ترد للمؤسسة من الخزانة العامة تتم على فرع لندن، واتخاذ ما يلزم لسرعة تكليف المؤسسة المشار إليها بالرد للبدء في تحديث الاستراتيجية الاستثمارية والالتزام بالاستراتيجية المعدة من قبل (Mercer) حتى يتم الانتهاء من التحديث وموافاة الديوان بنسخة معتمدة من مجلس الإدارة.

5 - <u>الملاحظات الخاصة بالمبالغ المستلمة من الخزانة العامة سداداً للعجز الاكتواري:</u>

أ - تضخيم ايرادات المؤسسة للسنوات المالية التي تم خلالها سداد أقساط العجز الاكتواري والالتزامات.

ب - التفاوت الملحوظ في نتائج أعمال المؤسسة نتيجة لتضمين تلك المبالغ ضمن الإيرادات الاعتيادية.

وأفادت المؤسسة بالإضافة لإفادتها للعام السابق بأنه تم وضع إفصاح بطبيعة هذه المبالغ في الحساب الختامي المقدم لوزارة المالية عن السنة المالية 2015/2014، وكذلك الميزانية التقديرية للسنة المالية 2016/2015.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الرد لم يأت بجديد وعدم كفاية الإفصاح عن المبالغ المستلمة من الخزانة العامة في البيانات المالية للمؤسسة وبأن المبالغ التي ترد من الخزانة العامة هي لتمويل العجز الاكتواري الذي سيظهر في الصناديق نتيجة عدم كفاية مواردها لتغطية التزاماتها المستقبلية وبالتالي فهو تمويل لاحتياطات الصناديق التأمينية وليس إيراد للمؤسسة، أما باقي المبالغ التي ترد من الخزانة العامة كسداد لتعديل بعض القوانين فهي تمثل القيمة الحالية المستحقة للمؤسسة عن تعديلات تلك القوانين وتلتزم المؤسسة بسدادها

للمتقاعدين على مدى استحقاقهم لها وبالتالي فهذه المبالغ تمثل تمويل حالي لالتزامات طويلة الأجل ولا تعد إيرادات المؤسسة في السنة التي ترد فيها.

6 - تأثر فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية وارتفاع مستوى مخاطر الرقابة بسبب ضعف وقصور التدقيق الداخلي وعدم تفعيل ادارة المخاطر:

وأفادت المؤسسة بأنها تثمن ما ورد بملاحظة الديوان، وتشير إلى أن إدارة المؤسسة وبالتعاون مع مجلس الإدارة في طور إعداد قواعد الحوكمة لمجلس الإدارة ولجانه المنبثقة ومنها لجنة التدقيق ووضع إطار عام ودليل سياسات وإجراءات لإدارة التدقيق الداخلي بهدف تفعيل دورها الرقابي على الأداء الاستثماري وذلك ضمن مشروع إعداد أنظمة حوكمة للقطاع الاستثماري بالمؤسسة، والشركة منوط بها وضع الهيكل التنظيمي ومتطلبات جهاز التدقيق لوظائف مدير ومراقبي الإدارة والعدد الأمثل والتخصصات المطلوبة بالإضافة إلى وضع خطة تدقيق وتدريب موظفي الإدارة على كيفية تطبيق الخطة، بالإضافة إلى تنظيم طرق رفع وعدد التقارير المعدة للجنة التدقيق، وربط كل محاضر اللجنة وتقارير الإدارة مع الجهات ذات العلاقة للاطلاع، وذلك ضمن خطة رفع مستوى كفاءة الجهاز الرقابي بالمؤسسة.

وفيما يتعلق بدور إدارة المخاطر، فإن مشروع الحوكمة سوف يقوم بربط جميع مشاريع الاستثمار الجديدة والقائمة بإدارة المخاطر لإبداء الرأي الفني والمخاطر الملحقة بالأوعية الاستثمارية المملوكة للمؤسسة ومن ثم ترفع تلك التقارير للجنة استثمار أموال المؤسسة للاطلاع والمساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري وذلك عن طريق وحدة سوف تستحدث مستقبلا بعد الانتهاء من المشروع وهي وحدة الحوكمة والامتثال.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ومثمناً ما قامت به المؤسسة من إجراءات وبسرعة الانتهاء من مشروع وحدة الحوكمة ووضع ما يسفر عنه من نتائج موضع التطبيق لتلافي أوجه القصور في إدارة التدقيق الداخلي وتفعيل إدارة المخاطر لحماية أموال المؤسسة وموافاته بما يتم.

7 - الملاحظات المتعلقة باستراتيجية النشاط الاستثماري للمؤسسة المعدة من قبل شركة (Mercer) للاستشارات:

وأفادت المؤسسة بأن إدارتها وبالتنسيق مع لجنة استثمار أموال المؤسسة بصدد تحديث استراتيجية النشاط الاستثماري حسب أنواع الأصول والمعدة في سنة 2010 من قبل

شركة ميرسر، فبناء عليه قامت لجنة استثمار أموال المؤسسة بتاريخ 2015/7/8 باختيار شركة (Cambridge Associate) من بين شركات استشارية عدة لتحديث استراتيجية النشاط الاستثماري حسب الأصول والعملات والتوزيع الجغرافي.

أما فيما يخص بارتفاع معدل نسب النقد والودائع، أشارت المؤسسة إلى أنه وبسبب سداد الدولة لمقدار العجز الإكتواري عن السنوات الأخيرة أدى إلى ارتفاع نسب النقد والتي آثرت المؤسسة بتحويل جزء منها لودائع للاستفادة من العوائد حتى يعاد استثمار تلك الأموال في الفرص الاستثمارية على أسس ونظم قواعد الحوكمة لضمان حاكمية القرارات الاستثمارية.

ومع ذلك فإن إدارة المؤسسة وبالتنسيق مع لجنة استثمار أموال المؤسسة اتخذت خطوات في استثمار جزء من تلك الأموال حيث قامت بضخ 1.5 مليار دولار أمريكي في محافظ جديدة خلال شهر مايو ويونيو 2014، وضخ 2.275 مليار دولار أمريكي في عدد (16) صندوق عقاري و187 مليون يورو في عدد (3) صناديق عقارية و240 مليون جنيه استرليني في صندوقين عقاريين و200 مليون دولار كندي في صندوق عقاري، بالإضافة إلى أنه تم ضخ مبلغ 1,762,773,681 مليار دولار أمريكي بصناديق استثمارية جديدة وقائمة، بالإضافة إلى ضخ 75 مليون يورو بصندوق قائم، وضخ 1.5 مليون يورو بصندوق استثماري جديد.

وعقب الديوان بأن رد المؤسسة جاء مؤكداً على ملاحظته، وبسرعة الانتهاء من تحديث استراتيجية النشاط الاستثماري كما أشار الرد ووضع ما تسفر عنها موضع التطبيق وموافاته بما يتم.

8 - تكبد المؤسسة خسائر محققة بلغت 31,500,972 دولار أمريكي حتى 2015/3/31 من صندوق (Manhattan Intervest Equity Fund III).

9 - الملاحظات التي شابت نشاط التدريب في المؤسسة:

أ - تعدد أوجه الإشراف على البرامج التدريبية بالمؤسسة.

ب- عدم كفاية الضوابط واللوائح المنظمة لاختيار المرشحين للدورات التدريبية والمهمات الرسمية.

ج- عدم وجود لائحة تدريب بالمؤسسة وخطة سنوية تنظم أعماله.

10- الملاحظات الخاصة بالمحافظ العقارية المحلية المملوكة للمؤسسة والمدارة بمعرفة شركة وفرة العقارية:

أ - الملاحظات الخاصـــة بالمباني التي تشـــغلها المؤسسة كمقرات إدارية وسكن للعاملين بها والتي تتضمنها المحفظة العقارية رقم (1):

- مخالفة المعالجات المحاســـبية للمباني التي تشـــغلها المؤسسة كمقرات إدارية وسكن للعاملين بها للمعايير والقواعد والأعراف المحاسبية السليمة.

ب - تحميل مصـــروفات المحفظة بمبلغ 93,000 دينار كويتي تمثل رواتب بعض العاملين بشركة وفرة.

ج - اســـتمرار تعاقد شـــركة وفرة العقارية باسمها مع ادارة أملاك الدولة العقارية لإيجار أراضي خاصة بالمحفظتين العقاريتين (1، 2).

11- عدم إصدار بعض قرارات وزير المالية التي تنظم تطبيق جانب من المواد المنصوص عليها بقوانين التأمينات الاجتماعية على الرغم من مرور ما يقارب (37) عام على صدورها.

12- وجود أرصدة مستحقة على أصحاب الأعمال في القطاع الأهلي والنفطي حيث بلغت 56,499,401 دينار كويتي في 2015/3/31 مقابل 59,567,572 دينار كويتي في 2014/3/31 بنقص قدره 3,068,171 دينار كويتي وبنسبة 5%، وبلغ المسدد خلال الفترة القانونية 6,169,310 دينار كويتي عن الأرصدة المستحقة في 2015/3/31 مقابل 4,701,910 دينار كويتي مســـدد عن الأرصـــدة المستحقة في 2014/3/31 بزيادة في التحصيل بلغت 1,467,400 دينار كويتي وبنسبة 23.8%.

13- عدم عرض التعاقد الذي أبرمته شركة وفرة العقارية بصفتها مفوضة عن المؤسسة مع شـــركة وفرة الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن على الديوان بالمخالفة للمادتين رقمي (13،14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بانشاء ديوان المحاسبة وتعـــديلاته حيث بلغت قيمة العقدين الاجمالية 343,668 دينار كويتي وتجاوزت حد النصاب الذي تنص عليه المادتين المشار اليهما والبالغة 100,000 دينار كويتي.

14- <u>الملاحظات التي شابت التعاقد مع بعض موظفي المؤسسة المستقيلين.</u>

وأفادت المؤسسة بأنها لا تزال متمسكة برأيها السابق في هذا الخصوص وسبق أن قدمت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في مجلس الأمة – بناء على طلبها – رفق كتابها المؤرخ 2015/1/15 مذكرة مبين فيها الأسانيد القانونية التي استندت إليها في التعاقد وأرفقت مذكرة بذلك.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته.

سادساً: <u>أهم الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014:</u>

تم دراسة وبحث عدد (5) موضوعات للمؤسسة من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014، وبلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 1,981,625 دينار كويتي.

وفيما يلي عرض لأهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة:

1 - <u>الوفورات المالية غير المباشرة:</u>

أسفرت أعمال الرقابة المسبقة لعقد تحديث أجهزة التخزين وبيئة الخادم وأجهزة النسخ الاحتياطي عن تحقيق وفورات غير مباشرة بلغت 6,648 دينار كويتي.

2 - <u>طول مدة بقاء عقد تحديث أجهزة التخزين وبيئة الخادم وأجهزة النسخ الاحتياطي بالمؤسسة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل عرضها على الديوان حيث استغرقت (63) يوم، الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل المؤسسة.</u>

سابعاً: <u>المخالفات المالية:</u>

- **<u>عدم الحصول على موافقة الديوان المسبقة قبل الارتباط ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (13 ، 14) من قانون إنشاء الديوان رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته، الأمر الذي يشكل مخالفة مالية طبقاً للبند (6) من المادة (52) من ذات القانون، وذلك في المخالفة المالية رقم (88 – 2015/2014) بشـــأن تعاقد شركة وفرة العقارية بصـــفتها مفوضـــاً عن المؤســـسة مع إحدى الشركات التابعة لها دون العرض على الرقابة المسبقة:</u>**

- طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضـــوع وموافاته بمحاضـــر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع.
- خاطب الديوان المؤسسة بأنه لم يتلق رداً على ما سبق وأكد على ضرورة موافاته بطلباته السابقة.
- لا يزال الديوان يتابع الموضوع.

1/7- شـركة وفرة العقاريـة:

تأسست الشركة الكويتية للإدارة والاستثمار العقاري فـــي 1984 وعدل اسمها إلى شركة وفرة العقارية في 1994 طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والذي ألغى بصدور المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات التجارية الجديد وتعديلاته، ومن أهم أغراض الشـركة القيام بالاسـتثمارات العقارية وإدارتها لحساب الشـركة أو لحساب الغير، وأضيف إليها بتاريخ 2012/3/22 غرضاً آخر وهو تقييم أصول وعقارات الغير حسب الأنظمة المعمول بها لدى وزارة التجارة والصناعة.

وبلغ رأس مال الشـركة 25 مليون دينار كويتي مملوك بالكامل للمؤسـسـة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وفيما يلي تطور الإيرادات والمصـروفات وصافي الربح للشركة وفقاً لبياناتها المالية المعتمدة عن السنوات المالية 2012 وحتى 2014:

أولاً: البيانات المالية:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

السنـة الماليـة	2014	2013	2012
الايرادات الفعلية	6,275,827	4,774,709	3,837,434
المصروفات الفعلية	4,757,254	3,530,917	2,719,035
صافي الربح	1,518,573	1,243,792	1,118,399

ويوضـح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات وصافي الربح خلال السنوات المالية من 2012 وحتى 2014:

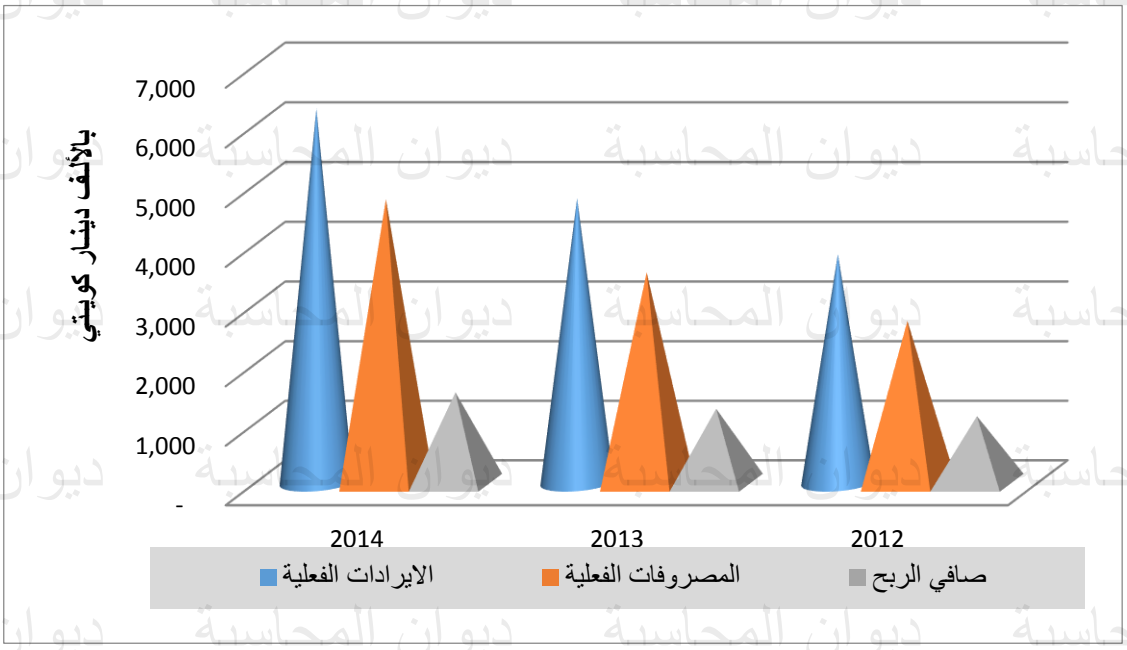

ثانياً: أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات المالية وحسابات وسجلات الشركة عن الفترة المالية من 2014/1/1 حتى 2014/12/31:

1 - التأخر الشديد في استغلال المباني المدارة بمعرفة شركة وفرة العقارية في منطقة الجابرية:

قامت الشركة بإخلاء (3) مباني في منطقة الجابرية للقسائم أرقام (78، 81، 82) في عام 2011، وهي مباني مملوكة للمؤسسة منذ عام 1979 وتديرها شركة وفرة العقارية ضمن المحفظة العقارية رقم (1)، وخصصت بغرض الهدم لإنشاء مشروع سكني، وحصلت على تعهد إشراف تنفيذ الهدم بتاريخ 2008/1/30 للمبنى رقم (78) على أن تكون مدة الهدم 3 شهور، وكذلك للمباني أرقام (78، 81، 82) من بلدية الكويت بتاريخ 2012/12/13 أي بعد مرور أكثر من سنة من إخلاء هذه المباني ولم يتم الهدم حتى تاريخه، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - عدم استخراج أي رخصة هدم من البلدية للمباني حتى تاريخه.

ب - التأخر الشديد في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستغلال المباني حتى تاريخه على الرغم من إخلائها منذ 2011.

ج - فوات فرصة تحصيل إيرادات وتعطيل استغلال تلك المباني حيث تم استلام آخر عائد للقسيمتين رقمي (81،82) بتاريخ 2010/3/31 والقسيمة رقم (78) بتاريخ 2012/2/28، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

وطلب الديوان سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروعات المعطلة والمفترض تنفيذها على تلك القسائم حفاظاً على الأموال العامة.

وأفادت الشركة بأن التأخر الناتج عن عدم المباشرة في المشروع حتى الآن لعدم صدور تراخيص إنشاء المبنى الجديد، وأما عن رخصة هدم القسيمة (78) سابقاً، فارتأت الشركة دمج القسائم مع بعض للحصول على نسبة بناء أكبر وبناء مجمع متكامل على القسائم المشار إليها كاملة ولم يتم هدم القسيمة، واستمر تأجيرها والحصول على عوائد إيجارية منها.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن عائد إيجار القسيمة (78) متوقف منذ 2012/2/28 بالمخالفة لما جاء بالرد من أنه مستمر وبضرورة سرعة الحصول على التراخيص لإنشاء المشروع واستغلال عوائده.

2 - <u>عدم إعادة تأهيل واستغلال مبنى أعيان المحترق في فبراير 2010</u>:

تدير الشـــركة محفظة رقم (1) التابعة للمؤســـسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي تتضـــمن مبنى أعيان رقم (10/15/1) الكائن في منطقة شرق وتعرض المبنى لحريق بتاريخ 2010/2/26 نتج عنه أضـــرار بالمبنى وتداولت قضايا في هذا الشأن نتج عنها قبول الشركة للصـــلح بتاريخ 2013/11/28 مع شـــركة التأمين وحصـــلت بموجبه على تعويض بمبلغ 300,000 دينار كويتي مقابل تنازلها عن القضـــايا المتداولة، كما تم توقيع عقد مع شـــركة استشارات هندسية لترميم المبنى بتاريخ 2013/5/15 والحصول على رخصة بناء من البلدية بتاريخ 2014/1/13، إلا أنه وحتى نهاية الســـنة المالية في 2014/12/31 لم يتم البدء في إعادة تأهيل واستغلال المبنى.

وطلب الديوان ســـرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإعادة تأهيل المبنى بما يضـــمن استغلاله وتحقيق العوائد المستهدفة منه.

وأفادت الشـــركة بأنها تأخرت بالمباشـــرة بالأعمال بســـبب عدم إصدار البلدية لتعهد الإشـــراف المطلوب لمباشـــرة أعمال التنفيذ بسبب أخطاء في سجلاتها، ورغم ذلك تم تجزئة العمل إلى مراحل، تم تنفيذ ما لا يحتاج إلى تعهد إشراف مثل تنظيف الموقع الذي تم الانتهاء منه وتوريد وتركيب المصاعد وهي مرحلة جاري العمل فيها.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضـــرورة الإســـراع في تأهيل المبنى لتحقيق الاستفادة المرجوة منه، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لحسم الموضوع مع الجهات المعنية.

3 - <u>قيام شـــركة وفرة العقارية بإعفاء شـــركة مدينة الكويت الطبية من ســـداد القيمة الإيجارية عن المقر الإداري المؤجر لها دون مبرر</u>:

أبرمـــت شـــركة مدينة الكويت الطبية عقد إيجار مع شـــركة وفرة العقارية بتاريخ 2014/4/29 لاستئجار مكتب رقم (23/أ) بمبنى توين تاور والذي تقوم الشركة بإدارته نيابة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بقيمة 1,900 دينار كويتي شهرياً، حيث يبدأ الإيجار الفعلي لهذا العقد وسداد القيمة الإيجارية من تاريخ 2014/9/1 حسب ما هو مذكور في العقد، وتبين إعفاء شـــركة المدينة الطبية من سداد قيمة الإيجار اعتباراً من 2014/9/1 حتى تقوم الشركة المستأجرة بالانتقال الفعلي للمكتب ولم تقم الشركة المستأجرة بالانتقال حتى تاريخه.

وطلب الديوان موافاته بمبررات إعفاء الشركة المستأجرة من سداد القيمة الإيجارية.

وأفادت الشـــركة بأن شـــركة مدينة الكويت الطبية لا زالت مســـتأجرة في مبنى رقم (2/15/2 برج الديرة)، وتم ســـداد القيم الإيجارية للوحدة حتى تاريخه، وعلى هذا الأساس تم عمل عقد الإيجار في مبنى توين تاور كحجز للوحدة، كما تم استلام كتاب شركة مدينة الكويت الطبيـــة المؤرخ 2015/3/16 بخصـــوص طلـــب الإعفاء من الإيجار من بداية العقد وحتى الانتهاء من أعمال الديكور الخاصة بمقر شركة مدينة الكويت الطبية في مبنى توين تاور.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما تضـــمنه الرد لا يعد مبرراً لمنح الشركة الإعفاء دون تحديد ســـقف زمني وبضـــرورة وضع ضوابط معتمدة للإعفاء تطبق على كافة المستأجرين والإفادة بما يتم.

4 – <u>اقتصار نشاط شركة وفرة الكويتية لتنظيف المباني والمدن على تعاقداتها مع شركة وفرة العقارية</u>:

تأسست شركة وفرة الكويتية لتنظيف المباني والمدن ذات مسؤولية محدودة عام 2011 برأســـمال بلغ 100,000 دينار كويتي، وهي شـــركة تابعة ومملوكة بالكامل لشـــركة وفرة العقارية، واقتصر نشاط الشركة على تعاقداتها مع شركة وفرة العقارية حيث أبرمت 3 عقود معها منذ نشأتها بإجمالي 922,644 دينار كويتي، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

كما تبين قيامها بأعمال خدمات الضـــيافة وتداول الأوراق والملفات بالإضافة لتزويد الشركة بالمندوبين والمراسلين، ولم تشارك بأي مناقصات أو عروض لاستقطاب فرص جديدة للتوسع في أعمالها خلال السنوات الماضية.

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل الأغراض المنصـــوص عليها في النظام الأساسي للشركة وبما يعظم إيراداتها.

وأفادت الشـــركة بأن توجه الإدارة هو تكليف شـــركة وفرة الكويتية بعقود النظافة الخاصـــة بمباني الشـــركة والمباني المدارة من قبلها بشـــكل تدريجي، وإن هذا يتطلب القيام بإجراءات توســـعية تدريجية من حيث تعيين الموظفين والعمال ومن ثم الدخول في مناقصات واستقطاب فرص جديدة، وتمت الموافقة على إدراجها لدى لجنة المناقصات المركزية بتاريخ 2013/5/1، ولم يتم تصنيفها حتـــى الآن حيث أن ذلك يتطلـــب سجل تاريخي للشركة وعقودها الموقعة والمنفذة سابقاً.

وعقب الديوان بضـــرورة سرعة القيام بالإجراءات اللازمة والحصول على تعاقدات جديدة حتى يتم تصـــنيفها في لجنة المناقصات المركزية واستقطاب فرص عمل جديدة للتوسع في أعمال الشركة والحصول على عوائد أفضل.

ثالثاً : <u>الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم تقم الشركة بتلافيها:</u>

1 - <u>تحقيق الشركة الكويتية للمقاصة العقارية لخسائر.</u>

2 - <u>انخفـــاض إيرادات الإشـــراف على بعض المشـــاريع تحت التنفيذ عن المعتمد لها بالميزانية التقديرية للشركة وعدم تحقيق البعض الآخر أي إيرادات عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.</u>

2/7- شركة وفرة للاستثمار الدولي:

تأسست شركة وفرة للاستثمار الدولي في 16 يونيو 1993 طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والذي ألغى بصدور المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات التجارية الجديد وتعديلاته ومن أهم أغراض الشركة القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها والعمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية وسندات الشركات والهيئات الحكومية والخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير، ويبلغ رأس مال الشركة 15 مليون دينار كويتي مملوك بالكامل للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وفيما يلي تطور الإيرادات والمصروفات وصافي الربح للشركة وفقا لبياناتها المالية المعتمدة عن السنوات المالية 2012 وحتى 2014:

أولاً: البيانات المالية:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

السنة المالية	2014	2013	2012
الإيرادات الفعلية	7,157,290	8,578,460	6,660,513
المصروفات الفعلية	2,140,750	2,029,647	1,851,857
صافي الربح	5,016,540	6,548,813	4,808,656

ويوضح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات وصافي الربح خلال السنوات المالية من 2012 وحتى 2014:

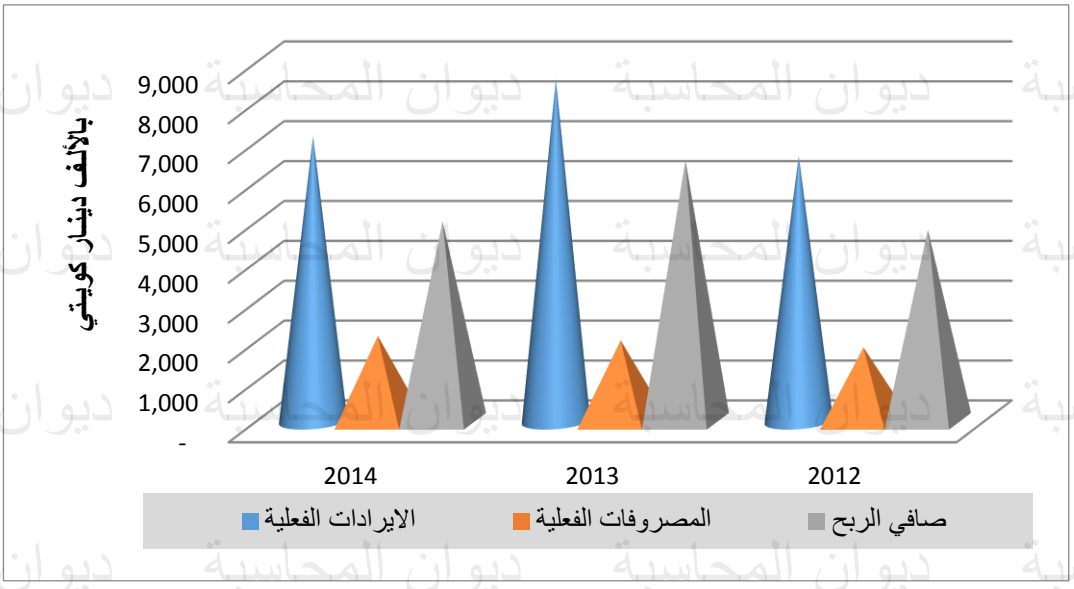

ثانياً: أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات المالية وحسابات وسجلات الشركة عن الفترة المالية من 2014/1/1 حتى 2014/12/31:

1 - عدم تطابق جانب من أرصدة استثمارات الشركة مع بيانات الشركة الكويتية للمقاصة:

تبين عدم تطابق جانب من أرصدة الاستثمارات الخاصة بالشركة والمسجلة بدفاترها مع البيانات الخاصة بالشركة الكويتية للمقاصة حيث وردت بعض الاستثمارات بكشف المقاصة على أنها أسهم مملوكة لشركة وفرة للاستثمار الدولي في حين لم ترد تلك الأسهم بدفاتر الشركة وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

وطلب الديوان موافاته بأسباب عدم إدراج تلك الاستثمارات بدفاتر الشركة على الرغم من تسجيلها باسمها بالشركة الكويتية للمقاصة.

وأفادت الشركة بأن القوانين واللوائح والنظام الأساسي للشركات تمنع أن يتم الاكتتاب بالشركات الكويتية أو تسجيل أسهم ضمان العضوية لحساب العملاء مباشرة، لذا قامت الشركة بالاكتتاب نيابة عن بعض العملاء بناء على طلبهم، كما أن قوانين ولوائح بعض الدول لا تسمح بفتح حسابين لعميل واحد باسم الشركة وباسم العملاء ، وتقوم الشركة حالياً بمخاطبة مكتب التدقيق الخارجي لإصدار شهادة تثبت أن الأرصدة المشار إليها بالملاحظة تخص حساب العملاء ولم تسجل بدفاتر الشركة كونها ليست مملوكة لها.

وعقب الديوان بأن رد الشركة أكد ملاحظته وبأن إحدى الجهات المشار إليها بالملاحظة تم إنشائها قبل تأسيس الشركة مما يتنافى مع ما جاء بالرد، وبموافاته بتعليمات العملاء الموقعة منهم والتي تؤكد رد الشركة وبضرورة وضع واعتماد الضوابط المنظمة لهذه المعاملات.

2 - عدم تشكيل لجنة لإدارة المخاطر وعدم إصدار الشركة لأي تقارير عن الوحدة التنظيمية المختصة بإدارة المخاطر خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 وفقاً لمتطلبات هيئة أسواق المال ولوائح الشركة المعتمدة من مجلس إدارتها:

عدم قيام الشركة بتشكيل لجنة لإدارة المخاطر تنفيذاً لمتطلبات قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال رقم (ه.أ.م./ق/ح.ش/2013/6)، ويتصل بذلك أن الشركة تعاقدت في 2012/5/22 مع أحد المكاتب المتخصصة للقيام بمهام إدارة المخاطر وتدريب

العاملين وإصـــدار تقارير دورية حتى انتهاء السنة المالية 2013، ولم يتم تفعيل دور الإدارة المختصـــة ولم تصـــدر أي تقارير خلال الســـنة المالية المنتهية في 2014/12/31 بالمخالفة لمتطلبات هيئة أسواق المال ولوائح الشركة المعتمدة.

وطلب الديوان ضرورة تشكيل لجنة لإدارة المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل دور الإدارة المختصة بالمخاطر والقيام بالمهام المناطة لها.

وأفادت الشـــركة بأن هيئة أسواق المال قررت تأجيل الموعد النهائي للالتزام بتطبيق القرار رقم (25) لسنة 2013 بشأن قواعد الحوكمة حتى 2016/6/30، وقامت الشركة حتى هـــذه اللحظـــة بقطع شـــوط كبير في تطبيق أغلـــب مبـــادئ قواعـــد الحوكمة، وتم بتاريخ 2015/02/15 اختيـــار مكتب آخر ويقوم حالياً بإنجاز متطلبات العمل وذلك حســـب الخطة الموضوعة والمتفق عليها ضمن العقد ، وستقوم الشركة بتشكيل اللجنة المطلوبة حسب قواعد حوكمة الشركات وسيتم إصدار تقارير إدارة المخاطر ليتم تفعيل دور تلك الإدارة مستقبلاً.

وعقب الديوان بأن رد الشركة أكد ما جاء بملاحظته، وضرورة اتخاذ ما يلزم لوضع الإجراءات المشـــار إليها موضع التطبيق، وتشكيل لجنة لإدارة المخاطر ومتابعة أداء المكتب المتعاقد معه حديثاً، وتفعيل دور الإدارة لما لذلك من أهمية في الحد من المخاطر التي تتعرض لها الشركة.

3 - <u>الملاحظات التـــي شابـــت استراتيجية الشركة للسنوات 2014-2016</u>:

أعدت الشـــركة اســـتراتيجية لأنشـــطتها واستثماراتها خلال السنوات 2014-2016 بموجـــب موافقـــة مجلـــس الإدارة باجتماعـــه رقم (6) بتاريخ 2013/12/16 وفيما يلي أهم الملاحظات:

- زيـــادة المخاطر الناتجة عن تركز التوزيع الجغرافي في أســـواق مالية تتســـم بـــالارتباط الاقتصـــادي، حيث بلغ المقترح لدولة الكويت ودول مجلس التعاون والمنطقة الإقليمية نســـبة تتراوح بين 73% إلى 87% من إجمالي اســـتثمارات الشركة منها نسبة تتراوح بين 55% إلى 65% بدولة الكويت.
- عدم تضمين الاستراتيجية لمعدلات العوائد المستهدف تحقيقها أو الوصول إليها من التوزيع النوعي والجغرافي وحسب العملات، أو للمؤشرات المالية التي سيتم قياس أداء الاستثمارات بناء عليها.

وطلـــــب الديوان إعادة دراسة استراتيجية الشركة وتضمينها جوانب النقص المشار إليها بالملاحظة.

وأفادت الشـــركة بأنها تهتم بزيادة استثماراتها خارج دولة الكويت وخاصة في النطاق الإقليمي ثم العالمي على المدى المتوســـط والطويل وأوردت الشركة بياناً يعكس التوزيع من حيث العملة بالتبعية، وتتضـــمن خطة العمل للعام 2014 توزيع الاستثمارات حسب القطاعات والعملات وتوزيع نوعي، جغرافي، والعوائـــد المســـتهدفة وهى إما محددة أو مرتبطة بأداء مؤشرات الأسواق ومعدلات أسعار الفائدة.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأنها تنصـــب على أنشـــطة استثمارات الشركة وليس اســـتراتيجية إدارة محافظ المستثمرين في السوق المحلي والإقليمي بما في ذلك المساهم الرئيسي، وبأن الاستراتيجية يتم تصميمها لتحقيق أهداف طويلة الأمد بخلاف خطط العمل التي تمثل تنفيذ لتلك الاستراتيجية، وبضرورة عدم تركيز المخاطر وتضمين الاستراتيجية للجوانب الواردة بالملاحظة وبما ينعكس على تحسن أداء الشركة.

4 – <u>الملاحظات التي شابت أداء استثمارات الشركة بالأسهم المحلية</u>:

بلغت القيمة الســـوقية لاستثمارات الشركة في الأسهم المحلية المدرجة بسوق الكويت للأوراق المـــالية 14,436,300 دينار كويتي منها 11,964,380 دينار كويتي تخص محفظة الأسهم المتاحة للبيع، 2,471,920 دينار كويتي لمحفظة التداول وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ – حققت محفظتي الأســـهم المتاحة للبيع ومحفظة التداول معدلات أداء أقل من المؤشـــر الوزني لسوق الكويت للأوراق المالية حيث حققتا نتائج أداء سلبية بواقع (5.6%) و (13.4%) على التوالي مقابل (3.1%) أداء ســـلبي للمؤشر الوزني لسوق الكويت للأوراق المالية وأورد الديوان بيان يوضح ذلك.

ب – انخفاض في القيمة الســـوقية لجانب من الأسهم المتاحة للبيع عن تكلفتها مما أدى إلى ظهور خسائر انخفاض في القيمة بلغت 607,751 دينار كويتي في 2014/12/31، وتراوحت نســـب الانخفاض بين 23.3% و38.8% وأورد الديوان بيان يوضح ذلك.

ج - حققت محفظة التداول خسائر محققة وغير محققة بلغت 489,378 دينار كويتي تتمثل في 236,523 دينار كويتي خسائر محققة و252,855 دينار كويتي خسائر غير محققة وأورد الديوان بيان يوضح ذلك.

وطلب الديوان موافاته بالأسباب التي أدت الى تحقيق محفظة الأسهم المتاحة للبيع ومحفظة التداول لمعدلات أداء أقل من المؤشر الوزني لسوق الكويت للأوراق المالية والعمل على تحسين أدائهما ودراسة أوضاع تلك الاستثمارات في ظل التغيرات التي يشهدها سوق الكويت للأوراق المالية، وبما يكفل المحافظة على أموال الشركة.

وأفادت الشركة بأن الإدارة ارتأت إتباع المؤشر الوزني الأمر الذي تطلب الخروج من بعض المساهمات والدخول في مساهمات أخرى تتماشى مع هذه الخطة، إلا أن ظروف السوق لم تساعد ولم تكن مرنة للقيام بذلك، مما أدى إلى انحراف واضح بين أداء المؤشر الوزني مقارنة بأداء المحافظ وسوف تقوم الإدارة بمراقبة هذه الاستثمارات عن كثب ومراجعة مكوناتها لتحسين أداء تلك المحافظ قدر الإمكان.

وعقب الديوان بأن رد الشركة أكد ملاحظته وبضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة هيكلة محافظ الشركة في ظل الانخفاضات التي تعاني منها وبما يحقق تحسن أدائها مقارنة بالمؤشرات المحددة، وبأن دراسة اختيار المؤشر الأنسب لقياس أداء محفظة التداول كان يجب أن يتم في وقت سابق على مرحلة التنفيذ وبضرورة موافاة الديوان بما يتم.

5 - <u>الدخول في عمليات مضاربة بالمخالفة للسياسات الاستثمارية المتحفظة التي تنتهجها الشركة واستراتيجيتها الاستثمارية</u>:

قامت الشركة بعمليات شراء وبيع مكثفة خلال الربع الأخير من السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 على أسهم عدد من الشركات والبنوك المحلية بالمخالفة لاستراتيجية الاستثمار والتي نصت على الاستثمار في أصول متوسطة الى طويلة الأجل.

وتمت بعض عمليات الشراء والبيع خلال نفس اليوم وبنفس كمية الشراء والبيع، وأورد الديوان بيان يوضح أمثلة على ذلك.

وطلب الديوان موافاته بأسباب الدخول في عمليات مضاربة بالمخالفة للسياسات الاستثمارية المتحفظة التي تنتهجها الشركة والالتزام باستراتيجية الاستثمار المعتمدة من مجلس الادارة.

وأفادت الشـــركة بأن إدارتها تعتمد نهج السياسات الاستثمارية المتحفظة منذ تأسيسها وبالنســـبة للتداولات المشـــار إليها بالملاحظة، فإن ظروف الســـوق كانت غير مواتية وذلك للانخفاض الحاد بالأســـعار، ونظرا لاقتناع الإدارة بتلك الاسهم على المدى الطويل تم شراء بعضها عند مستويات سعرية أقل وبكميات إجماليـــــة مختلفـــة ليس بهدف المضاربات وإنما لتخفيـــض التكلفـــــة قدر الإمكان.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن كميات البيع التي تمت كانت أغلبها أكبر من كميات الشـــراء الأمر الذي يتنافى مع قناعة الشركة بتلك الأسهم على المدى الطويل، كما أن عمليات الشراء والبيع تمت بعضها في نفس اليوم الأمر الذي أكد قيام الشركة بالمضاربة على تلك الأسهم، وبضرورة اتخاذ الشركة ما يلزم لتنفيذ السياسات الاستثمارية المتحفظة.

6 - <u>الملاحظات التـــــي شـــابت الصـــناديق الاســـتثمارية المدارة من قبل شركة وفرة للاستثمار الدولي</u>:

تقوم شـــركة وفرة للاستثمار الدولي بإدارة عدد (4) صناديق استثمارية وبلغ إجمالي استثمار الشركـــــــة بتلك الصناديق 9,004,609 دينار كويتي في 2014/12/31 وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - <u>صندوق مصارف الاستثماري</u>:

قامـــــت الشركـــــة خـــلال عام 2013 بمهام مديـــر صندوق مصارف الاستثماري وتبين ما يلي:

- بلغ رصـــيد النقد والنقد المعادل 21,293,636 دينار كويتي في 2014/12/31 بما يمثل 63.2% من صافي قيمة أصول الصندوق البالغة 33,699,987 دينار كويتي بالمخالفة للمادة رقم (32-1- ب) من النظام الأســـاسي للصندوق والتي تقضـــي بأن يســـتثمر الصندوق مالا يقل عن 75% من صافي قيمة أصوله في تحقيق أهدافة الاستثمارية الأساسية.
- زيادة الخسائر المتراكمة من 1,767,802 دينار كويتي في 2013/12/31 إلى 2,581,811 دينار كويتي في 2014/12/31.

ب - **صندوق الفجر:**

حقق الصـــندوق خسائر بلغت 2,338,020 دينار كويتي في 2014/12/31، ويبلغ إجمالي رأس مال وحدات الصندوق 42,994,171 دينار كويتي، ونتيجة للخســـائر المتراكمـــة وعجز الوحـــدات البالغ 16,798,875 دينار كويتي، انخفضت حقوق الملكية بنســـبة 39.1% الى مبلغ 26,195,296 دينار كويتي كما حقق الصـــندوق أداء ســـلبي بمعدل 8.2% للـــــــسنة المالية المنتهية في 2014/12/31.

ج - **صندوق وفرة:**

- مخالفة المادة رقم (34) من النظام الأســـاســـي والتي تقضي بوجوب اجتماع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقـــل بالســـــنة المالية الواحدة، حيث لم يعقد مجلس إدارة الصـــــنـــدوق اجتمـــاعـــات خلال الســـــنـــة المالية المنتهية في 2014/12/31 واســـتدعت هيئة أسواق المال أعضاء مجلس إدارة الصندوق لسماع أقوالهم واتخاذ ما تراه مناسباً.
- بلغـــت خســـــائر الصـــــندوق 4,126,581 دينار كويتي في 2014/12/31، وبإجمالي خســـائر متراكمة 14,646,486 دينار كويتي وبنسبة 27.5% من إجمالي رأس المال وعلاوة رأس المال البالغين 53,175,237 دينار كويتي.
- حقق الصـــندوق أداء متدني بلغ (9.7%) بالمقارنة مع المؤشر الوزني لسوق الكويت للأوراق المالية الذي بلغ (3.1%) للفترة المذكورة.

وطلب الديوان التزام الشـــركة بصفتها مديرا للصناديق بالأنظمة الأساسية لها والعمل على تحســـين أوضاعها وللحفاظ على أموال الشركة التي تستثمر في تلك الصناديق وسرعة التجاوب مع متطلبات هيئة أسواق المال.

وأفادت الشركة بما يلي:

أ - **صندوق مصارف الاستثماري:**

تم اتخاذ خطوات عملية وتم خلال عام 2015 فتح بعض حسابات التداول وفقاً لظروف الأســـواق وجاري استكمال هذه الإجراءات، ويتم حالياً العمل على اختيار مؤشر يتناسب مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر في عدة أسواق في المنطقة.

ب - صندوق الفجر:

تأثر أداء الصـــندوق بالأداء السلبي للشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وجاري اعتماد مؤشر يتناسب مع أهداف الصندوق.

ج - صندوق وفرة:

عقـــــد مجلس إدارة الصنـــــدوق اجتماعات فور استكمال الإجـــــراءات الإدارية والقانونية، وحقق الصندوق أداءً ايجابياً للمساهمين منذ التأسيس حتى نهاية العام 2014 بنسبة 104%، وحيث أن إدارة الصندوق ارتأت إتباع المؤشر الوزني الأمر الذي تطلب الخروج من بعض المساهمات والدخول في مساهمات أخرى إلا أن ظروف السوق لم تساعد ولم تكن مرنة للقيام بذلك.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة الالتزام بالأنظمة الأساسية للصناديق التي تديرها الشركة تجنبا لما يترتب على ذلك من جزاءات ، وبأن الرد لم يشر لنتائج استدعاء مجلس إدارة صـــندوق وفرة من قبل هيئة أســـواق المال لسماع أقوالهم في مخالفة الصندوق لنظامه الأســـاسي وبسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهيكلة محفظة استثمارات الصندوق بما يتماشـــى مع مكونات المؤشر المرتبط به، واعتماد المؤشر الملائم لصندوق الفجر حتى يمكن قياس أداءه بشكل صحيح وموافاته بما يتم.

7 - عدم التزام لجنة التدقيق الداخلي بدليل السياسات والإجراءات الخاصة بها والمعتمدة من مجلس إدارة الشركة:

اعتمد مجلس إدارة الشـــركة تشكيل لجنة للتدقيق الداخلي من الأعضاء غير التنفيذيين بمجلس الإدارة، وتم اعتماد الســـياســـات والإجراءات الخاصة باللجنة من قبل مجلس الإدارة بتاريـــــخ 2011/3/2، وتبين وجود العديد من المهام والمســـئوليات التي لا تمارسها لجنة التدقيق ومنها:

- دراسة السياسات المحاسبية الخاصة بالشركة والمعاملات غير الاعتيادية ودراسة آثار تطبيق المعايير المحاسبية على الشركة ومدى التزام الشركة بتلك المعايير.
- تعيين المدقق الداخلي للشركة وتحديد أتعابه ومتابعة تقاريره وملاحظاته بالإضافة لتقييم كفاءة المدقق الداخلي.

- تحديد الصـــعوبات التي تواجه المدقق الخارجي وتقديم التوصـــية لمجلس الإدارة بخصوص اختيار وتحديد أتعاب المدقق الخارجي للشركة.
- دراســـة مدى التزام الشركة بالقوانين ومتابعة نتائج أعمال الفحص التي تقوم بها الجهات الرقابية على الشركة.

وطلب الديوان ضـــرورة قيام لجنة التدقيق بكافة المهام والمسئوليات المحددة لها وفقا للسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يسهم في رفع كفاءة وفعالية عمل الشركة.

وأفادت الشـــركة بأن لجنة التدقيق تقوم بأداء الواجبات المناطة بها حســـب الســـياسة واللائحـــة المعتمدة من مجلس إدارة الشـــركة، كما أن اللجنة اطلعت على بعض الميزانيات الفصلية وكذلك تقوم اللجنة بالاجتماع سنوياً بالمدقق الداخلي للاستئناس برأيه فيما يتعلق بأي ملاحظات على الشـــركة، وكذلك تقوم بالتوصـــية على تعيين أو إعادة تعيين المدقق الداخلي والموافقـــة على أتعابه كما ورد ذلك في اجتماعها رقم (2015/1)، وأما فيما يتعلق بالعمليات غير العاديـــــة فلم يتم عرض أي منها على اللجنة وذلك لعدم حصول أي عمليات غير عادية في الشركة.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن اللجنة لم تلتزم بدليل السياسات والإجراءات الخاص بها باستثناء ما ورد بمحضر الاجتماع المشار إليه بالرد.

ثالثاً : <u>الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم تقم الشركة بتلافيها:</u>

1 - <u>اعتماد الشـــركة في تحقيق أرباحها بشكل رئيسي على الإيرادات الناتجة عن إدارة محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.</u>

2 - <u>انخفاض رأســـمال صـــندوق وفرة للسندات عن الحد الأدنى المسموح به بالمخالفة للمادة رقم (11) من النظام الأساسي حيث بلغ رأس المال 2,848,268 دينار كويتي في 12/31/ 2014 وهو أقل من الحد الأدنى لرأس المال المحدد في النظام الأساسي والبـــالغ 5 مليون دينار كويتي، علماً بأن هيئة أســـواق المال أعطت الصـــندوق مهلة ســـتة أشـــهر تبدأ من 2015/2/10 وتنتهي في تاريخ 2015/8/10 لزيادة رأس مال الصندوق.</u>

3/7- شـركة ريلفست كندا العقارية:

تأسست شركة ريلفست كندا العقارية بتاريخ 2004/3/14 طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته، ومن أهم أغراض الشـركة القيام بالاستثمارات العقارية وإدارتها لحسابها أو لحساب الغير، وإعـداد الدراسات وتقديـم الاستشارات العقاريـة وتنظيم المعارض العقارية.

ويبلغ رأس مال الشـركة 2 مليون دينار كويتي مملوك بالكامل للمؤسـسـة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وفيما يلي تطور الإيرادات والمصـروفات وصافي الربح للشركة وفقا لبياناتها المالية المعتمدة عن السنوات المالية من 2012 وحتى 2014:

أولاً: البيانات المالية:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

السنـة الماليـة	2014	2013	2012
الايرادات الفعلية	46,516	268,605	194,596
المصروفات الفعلية	9,068	253,009	173,596
صافي الربح	37,448	15,596	21,000

ويوضـح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات وصافي الربح خلال السنوات المالية من 2012 وحتى 2014:

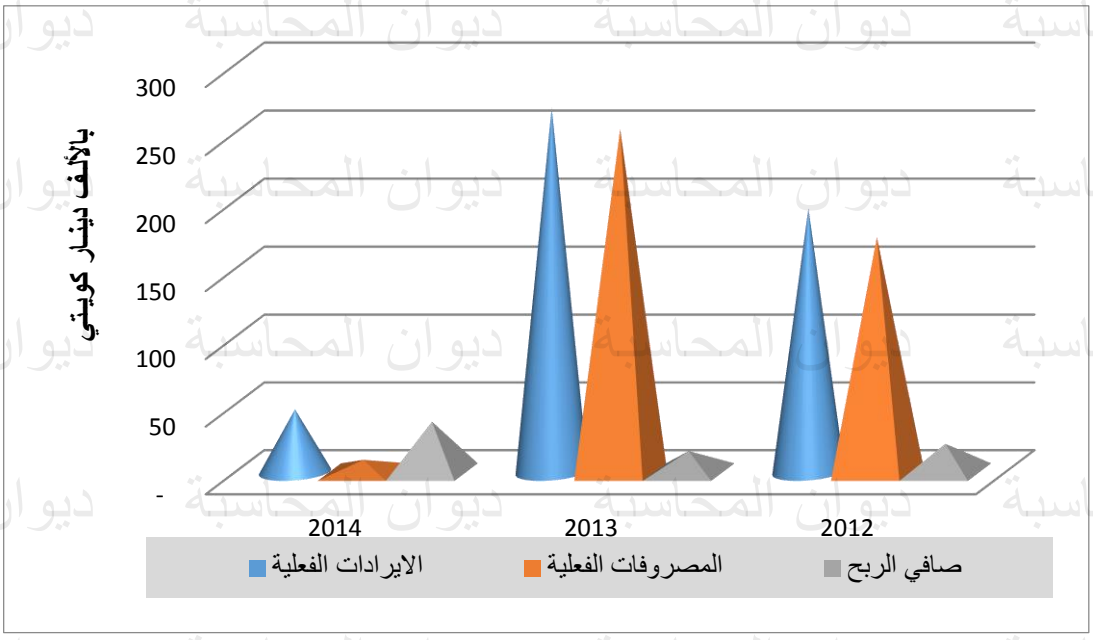

ثانياً: أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات المالية وحسابات وسجلات الشركة عن الفترة المالية من 2014/1/1 حتى 2014/12/31:

1 - مخالفة المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة:

اجتمع مجلس إدارة الشركة مرتين فقط خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 وذلك بتاريخي 2014/3/13 و2014/11/11 بالمخالفة للمادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة.

وطلب الديوان ضرورة التقيد بالمادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة.

وأفادت الشركة بأن لجنة استثمار أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وافقت بتاريخ 2014/6/23 على اقتراح تصفية الشركة، وقام مجلس الإدارة بالاجتماع بتاريخ 2014/11/11 وتقرر في الاجتماع دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لاتخاذ قرار تصفية الشركة، ولم يقم مجلس الإدارة بالاجتماع بعد هذا التاريخ لعدم وجود أي أمور ممكن مناقشتها بعد قرار التصفية.

وعقب الديوان بأن إفادة الشركة أكدت ملاحظته وأن ما ورد بها لا يمنع من الالتزام بالنظام الأساسي لحين انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذ قرار التصفية.

2 - الملاحظات الخاصة بإجراءات تصفية الشركة:

أ - التأخر في اتخاذ قرار التصفية مما أدى إلى عدم التقدم بطلب التصفية إلى وزارة التجارة والصناعة خلال الفترة القانونية المحددة لذلك:

وافقت لجنة الاستثمار بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باجتماعها المؤرخ 2014/6/23 على تصفية شركة ريلفست كندا العقارية اختيارياً، وذلك بصفتها المالك الرئيسي للشركة، وتم إبلاغ إدارة الشركة بالقرار بتاريخه، إلا أن مجلس إدارة الشركة لم يجتمع إلا بتاريخ 2014/11/11 وقرر الدعوة لاجتماع الجمعية غير العادية للانعقاد على أن يتم تحديد الموعد بالاتفاق والتنسيق مع الجهات المعنية كما قرر رفع توصية للجمعية العامة غير العادية بتصفية الشركة اختيارياً، مما أدى لتجاوز الفترة القانونية المحددة من قبل وزارة التجارة والصناعة للنظر في طلبات التصفية وهي من يناير إلى سبتمبر من كل عام، حيث قدمت الشركة طلب لتحديد موعد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية إلى الوزارة بتاريخ 2014/11/26.

ب - **قيام الشركة بتوقيع عقد مع إحدى الشركات الاستشارية للقيام بالأعمال التي تقتضيها التصفية قبل اتخاذ قرار التصفية من الجمعية العامة للشركة:**

قامت الشركة خلال الفترة من يوليو إلى أكتوبر 2014 باستجلاب عروض أسعار من عدة مكاتب استشارية للقيام بإجراءات التصفية.

وتم توقيع العقد بمبلغ 7,500 دينار كويتي يسدد على دفعتين بتاريخ 2014/10/21 وهو تاريخ سابق لقرار مجلس إدارة الشركة المؤرخ 2014/11/11.

وطلب الديوان موافاته بالأسباب التي أدت إلى التأخر في اتخاذ قرار التصفية وبسرعة السير في الإجراءات اللازمة لتصفية الشركة.

وأفادت الشركة بما يلي:

أ - **التأخر في اتخاذ قرار التصفية مما أدى إلى عدم التقدم بطلب التصفية إلى وزارة التجارة والصناعة خلال الفترة القانونية المحددة لذلك:**

إن تأخر عروض الأسعار التي استلمتها الشركة من مكاتب التدقيق كان السبب وأوردت الشركة بيان يوضح أن آخر عرض كان في 2014/10/21.

كما أن الشركة خلال هذه الفترة استفادت من ربط وديعة سنوية بتاريخ 2014/1/15 بقيمة 2,400,000 دينار كويتي تستحق في 2015/2/9، بفوائد بنسبة 2% ما يعادل 51,288 دينار كويتي مما حقق عوائد إضافية لصالح الشركة.

ب - **قيام الشركة بتوقيع عقد مع إحدى الشركات الاستشارية للقيام بالأعمال التي تقتضيها التصفية قبل اتخاذ قرار التصفية من الجمعية العامة للشركة:**

أفادت الشركة أن التاريخ الظاهر في العرض هو تاريخ الاستلام لهذا العرض وتوقيعه من قبل المكتب الاستشاري والذي تم اختياره في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 2014/11/11.

وعقب الديوان بأن قرار استجلاب العروض كان يجب اتخاذه من قبل مجلس الإدارة وأن الفترات المتباعدة لتواريخ العروض، كما هو وارد برد الشركة، يدل على عدم جدية مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات التنفيذية للتصفية.

الأحداث اللاحقة:

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2015/5/6 حيث وافقت على تصفية الشركة اختيارياً، وتم تعيين مصفي للشركة وسيقوم الديوان بمتابعة أعمال التصفية خلال السنة المالية القادمة.

4/7- شركة مدينة الكويت الطبية:

تأسست شركة مدينة الكويت الطبية في 18 يناير 2012 طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والذي ألغي بصدور المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته، ومن أهم أغراض الشركة تأسيس وإدارة المدن والمستشفيات والمنتجعات الطبية واستيراد الأجهزة والمعدات الطبية واستقدام العمالة المتخصصة وكذلك استثمار الفوائض المالية المتوافرة في محافظ مالية وفق عقد تأسيس الشركة، ويبلغ رأس المال المصرح به والمصدر 200 مليون دينار كويتي وبلغ المدفوع منه 40 مليون دينار كويتي، والشركة مملوكة بالكامل للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وفيما يلي تطور الإيرادات والمصروفات وصافي الربح للشركة وفقا لبياناتها المالية المعتمدة للسنة المنتهية في 2014/12/31 مقارنة بالفترة المالية الأولى من 2012/2/28 إلى 2013/12/31.

أولاً : البيانات المالية:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

السنة المالية	2014	الفترة المالية الأولى من 2012/2/28 إلى 2013/12/31
الايرادات الفعلية	756,082	383,958
المصروفات الفعلية	99,249	86,828
صافي الربح	656,833	297,130

ويوضح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات وصافي الربح خلال الفترة المذكورة أعلاه:

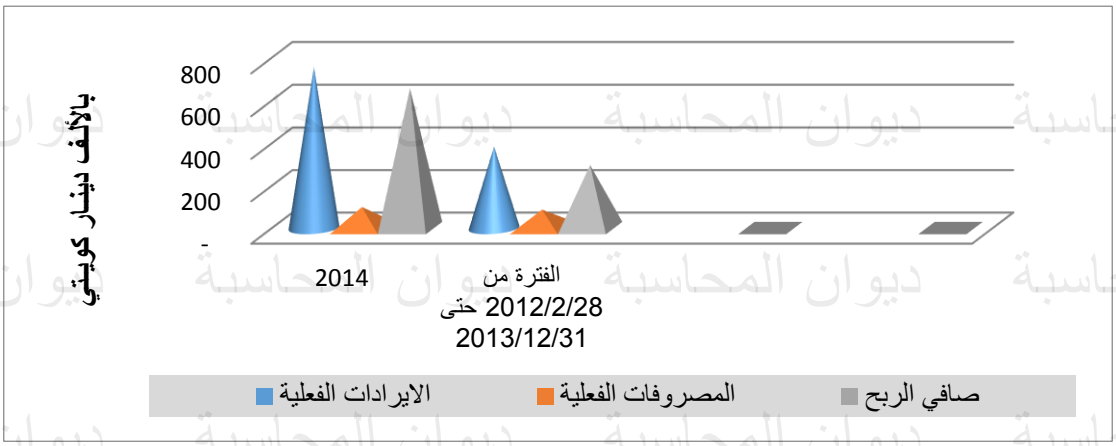

ثانياً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات المالية وحسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31:

1 - التأخر في اعتماد البيانات المالية للشركة مما أدى إلى مخالفة المادة (36) من النظام الأساسي للشركة:

لم تقم الشركة بعقد الجمعية العامة العادية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في 2014/12/31، بالمخالفة للمادة رقم (36) من النظام الأساسي وما ترتب على ذلك من عدم الالتزام بما تنص عليه المادتين رقمي (38 ، 39) من النظام الأساسي بشأن تقديم بيان حول المركز المالي للشركة واقتراح توزيع الأرباح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات.

وطلب الديوان ضرورة الالتزام بما تقضي به المواد سالفة الذكر من النظام الأساسي للشركة.

وأفادت الشركة بأن اجتماع مجلس الإدارة عقد بتاريخ 2015/4/14 لاعتماد البيانات المالية والدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن، كما سيتم العمل على تلافي هذا التأخير في السنوات القادمة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب عدم الالتزام بالنظام الأساسي حسب ما ورد في إفادة الشركة.

2- عدم وجود خطة استراتيجية معتمدة من مجلس الإدارة تحدد رؤية وتوجه الإدارة لتحقيق الأهداف التي أنشئت الشركة من أجلها:

لم تقم الشركة بإعداد خطة استراتيجية شاملة تحدد بوضوح رؤية وتوجه الإدارة في سبيل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة، وإعداد خارطة زمنية لذلك تنظم انجاز المشروع وتحقق متابعته، وتكفل سرعة مباشرة النشاط الرئيسي المستهدف وبصفة خاصة فئة المتقاعدين، وبما يمكن الشركة من المشاركة في تفعيل المرسوم بقانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

وطلب الديوان ضرورة إعداد خطة استراتيجية شاملة واعتمادها من مجلس الإدارة تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لصدور المرسوم بقانون رقم (114) لسنة 2014 وبما يحقق أهداف الشركة التي أنشأت من أجلها.

وأفادت الشـــركة بأنه سيتم دراسة هذه التوصية من قبل مجلس الإدارة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بهذا الخصوص.

وعقب الديوان بضـــرورة اعداد الخطة الاستراتيجية بالسرعة الممكنة واعتمادها من مجلس الإدارة في ضـــوء قرب تطبيق المرســـوم بقانون رقم (114) لســـنة 2014 والسابق الإشارة إليه والإفادة بما يتم.

3 - <u>عدم ممارســـة مجلس إدارة الشركة لاختصاصاته المخولة له بشأن اعتماد إجراءات تعيين المكتب الاستشاري لمشروع المدينة الطبية</u>:

باشـــرت شـــركة وفرة العقارية بتاريخ 2014/8/24 الإجراءات اللازمة لاســـتكمال مشـــروع المدينة الطبية، كما رشحت اللجنة الدائمة للتصميم التابعة لشركة وفرة العقارية أحد المكاتب لتعيينه استشارياً للمشروع مقابل أتعاب تبلغ قيمتها 970,669 دينار كويتي، وقررت مخاطبة المؤســـســـــة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنتائج والتوصـــــية بالاعتماد رغم عدم اختصـــاصها بذلك في ظل وجود مجلس إدارة للشركة لم يمارس صلاحياته المخولة له بشأن اعتماد إجراءات التعيين.

ويتصـــل بذلك أن اعتماد تعيين المكتب الاســـتشاري لم يتم حتى تاريخه بفترة تأخير قاربت شهرين منذ صدور توصية اللجنة الدائمة للتصميم بتاريخ 2014/12/21.

وطلب الديوان ضـــرورة ممارسة مجلس إدارة الشركة لكافة اختصاصاته وصلاحياته المخولة له لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين المكتب الاستشاري ولكافة الإجراءات والتعاقدات المستقبلية التي تجريها الشركة في سبيل تصميم وإنشاء وإدارة مشروع المدينة الطبية.

وأفادت الشـــركة بأن مجلس إدارة شـــركة مدينة الكويت الطبية قام في اجتماعه رقم (2014/5) بتاريخ 2014/9/18 بمناقشـــة الشـــروط المرجعية لأعمال التصـــميم والتخطيط للمرحلة الأولى وكيفية اســـتخدامها، كما تم إرســـال نتائج اختيار وتأهيل الشركات والمكاتب والتوصيات بشأنها إلى مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبصفته رئيس مجلس إدارة شـــركة مدينة الكويت الطبية، كما سيتم الأخذ بعين الاعتبار توجيه المراسلات مستقبلا لرئيس مجلس الإدارة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى اختصاص مجلس الإدارة دون غيره بإدارة الشـــركة واتخاذ القرارات المناســبة بشأنها، وأكد على ضرورة سرعة اعتماد تعيين المكتب الاستشاري ومباشرة تنفيذ الاعمال وعدم تعطلها والإفادة بما يتم.

4 - <u>عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين الجهاز الاســتشاري لمجلس الإدارة على الرغم من أهميته في إدارة مشروع المدينة الطبية</u>:

تضـــمن محضـــر اجتماع مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2014 بنداً يفيد أهمية وجود مكتب اســـتشاري يضم في عضويته الكفاءات والخبرات التي تدعم مجلس الإدارة في قراراته وأن مجلس الإدارة قـــام بـــاســـتقطاب أحد هذه الكفاءات والتي قرر مجلس الإدارة بالإجماع الموافقة على تعيينها بمنصب كبير مستشاري المكتب الاستشاري التابع لمجلس الإدارة.

وتم تكليف أحد المكاتب القانونية الدولية بدراسة إنشاء مجلس استشاري يكون بجانب مجلس الإدارة ويعوضـــه بعض أوجه القصـــور في خبراته، ولم يتبين اتخاذ الشـــركة لأي إجراءات لإنشـــاء المجلس الاســـتشاري وتعيين الكفاءات التي تم استقطابها رغم المضي في إجراءات تصميم وتنفيذ مشروع المدينة الطبية والذي يتطلب وجود كفاءات متخصصة ومهنية تساعد على حسن اتخاذ القرارات.

وطلب الديوان ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المجلس الاستشاري ودعمه بالكفاءات والخبرات الضرورية.

وأفادت الشـــركة بأنه ســـوف يتم العمل بدراسة هذه التوصية من قبل مجلس الإدارة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بهذا الخصوص.

وعقب الديوان بأن إنشـــاء المجلس الاستشاري مطلب لمجلس الإدارة وليست توصية من الديوان كما جاء بالرد وبضرورة اتخاذ ما يلزم لحسم الموضوع بما يحقق مصلحة الشركة والإفادة بما يتم.

ثالثاً : <u>الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم تقم الشركة بتلافيها</u>:

- **<u>عدم تعيين القوى العاملة المتخصصة في المجالات المناسبة للقيام بالمهام التنفيذية حال البدء في الأعمال الإنشائية لمشروع المدينة الطبية</u>:**

قامت الشركة بتعيين مدير للعلاقات العامة بتاريخ 2014/1/15 بالإضافة إلى تعاقدها المســـبق مع شركة وفرة العقارية بتاريخ 2013/5/7 للقيام بأعمال الإدارة القانونية والإدارة

المالية، وتبين من ذلك عدم كفاية الموظف الذي تم تعيينه في الشـــركة فضلاً عن عدم تفرغ إدارتي الشؤون القانونية والشؤون المالية في شركة وفرة العقارية للقيام بالمهام التنفيذية حال البدء في الأعمال الإنشـــائية لمشـــروع المدينة الطبية وما يصاحب ذلك من كثافة في أنشطة وتعاملات الشركة.

وطلب الديوان مجدداً ضـــرورة إنشـــاء هيكل تنظيمي متكامل وتسكين الوظائف بما يناســـبها من قوى عاملة متخصصة ومتفرغة للقيام بالمهام التنفيذية اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت الشركة من أجلها.

وأفادت الشـــركة بأنها قامت في بداية الأمر بالاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبرات المتوفرة من داخل الشـــركة أو من خارجها وذلك لتقليص المصـــاريف والنفقات لحين إعداد وتنظيم وترتيب الهيئات الإدارية والمالية والقانونية والتشـــغيلية اللازمة لتسيير أعمال الشركة على الوجه الأكمل، ومن ثم بدأ العمل على إعداد اللوائح والســـياســـات الداخلية وسوف تقوم الشركة بشغل الوظائف في الهيكل التنظيمي وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

وعقب الديوان مثمناً ما قامت به الشـــركة من إجراءات لتقليص المصاريف والنفقات، وأكد على ضرورة تعيين القوى العاملة المتخصصة والمتفرغة وذات الكفاءة للقيام بمسئولياتها مع قرب بدء الاعمال الانشائية.

5/7- شركة تعبئة مياه الروضتين:

تأسست شركة تعبئة مياه الروضتين – شركة مساهمة كويتية (مقفلة) – بتاريخ 1980/11/12، ونشاطها الرئيسي تصميم وإقامة مصانع وإنشاءات لإنتاج وتعبئة وتسويق المياه المعدنية وتمتد بصفة تكميلية إلى الخدمات والنشاطات اللازمة والمكملة لهذه المشاريع وتقوم كذلك بتقديم الاستشارات الفنية في مجال معالجة المياه والتجارة في المواد والمعدات الخاصة بمعالجة المياه.

وتبلغ نسبة مساهمة المال العام 70% من رأسمالها البالغ 1,375 ألف دينار كويتي من واقع ميزانيتها في 2014/12/31 وتتمثل في مساهمة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الشركة وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وبياناتها المالية الختامية:

أولاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31:

1 – عدم التزام الشركة ببعض بنود لائحة السياسات البيعية:

أ – عدم اتخاذ الشركة للإجراءات القانونية ضد العملاء الذين تخلفوا عن السداد لمدة تزيد عن 120 يوماً والبالغ إجمالي المديونية المستحقة عليهم نحو 289,662 دينار كويتي، وذلك بالمخالفة لما تقضي به لائحتها بهذا الشأن.

ب – عدم إبرام الشركة لعقود مع عملاء مبيعاتها الآجلة الدورية وذلك بالمخالفة للبند الثاني من لائحتها بشأن السياسات البيعية والذي يقضي بأنه في المبيعات الآجلة والتي تتم بصفة دورية يجب أن تكون بموجب عقد مما يعرضها لمشاكل مالية بشأن سداد المستحق على العملاء في المستقبل.

وطلب الديوان بيان أسباب مخالفة الشركة للائحة السياسات البيعية لما يلي:

- عدم اتخاذ الشركة للإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة لدى عملائها الذين تخلفوا عن السداد لمدة تزيد عن 120 يوماً.
- عدم إبرام عقود مع عملاء الشركة لمبيعاتها الآجلة الدورية.

وأفادت الشركة بأن كافة الأرصدة المستحقة والمتجاوز بعضها لمدة 120 يوماً تخص في غالبيتها الجمعيات التعاونية حيث تفرض تأخرها في السداد على الشركة، وأوضحت أنها لا تملك حق إجبار الجمعية على الشراء مع وجود الشركات المنافسة وأشارت أنه يمكن دراسة مدة السداد بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية كحل أمثل لهذه المشكلة.

وبشـــأن عقود عملاء الشـــركة لمبيعاتها الآجلة الدورية أوضحت الشركة أنها لم تقم بإبرام أية عقود لمبيعاتها الآجلة مع عملائها.

وعقب الديوان مؤكداً على ضـــرورة اتخاذ الشـــركة للإجراءات اللازمة لتحصـــيل الأرصدة المستحقة لدى عملائها من الشركات والأفراد الذين تخلفوا عن السداد لمدة تزيد عن 120 يوماً للحفاظ على حقوقها، وضـــرورة قيامها بإبرام عقود لمبيعاتها الآجلة مع عملائها وذلك طبقاً للائحتها الخاصة بالسياسة البيعية.

2 – <u>ضعف نظام مراقبة المخزون بمخازن الشركة</u>:

أ – عدم تطابق الرصـــيد الدفتري الظاهر بكشـــوف الجرد الفعلي لبعض الأصناف خلال العام مع أي من الأرصدة الدفترية الظاهرة بكرت الصنف في تاريخ الجرد الفعلي، وأورد الديوان بياناً بذلك.

ب – عدم إمســـاك بطاقة صـــنف بقسم المحاسبة بالشركة لمطابقته مع بطاقة الصنف المعـــد بمعرفة أمين المخازن بالمخالفة للائحة نظام الضـــبط الداخلي والرقابة المالية في هذا الشأن مما يترتب عليه ضعف نظام الرقابة على المخزون.

وطلب الديوان بيان أسباب عدم تطابق الأرصدة الدفترية الواردة بكشوف الجرد الفعلي لبعض الأصـــناف خلال العام مع مثيلتها ببطاقات الصـــنف وضـــرورة قيام الشركة بإمساك بطاقات صنف لدى أمناء المخازن وبطاقات صنف لقسم المحاسبة لإجراء المطابقة بينهما وفقاً لما تنص عليه لائحة الضبط الداخلي والرقابة المالية في هذا الشأن لإحكام الرقابة المخزنية.

وأفادت الشركة بشأن عدم تطابق الأرصدة الدفترية بكشوف الجرد مع مثيلتها ببطاقات الصـــنف بأنها تســـتخدم النظام الآلي في مخازن الشركة حيث أنه أثناء عملية الجرد يتم جرد الأصناف الموجودة بالمخازن ومقارنتها بالأرصدة الدفترية في أثناء عملية الجرد ويتم طباعة بطاقات الصنف المؤيدة لذلك وإرفاقها مع محضر الجرد، وأضافت أن كافة الأرصدة مطابقة

للجرد الفعلي ولا توجد أية اختلافات وأن كافة اجراءات الجرد السنوي تمت وفقاً للائحة نظام الضبط الداخلي والرقابة المالية والسياسات البيعية.

وبشأن بطاقات الصنف لدى أمناء المخازن وكذلك لقسم المحاسبة أوضحت الشركة أنه سيتم تعديل البند في اللائحة بما يتناسب والغرض المؤدي لفرض الرقابة المخزنية.

وعقب الديوان مشيراً إلى أن قيام الشركة بتعديل أرصدة بعض بطاقات الصنف للأيام التي وردت كأمثلة بالملاحظة بعد مرور عدة أشهر بغية إظهار تلك الأرصدة مطابقة للأرصدة الدفترية بكشوف الجرد الفعلي وبما يخالف الواقع الفعلي الذي تضمنته الملاحظة تفصيلاً بموجب المستندات المؤيدة لذلك في حينه، إنما يدل على ضعف نظام الرقابة الداخلية على التسجيل في بطاقات الصنف نظراً لسماح نظام التسجيل بتعديل أرصدة عن أشهر سابقة لبطاقات الصنف، وأكد الديوان على ضرورة قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحكام رقابتها على المخزون ونظام التسجيل ببطاقات الصنف لضمان حماية أصولها وأموالها، وأن ما أفادت به الشركة بخصوص تعديل اللائحة بما يتناسب والغرض المؤدي لفرض الرقابة المخزنية سيكون محل متابعته.

3 – <u>أوجه القصور التي شابت بعض بنود لائحة الضبط الداخلي والرقابة المالية في الشركة والتي تؤدي إلى ضعف إحكام الرقابة الداخلية</u>:

أ – <u>الرقابة المالية على المشتريات والمخازن والمبيعات والتوزيع</u>:

لم يتضمن البند ثانياً الخاص بالرقابة المالية على عمليات الشراء المباشر وغير المباشر في اللائحة تحديد الحالات التي يتم فيها الشراء المباشر والحد الأعلى لمبلغ الشراء الذي يمكن للمدير العام أن يقوم باعتماده طبقاً للصلاحيات المالية الممنوحة له.

ب – <u>الرقابة على تطبيق الإجراءات البيعية</u>:

يقضي البند الخاص بالبيع على الحساب بأن يتم البيع على الحساب للعملاء الذين يستوفون الشروط المذكورة كما يتم كذلك البيع على الحساب بدون هذه الشروط طبقاً لما تراه إدارة الشركة، ويتضح من ذلك أن هذه الشروط يمكن للإدارة أن تطبقها ويمكن أن لا تطبقها مما يجعل الهدف من وجود هذا البند غير مجدي، حيث لم تحدد اللائحة الجهات التي تستثنى من الشروط وصلاحيات الاستثناء والحد الأقصى للاستثناء.

وطلب الديوان ضـــرورة تلافي أوجه القصور في لائحة الشركة بما يحقق لها إحكام الرقابة المالية والإدارية على أعمالها.

وأفادت الشركة بأنها ستقوم بتحديد الحالات التي يتم فيها الشراء المباشر وكذلك الحد الأعلى لمبلغ الشراء الذي يمكن للمدير العام أن يقوم به، وأوضحت أنها ستقوم بمراجعة البند ثانياً (البيع على الحساب) لإجراء بعض التعديلات لتلافي أوجه القصور في هذا البند.

وعقب الديوان مؤكداً على طلبه.

4 - <u>اســـتمرار مخالفة الشركة للمادة رقم (66) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010 بشأن تجاوز الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية للعاملين:</u>

قامت الشركة بتشغيل بعض العاملين لساعات عمل إضافية قيمتها حتى 2014/11/30 مبلغ 83,135 دينار كويتي، وتجاوزت الشـــركة الحد الأقصـــى المســـموح به لتلك الساعات المحددة لتشـــغيل العاملين بالمخالفة للمادة رقم (66) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010 وأورد الديوان بياناً ذلك.

وســـبق للديوان الإشارة إلى ذلك بتقاريره عن السنوات المالية السابقة وأفادت الشركة في حينه بأن ما تقوم بصـــرفه للأعمال الإضـــافية لموظفيها هو بمثابة تسكين للعمالة المدربة والفنية العاملة في الشركة وأشارت إلى أنه لا توجد عليها أية مطالبات مالية من قبل العاملين لديها ولا توجد أية تأخيرات في صـــرف الرواتب أو خلافه لديها وأوضحت أنه سيتم دراسة الموضـــوع لاتخاذ أفضـــل السبل بشأنه، إلا أن الملاحظة ما زالت مستمرة ولم تعمل الشركة على تلافيها.

وطلب الديوان مجددا ضرورة الالتزام بما ورد بأحكام القانون سابق الإشارة إليه.

وأفادت الشـــركة تفصـــيلاً بأنها قامت بعمل دراسة خاصة لتكاليف الأعمال الاضافية ومدى مطابقتها لساعات العمل الاضافي في قانون العمل في القطاع الأهلي وتضمنت الدراسة مقـــارنة بين تكلفة العمل الإضـــافي خلال عام 2014 والتكلفة التقديرية لتعيين عمال لتلافي العمل الإضافي، وخلصت الدراسة إلى أن نظام العمل الإضافي المتبع بالشركة حقق وفراً في مصروفاتها على مستوى جميع الإدارات.

وعقب الديوان مشـــيراً إلى أن توفير الأموال لا يعد مبرراً لمخالفة القوانين وأكد على ضرورة الالتزام بأحكام القانون سابق الإشارة إليه.

ثانياً : <u>الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة للشركة للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31</u>:

1 - <u>استمرار عدم انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة خلال الفترة المحددة بالمادة رقم (36) من نظامها الأساسي</u>:

سبق للديوان أن أشار إلى ذلك بتقاريره عن السنوات المالية السابقة، وأفادت الشركة في حينه بأنها ستعمل على تقديم موعد انعقاد الجمعية العامة لها وفقاً لما هو مذكور، إلا أن الملاحظة مازالت مستمرة.

وطلب الديوان مجدداً ضرورة التزام الشركة بنص المادة رقم (36) من نظامها الأساسي.

ولم ترد للديوان إفادة الشركة.

2 - <u>عدم كفاية المخصص المكون لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها رغم ارتفاع الأرصدة المستحقة على عملاء الشركة</u>:

بلغ إجمالي الأرصدة المستحقة على الذمم المدينة التجارية 2,013,207 دينار بارتفاع قدره 484,086 دينار كويتي عن السنة السابقة، ولم تقم الشركة بتكوين المخصص الكافي لمقابلة تلك الأرصدة المستحقة وتم تخفيض المخصص المكون لمقابلتها إلى مبلغ 77,015 دينار كويتي بانخفاض قدره 50,049 دينار كويتي عن مخصص العام السابق والبالغ 127,064 دينار كويتي.

كما تبين أن ما يخص الشركة الأم من المخصص المكون مبلغ 7,529 دينار بينما بلغت الأرصدة المستحقة على عملائها والتي أعمارها من 180 يوماً وأكثر دون اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها مبلغ 289,662 دينار كويتي وذلك بما لا يتناسب مع المخصص المكون وبالمخالفة للائحة الشركة.

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الشركة بتحصيل الأرصدة المدينة المستحقة على عملائها وتكوين المخصص الكافي الذي يتناسب مع ارتفاع الأرصدة المدينة المستحقة والتي بلغت أعمارها من 180 يوماً وأكثر.

ولم ترد للديوان إفادة الشركة.

8 - وكالة الأنباء الكويتية

أنشئت وكالة الأنباء الكويتية بالمرسوم بقانون رقم (70) لسنة 1976 كمؤسسة عامة ذات شـــخصية اعتبارية مستقلة بغرض تجميع الأخبار والمواد الإخبارية بغية عرض الحقائق وتوزيع هذه المواد على مؤســـسات الأخبار والأفراد لتزويدهم بأكبر قدر ممكن من الخدمات الإخبارية الكاملة غير المتحيزة ويشرف عليها وزير الإعلام.

وصدر القانون رقـــــم (94) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض المؤسسات المستقلة للسنة المالية 2015/2014، ومنها وكالة الأنباء الكويتية.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحســـاب الختامي لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) وأهم الملاحظات التي أســـفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضـــافة إلى البيانات المالية والحسابات والسجلات وشؤون التوظف للوكالة للسنة المالية 2015/2014:

أولاً : بيانات الحساب الختامي:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	السنـة الماليـة 2015/2014				فعلي	فعلي
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق	2014/2013	2013/2012
الايرادات	180,000	639,395	459,395	%255.2	245,694	192,366
المصروفات	17,265,000	13,345,897	3,919,103	%22.7	13,127,241	13,594,537
التمويل	(17,085,000)	(12,706,502)	4,378,498	%25.6	(12,881,547)	(13,402,171)

ومن البيان السابق يتبين ما يلي:

- بلغت الزيـــــادة في الإيـــــرادات الفعلية 459,395 دينار كويتي وبنسبة 255.2% من الإيرادات التقديرية.
- بلغ الوفر في المصـــــروفـــات الفعلية 3,919,103 دينار كويتي وبنســـبة 22.7% من المصروفات التقديرية.
- بلغ التمويـــل من ميزانيـــة الوزارات والإدارات الحكوميـــة 12,706,502 دينار كويتي بانخفاض 4,378,498 دينار كويتي من المعتمد وبنسبة 25.6%.

- بينت المذكرة الإيضـــاحية للمشـــروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) أسباب الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

ويوضح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات والتمويل لوكالة الأنباء الكويتية (كونـــا) من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية الحســـابات العامة) خلال السنوات المالية من 2013/2012 وحتى 2015/2014.

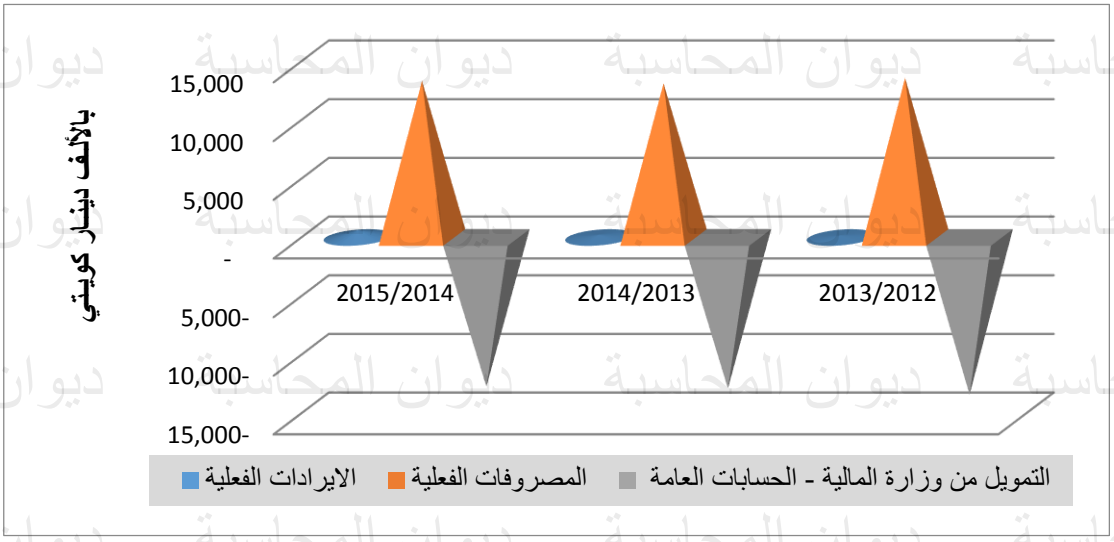

ثانياً: <u>الملاحظة التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لبيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للوكالة للسنة المالية 2015/2014:</u>

- **<u>عدم التـــزام الوكالـــة بتطبيـــق تعميمـــي وزارة الماليـــة رقـــم (5) لســـنة 2005 و (2) لســـنة 2007 بشـــأن حصـــر وتقيـــيم واثبـــات أمـــلاك الدولـــة العقاريـــة بالسجلات والحساب الختامي:</u>**

لم تلتزم الوكالة بتطبيق تعميمي وزارة المالية المشـــار اليهما أعلاه بشـــأن أســـس حصـــر وتقييم أملاك الدولة العقارية والإجراءات المالية والمحاسبية لإثبات قيمتها بالسجلات والحساب الختامي.

وطلب الديوان ضرورة التقيد بالتعاميم والتعليمات المنظمة في هذا الشأن.

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الوكالة للسنة المالية 2015/2014:

1 - ضعف نظم الرقابة الداخلية في وكالة الأنباء الكويتية:

تأخرت الوكالة في قيد وتسوية بعض المصروفات والإيرادات المالية لمدد طويلة مما يشير إلى ضعف نظم الضبط والرقابة الداخلية، وأورد الديوان بياناً ببعض الأمثلة على ذلك.

وطلب الديوان ضـــرورة العمل على قيد وتسجيل العمليات بالسرعة الممكنة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط نظم الرقابة الداخلية في الوكالة.

وأفادت الوكالة بشأن الأمثلة الواردة ببيان الديوان واستعرضت الظروف والملابسات لكل منها.

وعقـــب الـــديوان بأن ما جاء بالرد أكد ملاحظته ومع تقديره لمبررات التأخير إلا أن الأمر يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة والعمل على تلافي ذلك مستقبلاً وبعدم التأخير في قيد وتسوية المبالغ إحكاماً لضبط نظم الرقابة الداخلية على أعمال الصرف في الوكالة والإفادة.

2 - تأخر البدء في انجاز مشـــروع البيئة الافتراضـــية للبنية التحتية للبيئة الالكترونية للوكالة مما أدى إلى وجود وفر في ميزانية الوكالة بقيمة 1,530,000 دينار كويتي:

تقدمت الوكالة بطرح مشروع إنشاء البيئة الافتراضية للبنية التحتية للبيئة الالكترونية وهي عبارة عن بيئة إلكترونية (تكنولوجية) حديثة تعمل على توفير البيانات والمعلومات دون انقطاع على المستخدمين مما يسهل ويسرع عملية نقل المعلومات ويمكن من خلاله إنشاء بنك معلومات يحتوي ويحمي وينظم جميع معلومات الوكالة.

وقدرت الوكالة في الســـنة المالية 2014/2013 إجمالي تكلفة المشـــروع قبل طرحه بمناقصـــة بقيمة 1,567,000 دينار كويتي على أن يتم تنفيذه خلال ســـنتين ماليتين وعلى مرحلتين، وبعـــد طرح المشـــروع تم اعتماد مبلغ 2,088,000 دينار كويتي وبعد دراســـة الموضـــوع من الجهات الرقابية المختصة تم إلغاء المناقصة وإعادة طرحها بممارسة، وذلك بســـبب تأخر الوكالة في البدء بالمراســـلات المطلوبة وأخذ الموافقات لإنجاز المشـــروع من الجهات الرقابية المختصة بالدولة وأرسل أول كتاب من الوكالة إلى لجنة المناقصات المركزية في 2013/9/9 كما لم تبذل الوكالة العناية المهنية اللازمة باستيفاء جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للجهات الرقابية حتى يتســـنى لها دراســـة الموضوع وفقا للنظم المتبعة لديها وإبداء

الرأي بشـــأنها، مما ترتب عليه كثرة المراســـلات بينهما ووجود وفورات في ميزانية السنتين الماليتين 2014/2013 و2015/2014.

وطلـــب الـــديوان ضـــرورة بـــذل الوكـــالـــة للعناية اللازمة وتوفير المســـتندات اللازمـــة والمطلوبـــة وفقا للنظم والتعليمات الصـــادرة من الجهات الرقابية واتخاذ ما يلزم لتلافي تأخر الوكالة للبدء في انجاز مشروع البيئة الافتراضية والحرص على الإسراع في بدء تنفيذ المشروع.

وأفادت الوكالة بأن التأخير في تنفيذ المشروع تم بسبب تأخر الحصول على الموافقات المطلوبـــة من قبل الجهات التي يجب أخذ موافقتها قبل التعاقد حيث تم طرح المناقصـــة وتم ترســـيتها على إحدى الشركات المتقدمة وهي ثالث اقل أسعار كونها تقدمت بأغلب المطلوب بكراســـة الشـــروط الفنية للمناقصـــة وعند ارســـال المستندات الى إدارة الرقابة المسبقة في الديوان التي أبدت ملاحظاتها على المناقصة بشأن عدم التزام جميع المتقدمين بجميع الشروط الفنية وكذلك عدم أخذ المتقدمين بأسعار منتجات مايكروسوفت طبقا للعقد الجماعي المبرم بين الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات وشـــركة مايكروســـوفت والتي تقضي بأنه يجب على جميع المناقصين الالتزام بأسعار العقد الجماعي وبناء على ذلك تم الطلب من الوكالة الرجوع الى لجنة المناقصـــات المركزية وايضاح ملاحظات الديوان على المناقص وأخذ الموافقة من قبله، وقامت الوكالة بالعمل على مخاطبة لجنة المناقصـــات حيث طلبت لجنة المناقصـــات المركزية بإعادة طرحها بممارســـة داخلية بين الشركات المتقدمة للمناقصة وحتى يتم استيفاء جميع الشـــروط وبناء عليه قامت الوكالة بطرح الموضـــوع بممارســـة داخلية بين الشركات المتقدمة وإعادة دراســـة العروض واخذ الموافقة من قبل لجنة المناقصـــات المركزية ورفع الموضـــوع إلى الديوان وأخذ الموافقة بالتعاقد، وهذه الإجراءات أدت الى انتهاء السنة المالية دون الحصـــول على الموافقات المطلوبة علما بأنه تم أخذ الموافقة من قبل لجنة المناقصـــات المركزية والديوان وســـيتم تنفيذ المشـــروع خلال الســـنة المالية الحالية وذلك نظرا لأهمية المشروع للوكالة.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضـــرورة طرح الأعمال الخاصـــة بالمشاريع بوقت كاف وتوفير المســـتندات اللازمة والمطلوبة وفقا للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية والالتزام بالترســـية وفق قانون لجنة المناقصـــات المركزية تجنباً للتأخير في أعمال

التنفيذ وبما يمكن من الاستفادة منها وتحقيق الهدف المرجو منها في الوقت المناسب والإسراع في إنجاز مشروع البيئة الافتراضية نظراً لأهميته كما أشار الرد والإفادة بما يتم.

3 - <u>عدم دقة التسويات البنكية المعدة خلال السنوات المالية السابقة</u>:

لم تراع الوكالة الإشعارات الواردة من البنك الخاصة بسنوات مالية سابقة لدى إعداد التسويات البنكية خلال السنة المالية المختصة بها وأورد الديوان أمثلة بذلك.

وطلب الديوان ضرورة مراعاة الدقة لدى مراجعة كشوف حساب البنك لدى استلامها وكذلك الدقة عند اعداد مذكرات التسوية البنكية في نهاية كل سنة مالية.

وأفادت الوكالة بأن المبالغ المذكورة بأمثلة الديوان هي مبالغ تم تحويلها الى حساب الوكالة دون ورود كتاب يفيد من الجهة المحولة عن أية مطالبات وأوضحت ما يخص كل حالة، وأنها حريصة على دقة التسويات البنكية وهي تقوم بعملها بصفة دورية وشهرية.

وعقب الديوان مؤكدا على طلبه بضرورة مراعاة الدقة لدى مراجعة كشوف حساب البنك لدى استلامها وكذلك الدقة عند اعداد مذكرات التسوية البنكية في نهاية كل سنة مالية.

رابعاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالوكالة للسنة المالية 2015/2014:</u>

1 - <u>الملاحظات التي شابت جدول الدرجات والمرتبات والبدلات والعلاوات الشهرية والمكافآت المصروفة لموظفي الوكالة</u>:

أ - <u>منح بدلات بدون وجه حق لبعض الموظفين بالمخالفة للكادر الوظيفي للإدارات التي يعملون بها</u>:

قامت الوكالة بمنح بدلات لبعض الموظفين بالمخالفة لكادر الادارات التي يعملون بها، مما أدى إلى صرف بعض البدلات دون وجه حق وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

وطلب الديوان التقيد بالكادر الوظيفي للإدارات واتخاذ الإجراءات التصحيحية لحفظ حقوق الوكالة.

وأفادت الوكالة بأن هذا البدل عبارة عن بدل موقع يتم صرفه للموظفين بإدارة الاتصالات وتقنية المعلومات للمهندسين وهذا طبقا لقرارات الخدمة المدنية بشأن الوظائف الهندسية حيث أن العاملين المهندسين يوجد لهم كادر خاص بهم يتضمن هذا البدل.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وعلى عدم اتفاقه مع ما جاء في رد الوكالة حيث يتم صـــرف عدة بدلات لبعض الموظفين بالمخالفة للكادر الوظيفي للإدارات التي يعملون بها ولايزال الديوان عند رأيه وطلبه.

ب – <u>عــدم وقف منح بــدل اغتراب لاحــد الموظفين على الرغم من انهــاء ندبه للخارج:</u>

قــامــت الوكــالــة بصـــرف بــدل اغتراب لأحــد الموظفين بعد انتهاء ندبه من العمل في المكاتب الخارجية فــي 2014/8/13 حيــث تــم صرف البدل حتى تاريخه بقيمة 1,867 دينار كويتي بالمخالفة للمادة رقم (11) من القرار رقم (17) لسنة 1992 بشأن لائحة ندب موظفي الوكالة في العمل بمكاتبها في الخارج

طلب الديوان وقف الصرف مع استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

وأفادت الوكالة بأنها لم تقم بصرف بدل اغتراب لأحد الموظفين رغم انتهاء ندبه وأنه مراسل الوكالة في نيويورك وأرفقت صورة من قرار تجديد الندب للمذكور.

وعقــب الــديوان مؤكــدا على ملاحظته وأنها تخص الموظف رقم ملف (1/642) والمنتهي ندبه بالقرار وفقا للقرار رقم (876) لسنة 2014 وهو كبير مراسلين في مكتب أنقرة وليس الموظف المشار إليه في الرد.

2 – <u>الملاحظات التي شابت الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة:</u>

أ – <u>وجود بعض المسميات الوظيفية لم يتم شغلها بموظفين، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.</u>

طلب الديوان بيان أسباب عدم شغل تلك الوظائف.

أفادت الوكالة بأن المسميات المذكورة تم شغل إحدى الوحدات بها وجاري العمل على شغل الوحدات الأخرى.

عقــب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن الرد لم يوضـــح الوحدة التي تم شـــغلها وبضرورة الإسراع في شغل باقي الوظائف والافادة بما يتم.

ب – <u>اســتحداث مسميات وظيفية غير واردة في الهيكل التنظيمي المعتمد، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.</u>

طلب الديوان بيان أســباب اســتحداث تلك المســميات دون الحصـــول على اعتماد الخدمة المدنية.

لم يتم الرد على هذه الملاحظة.

ج - **عدم تطابق المسميات الوظيفية الواردة في الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي مع المسميات الوظيفية الواردة في كشف الموظفين والقرارات الادارية في قسم المراسلين في الخارج:**

يشتمل الهيكل التنظيمي للقسم المذكور على مسمى (محرر أول، محرر، مساعد محرر) ، وأورد الديوان بيان يوضح ذلك.

وطلب الديوان حصر المسميات المخالفة للهيكل التنظيمي في جميع الوحدات التنظيمية والتقيد بالمسميات الوظيفية الواردة في الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي.

وأفادت الوكالة بأن أغلب الوظائف المذكورة بمرفق كتاب الديوان معتمدة بالهيكل التنظيمي أما الوظائف الأخرى لكل من السائق والفراش ومنفذ أعمال تحرير لغير الكويتيين هي طبقا للاستعانة أو العقد المبرم معهم.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن الرد يخرج عن موضوع الملاحظة حيث أنها تتعلق بعدم تطابق المسميات الوظيفية المذكورة في الهيكل التنظيمي مع المسميات الوظيفية المذكورة في كشف الموظفين والقرارات الإدارية المتعلقة بهم وليس باعتماد الوظائف في الهيكل التنظيمي.

3 - **الملاحظات التي شابت شغل الوظائف الإشرافية:**

أ - **عدم تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على الرغم من عدم وجود قواعد تنظم شغل الوظائف الاشرافية في الوكالة:**

لم تقم الوكالة بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 المشار إليه، حيث يتم الاستناد إلى القرار رقم (9) لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط رفع المسمى والمستوى الوظيفي لموظفي الوكالة عند شغل الوظائف الاشرافية على الرغم من عدم نص القرار على المسميات الوظيفية الاشرافية أو ضوابط خاصة لشغل الوظائف الاشرافية.

وطلب الديوان تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006.

وأفادت الوكالة بأن القرار رقم (9) لسنة 2012 يتضمن المطلوب، علما بأن الهيكل التنظيمي للوكالة والمعتمد من الخدمة المدنية يوضح هذا الأمر كذلك.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن القرار رقم (9) لسنة 2012 لا يتضمن ضوابط لشغل الوظائف الاشرافية كما سبق الاشارة إليه وبضرورة التقيد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006.

ب - <u>منح بدل الإشراف المقرر للوظائف الاشرافية لشاغلي وظائف ليست ذات طابع اشرافي بالمخالفة للمادة رقم (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 والوصف الوظيفي:</u>

قامت الوكالة بمعاملة المستشار ومدير التحرير وسكرتير التحرير معاملة شاغلي الوظائف الاشرافية وذلك بصرف بدل الاشراف المقرر للوظائف الاشرافية بالمخالفة للمادة رقم (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 ، وبالرجوع إلى بطاقات الوصف الوظيفي تبين أن هذه الوظائف ليست ذات طابع اشرافي.

وطلب الديوان بيان أسباب معاملة المذكورين معاملة الوظائف الإشرافية.

وأفادت الوكالة بأن بدل الاشراف المذكور يصرف طبقا لكتاب الخدمة المدنية للوكالة الصادر في 2010/5/27 حيث تقضي المادة (5) من القرار المذكور بالصرف لمدير إدارة ومراقب ورئيس قسم ومن في حكمهم، وأرفقت صورة من كتاب الخدمة المدنية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة عرض الموضوع على ديوان الخدمة المدنية للتأكد من صحة صرف بدل الاشراف للوظائف المذكورة وموافاته بما يتم.

4 - <u>اختلاف شرط عدد سنوات الخبرة الواردة بالقرار رقم (9) لسنة 2012 مع ما هو وارد ببطاقات الوصف الوظيفي:</u>

قامت الوكالة بمخالفة شرط الخبرة العملية التي يتطلبها القرار المذكور لبعض الوظائف في ادارة الشؤون الاقتصادية للوصف الوظيفي المشار إليها في الدليل التنظيمي للوكالة، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوحيد عدد سنوات الخبرة بالقرار المذكور مع بطاقات الوصف الوظيفي.

وأفادت الوكالة بأنه لا يوجد اختلاف بشرط عدد سنوات الخبرة وأرفقت صورة من بطاقات الوصف الوظيفي والقرار رقم (9) لسنة 2012.

وعقــب الديوان مؤكدا على ملاحظتـــه وأن بطاقات الوصف الوظيفي المرفقة بالرد لا تخص الحالات الواردة ببيان الديوان.

5 - <u>مخالفة المادة رقم (3) من القرار رقم (9) لســنة 2012 بشأن موعد رفع المسمى والمستوى الوظيفي لموظفي الوكالة:</u>

قامت الوكالة بإصدار بعض قرارات رفع المسمى والمستوى الوظيفي لبعض الموظفين دون التقيد بالميعاد الذي ينص عليه القرار وهو أخر شهرين من كل عام ، وأرفق الديوان بياناً يوضح ذلك.

وطلب الديوان التقيد بالمادة رقم (3) من القرار المذكور.

وأفــادت الوكالة بأنها لم تخالف المادة رقم (3) من القرار المذكور أعلاه، والمرفق بكتاب الديوان هم شـــاغلي الوظائف الاشـــرافية وليس كل الموظفين، وتقوم الوكالة بشـــغل الوظائف الاشرافية متى توفرت الوظيفة وتطابق شروط شغلها من قبل العاملين في المكان.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن المادة المذكورة تطبق على جميع المسميات والمســتويات الوظيفية لموظفي الوكالة ولم تســتثن الوظائف الاشرافية منها وبضرورة التقيد بالمادة سالفة الذكر.

6- <u>عدم اعتماد وعرض القرار رقم (10) لســنة 2003 بشـــأن قواعد تعيين موظفي الوكـــالـــة الكويتيين بطريق التعـــاقد على مجلس الخدمة المدنية لإقراره بالمخالفة للمادتين رقمي (5 ، 38) من المرســـوم بقانون رقم (15) ســـنة 1979 بشـــأن الخدمة المدنية:</u>

وطلب الديوان عرض القرار المذكور على مجلس الخدمة المدنية لإقراره.

وأفادت الوكالة بأن المادة رقم (3) من قانون الخدمة المدنية تقضي بأن تسري أحكام هذا القانون على الجهات الحكومية، والجهات التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.

وأن الوكالة هيئة مســتقلة ويوجد بها مرســـوم خاص وتم تعديل المادة رقم (20) من مرســـوم الوكـــالـــة بحيث أجاز للوكالة بالتعاقد مع الكويتيين وغير الكويتيين بطريق التعاقد ومجلس الإدارة هو من يقوم بتحديد مرتباتهم وفقاً لخبراتهم وقدراتهم الخاصة وأرفقت صورة من المادة بالمرسوم.

وعقــب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبعدم اتفاقه مع ما جاء في رد الوكالة وإن كان مجلس ادارة الوكــالة له اختصـــاص التعاقد مع الموظفين الكويتيين وغير الكويتيين وتحديد مرتباتهم وفقاً لخبراتهم وقدراتهم الخاصـــة إلا أنه يجب عند ممارسة هذا الاختصاص الالتزام بأحكام المادتين رقمي (5 ، 38) من المرســـوم بقانون رقم (15) لســـنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وبضرورة عرض القرار على مجلس الخدمة المدنية لاعتماده.

7 – <u>عدم عرض القرار رقم (1) لســـنة 1992 بشـــأن منح أعضاء اللجان مكافآت مالية والقرار رقم (5) لســـنة 1992 بشـــأن التعويض عن العمل الاضـــافي على مجلس الخدمة المدنية لإقرارهما:</u>

قامت الوكالة بإصـــدار القرار رقم (1) لسنة 1992 بشأن منح أعضاء اللجان مكافآت مالية والقرار رقم (5) لســـنة 1992 بشـــأن التعويض عن العمل الاضافي دون العرض على مجلس الخدمة المدنية وذلك بالمخالفة للمادتين رقمي (5 ، 38) من قانون الخدمة المدنية، وهذا ما أكدت عليه قواعد تنفيذ ميزانيات الهيئات والمؤســـســـات العامة ذات الميزانيات المســـتقلة في المادة رقم (4) من الفصل الخامس.

وطلـــب الـــديوان عرض القرارين المـــذكورين على مجلس الخـــدمـــة المـــدنيـــة لاعتمادهما.

وأفادت الوكالة بأن المادة رقم (29) من مرسوم اللائحة الداخلية للوكالة تنظم شروط وأحكـــام تعويض الموظفين عن الجهود والأعمال الإضـــافية عن طريق إصـــدار قرار من مجلس الإدارة.

وعقــب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن على مجلس إدارة الوكالة عند ممارســـته لاختصـــاصاته الالتزام بأحكام المادتين رقمي (5 ، 38) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وبضرورة عرض القرارين علـــى مجلس الخدمة المدنية لإقراره وموافاته بما يتم.

خامساً: <u>الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم تقم الوكالة بتلافيها</u>:

1 - <u>الملاحظات التـــــي شـــابـــــت الاستعانة ببعض العاملين على بند مكافأة الأعمال المؤقتة:</u>

بلغ إجمالي الصرف على بند مكافآت أعمال مؤقتة مبلغ 440,802 دينار كويتي خلال السنة المالية 2015/2014 ، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ- مخالفة المادة رقم (20) من مرسوم اللائحة الداخلية لوكالة الأنباء الكويتية.

ب- الاســـتعانة ببعض الموظفين على بند مكافأة أعمال مؤقتة لسنوات طويلة مما أضفى عليهم صفة الاستمرارية.

ج- مخالفة القرار رقم (2) لســـنة 1978 الصـــادر من الوكالة بشأن القواعد التي تطبق على غير الكويتيين المعينين على وظـــائف مؤقتـــة او لأعمـــال مؤقتة وصيغة العقد الذي يبرم معهم.

د- مخالفة المادة رقم (25) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

هـــ- الاســـتعانة ببعض الموظفين المؤقتين غير الكويتيين على غير كفالة الوكالة بالمخالفـــة للمـــادة رقـــم (12) مكرر من المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959.

2 - <u>وجود أرصدة إيرادات مستحقة دون تحصيل بالمخالفة لقواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم وزارة المالية.</u>

3 - <u>عدم التزام مجلس الإدارة بعقد العدد المحدد لاجتماعاته بالمخالفة للمرســـوم بقانون رقم (70) لسنة 1976 بانشاء وكالة الأنباء الكويتية وتعديلاته.</u>

4 - <u>تعذر التحقق من الالتزام بالبند (2) من الضوابط والمعايير المعتمدة من قبل الوكالة بشأن تنظيم الصرف على المصادر الإعلامية.</u>

5 - <u>مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (53) لســـنة 1986 وتعميم وزارة المالية رقم (16) لســـنة 1995 بتنظيم القواعد العامة للشـــراء، والبند (22) من الفصل الخامس من قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة بشأن الحدود القصوى لقيمة الهدايا.</u>

6 - **عـدم تفعيـل قرار مجلس الوزراء رقم (390) بشـأن العمل على زيادة الإيرادات الذاتية وتنميتها لتقليل الاعتماد على التمويل من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.**

7 - **عدم مراعاة الدقة لدى إعداد تقديرات أنواع وبنود المصـروفات بميزانية الوكالة للسنة المالية 2015/2014.**

8 - **مخالفة البند (20) من الفصـل الخامس من قواعد تنفيذ ميزانيات الهيئات والمؤسـسـات العامة ذات الميزانيات المسـتقلة وذلك بزيادة الصرف على بعض بنود مصـروفـات الميزانيـة في الربع الأخير من السـنة المالية 2015/2014.**

ومما هو جدير بالذكر فيما يتعلق بالملاحظات المستمرة الواردة أعلاه، فإن إفادة الوكالة لم تخرج عن ردودها السابقة.

وعقب الديوان مؤكداً على أهمية تسوية هذه الملاحظات وفقاً لما تم بالجلسة العامة لمجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 2015/2/12 وتعهد الحكومة باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

9 - بيـــــت الزكـــــــاة

أنشـــئ بيت الزكاة بالقانون رقم (5) لســـنة 1982 بغرض جمع الزكاة وتوزيعها في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه البر والخير العام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويخضع لإشـــراف وزيـــر الأوقاف والشئون الإسلامية الذي يتولى رئاسة مجلس الإدارة.

وصدر القانون رقم (94) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض المؤسسات المستقلة للسنة المالية 2015/2014 ومنها بيت الزكاة.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحســـاب الختامي لبيت الزكاة وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضافة إلى البيانات المالية والحسابات والسجلات وشؤون التوظف، وكذلك الرقابة المسبقة للبيت للسنة المالية 2015/2014:

أولاً: بيانات الحساب الختامي:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الايرادات	114,000	209,410	95,410	%83.7	97,529	82,837
المصروفات	22,069,000	18,742,071	3,326,929	%15.1	18,684,171	15,226,085
التمويل	(21,955,000)	(18,532,661)	3,422,339	%15.6	(18,586,642)	(15,143,248)

ويشير البيان السابق إلى ما يلي:

- بلغـــت الزيـــادة في الإيرادات الفعليـــة 95,410 دينـــار كويتي وبنســـبة 83.7% من الإيرادات التقديرية.
- بلغ الوفر في المصـــروفـــات الفعلية 3,326,929 دينار كويتي وبنســـبة 15.1% من المصروفات التقديرية.
- بلغ التمويل الفعلي من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية – الحسابات العامة) 18,532,661 دينار كويتي بانخفاض بلغ 3,422,329 دينار كويتي عن التقديري وبنسبة 15.6%.

- بينت المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانـــــون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبيت الزكاة للسنة المالية 2015/2014 أسباب الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

ويوضـــح الرســـم البياني التالي الإيرادات والمصـــروفات والتمويل لبيت الزكاة من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية – الحســـابات العامة) خلال الســـنوات المالية من 2013/2012 وحتى 2015/2014:

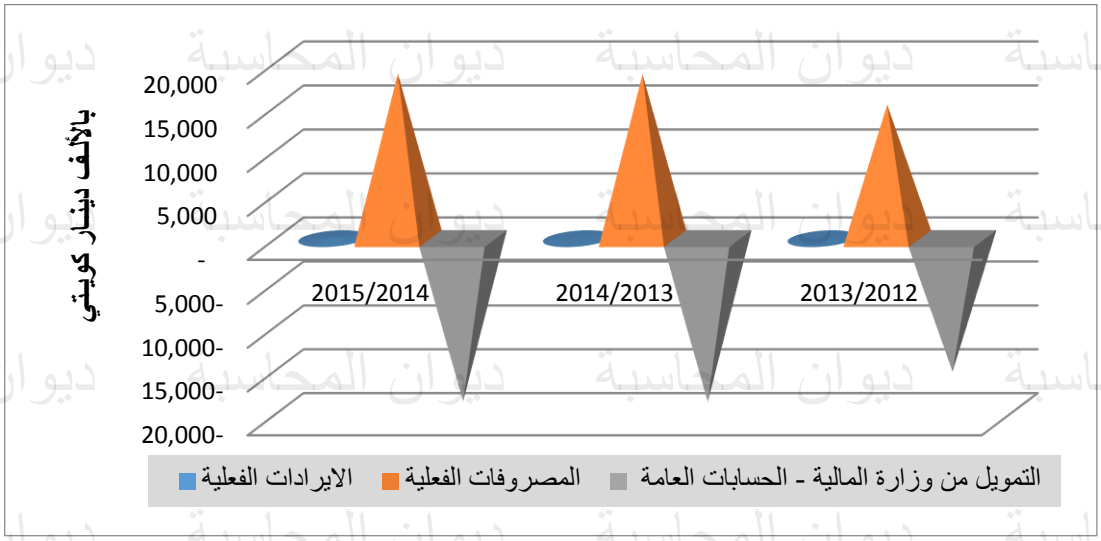

ثانياً: <u>أهم الملاحظات التي أســفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لبيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للبيت للسنة المالية 2015/2014:</u>

1- <u>تحقيق وفر في البـــابين الثـــالـــث والرابع من ميزانيـــة البيت عن الســـنة المالية 2015/2014:</u>

أســفر فحص الحساب الختامي للبيت عن السنة المالية 2015/2014 عن تحقيق وفر في البابين الثالث – المصـــروفات الرأســـمالية، والرابع – المشـــاريع الإنشائية– بلغت قيمته 260,306 دينار كويتي، 619,550 دينار كويتي على التوالي بنســـبة 41% ، 100% من إجمالي المبالغ المعتمدة لهما عن تلك السنة والبالغة 640,000 دينار كويتي، 620,000 دينار كويتي ويرجع ذلك بصـــفة أســـاســـية إلى عدم تمكن البيت من الحصول على موافقة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات للعديد من طلبات مركز نظم المعلومات لديه وعدم الانتهاء من الإجراءات والتراخيص المطلوبة لإنجاز وإنشاء بعض الفروع والمراكز الإيرادية الجديدة كما بينت المذكرة الإيضاحية للحساب الختامي.

وطلب الديوان مراعاة الدقة ووضـــع الإجراءات المطلوبة لإنجاز أي عمل يدرج له اعتماد في الاعتبار لدى تقدير اعتماداته بالميزانية.

2- استمرار عدم التزام البيت بتطبيق تعميمي وزارة المالية رقمي (5) لسنة 2005 و (2) لسنة 2007 بشأن أملاك الدولة العقارية:

لم يلتزم البيت بتطبيق تعميمي وزارة المالية المشـــار إليهما أعلاه بشأن أسس حصر وتقييم أملاك الدولة العقارية والإجراءات المالية والمحاسبية لإثبات قيمتها بالسجلات.

وطلب الديوان ضرورة التقيد بالتعاميم والتعليمات المنظمة لهذا الشأن.

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات البيت للسنة المالية 2015/2014:

1- تكبد البيت أعباء مالية إضـــافية نتيجة عدم تنفيذ بعض أعماله من خلال الشـــركات المختصة مباشرة وتنفيذها عبر وسطاء:

يستخدم البيت الباصات والحافلات المملوكة لشركات النقل العام والخاص في الإعلان عن أعماله ودوره في مجال العمل الخيري بهدف تنمية موارده من خلال تلك الإعلانات، وقام البيت بالتعامل مع شركات النقل المذكورة لتلبية احتياجاته في هذا المجال عن طريق وسطاء، وذلك بطرح ممارسات قامت الشركة الفائزة بها ببيعها لشركات أخرى من الباطن بأسعار تبين أنهـــا تقـــل كثيرا عما يدفعه البيت، مما كبده مبالغ مالية بلغت 18,700 دينار كويتي، وأورد الديوان بيانا يوضح ذلك.

وطلب الديوان ضـــرورة التقيد بالبند (9) من الفصل الخامس من قواعد تنفيذ ميزانية المؤســـســـات المســـتقلة، مع إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة، واتخاذ الإجراءات اللازمـــة لتحـــديـــد مســـؤوليـــة من قام بإســـناد هذه الأعمال مما ترتب عليه تكبد البيت لفروقات مالية.

وأفاد البيت بقيامه بإجراء الممارسة وبأخذ موافقة لجنة المناقصات المركزية عليها وتم الطرح في الجريدة الرســـمية، حيث تقدمت عدد (4) شركات وتمت الترسية بناءً على محضر اجتماع طبقاً للمواصـــفات المطلوبة وعلى أقل الأسعار وتم إخطار لجنة المناقصات المركزية وتمت الموافقة من قبلها للترسية على أقل الأسعار .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وطلبه ومن أن الممارسة لم تحقق الهدف المنشود منها وأن الزيادة الكبيرة في أسعارها مقارنة مع أسعار الشركات الوسيطة والضرر الواقع على البيت جراء ذلك يعكس خللاً واضحاً في آلية طرح الأعمال يستوجب معه العمل على بحثه ودراسته واتخاذ ما يلزم حياله حفاظا على أموال البيت ولضمان تنفيذ أعماله بأفضل الأسعار.

2- **<u>الملاحظات التي شابت تدقيق أعمال مخازن البيت العينية وتموينها للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 والبالغ رصيدها 200,500 دينار كويتي:</u>**

أ - تسوية الفروق الجردية التي يظهرها الجرد الفعلي في نهاية السنة المالية بتحميل العجز على قائمة الدخل وإضافة الزيادات إلى حساب المخزون باعتبارها فروق طبيعية دون دراسة لأسباب هذه الفروق وطبيعتها.

ب- تحميل كافة ما يتم شراؤه من مواد غذائية بمعرفة البيت كإنفاقات على قائمة الدخل وعدم توسيط حسابات المخازن بشأنها، الأمر الذي يضعف الرقابة عليها فضلا عن عدم ظهور حسابات البيت على نحو صحيح بالبيانات المالية، وبلغت قيمة تلك المشتريات خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 مبلغ 915,394 دينار كويتي.

يرتبط بذلك تأخر البيت في قيد ما يتم استلامه وصرفه من تبرعات عينية بالدفاتر المالية لفترات طويلة تصل إلى 5 أشهر من تاريخ تسلمها الأمر الذي أفقد إمكانية الرقابة عليها.

ج - تركز أعمال استلام التبرعات والمواد المشتراة والصرف والقيد والتدقيق عليها لدى إدارة المشاريع المحلية وحدها مما يضعف الرقابة عليها ويعد إخلالاً بأصول الرقابة الداخلية ونظم الضبط الداخلي في ضوء ضخامة حجم قيمة المستلم والمنصرف من هذه التبرعات والتي بلغت قيمتها خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 مبلغ 2,487,408 دينار كويتي.

د - عدم معايرة الموازين المستخدمة في وزن حصص ومقررات الحالات والأسر من المواد الغذائية والتموينية.

هـ- عدم استخدام المستندات المخزنية اللازمة لإثبات المواد والأجهزة المحولة من مخزن السالمية إلى مخزن الأندلس إحكاماً للرقابة على تلك المواد وضمان تسلم المخزن المحولة إليه.

و - استخدام مخزن التبرعات الرئيسي بمنطقة السالمية في تخزين المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام بما يتنافى مع متطلبات السلامة الصحيحة الواجب توفرها في أماكن حفظ المواد الغذائية.

وطلب الديوان ضرورة اتخاذ ما يلزم بشأن ما أشار إليه من ملاحظات والعمل على وضع آلية من شأنها إحكام الرقابة على تلك المخازن وإظهار قيمتها على نحو سليم بالبيانات المالية.

وأفاد البيت بما يلي:

- بالنسبة لأسباب الفروقات الطبيعية في التفريغ وتعبئة المواد الغذائية وتوزيعها، فإنه أكد على أن العجز هو عبارة عن عجز نسبي ناتج عن فروق الأوزان الفعلية والمكتوبة على الأكياس وكذلك ما يحدث نتيجة التفريغ من فقد جزئي لبعض محتويات الأكياس مما يؤثر بدورة في الكمية الإجمالية وقدرها البيت بنسبة من 8% إلى 10% سيتم تضمينها للائحة المواد العينية.
- بالنسبة لعدم توسيط المخزون في أعمال المشتريات التي تتم بمعرفته قام البيت بعمل دراسة عن طريق فريق عمل شكله لهذا الغرض وتم الالتزام بالتوصيات الصادرة عنه.
- سيلتزم البيت بقيد ما يتم استلامه من تبرعات عينية فور استلامها.
- استلام التبرعات العينية يكون من قبل إدارة المشاريع المحلية كونها مختصة طبقاً للهيكل التنظيمي والاستلام يكون عن طريق قسم والصرف من قسم آخر.
- وبالنسبة لإجراء معايرة للموازين يقوم البيت بعمل صيانة دورية للموازين، وإذا تبين عدم دقتها يتم إبلاغ الجهة المعنية لمعايرة تلك الموازين، وجاري توفير أجهزة وزن الكترونية دقيقة.
- أما بالنسبة للمواد الخارجة عن نطاق الاستخدام فإنه جاري تخصيص مكان مناسب لها.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبعدم اتفاقه مع ما تضـــمنه الرد بشـــأن تسوية حالات الفاقد ومبرراتها أو نتائج الدراسة بشأن قيد ومعالجة المواد المشتراة والتي أجريت في أعقاب ملاحظة سابقة للديوان متعلقة بالموضوع ومؤكدا على ضرورة الإسراع بوضع الآليات والنظم الكفيلة بفرض رقابة فعالة على تلك المخازن.

3- <u>عـــدم التزام البيت ببعض أحكام مواد قانون إنشـــاء ديوان المحاســـبة رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته:</u>

لم يلتزم البيت بأحكام البند (6) من المادة رقم (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشـــاء ديوان المحاسبة حيث لم يتم موافاته بالمستندات والوثائق ونظم الدخول على الأنظمة الآلية لمختلف أنشطة البيت واللازمة لأداء واجبه الرقابي على الوجه الأكمل، وأورد الديوان بيانا يوضح ذلك.

وطلب الديوان ضـــرورة التقيد بأحكام قانون إنشائه ووضع ما تعهدت به إدارة البيت موضع التنفيذ وإزالة المعوقات حتى يتسنى له القيام بدوره المنوط به.

وأفاد البيت بأنه أصـــدر التعاميم لتوفير كافة طلبات الديوان في أقصـــر وقت ممكن وتزويده بكافة المستندات المطلوبة.

وعقب الديوان مثمناً دور البيت وجهوده مشـــيراً إلى إنه مازالت هناك بيانات لم يتم توفيرهـــا وأنظمـــة لم يجر تحـــديثها على الرغم من طلب ذلك منذ فترة طويلة وعلى البيت الإسراع بعمل ما يلزم في هذا الشأن حتى يتسنى للديوان القيام بمهامه وفق قانون إنشائه.

4- <u>التراجع الملحوظ في إيرادات البيت وارتفاع مصروفاته وتضخمها:</u>

ارتفعت مصروفات البيت الممولة من الميزانية العامة للدولة وتضاعفت خلال السنوات الخمس الأخيرة مقابل التراجع المســـتمر في قيمة إيرادات الزكوات، فبالرغم من ارتفاع تلك المصـــروفات حيث بلغت في نهاية الســـنة المالية 2015/2014 مبلغ 18.742 مليون دينار كويتي مقابل 11.581 مليون دينار كويتي في نهاية السنة المالية 2011/2010 بزيادة قدرها 7.161 مليون دينـــار كويتي وبنســـبة 61.8%، في حين أن إيرادات البيت من الزكاة وغير المتضـــمنة إيرادات قانون الزكاة هبطت في نهاية الســـنة المالية 2014 وللســـنة الثالثة على التوالي حيـــث بلغت خـــــــلال تلك الســـنة 12.855 مليون دينار كويتي فقط مقابل مبلغ

22.145 مليون دينـــار كويتي في الســـنة المالية 2012 بانخفاض قدره 9.290 مليون دينار كويتي بنسبة 42%.

يرتبط بذلك الدراسة التي أعدتها إدارة البيت بناءً على طلب مجلس الادارة لديه خلال السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 بشأن تقدير حصيلة الزكاة على مستوى دولة الكويت في حالة الالتزام بدفعها والتي يتبين منها ضـــآلة الحصـــة التي يقوم البيت بجمعها من مبالغ الزكاة بالمقارنة بتلك الحصـــيلة والتي قدرت بمبلغ 1.348 مليار دينار كويتي حيث لم تتعدى حصة البيت 1%.

وتجدر الإشـــارة بأن اســـتراتيجية البيت للســـنوات (2011/2012–2015/2016) والصـــادرة بموجب قرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية – رئيس مجلس إدارة البيت رقم (8) لســـنة 2011 تقضـــي بتحقيق نمو في إيرادات الزكاة لا يقل عن 10% ســـنوياً، وأورد الديوان بيانا يوضـــح التنامي المتزايد والمســـتمر في مصروفات البيت مقابل تراجع إيراداته مـــن الزكاة.

وطلب الديوان ضـــرورة بحث جوانب الخلل في أداء البيت لنشـــاطه الرئيسي واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لخفض مصـــروفاته ودعم ايراداته بما يمكنه من الاســـتمرار في سد احتياجات الأسر المستحقة.

وأفاد البيت بأن البيانات المالية الواردة ببيان الديوان لم توضح الإيرادات الفعلية للبيت وأورد بيانا يتضمن إيراداته بقيمة المعونة المخصصة له من الدولة وأموال قانون الزكاة.

وأضاف بأن من الأسباب المؤدية إلى انخفاض الإيراد ما تمر به الأمة الإسلامية من ابتلاءات ونكبـــات زادت وتيرتهـــا في الفترة الأخيرة في أكثر من منطقة مما أدى إلى تنامي الشـــعور بالتعاطف مع هؤلاء المضـــطهدين والمنكوبين، الأمر الذي أدى إلى تغير توجهات المتبرعين من أفراد وشـــركات وذلك بتوجيه جزء كبير من تبرعاتهم إلى الجمعيات الخيرية ومنظمـــات المجتمع المـــدني التي تعمل في مجال إغاثة هؤلاء المنكوبين مما أدى بدوره إلى نقص وانخفاض إيراداته.

وأكـــد على صـــياغة منظومة اســـتراتيجية جديدة تقوم على احتياجات المتبرعين وطلباتهم وتحقيق نمو مطرد في الإيرادات.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وطلبه وعلى ضـــرورة بحث الأســـباب الأخرى للتراجع المســـتمر في إيرادات البيت واستئثار الجهات والمؤسسات الخيرية الأخرى المنافسة بجانب كبير من حصته في هذا المجال وعدم الاعتماد على المبالغ التي ترد إليه من الدولة أو الجهات الداعمة الأخرى في هذا الشـــأن والتي تصل نسبة ما يتلقاه البيت منها نحو 70% من إجمالي إيراداته لبعض الســـنوات وبحث أوجه القصور الأخرى واتخاذ كل ما من شأنه تنمية ودعم تلك الإيرادات مع العمل على خفض نفقاته الإدارية والعمومية.

5- <u>عدم الانتهاء من أعمال إنشاء وإنجاز وصيانة عدد 5 مراكز إيرادية على الرغم من انتهاء فترة تنفيذها التعاقدية منذ فترة طويلة:</u>

تعاقد البيت بتاريخ 2012/2/4 مع إحدى شـــركات المقاولات على إنشـــاء عدد (5) مراكز إيرادية لعدد (5) مناطق ســـكنية، وأســـند إنجاز تلك الأعمال لإحدى الشـــركات بقيمة تعاقدية بلغت 223,150 دينار كويتي على أن يتم الانتهاء من تنفيذها خلال (120) يوماً تبدأ بعد (10) أيام من تاريخ استلام الحدود من بلدية الكويت.

ولم يتم الانتهاء من إنشـــاء المراكز ودخولها الخدمة على الرغم من مرور ما يقارب (3) سنوات على انتهاء مدة تنفيذها طبقا للعقد المبرم.

وطلب الديوان بيان أســـباب التأخر في الانتهاء من المراكز ســـالفة الذكر ودخولها الخدمة رغم انقضاء مدة تنفيذها التعاقدية منذ فترة طويلة، وانعكاس ذلك على تأخر الاستفادة منها في دعم وتعزيز ايرادات البيت.

وأفاد البيت بأنه تم توقيع العقد في 2012/2/4 ولم يتم المباشرة في الأعمال إلا بتاريخ 2013/7/24 بسبب المعوقات الإدارية، كما تبين بعد استلام المواقع الخمسة للمشروع وجود عوائق ببعضها، كذلك تأخرت الموافقة على تجديد عقد الاشراف للمكتب الاستشاري الذي تم ابرامه في 2012/2/12 لمدة 120 يوماً (المعوقات الإدارية)، وصـــــدرت أوامر تغييريـــة نتيجـــــة تغيير مخططات الواجهات المعماريـــة في بعض المواقع، وتقاعس المقاول في أداء التزاماته التعاقدية مما تطلب تطبيق نصوص العقد، بشأن توقيع أقصى غرامة تعاقدية بعد أن تجاوز التأخير الحد المســـموح به تعاقديا، وطلب ســـحب الاعمال من المقاول وتكليف مقاول آخر، إلا أنه لم يتم ســـحب الاعمال وتقرر منح المقاول فترة زمنية مناسبة وفق برنامج زمني معـــدل لتنفيذ باقي الاعمال من قبل المقاول نفســـه مع حجز الدفعة النهائية من المبلغ وتوقيع

الغرامات التأخيرية عليه، كما تم استلام كافة المراكز الإيرادية استلاماً ابتدائيا والتصفية معلقة على توصيل التيار الكهربائي.

وعقب الديوان بأن رد البيت أكد على ملاحظته، وأن هناك قصـــور في عملية متابعة العقود الخاصـــة بتنفيذ المشـــروع وإلى أهمية دراسة البيت لمشروعاته لتجنب إصدار أوامر تغييرية وأكد على موافاته بما يتم بشأن توقيع غرامات التأخير التعاقدية على المقاول، وما إذا باشرت تلك المراكز أعمالها والاستفادة منها في الغرض الذي أنشأت له.

6- <u>تكبـد البيـت خسـائر كبيرة بلغت نحو 1.705 مليون دينار كويتي جراء تخفيض رأسمال بعض استثماراته في بعض الشركات:</u>

تكبد البيت خســائر مالية كبيرة خلال السنتين الماليتين 2013، 2014 نتيجة تخفيض رأســمال بعض مســاهماته ببعض الشركات حيث بلغت نسبة التخفيض ما يقارب 64% من اجمالي قيمة تلك المساهمات، وبلغ اجمالي ما تم حصره منها نحو 1.705 مليون دينار كويتي، وأورد البيت بيان يوضح تلك المساهمات.

وطلب الديوان بيان أســباب وصول وضع تلك المساهمات الى هذه الحالة غير الجيدة والعمل على اتخاذ ما يلزم حفاظا على تلك المساهمات المنفذة في الأساس من أموال الصدقات والتبرعات.

وأفــاد البيت بأن الشـــركات المذكورة قامت بتخفيض رأس مالها بناء على قرارات مجالس إدارتها وموافقة جمعياتها العمومية.

وطبقا للســـياســـة المحاســـبية المعمول بها في البيت وبالرجوع إلى مكتب التدقيق الخارجـــي تم تخفيض قيمة المساهمة في هذه الاستثمارات في سجلاته.

وعقب الديوان بأن ملاحظته انصبت على بيان الآثار والنتائج السلبية الناجمة عن هذا التخفيض والذي ترتب عليه فقد البيت لجانب كبير من مســاهماته لدى بعض الشركات وهو ما أكده الرد، وبضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على أموال البيت المستثمرة.

7- <u>الملاحظات التي شابت هدم واعادة بناء بعض عقارات البيت:</u>

يمتلــك البيــت عدد كبير من العقارات القديمة التي تعود إلى أوائل الثمانينات ونظرا لانخفاض العائد المحقق منها بســبب ارتفاع تكاليف صيانتها واحتوائها على عدد محدود جدا من الوحدات والشقق السكنية، قرر البيت وفي سبيل تنمية الإيرادات المحققة منها العمل على

إزالـــة عدد كبير من تلك العقارات وإعادة بنائها وفقا لنســـب البناء الحديثة وفي هذا الإطار صـــادق مجلس إدارة البيت على الخطة المقترحة لتطوير العقارين رقمي (6703 ،6717)، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - **عقار الشعب رقم (6703):**

- عدم التقيد بالمدة المحددة بدراســـة الجدوى المعتمدة من قبل مجلس إدارة البيت لبناء العقار، فعلى الرغم من تحديد الدراســـة مدة (10) أشهر لبناء العقار فإن البيت تعاقد على بنائه بمدة تنفيذ (18) شهر.
- قيام البيت بتاريخ 2012/5/12 بالاتفاق مع أحد مقاولي الهدم على بيع السكراب الناتج عن هدم العقار نظير مبلغ 3,500 دينار كويتي، ونتيجة لعدم تضـــمين الاتفاق الموقع مع المقاول بالضـــمانات اللازمة التي تكفل ســـداده لقيمة هذا الســـكراب، تمكن المقاول من تســـلم الســـكراب قبل ســـداد قيمته للبيت حتى 2015/3/31.
- عدم تقيد الشـــركة المســـند لها بناء العقار بالشروط الانشائية المنصوص عليها بالعقد حيث قامت بإزالة وفك التركيبات والشـــدات الخشـــبية الخاصـــة بأعمدة الخرســـانة المســـلحة للطابق الخامس من العقار قبل انقضاء المدة المحددة لذلك والمحددة بيومين بموجب الشروط التعاقدية وبما يعرض السلامة الإنشائية للعقار بالكامل للخطر والذي تبلغ تكاليف تنفيذه ما يزيد على مليون دينار كويتي.

ب - **عقار السالمية رقم (6717):**

- عدم التقيد بالمدة المحددة بدراســـة الجدوى المعتمدة من قبل مجلس إدارة البيت لبناء العقار، فعلى الرغم من تحديد الدراســـة مدة (10) أشهر لبناء العقار فإن البيت تعاقد على بنائه بمدة تنفيذ (18) شهر.
- شـــروع البيت بطرح المناقصـــة الخاصة ببناء العقار الجديد بعد (6) أشهر من اخلاء العقار القديم وازالته واســـتغراق نحو عام في الانتهاء منها وانعكس ذلك على تـــأخر دخول العقار الجديد بالخدمة والاســـتفادة منه في تحقيق الإيرادات المستهدفة والمقدرة بمبلغ وقدره 10 آلاف دينار كويتي شهريا.

وطلب الديوان بيان أسباب ما يلي:

- عدم تقيد البيت بما ورد بدراســـات الجدوى المعدة لتطوير العقارين بشـــأن مدة تنفيذهما وتأخر دخولها الخدمة والإيرادات الضائعة على البيت جراء ذلك.
- التأخر في متابعة الحكم الصـــادر ضد مقاول الهدم لاستيفاء حقوق البيت قبله مع تلافي أوجه القصـــور في الاتفاقيات المستقبلية التي تعد في هذا الخصوص بشأن طريقة تحصيل مستحقاته حفاظا على أموال البيت.
- عدم التنســـيق والتخطيط الجيد للأعمال بحيث يتم البدء بأعمال البناء فور الانتهاء من أعمال الإخلاء والإزالة.

وأفاد البيت بما يلي:

- أن دراســـة الجدوى المشار إليها والتي تم إعدادها من قبل مكتب الاستثمار، هي دراســـة مبدئية تقديرية لا تشـــتمل على جداول الكميات والمواصـــفات الخاصة المطلوبة للعقار ولكنها تكون تقديرية فقط لا غير.
- أن مكتب الاســـتشـــاري الهندسي الذي يعد جداول الكميات ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها للعقار هو من يحدد فترة التنفيذ والجداول الزمنية لها وأسعارها بناء على تلك المواصفات وبالتالي تم تحديد فترة (18) شهراً كفترة زمنية محددة للإنجاز لكافة المناقصين.
- بالنســـبة لإزالة العقار رقم (6703) فإن الشركة المديرة للعقارات قامت باستقدام عروض أســـعار لهدم العقار وتمت الترســـية على إحدى الشركات وتوقيع العقد لهـــدم العقـــار وســـداد مبلغ 3,500 دينـــار كويتي، وتم رفع دعوتين بتاريخي 2012/12/13 و 2013/8/18 من قبل الشركة المديرة للعقار على مقاول الهدم ويتم متابعة الدعوى ولم يصدر حكم بعد، أما ما يخص الشروط الإنشائية بتواجد مسئولي المحفظة العقارية باستمرار في العقار للإشراف على كافة مراحل التطوير وخاصـــة عند الصب، وأثناء مرور رئيس قسم المحفظة العقارية على العقار في صباح اليوم التالي لصب الدور الخامس، لاحظ قيام الشركة بإزالة وفك التركيبات الشـــدات الخشـــبية الخاصة بأعمدة الخرسانة المسلحة للطابق الخامس، وتم اتخاذ

قرار فوري بوقف كافة عمليات البناء والرجوع للاستشاري الهندسي، حيث تمت التوصـــية بعمل الاختبارات اللازمة للتأكد من متانة وقوة الخرســـانة في الأعمدة وذلك من خلال المختبرات المتخصصة على نفقة المقاول، وتم أخذ العينة من قبل المختبر وتم التأكد من متانة الأعمدة وقوتها وتم استئناف الأعمال بعد ذلك.

- وبخصـــوص تأخر طرح المناقصـــة الخاصة ببناء العقار رقم (6717) فإنه في 2013/8/22 تم استقدام عروض أسعار شركات لهدم العقار وتمت الترسية على إحدى الشركات باعتبارها أفضل الأسعار، وأورد البيت سرداً تاريخياً اعتباراً من تاريخ إخلاء العقار من المســـتأجرين في سبتمبر 2013 حتى الترسية على الفائز في 2015/2/17.

وعقب الديوان بأن رد البيت بشـــأن مستحقاته لدى مقاول الهدم أو اخلال مقاول البناء باشـــتراطات الســـلامة الخاصة بأعمال الخرسانة وكذلك عدم البدء في بناء عقار السالمية أكد على ملاحظته، وعلى ضرورة موافاته بشأن ما تنتهي إليه الدعوى المقامة لاسترداد مستحقاته.

أما فيما يتعلق بما تضـــمنه الرد بشأن مدة بناء العقارين أكد الديوان على أن من حدد تلك المدة مكاتب استشارية متخصصة وأن من أقرها أيضاً لجنة متابعة أعمال تطوير عقارات البيت المتخصـــصة والتي تتضمن في عضويتها فنين وممثلين عن الشركات المديرة لعقاراته وعلى البيـــت التقيـــد مستقبلاً بنتائـــج الدراسات المعتمـــدة في هذا الشأن لما لذلك من تأثير على إيراداته.

8- <u>التأخر في المطالبة بمستحقات البيت والنتائج المترتبة على ذلك:</u>

تـــأخر البيـــت في المطـــالبـــة بمســـــتحقاته لدى الغير والتي تتمثل في قيمة قروض متوقف سدادها أو تبرعات مصروفة لبعض الأشخاص دون وجه حـــق لفتـــرات طويلة تزيد عن (6) ســـنوات مما يعرض بعضـــها للسقوط بالتقادم وتعذر تحصيل البعض الآخر لخروج الأشخاص المدينين بها من الخدمة واستلامهم كافة مستحقاتهم، وأورد الديوان بيانا بأمثلة لذلك.

وطلب بيان أسباب تأخر البيت في المطالبة بمستحقاته ومعالجة مواطن الخلل الموجودة بهذا الشأن حفاظا على أمواله.

وأفاد البيت بشرح مفصل عن الحالات التي أوردها الديوان في ملاحظاته، وأن جميع الاجراءات التي اتخذها مكتب الشؤون القانونية من تكليف بالوفاء ورفع دعوى بالمطالبة هي إجراءات قاطعة للتقادم ومن ثم لن يترتب اي اثار سلبية تنال من حقوق بيت الزكاة.

وأشـــار البيت إلى أن نظام منح القروض الحســـنة يخضـــع لإجراءات دقيقة تضمن تحصيل البيت لحقوقه في حالة تعثر المدين أو توقفه عن السداد ولا يوجد خشية من ضياع أي حقوق لبيت الزكاة يرتبط بما تقدم.

وتأخرت إدارة الفتوى والتشـــريع كثيرا في رفع القضـــايا وأوامر الأداء المرسلة من البيت فضلا عن القصور في متابعة القضايا والاعلانات مما ترتـــــب عليه شطب العديد من الدعاوي وصـــدور احكام باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وســـبق وأن أرســـل البيت العديد من المخاطبات لرئيس الفتوى والتشـــريع لوضع حلول لذلك الأمر فضلا عن عقد عدة اجتماعات لتلافي تلك السلبيات.

وعقب الديوان بأن الرد أشـــار إلى وجود قصور في عملية متابعة المتأخرات ومنوها إلى عدم تمكن البيت من اســـترجاع مبالغ حالات أخرى ســـبق صـــرفها دون وجه حق لعدم الاســـتدلال على الفاعل مما يســـتوجب وضع الضوابط والنظم الكفيلة بمنع تكرار ذلك، وأكد الديوان على ملاحظته وطلبه، أما بشـــأن تأخر إدارة الفتوى والتشـــريع في رفع ومباشـــرة الدعاوى الخاصـــة بالبيت فإن الأمر يتطلب إجراء المزيد من التنســـيق مع الإدارة المذكورة لتلافي أسباب ذلك.

رابعاً : <u>أهم الملاحظات التي أســـفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف للبيت للسنة المالية 2015/2014:</u>

1- <u>الملاحظات التي شابت إنشاء وتشكيل وعمل اللجان وفرق العمل:</u>

أ- <u>عدم تقيد البيت بالتوصـــية بشـــأن وضـــع النظم والضوابط الخاصة بصرف مكافآت العاملين لديه والصادرة عن مجلس الأمة:</u>

لم يقم البيت بوضـــع التوصـــية المذكورة موضع التنفيذ حيث مازالت بعض المكافآت تصرف دون وجود تلك الضوابط.

وطلب الديوان بيان أسباب عدم الالتزام بالتوصية السالفة وضرورة الالتزام بها.

وأفـــاد البيت بأنه خاطب ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2013/6/23 بشـــأن جداول مكـــافـــآت الأعمـــال المســـــائية الواردة في لائحة تنظيم الأعمال المســـــائية، وكذلك بتاريخ 2013/11/6 بشـــأن طلب اعتماد الأعمال المسائية في بيت الزكاة ومكافآتها، ثم قام بإرسال كتب تذكيرية إلحاقاً للكتاب الصادر في 2013/11/6 بطلب اعتماد ضوابط الأعمال المسائية ومكافآتها وفي انتظار رد ديوان الخدمة المدنية.

وأكد البيت أن صـــــرف المكافآت يتم إما من خلال قرارات مجلس الخدمة المدنية أو موافقات ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية الصادرة في شأن تنظيم صرف بند المكافآت في الميزانية العامة للبيت، أما ميزانية الزكاة والخيرات فان البيت يراعي تعليمات لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة بتحميل المبالغ التي تصرف من ميزانية الزكاة والخيرات على موظفي البيت إلى الميزانية العامة من خلال التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية في هذا الشأن.

كما قام البيت وبعد صـــدور القانون رقم (38) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون إنشاء البيت رقم (5) لســـنة 1982 بوضـــع نظام إداري ومالي وأرسله إلى مجلس الخدمة المدنية لاعتماده وفق اختصاصه الوارد في قانون الخدمة المدنية وفي انتظار الرد، ويقوم البيت حالياً بوضع لوائح وضوابط خاصة به تنظم شئون التوظف وصرف البدلات والمكافآت واعتمادها من مجلس الإدارة ومجلس الخدمة المدنية وفق اختصاص كل منهما في هذا الشأن.

وعقب الديوان بأن ما تضمنه الرد من قيام البيت بوضع نظام مالي واداري ومخاطبة مجلس الخدمة المدنية لاعتماده، وكذلك شروعه في وضع لوائح وضوابط تنظم شؤون التوظف وصـــــرف البدلات والمكافآت أكد على ملاحظته، وأن على البيت ســـــرعة الانتهاء من تلك الأنظمة والضوابط وموافاته بما يتم.

ب- <u>توسع البيت في انشاء وتشكيل لجان وفرق العمل</u>:

بلغ ما أمكن حصـــره من لجان وفرق العمل المشـــكلة والقائمة بالبيت في نهاية السنة المالية 2015/2014 نحو (100) لجنة وفريق عمل، وان عدد غير قليل من تلك اللجان مشكل للعمل بصفة دائمة، كما أن الكثير من اللجان يتفرع منها العديد من اللجان الفرعية التي يتجاوز عددها ستة لجان في بعض الحالات، إضافة الي أن عمل بعض اللجان يعتبر من صميم عمل الموظفين واختصـــاصاتهم هذا فضلا عما يميز أغلب عمل تلك اللجان والفرق من تمديد فترة

عملها عدة مرات الأمر الذي يؤدي الي إرباك العمل فضلا عما يترتب عليه من أعباء ضخمة تشكل ضغطا علي ميزانيتي البيت العامة والزكاة والخيرات.

وطلب الديوان ضـــرورة اتخاذ ما يلزم نحو ضبط عملية تشكيل اللجان وفرق العمل بالبيت وترشيد عددها بما يضمن حسن سير العمل بالبيت وخفض نفقاته.

وأفاد البيت بأنه يقوم بتشكيل اللجان وفرق العمل وفق ما تقتضيه مصلحة العمل، وفي حدود الاعتمادات المالية ووفق القرارات الصـــادرة عن مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن قرار رقم (1) لســـنة 1983 المعدل بالقرار رقم (7) لسنة 2008 وتساهم مثل هذه اللجان في التنسيق بين الوحدات وإنجاز العمل بالسرعة والكفاءة المطلوبة، وأورد البيت بياناً يوضح أمثلة لعدد من تلك اللجان.

وأوضـــح البيـــت بأن العديد من اللجان في البيت يتم تشـــكيلها وتقوم بتنفيذ مهامها واختصـــاصـــاتها دون صرف بدل جلسات اللجان وبهدف تحقيق الهدف المرجو من تشكيلها وإنجاز المهام الموكلة إليها.

أمـــا فرق العمل فيتم تشـــكيلها والنظر في مدى الحاجة إليها من خلال اللجنة الفنية المشـــكلة استناداً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 والتي منحها مجلس الخدمة المدنية اختصـــاص دراســـة طلبات تشكيل فرق العمل ومدى الحاجة إليها ومدد عملها وإقرار البرنـــامج الزمني لكـــل فريق والمخرجات المتوقعة منه، وبلغت فرق العمل التي تم تشكيلها خلال ميزانية 2015/2014 عدد (45) فريق، فضلاً عن ذلك فأن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لســـنة 2011 حدد لكل جهة للصرف على فرق العمل مبلغ 20,000 دينار كويتي شـــهرياً بإجمالي قدره 240,000 دينار كويتي ســـنوياً، وبلغت مصروفات بيت الزكاة خلال ميزانية 2015/2014 في حدود 80,000 دينار كويتي بنســـبة 33% تقريباً من الحد المسموح به لكل جهة.

وعقـــب الـــديوان أن الرد ركز على اللجان وفرق العمل الممولة من الميزانية العامة ولجانب من السنة المالية ولا يتفق مع ما تضمنه الرد بشأن تكاليف تلك اللجان والفرق وأحال في ذلك إلى البيانات المالية الخاصـــة بالسنة المالية 2015/2014 وأكد على ملاحظته وطلبه وضـــرورة التخطيط الجيد لتشكيل تلك اللجان والفرق للحد من الأعباء الكبيرة المترتبة على ذلك وحرصا على حسن سير العمل.

ديوان المحاسبة

ج- عــدم تقيد البيت بالمادة رقم (6) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011.

قام البيت بتشـــكيل فرق عمل بالمخالفة للبندين (أ ، ج) من المادة رقم (6) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لســنة 2011 بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية ، وكــذلك بالمخالفة للتعميم الخارجي الصـــادر من ديوان الخدمة المدنية بشـــأن منح مكافآت للمشـــاركة في لجان أو فرق عمل أو قائمين بأعمال معينة أخرى والذي يقضي بعدم الصرف إلا إذا كان القيام بهذه الأعمال بعد أوقات الدوام الرســمي وبموجب محاضــر بالنسبة للجان وفرق العمل.

حيث تبين اجتماع بعض فرق العمل في أوقات الدوام الرســمي، وعدم توفر محاضر اجتماع لبعض فرق العمل، وأورد الديوان بيانا بذلك .

وطلب الديوان بيان أســباب عدم تقيد البيت بما ورد بالمادة رقم (6) من قرار مجلس الخــدمة المدنية رقم (16) لســـنة 2011 وبما ورد بالتعميم الخارجي لديوان الخدمة المدنية المشار إليهما.

وأفاد البيت بالتزامه بما ورد في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لســـنة 2011 بشـــأن فرق العمــل إلا ان هناك بعض الفرق تحتاج إلى عقد بعض اجتماعاتها خلال أوقات الدوام الرسمي وذلك في حالة الحاجة إلى الاجتماع مع بعض الوحدات الإدارية، وأورد البيت أمثلة على هذه الفرق، أما بالنسبة لفريق مشروع حقيبة الطالب ولطبيعة عمل الفريق الميدانية فتم تنفيذ المشــروع بالكامل، وقام البيت بمراعاة النواحي الإجرائية الخاصة بعقد الاجتماعات وتدوين محاضــر لها ضمن النظام الآلي للاجتماعات لمثل هذه الفرق، وتم إصدار تعميم إلى جميع الوحدات الإدارية بضرورة الالتزام بعقد اجتماعات لأي فريق عمل يتم تشكيله على أن يكون ذلك خارج أوقات الدوام الرسمي، علماً بأنه لن يتم صرف مكافآت فريق العمل في حالة عدم التزامه بالضوابط المقررة في هذا الشأن.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن صــرف مكافأة فرق العمل مشــروطة بأن يكون الاجتماع خارج أوقات الدوام الرســمي وبوجود محاضر اجتماع، وعليه يطلب استرداد مكافآت فرق العمل التي صرفت للمذكورين والإفادة.

2- صـــرف مكـــافـــآت وبدلات ورواتب على ميزانية الزكاة والخيرات على الرغم من تخصـــيص بنود لهـــا في الميزانية العامة وبلغ ما أمكن حصـــره منها ما جملته 190,155 دينار كويتي:

قام البيت بصـــرف مكافآت وبدلات على ميزانية الزكاة والخيرات خصصت لها بنود في الميزانية العامة بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 190,155 دينار كويتي، وأورد الديوان بيانا بذلك.

وطلب الديوان بيان أسباب صرف هذه المكافآت من ميزانية الزكاة والخيرات.

وأفاد البيت بأنه يقوم ومنذ صـــدور توصـــية لجنة الميزانيات والحساب الختامي بنقل المكافآت التي تصـــرف من ميزانية الزكاة والخيرات إلى الميزانية العامة إلا أن هناك بعض البنود لم يتمكن البيت من نقلها إلى الميزانية العامة، وذلك لأسباب أوردها البيت ضمن إفادته.

وأنه ســـيقوم خلال إعداد مشـــروع ميزانية 2017/2016 الباب الأول باستحداث بند العمالة المؤقتة وإضـــافة كافة ما يتعلق بها من أجور ومكافآت خاصـــة بالأعمال المسائية أو الإضافية بالتنسيق مع وزارة المالية، وإضافة بند حوافز الأنشطة الإيرادية وحوافز الموظفين ضمن بند المكافآت الأخرى.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وأنها ستظل قائمة لحين تحميل تلك المصروفات على الميزانية العامة.

3- الملاحظات التي شابت المهمات الرسمية والدورات التدريبية:

أ - إيفاد بعض الموظفين في مهمات رسمية دون مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لتحديد نوع الإيفاد وصرف مخصصات مهمات رسمية لهم بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2013:

أوفـــد البيت بعض الموظفين في مهمات رســـمية دون مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لتحديد نوع الإيفاد وصـــرف مخصـــصات مهمات رسمية لهم بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2013 بشأن التأكيد على اختصاص ديوان الخدمة المدنية في الإيفاد إلى كافة الدورات التدريبية الخارجية أيا كانت مســـمياتها، على أن يتم مخاطبة الديوان فيما يتعلق بتحديد نوع الإيفاد وما إذا كان يعد دورة تدريبية أم مهمة رســـمية، وترتب على ذلك صرف مبالغ كان يمكن تجنبها، وأورد الديوان بيانا بذلك.

وطلب الديوان حصـــر الحالات المماثلة والتقيد بما ورد بتعميم ديوان الخدمة المدنية المشار إليه والإفادة عن أسباب عدم التزامه بأحكام التعميم المشار إليه.

وأفاد البيت بأنه جاري إعداد مخاطبة رســمية لديوان الخدمة المدنية في هذا الشــأن، علماً بأن البيت ملتزم بقرارات مجلس الخدمة المدنية الخاصة بلائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال رقم (2) لسنة 1992 والقرارات المعدلة له.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن المادة رقم (5) من القانون رقم (5) لســنة 1982 بشأن إنشاء البيت يقضي بأن يسري على موظفي البيت قانون الخدمة المدنية والقواعد والأحكام المطبقة على سائر الموظفين العموميين ، وعليه ستظل الملاحظة قائمة لحين ورود كتاب ديوان الخدمة المدنية.

ب - <u>عــدم أخــذ موافقــة ديوان الخدمة المدنية قبل الارتباط مع جهات التدريب بالخارج بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (17) لسنة 1988.</u>

خالف البيت تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (17) لســنة 1988 بشأن إيفاد موظفي الجهات الحكومية في دورات تدريبية حيث يقضي بأن على الجهات الحكومية قبل الارتباط مع أي مكتب أو مؤسسة أو شركة في الخارج على تدريب أي عدد من موظفي الجهات الحكومية التحقق من الملحق الثقافي المختص عن طريق وزارة التربية من مستوى جهة التدريب وأهليته للقيــام بالتدريب، ومراعاة أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية المســبقة على الارتباط مع جهة التدريب سواء أكانت في الكويت أم في الخارج.

وهــذا ما أكده كتاب البيت المؤرخ 2015/3/29 والذي يقضـــي بأنه لم يتم مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لأخذ موافقات مسبقة للارتباط مع هذه الشركات من عدمه.

وأورد الديوان بياناً بذلك.

وطلب بيان أســباب عدم تقيد البيت بما ورد بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (17) لسنة 1988 المشار إليه.

وأفاد البيت بنفس ما جاء برده في الملاحظة السابقة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى نفس ما جاء بتعقيبه السابق.

ج - **إيفـــاد بعض الموظفين في دورات تـــدريبيـــة خارجية ذات طابع غير فني بـــالمخـــالفـــة لكتـــاب ديوان الخـــدمـــة المدنية المؤرخ 2005/10/24، وأورد الديوان بياناً بذلك.**

طلـــب الـــديوان بيان أســـباب عدم تقيد البيت بما ورد بكتاب ديوان الخدمة المدنية المشار إليه والإفادة عن الإجراءات المناسبة التي سيتخذها البيت للالتزام مستقبلاً.

وأفاد البيت بأنه يقوم بإعداد خطة تدريبية ســـنوية عامة وتفصـــيلية للتأهيل والتدريب ويراعي فيها الاحتياجات التدريبية للوحدات الإدارية، كما يهدف البيت من خلال المشاركة في تلك الدورات إلى تبادل الخبرات مع مختلف المشـــاركين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو غيرها من الدول بما يســـاهم في اكساب الموظفين مهارات إدارية تعود بالنفع على مستوى الأداء.

وعقـــب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضـــرورة التقيد بكتاب ديوان الخدمة المدنية المشار إليه.

4- **منح العلاوة التشـــجيعية للحاسب الآلي لعدد (188) موظف بالبيت لا يعملون بمجال نظم وتقنية المعلومات بالمخالفة للمادة رقم (8) من قرار الخدمة المدنية رقم (12) لســـنة 2005 وكذلك بالمخالفة لتحفظ وزارة المالية بلغ ما أمكن حصـــره منها ما جملته 22,750 دينار كويتي:**

قام البيت بصـــرف هذه العلاوة اســـتنادا لموافقة ديوان الخدمة المدنية بكتابه المؤرخ 1992/12/26 حيث قضـــت بالموافقة على صـــرف المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين الحاصلين على شهادة جامعية ويعملون في مجال الحاسب الآلي وذلك وفقا لقرار وزارة المالية رقم (13) لسنة 1979، في حين أن قرار الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2005 قضى بوقف العمـــل بقرار وزارة المالية رقم (13) لســـنة 1979 ولا يجوز الاعتماد على موافقة ديوان الخدمة المدنية المؤرخة 1992/12/26 لأن هذه الموافقة جاءت اســـتنادا لقرار وزير المالية الـــذي تم الغـــاءه بقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (12) لســـنة 2005 والقرار اللاحق يلغي السابق، علما بأن البيت بتاريخ 2005/10/1 قام بتوجيه كتاب لديوان الخدمة المدنية يستفسر عن الاســـتمرار بصـــرف المكافأة التشجيعية للكويتيين الجامعيين العاملين في مجال الحاسب الآلي وفقـــا للفئات المقررة في قرار رقم (12) لســـنة 2005، وأفاد الديوان بكتابه المؤرخ

2005/10/17 بـــانطبـــاق أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لســـنة 2005 على الموظفين الكويتيين الحاصلين على مؤهلات جامعية ويعملون في مجال نظم وتقنية المعلومات، وأورد الديوان بيانا بذلك.

وطلب الديوان وقف صرف العلاوة التشجيعية للحاسب الآلي للموظفين غير العاملين في مجال نظم وتقنية المعلومات وحصر الحالات المماثلة واسترداد ما صرف منها دون وجه حق والمساءلة القانونية للمتسبب بالصرف.

وأفاد البيت بموافقة ديوان الخدمة المدنية بكتابه المؤرخ 1992/12/26 هو استثناء من الفئات الواردة في قرار وزير المالية رقم (13) لسنة 1979 واستحقاق الموظفين العاملين على الأنظمـــة الآليـــة للعلاوة التشـــجيعيـــة وفق الفئـــات الواردة في هذا القرار وأن إلغاء قرار وزير المالية وصـــــدور قرار مجلس الخدمة المدنية بالتعديل على الفئات والمبالغ الواردة في القرار في ضوء اختصاصات مجلس الخدمة المدنية لا يلغي ما حصل عليه البيت من استثناء للفئات المشار إليها بتقرير الديوان.

واســـتجابة من البيت لطلب الديوان بشـــأن العلاوة التشجيعية على الحاسب الآلي قام البيـــت بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية بكتابه المؤرخ 2015/6/11 للموافقة على اســـتمرار صرف العلاوة التشجيعية للفئات المستحقة لها وسوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء رد ديوان الخدمة المدنية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضـــرورة وقف صـــرف العلاوة التشـــجيعية للحـــاســـب الآلي للموظفين غير العاملين في مجال نظم وتقنية المعلومات لحين ورود كتاب ديوان الخدمة المدنية المشار إليه في هذا الشأن.

5- <u>صـــرف مكافآت لحملة المؤهل الجامعي تخصـــص إحصـــاء لبعض الموظفين غير العاملين في وظائف الإحصاء التخصصية بالمخالفة للمادة رقم (5) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (22) لســـنة 2006 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها 15,333 دينار كويتي:</u>

قـــام البيـــت بنـــدب وترقيـــة بعض الموظفين الشـــاغلين لوظائف الإحصـــاء إلى وظائف لا تتطلب تخصـــص إحصـــاء استنادا للهيكل التنظيمي والاستمرار في صرف مكافأة المســـتوى الوظيفي والمكافأة التشـــجيعية الخاصة بالموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصـــص إحصـــاء بالمخالفة للمادة رقم (5) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (22) لسنة

2006 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص إحصاء في الجهات الحكومية، وأورد الديوان بيان تفصيلي بتلك الحالات.

وطلب الديوان وقف صرف المكافآت للمذكورين وحصر الحالات المماثلة، واسترداد ما صرف لهم دون وجه حق والمسائلة القانونية للمتسبب بالصرف.

وأفاد البيت بأنه تم إلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (22) لسنة 2006 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص إحصاء في الجهات الحكومية بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 2012، وأن ندب الموظفين إلى الوظائف الإشرافية لا يتعارض مع العمل ضمن الوظائف الإحصائية التخصصية وإنما يتوقف ذلك على المهام الوظيفية الموكلة إلى الموظف وهل تدخل هذه المهام في نطاق العمل الإحصائي من عدمه وهو الأمر الذي يطبق على العاملين في الوظائف التخصصية المختلفة كالوظائف المالية والقانونية والهندسية والاقتصادية وغيرها من الوظائف التخصصية، وأورد البيت تفصيل للحالات المذكورة والمهام المكلفة بها.

وعقب الديوان بأن الأعمال التي وردت في إفادة البيت والتي يقوم بها الموظفين المشار إليهم مختلفة عن اختصاصات الإدارة التابعين لها ضمن القرار المنظم للهيكل التنظيمي، وعليه أكد الديوان على ملاحظته وطلبه.

6- <u>الملاحظات المتعلقة بمكاتب نواب المدير العام:</u>

وافق ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2011/8/14 على تحديد المستوى التنظيمي لمكاتب نواب المدير العام بمستوى قسم، وبناء عليه أصدر البيت قراره الإداري رقم (484) لسنة 2011 والمؤرخ 2011/9/4 بشأن تحديد مستويات تنظيمية وتعديل مسميات وحدات واختصاصات في الهيكل التنظيمي في بيت الزكاة، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - <u>قيام البيت بتحديد المستوى التنظيمي لمكاتب نواب المدير العام بمستوى مراقبة دون أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 وقرار البيت الإداري رقم (484) لسنة 2011:</u>

قام البيت بإصدار القرار الإداري رقم (449) لسنة 2014 والمؤرخ 2014/9/10 بشأن تحديد المستوى التنظيمي لمكاتب نواب المدير العام يقضي بأن يكون المستوى التنظيمي لمكاتب نواب المدير العام بمستوى مراقبة وذلك دون أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001.

وطلب الديوان التقيد بما ورد بكتاب ديوان الخدمة المدنية المشار إليه باعتبار مكاتب نواب المدير العام بمستوى قسم والتقيد بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 المشار إليه.

وأفاد البيت بتاريخ 2006/6/27 صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشان شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزرات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يسري بشأنها أحكام وقانون الخدمة المدنية والتي حددت شروط شغل الوظائف الإشرافية ، ثم صدر القرار رقم (6) لسنة 2008 باستبدال نص المادتين رقمي (2 ، 3) من القرار رقم (37) لسنة 2008.

وعليه قام البيت بإصدار قرار إداري بترقية بعض الموظفين إلى الوظيفة الإشرافية وذلك بموجب التفويض الممنوح للمدير العام في المادة رقم (39) من لوائح وانظمة البيت وكذلك تفويضه من قبل مجلس الإدارة في اتخاذ ما يراه ضرورياً من القرارات التنظيمية والإدارية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن المادة رقم (2) المشار إليها في رد البيت تناولت طبيعة الوظائف والتدريب والتأهيل ونوعه والترقية ولا علاقة لها بالهيكل التنظيمي وتحديد المستويات التنظيمية للهياكل، وعليه لا يزال الديوان عند رأيه وطلبه.

ب – <u>ندب إحدى الموظفات للعمل مديرة مكتب نائب المدير العام للخدمات الاجتماعية بدرجة مراقب دون اعتماد تحديد المستوى التنظيمي للمكتب بمستوى مراقبة من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001</u>:

قام البيت بتاريخ 2014/9/15 بإصدار قرار إداري رقم (459) لسنة 2014 يقضي بأن يتم ندب الموظفة ملف رقم (819) مديراً لمكتب نائب المدير العام للخدمات الاجتماعية بدرجة رئيس قسم للعمل بنفس الوظيفة بدرجة مراقب لمدة سنة اعتبارا من 2014/9/10 على الرغم من عدم اعتماد تحديد المستوى التنظيمي للمكتب بمستوى مراقبة من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

وطلب الديوان تصحيح وضع تلك الموظفة بما يتفق مع ما ورد بكتاب ديوان الخدمة المدنية المشار إليه باعتبار مكاتب نواب المدير العام بمستوى قسم وليس مراقبة.

وأفاد البيت بنفس الإفادة الواردة في الملاحظة السابقة.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن المادة رقم (2) المشـــار إليها في رد البيت تنـــاولت طبيعة الوظائف والتدريب والتأهيل ونوعه والترقية ولا علاقة لها بالهيكل التنظيمي وتحديد المستويات التنظيمية للهياكل، وعليه لا يزال الديوان عند رأيه وطلبه.

7- <u>الملاحظات التي شابت الهيئة الشرعية:</u>

أ - <u>عدم وجود ضوابط وآلية لاختيار أعضاء الهيئة الشرعية مثل العدد، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة وغيرها من الضوابط:</u>

قام الديوان بتوجيه كتاب للبيت بتاريخ 2015/3/2 للاستفسار عن مدى وجود ضوابط لاختيار أعضـــاء الهيئة الشـــرعية، وأفاد البيت بكتابه المؤرخ 2015/3/19 بأنه يتم اختيار أعضـــاء الهيئة من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية - رئيس مجلس إدارة البيت وذلك وفق اللائحة الداخلية للهيئة.

وبالرجوع إلى اللائحة لم يتبين وجود أية ضوابط أو آلية لاختيار أعضاء الهيئة الأمر الذي يستوجب وضع آلية وضوابط لاختيارهم.

وأفاد البيت بأنه ســـيتم عرض الملاحظة على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناســـباً في هذا الشأن.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة الإسراع بوضع ضوابط وآلية لاختيار أعضاء الهيئة الشرعية.

ب - <u>تحديد قيمة مكافأة أعضـــاء الهيئة الشرعية من قبل الوزير وليس من قبل مجلس الخـــدمـــة المـــدنيـــة بالمخالفة للبند (7) من المادة رقم (19) من المرسوم بقانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979:</u>

قام وزير العدل ووزير الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية بتحديد مكافأة أعضاء الهيئة الشـــرعية بقيمة أربعة آلاف دينار كويتي سنويا استنادا للقرار الوزاري رقم (6) لسنة 2011 المؤرخ 2011/5/2 بالمخالفة للبند (7) من المادة رقم (19) من المرســـوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

وطلـــب الديوان التقيد بما ورد بالبند (7) من المادة رقم (19) من المرســـوم بقانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه ووقف صرف مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية لحين أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية عليها.

وأفاد البيت في ختام رده بأنه ســيتم عرض تلك الملاحظة على مجلس الخدمة المدنية لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وعقــب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن مجلس الخدمة المدنية هو المختص بتحديد قيمة مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية.

ج - <u>عدم وجود ضوابط وشروط لاستحقاق مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية:</u>

قام البيت بصرف مكافأة لأعضاء الهيئة الشرعية بقيمة أربعة آلاف دينار كويتي سنويا دون وجود ضوابط وشروط لاستحقاق هذه المكافأة وما إذا كانت تستحق للعضوية أو لحضور الجلســات وذلك بالمخالفة للتحفظ الوارد في ميزانية البيت للسنة المالية 2014/2013 والسنة المالية 2015/2014.

وطلب الديوان وضع ضوابط وشروط لاستحقاق مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية والتقيد بما ورد بالتحفظ بميزانية البيت للسنوات المالية المذكورة.

وأفاد البيت في ختام رده بأنه سيتم عرض ملاحظة الديوان على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات في هذا الشأن.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته بضــرورة الإســراع بوضــع ضوابط وشروط لاستحقاق مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية.

8- <u>صــرف مكافأة المؤهل العلمي لبعض موظفي البيت من حملة شــهادة الماجســتير بالمخالفة للمادة رقم (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لســنة 2010، أورد الديوان بيانا بذلك.</u>

وطلب الديوان التقيد بما ورد بنص المادة رقم (2) من قرار رقم (7) لســنة 2010 المشار إليه وحصر الحالات المماثلة واسترداد ما صرف دون وجه حق.

وأفاد البيت بالتزامه بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لســنة 2010 وبين تفصيلاً أسباب ذلك.

وعقــب الــديوان بــأن الأعمال التي وردت في إفادة البيت والتي يقوم بها الموظفين المــذكورين تختلف عن الأعمــال التي وردت في الهيكــل التنظيمي وعليه أكد الديوان على ملاحظته وطلبه.

9- <u>تعديل وضــع ونقل بعض الموظفين بوظيفة مراقب ورئيس قسم بالمكتب الفني على الرغم من عدم وجود مراقبة وقســم بالمكتب الفني استنادا للهيكل التنظيمي للبيت، أورد الديوان بيانا بذلك.</u>

طلب الديوان تصحيح أوضاع المذكورين بما يتفق والهيكل التنظيمي.

وأفاد البيت بأن المكتب الفني يقوم بتقديم المشورة والرأي الفني في الأمور التي تحال إلية من الإدارة العليا، وبين تفصيلا للمهام المنوطة به.

وعقــب الديوان مؤكدا على ملاحظته وأن طبيعة المكتب الفني لا تبرر مخالفة الهيكل التنظيمي وعليه لا يزال الديوان عند رأيه وطلبه.

خامساً : <u>الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم يقم البيت بتلافيها:</u>

1- <u>الملاحظات التي شابت اجراءات البيت للتخارج من محفظة الاستثمار المباشر البــالغ قيمتهــا 1,696,794 دينار كويتي وما ترتب عليها من اعاقة هذا التخارج وتأخير استيفاء البيت لحقوقه فيها لعدة سنوات.</u>

2- <u>تعثر العديد من الاســتثمارات المالية للبيت مع عدم تفعيل التوصيات بشأن التخارج منها والصــادرة عن إحدى الشركات المتخصصة وما نجم عنه من تزايد حجم الخسائر غير المحققة بها.</u>

3- <u>عــدم نقــل تبعية وحدة التدقيق والرقابة الداخلية للســلطة الأعلى لتوفير الحيادية والاستقلال لعمل الوحدة تفعيلا لتوصيات لجنة الميزانيات والحساب الختامــي بمجلس الأمــة ولقــرار مجلس الوزراء فــي هذا الشأن.</u>

4 - <u>عدم اعتماد بعض اللوائح من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1998 والمادة رقم (4) من الفصل الخامس المصروفات من قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة.</u>

وأفاد البيت بقيامه وبعد صدور قانون رقم (38) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون إنشاء البيت رقم (5) لســنة 1982 بوضع لوائح وضوابط خاصة به تنظم شئون التوظف وصرف

البدلات والمكافآت وجاري اعتمادها من مجلس الإدارة ومجلس الخدمة المدنية وفق اختصاص كل منهما في هذا الشأن.

وعقب الديوان بأن الملاحظة ســـتظل قائمة لحين اعتماد النظام الإداري والمالي من مجلس الخدمة المدنية.

5- <u>صـــرف البدلات والمكافآت المقررة للمهندســـين لأحد الموظفين الشـــاغلين لوظائف لا تدخل ضمن الوظائف الهندسية التخصصية بالمخالفة للمادة رقم (12) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2001 مما ترتب عليه صـــرف مبالغ دون وجـــــــه حق بلغ ما أمكن حصـــره منها حتـــــــى 2013/12/31 مبلغ 26,500 دينار كويتي.</u>

أفاد البيت بتأكيده على أن المذكورة قامت بمزاولة الأعمال الهندسية في مجال الهندسة الكهربائية خلال الفترة المشـــار إليها في تقرير الديوان الموقر واستحقاقها للبدلات والمكافآت الخاصة بالوظائف الهندسية ووفق ما سبق توضيحه في الرد على تقرير 2014/2013.

وعقب الديوان بأن عمل المذكورة كرئيس قســـم للســـجل العام ليس بالإضافة لعملها وعليه أكد على ملاحظته وطلبه.

6- <u>تعيين بعض الموظفين على عقود مؤقتة لســـنوات طويلة مما أضـــفى على العقد صفة الاستدامة:</u>

أفاد البيت بأنه تم مخاطبة ديوان الخدمة المدنية بشـــأن الاستعانة بعدد (23) موظف مؤقت وتم موافاة الديوان بصورة عن الكتاب المرسل إلى ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن، قام البيت بإدراج مكافآت العمالة المؤقتة لعدد (23) موظف مؤقت (معقب قانوني – سكرتارية – مندوبين) وقت إعداد مشروع ميزانية البيت 2016/2015 ضمن بند مكافآت أخرى، وقامت وزارة المالية بتخفيض بند مكافآت أخرى وعدم الموافقة على مبلغ الاســـتعانة واقتصاره على ما لدى البيت من بعض الموافقات السارية الخاصة بالاستعانة.

وأضـــاف بأنه خلال إعداد مشروع ميزانية 2017/2016 الباب الأول سيتم استحداث بند العمالة المؤقتة وإضافة كافة ما يتعلق بها من أجور ومكافآت خاصة بالأعمال المسائية أو الإضافية وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضـــرورة متابعة الكتاب الموجه لديوان الخدمة المدنية وموافاتنا بالرد.

7- <u>الملاحظات التي شابت المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية بالقاهرة:</u>

أ- <u>صرف مخصصات مالية وعينية لمدير المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية بالقاهرة من ميزانية الزكاة والخيرات بالمخالفة لتوصـــية لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة عن السنة المالية 2014/2013:</u>

أفـــاد البيـــت بقيـــامـــه بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية بكتابه المؤرخ 2014/11/20 للحصـــول على موافقته على صـــرف مكافأة مدير المكتب الكويتي للمشروعات الخيريـــــة وجاري متابعة الرد مع الديوان وسوف يتم موافاة الديوان بالرد فور وصوله.

وأضـــاف بأنه خلال إعداد مشـــروع ميزانية 2017/2016 الباب الأول سيتم إعادة إدراج مكـــافـــأة مدير المكتب الكويتي للمشـــروعات الخيرية بالقاهرة، علماً بأن البيت يقوم بإدراجها منذ ميزانية 2013/2012 في الميزانية العامة ولم يتمكن من صرفها لعدم رد ديوان الخدمة المدنية.

وعقـــب الديوان مؤكدا على ملاحظته وأن يتم موافاته برد ديوان الخدمة المدنية حال وروده، وما تم اتخاذه بشأنه.

ب- <u>صـــــرف مكافـــأة مستوى وظيفي ومكافأة تشجيعيـــة لمراقـــب المكتـــب الكويتـــــي للمشروعـــات الخيرية بالقاهـــرة بالمخالفـــة لقراري مجلـــس الخدمـــة المدنيـــة رقمي (21) لسنة 2012 و (11) لسنة 2005:</u>

أفـــاد البيت بقيامه باعتماد تعديل بطاقة الوصـــف الوظيفي لمراقب المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية بالقاهرة بقرار إداري وفق الآلية المعتمدة لديه في هذا الشأن، وذلك لأن الوظائف القيادية والإشـــرافية لا تدخل في نطاق تصنيف الوظائف وأن ذلك مرهون بدراسة الهياكل التنظيمية وذلك كما ورد في دليل تصنيف الوظائف في الجهاز الحكومي الصادر عن ديوان الخدمة المدنية، وأورد البيت النص والخطوات والإجراءات في هذا الشأن.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وطلبه بضـــرورة اعتماد تعديل الوصف الوظيفي من ديوان الخدمة المدنية.

8 - عدم تقيد البيت بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006 مما ترتب عليه صرف مكافأة تشجيعية لبعض الموظفين دون وجه حق:

أفاد البيت بتكليف إدارة الموارد البشرية بإعادة دراسة استحقاق المكافأة التشجيعية للعاملين على الشاشات وفق الاختصاصات الواردة في الهيكل التنظيمي للوحدات الإدارية والمهام الوظيفية للموظفين المستحقين لصرف المكافأة وإعادة صرفها وفق الفئات الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006 وتم التعديل على الفئة المستحقة لعدد (84) موظف وتخفيضها من 30 دينار كويتي شهرياً إلى 20 دينار كويتي شهرياً.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وضرورة أن يتم التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية استنادا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006 المشار إليه والعمل على استرداد ما صرف للمذكورين دون وجه حق والإفادة.

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014:

تم دراسة وبحث عدد (4) موضوعات للبيت من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 وبلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 726,118 دينار كويتي.

وفيما يلي عرض لأهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة:

1- عدم التقيد بأحكام المادتين رقمي (13 ، 14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977:

لاحظ الديوان أن البيت ارتبط بالمناقصة الخاصة بالقيام بالخدمات الفنية والصيانة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات بتاريخ 2015/1/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2015/2/16 لتعاقد بلغت قيمته 156,250 ديناراً كويتياً وبنسبة 22% من قيمة الموضوعات التي تخص البيت.

وتم إخطار إدارة المخالفات المالية بالديوان لاتخاذ اللازم فيما يتعلق بالمخالفة المبينة أعلاه.

2- **رد أوراق بعض الموضوعات:**

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (2) موضوع للبيت ومثالاً لذلك المناقصة الخاصة بمشروع إنجاز وصيانة تعلية لمقر البيت بالأندلس، حيث تبين أن قيمة موضوع البحث تتجاوز الاعتماد الصرفي للسنة المالية 2016/2015 للبند المزمع الخصم عليه.

لذا أعاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/3/31 أوراق الموضوع لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل الاعتماد الصرفي للبند المزمع الخصم عليه، ومن ثم إعادة العرض على الديوان لاستكمال دراسة الموضوع وإبداء الرأي المسبق بشأنه.

3- **عدم التزام البيت بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة له من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة رقم (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وذلك بالمناقصة الخاصة بتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني للأجهزة الرئيسية وملحقاتها للبيت، وأفاد الديوان بكتابه الصادر للبيت أن يراعي مستقبلاً تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة له بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطاءات المقبولة للمناقصة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة، وذلك تفادياً لانتهاء التأمين الأولي للمناقصين قبل الانتهاء من إجراءات التعاقد.**

4- **طول مدة بقاء أحد الموضوعات بالبيت بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل عرضها على الديوان، الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل البيت:**

استغرقت فترة بقاء أحد الموضوعات بالبيت بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان فترة طويلة حيث استغرقت المناقصة الخاصة بتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني للأجهزة الرئيسية وملحقاتها لبيت الزكاة (48) يوم.

10- المؤسسة العامة للرعاية السكنية

أنشـــئت المؤســـســـة العامة للرعاية السكنية بموجب القانون رقم (47) لسنة 1993 والقوانين المعدلة له وذلك بغرض إعداد تصاميم الأحياء والوحدات السكنية لأغراض الرعاية الســـكنية للمواطنين والتعاون مع الجهات المعنية لتوفير الخدمات والمرافق لهذه الأحياء وبناء البيوت والشـــقق وتوفير العدد المناســـب من البدائل السكنية، وتوفير بدل الإيجار، واستثمار أموالها بما يســـاعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرعاية الســـكنية وتخضـــع لإشراف الوزير المختص بشئون الإسكان ويتولى رئاسة مجلس إدارتها.

ويتكون رأسمال المؤسسة مـــن حصتين نقدية قدرها 1,600 مليون دينار كويتي بلغ المدفوع منها 720 مليون دينار كويتي، وعينية تتكون من الأراضـــي المخصـــصة للمؤسسة وبلغـــت قيمتهـــا 365,550,059 دينـــار كويتي، وبـــذلك يكون مجموع رأس المال العامل 1,085,550,059 دينار كويتي في 2015/3/31.

وصـــدر المرســـوم بقانون رقم (102) لســـنة 2014 بربط ميزانية المؤسسة العامة للرعاية السكنية للسنة المالية 2015/2014.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية للسنة المالية 2015/2014 وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضافة إلى البيانات المالية لحسابات وســـجلات وشـــؤون التوظف، وكذلك الرقابة المســـبقة للمؤسسة والمخالفات المالية للمؤسسة للسنة المالية 2015/2014:

أولاً: بيـــــانات الحساب الختامي:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الايرادات	1,592,000	54,805,354	53,213,354	%3342.5	3,366,058	1,392,937
المصروفات	408,400,000	389,866,749	18,533,251	% 4.5	308,451,672	281,942,901
نتائج الأعمال	(406,808,000)	(335,061,395)	71,746,605	%17.6	(305,085,614)	(280,549,964)

ويوضح البيان السابق ما يلي:

- بلغت الزيادة في الإيرادات الفعلية 53,213,354 دينار كويتي وبنسبة 3342.5% من الإيرادات التقديرية.
- بلغ الوفر في المصروفات الفعلية 18,533,251 دينار كويتي وبنسبة 4.5% من المصروفات التقديرية.
- بلغ صافي العجز 335,061,395 دينار كويتي بنقص قدره 71,746,605 دينار كويتي عن التقديري وبنسبة 17.6% نتيجة زيادة الإيرادات والوفر في المصروفات، وتقوم وزارة المالية بسداده وفقا لما ورد بمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية للسنة المالية 2015/2014.
- بينت المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية للسنة المالية 2015/2014 أسباب الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

ويوضح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات وصافي العجز للمؤسسة والمدفوع من الخزانة العامة خلال السنوات المالية من 2013/2012 وحتى 2015/2014:

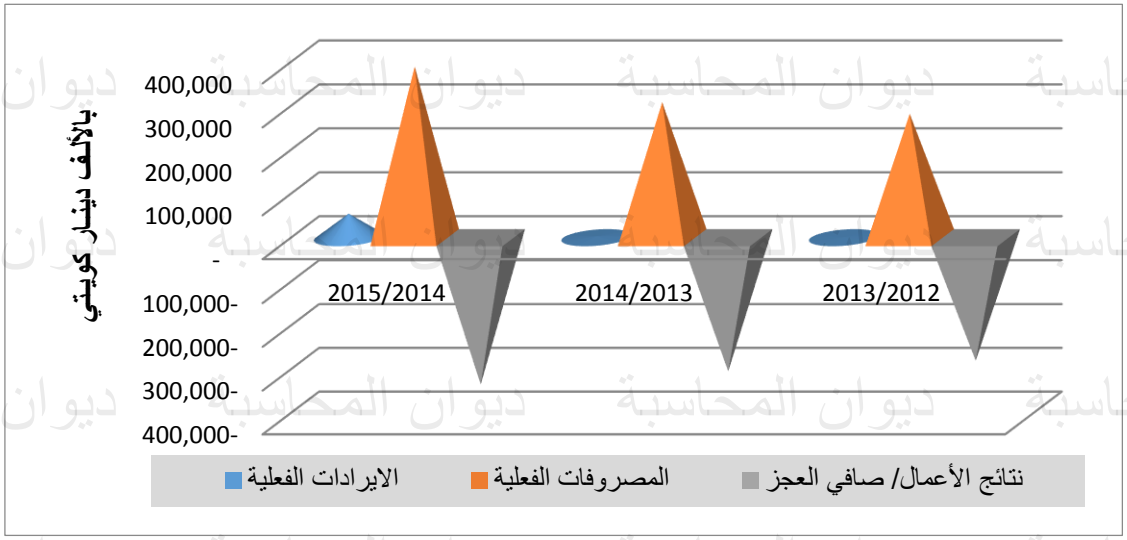

ثانياً: أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لبيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للمؤسسة للسنة المالية 2015/2014:

1- قيام المؤسسة بتعيين عدد من الموظفين الكويتيين بالوظائف العامة زيادة عن المعتمد بقانون ربط الميزانية.

بلغ (57) موظف زيادة عن المعتمد بقانون ربط الميزانية رقم (102) لسنة 2014 بالمخالفة للبند (5) من الفصل السادس من قواعد تنفيذ الميزانية للجهات المستقلة.

وطلب الديوان بيان أسباب هذا التجاوز.

2- التضخم الملحوظ في الإيرادات الأخرى وتعدد مصادرها.

بلغت الإيرادات الأخرى الفعلية 54,270,166 دينار كويتي في 2015/3/31 بزيادة قدرها 53,270,161 دينار كويتي عن المقدر لها بمبلغ 1,000 دينار كويتي وأوضحت المذكرة الإيضاحية للحساب الختامي ظروف وملابسات هذه الزيادة، ولم يتضح الأساس في اعتبار بدل الإيجار والايداعات لدى البنك وتسويات الرواتب واشتراكات التأمينات وغيرها من المبالغ إيرادات أخرى، حيث أن ما تم تسويته لحساب الإيرادات الأخرى يتضمن مبالغ لمصروفات صرفت خلال السنة المالية 2015/2014 مما يستوجب ردها إلى حساب بند المصروفات المختص وفقاً لتعاميم وزارة المالية في هذا الشأن، ولم يتضح السند القانوني والصلاحيات المالية المخولة لاعتماد التوجيه المحاسبي لهذه المبالغ، وتجدر الإشارة أنه لم يتضح صدور أحكام قضائية بشأن معظم المبالغ التي تم تسويتها.

وطلب الديوان بيان أسباب تأخر تسوية هذه المبالغ للسنة المالية 2015/2014 لما لذلك من انعكاس على نتائج الأعمال والبيانات المالية الظاهرة في الحساب الختامي.

ثالثا: أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات المؤسسة للسنة المالية 2015/2014:

1- عدم تزويد الديوان بالبيانات والمستندات بالمخالفة للبند (6) من المادة رقم (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بانشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته:

لم تقم المؤسسة بموافاة الديوان بالمناقصات ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود الخاضعة للرقابة المالية المسبقة، وكذلك عدم موافاته دون مبرر بالحسابات

والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك او بما يطلبه من أوراق او وثائق او غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقاً للقانون، ولم تقم المؤسسة كذلك بتزويد فريق التدقيق حتى تاريخ إعداد التقرير بالمستندات الخاصة بالبيوت المسحوبة والتي تم صدور قرارات اخلاء بشأنها، والبيوت المسحوبة التي لم يصدر قرارات اخلاء بشأنها، وكذلك الطلبات الخاصة بإدارة التخصيص والطلبات المتعلقة بالبيوت المخصصة للديوان الأميري، بالمخالفة لما يقضي به البند (6) من المادة رقم (52) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة.

طلب الديوان ضرورة الالتزام بالمادة رقم (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته، مع تزويده بالمستندات المطلوبة حتى يستطيع أداء المهام المطلوبة منه في الرقابة والتدقيق.

وأفادت المؤسسة بأن الاستناد إلى المادة رقم (52) وعلى نحو ما ورد بكتاب الديوان من عدم تزويده بالمناقصات ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود الخاضعة لرقابته المسبقة فإنه تقيداً بالاختصاص المنوط بالديوان وفق الأحكام المنظمة لأعماله والذي يقتصر على ما ورد تحديداً بالنص وينحصر في كل ما يتصل بالرقابة المالية على أعمال الجهاز الإداري للدولة، ومن ثم يخرج عن هذا الاختصاص كل ما يتصل بما ورد بالملاحظة من عدم موافاة الديوان بالمستندات ذات الصلة بالبيوت المسحوبة، وأن كل ما يتعلق بها والمحدد بالطلب يندرج ضمن الأعمال التنفيذية وأسس وقواعد إدارة أعمال المؤسسة وهي بطبيعتها لا تتصل بالرقابة المالية للديوان باعتبارها من أسس أدائها لأعمالها وطلب الديوان بذلك يعد نوع من رقابة الأداء الذي يخرج عن اختصاصه، ويشار إلى أنه سبق تقديم مقترح بقانون أو أكثر في شأن عدم تزويد الديوان بمستندات المشاريع، وتحرص المؤسسة على تزويد الديوان بكل المتطلبات التي تدعم قيامه بمهامه في نطاق الاختصاص المنوط به قانوناً.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن هذا الطلب يقع ضمن صميم مهام الديوان الرقابية، ومن ناحية أخرى جاء رد المؤسسة مناقضاً لما تم مناقشته في الاجتماعات مع الإدارة حيث تم الاتفاق بتزويد الديوان بالبيان فور تحديثه.

2- <u>قبول المؤسسة العامة للرعاية السكنية مخططات غير آمنة إنشائيا معدة من قبل أحد المكاتب الاستشارية واستخدامها في مشاريع عديدة:</u>

قبلت المؤسسة مخططات مغلوطة معدة من قبل أحد المكاتب الاستشارية، تمثلت في وجود تعارضات وتفاصيل بحاجة إلى توضيح ونقصان في المعلومات ووجود بنود غير آمنة

إنشائيا، وتم استخدامها في مشاريع عديدة للمؤسسة، مما دفع متعهدي العقود للبحث عن حلول إنشائية لتلافي هذه الأخطاء ولتفادي المشاكل الناتجة عنها سواء للأعمال التي تم القيام بها أو للأعمال المستقبلية، وفيما يلي أهم الملاحظات على المخططات:

أ - **وجود العديد من الملاحظات تتعلق بالسلامة الانشائية لبعض العناصر الانشائية للمباني العامة والمدارس في نموذج (2008/2007) المعد من قبل المستشار حيث تحفظ بعض المقاولين على سلامتها الانشائية في كل من قطاعات الأعمدة وبعض كمرات الأسقف وبعض جسور السقف والعامود الواقع على المحاور والجسور المحملة، وأورد الديوان بياناً تفصيلياً بها.**

ب - **عقد رقم (1217) مشروع انشاء وإنجاز وصيانة المباني العامة بالضاحية (D) بمشروع مدينة صباح الأحمد السكنية، حيث تبين وجود بعض الكمرات غير آمنة لسقف السوق المركزي بالمخططات.**

ج - **عقد رقم (1191) مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة خزانات الري لمشروع مدينة صباح الأحمد السكنية، حيث تبين قبول المؤسسة لمخططات فيها تعارضات وتفاصيل خاصة بالبوابات المنزلقة لسور الخزان الرئيسي، بالإضافة إلى عدم تناسب هذه المخططات مع عرض الإطار السفلي للبوابة.**

د - **عقد رقم (1186) مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة المباني العامة لضاحية (B) بمشروع مدينة صباح الأحمد السكنية، حيث تبين وجود كمرات بسقف المسجد غير آمنة إنشائياً بالمخطط التعاقدي المعد من قبل المستشار، وتقاعس المكتب الاستشاري بالرد على مكاتبات المؤسسة.**

طلب الديوان ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحفظ حقوق المؤسسة تجاه المكتب الاستشاري المتمثلة بالتدقيق والمراجعة للمخططات من قبل المؤسسة قبل قبولها واعتمادها واستخدامها في المشاريع الانشائية، وتطبيق بنود وشروط الاتفاقية المبرمة معه مع إلزام المستشار باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل المخططات المعيبة وتزويد المؤسسة بالتعديلات اللازمة بصورة رسمية، حيث أن معالجة الموضوع بعد التطبيق الفعلي لهذه المخططات سيكون أكثر تعقيدا وكلفة في المستقبل، مع حصر للأضرار التي ترتبت على ذلك واتخاذ اللازم بشأنها.

وأفادت المؤسسة بما يلي:

أ- أعمال التصـــميم بصـــفة عامة هي مسئولية المستشار المتعاقد معه، وتتولى المؤسسة بصفتها المالك عمل مراجعة عامة على المخططات التي يقدمها المستشار بحيث يتحمل المســـتشار مسئولية تنفيذ الأعمال من خلال تلك المخططات وبما فيها ضمان السلامة الإنشـــائية، ولا تقبل المؤسسة استلام مخططات غير آمنة أو مغلوطة من المستشار بل إن كافة ما يتم تســـجيله من ملاحظات يتولى المســـتشـــار تعديله وإعادة تقديمه وفقا للمطلوب، وفي حال التأكد من وجود أخطاء تصـــميمية تحتاج لتعديلات يترتب عليها أوامر تغييرية يتم الرجوع مباشرة على المستشار بكافة التكاليف الإضافية الناجمة عن هذا الأمر.

ب-تبين بالفعل من دراســـة بعض العناصر الإنشائية (أحد أعمدة المدرسة الثانوية نموذج 2007- أحـــد أعمـــدة مبنى تنمية المجتمع) أنها غير آمنة أو تحتاج لمزيد من الأمان، وبصفة عامة فإن كافة التعديلات تم إقرارها وتنفيذها دون أية مطالبات مالية أو زمنية على المؤسسة.

ج- تبين بعد اعتماد وحدات التبريد المطلوب تركيبها بســـقف مبنى الســـوق المركزي أنه يحتاج لإعادة تصميم، ومن ثم قام المتعهد بعد ذلك بتقديم الحلول الإنشائية المناسبة له حيث تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل المؤسسة للعمل بها والتنفيذ بموجبها وبدون أية مطالبات مالية إضافية.

د- من أجل تلافي إصـــدار أوامر تغييرية بتعديل المخططات في العقود المستقبلية، قامت المؤسسة بتشكيل فريق عمل يتولى حصر كافة التعديلات التي تم إقرارها من المؤسسة من أجل مراعاة إدراجها بالمخططات النمطية للمناقصات المستقبلية.

وتؤكد المؤسسة على ردودها وترى أن المستندات التعاقدية بها من النصوص ما يكفل الحفاظ على حقوق الدولة لدى الغير، وعلى ذلك فالمستشار يتحمل مسئولية أعماله بما له من خبرات تخصـــصية، كما أن المؤسسة مع كل ذلك لم تتوانى في تحميل المستشار مسئولية ما تكبدته نتيجة للتعديلات الإنشائية، وأنها كلفت فريقا من أجل رصد التغييرات التي تم اعتمادها لتكون مُضمنة في المشاريع المستقبلية المشابهة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وبأن الرد أوضح إقرار المؤسسة بالأخطاء التصميمية التي تضمنتها والحاجة إلى إجراء التعديلات لتحقيق الأمان المطلوب، ولا يبرر ذلك ما أشار إليه الرد من أن تنفيذها تم دون أية مطالبات مالية أو زمنية على المؤسسة، وبضرورة تفعيل دور اللجان المشكلة تحقيق التدقيق اللازم عند اختيار وتأهيل المستشارين للحد من الأخطاء التي تؤثر على إنجاز المشاريع وإعاقة أداء المؤسسة ودورها في تحقيق الرعاية السكنية الآمنة إنشائياً بالشكل الكافي، والإفادة بما يتم.

3- <u>ضعف نظم الضبط والرقابة على أداء عمل بعض إدارات المؤسسة ووجود العديد من الثغرات ونقاط خلل في الصلاحيات والمهام التي تم استغلالها من قبل بعض موظفي المؤسسة لتحقيق منافع شخصية:</u>

قام بعض موظفي المؤسسة في الأقسام التابعة لإدارة بدل الإيجار بالتواطؤ واستغلال الصلاحيات الممنوحة لهم لتحقيق منافع شخصية عن طريق صرف بدل ايجار بدون وجه حق لحساباتهم الشخصية منذ عام 2006 حتى فبراير 2014، وتمثل ذلك في إعادة فتح ملفات ملغاة لبعض المواطنين (غير مستحقين لبدل الإيجار)، وتزوير في تواريخ استلام القسائم السكنية والحسابات البنكية، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - <u>الملاحظات التي شابت الصلاحيات الممنوحة لموظفي إدارة بدل الإيجار:</u>

وجود أعمال وصلاحيات ممنوحة للموظفين في مختلف أقسام الإدارة غير معتمدة ومدرجة في القرار الإداري رقم (437) لسنة 2004، حيث اتضح أن الاختصاصات والصلاحيات غير المحدودة الممنوحة لقسم التنفيذ أدت إلى صرف بدل إيجار لمواطنين ليس لديهم سكن ولم يتقدموا بطلب بدل إيجار، وإعادة صرف بدل إيجار لحالات تم إيقافها، وتغيير في الحسابات البنكية، وإعادة صرف بدل إيجار للقسائم، أدى بشكل مباشر وغير مباشر إلى تسهيل عملية الاختلاس، كما تبين عدم وجود فصل في المهام حيث يقوم رئيس القسم بنفس أعمال الموظفين واعتمادها في آن واحد.

وطلب الديوان ضرورة تحديد صلاحيات موظفي أقسام إدارة بدل الايجار حسب الأعمال الفعلية والأخذ بالاعتبار أهمية فصل مهام الموظفين لتفادي حدوث تداخل في الأعمال وتقييد كل موظف بصلاحيات محدودة لتسهيل معرفة الخلل ومحاسبة المخطئين.

وأفادت المؤسسة بأنه صدر القرار الوزاري رقم (33) لسنة 2015 المؤرخ في 2015/8/24 بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (5) بتاريخ 2015/7/29 بنقل تبعية إدارة بدل الإيجار من قطاع الطلبات والتخصيص إلى قطاع الشئون المالية وبتحديد الوحدات التابعة لهذه الإدارة مع إجراء العديد من التعديلات الجوهرية على أقسامها الحالية واختصاصات كل منها بحسبان أن عملها ذو طابع مالي في غالبيته.

كما أصدر المدير العام القرار رقم (1501) لسنة 2015 المؤرخ 2015/8/25 بإنشاء قسم جديد يلحق بإدارة الطلبات والبحوث التابعة لقطاع الطلبات والتخصيص يضطلع بالأعمال ذات الطابع الاجتماعي المتعلقة بطلب الرعاية السكنية الذى يصرف على أساسه بدل الإيجار، وعليه يتضح أن ما اتخذته المؤسسة من قرارات وإجراءات أدى إلى تلافي ملاحظات الديوان.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ومثمناً للقرارات التي تم إصدارها في هذا الشأن مع ضرورة متابعتها لتحقيق الرقابة والضبط المنشود على هذه الأعمال.

ب – وجود خلل في إدارة نظم المعلومات حيث أن النظام الآلي المستخدم لا يرتقي لحجم الأعمال في المؤسسة وحساسيتها وفيما يلي أبرز نقاط الضعف التي تم اكتشافها:

- غياب الربط الآلي بين الإدارات تمثل ذلك بعدم إلغاء صلاحيات إحدى الموظفات عند انتقالها من قسم التنفيذ إلى قسم الطلبات، ولم يتم منحها الصلاحيات الجديدة المتوقعة مع قسم الطلبات إلا بعد مرور سنة على ممارسة أعمالها الرسمية في هذا القسم، ومن ناحية أخرى لم يتم إلغاء صلاحياتها السابقة الخاصة بقسم التنفيذ، مما أدى إلى عدم فصل المهام لديها بالإضافة إلى قيامها فعليا بمهام تتعارض مع المسمى الوظيفي وتم استغلال هذا الخلل في عملية الاختلاس كما هو مذكور بالتحقيق.
- عدم ربط البيانات الخاصة بالمواطنين طالبي بدل الإيجار بين إدارات المؤسسة، حيث تعمل كل إدارة كوحدة منفصلة، مما ترتب عليه غياب العديد من المعلومات الرئيسية (كتاريخ استحقاق البدل، وتاريخ فتح الملف، وإغلاقه) وغيرها من البيانات، التي عرقلت عملية المراجعة والتدقيق على الملفات الآلية من قبل قسم المراجعة.

وطلب الديوان ضـــرورة تفعيل وإصـــلاح القصـــور في عملية الربط والتواصل بين إدارات المؤســـســـة المختلفة من ناحية، وبين أقســـام الإدارة الواحدة من ناحية أخرى وفصل الصـــلاحيات والمهام وإعطاء كل موظف صـــلاحيات محددة لأداء دوره المناط به حســـب التوصـــيف الوظيفي المعتمد، كما أنه من الضروري تعديل النظام الآلي الخاص بملفات بدل الإيجار، من حيث عدم حجب وتوفير المعلومات التاريخية والخاصة بكل ملف عن أي موظف مع عدم منح صـــلاحية تغييرها إلا للموظف المخول بعد أخذ الموافقات اللازمة، حتى تسهل عملية المراجعة والتدقيق عليها قبل الصرف، وبضرورة تعديل النظام الآلي الحالي بحيث يقوم بتجديد صـــلاحيات كل موظف وتحديثها بناء على أي مســـتجدات تطرأ على مسماه الوظيفي تلقائيا دون الحاجة إلى كتب متبادلة بين الإدارات.

وأفادت المؤسسة بأنها بالفعل أتمت عملية الربط والتواصل وذلك من خلال نظام آلي متكامل يربط الإدارات المعنية بنظام الرعاية السكنية، ويتم معالجة أي خلل يظهر في العملية أولاً بأول، وصدر القرار الاداري رقم (496) المؤرخ 2015/3/26 بشأن بعض الإجراءات وميكنتها على نحو صـــحيح وتم انشاء نظام آلي للدورة المستندية تم تطبيقه اعتباراً مـــن 2015/8/1، وأوردت المؤسســـة تفاصـــيل الإجـــراءات التي قام بها مركز المعلومات.

وعقـــب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وبأنه لو تم معالجة أي خلل يظهر في العملية أولاً بأول على نحو ما أشـــار إليه الرد لأمكن التغلب على أوجه القصـــور وتجنب المشاكل والتجاوزات وبضـــرورة المتابعة المستمرة للتأكد من سلامة وفعالية تلك الأنظمة والإجراءات المتخذ بشأنها.

ج – <u>خلو القرار الوزاري لقســـم مراجعة بدل الإيجار من بعض المهام الضـــرورية وعدم تحديث بيانات المواطنين المنتفعين منذ عام 2006</u>:

خلى القرار الوزاري لقســـم مراجعـــة بدل الإيجار من بند خاص بالقيام بالمراجعة الدورية الشاملة على بيانات بدل الإيجار، حيث تنحصر المراجعة فقط على الحالات الجديدة أو عنـــد حـــدوث أي تغيير بالحالة، مما أتاح الفرصـــة لبعض موظفي الإدارة لتغيير البيانات واستغلالها لتحقيق مصالح شخصية، وعدم تحديث بيانات المواطنين المنتفعين منذ عام 2006، للتأكد من بيانات بدل الإيجار، حتى لا تكون ثغرة يتم استغلالها للتلاعب بها، وتجدر الإشارة بأنه تم صـــرف بدل ايجار دون وجه حق بلغ 5,045,143 دينار كويتي حتى الســـنة المالية 2015/2014.

وطلب الديوان ضـــرورة وضع نظام يكفل إحكام الرقابة الدقيقة الشاملة على صرف بدل الإيجار وتحديث ومراجعة البيانات بشكل دوري والعمل على الإسراع في تحصيل مبالغ بدل الإيجار التي صرفت دون وجه حق والبت باتخاذ إجراءات فعلية بهذا الشأن.

وأفادت المؤسسة بأن القرار رقم (1836) لسنة 2014 المؤرخ 2014/12/10 صدر بتشـــكيل فريق كُلف بإعادة النظر في الهيكل التنظيمي لإدارة بدل الإيجار ودراســـة الدورة المســـتندية لصـــرف هذا البدل، وانتهى إلى العديد من التوصـــيات التي تمخض عنها صدور القرار الوزاري رقم (17) لســـنة 2015 في شأن بدل الإيجار، كما صدر القرار رقم (496) لســـنة 2015 المؤرخ 2015/5/26 في شـــأن إجراءات صـــرف بدل الإيجار بوضـــع تلك التوصـــيات موضـــع التنفيذ والذي قرر التدقيق الدوري والمستمر كل ستة أشهر على بيانات المســـتفيدين ببدل الإيجار مع الجهات المعنية داخل المؤسسة وخارجها، وعلى أن يتم ذلك آليا بالتنسيق مع الجهات والقطاعات والإدارات ذات الاختصاص.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته مع ضرورة تفعيل هذه القرارات وتزويد الديوان بما يستجد عن عمليات التحديث والتقارير الدورية الخاصة بعمليات التدقيق.

4- <u>عدم تحقيق مشروع المكننة والربط الآلي لخدمات المؤسسة العامة للرعاية السكنية لمعظم أهدافه العامة والرئيسية:</u>

لم يحقق مشـــروع المكننـــة والربط الآلي لخـــدمـــات المؤســـســـــة والبالغ قيمته 877,700 دينار كويتي للأهداف الرئيســـية التي أبرم العقد من أجلها، وكذلك المســـاهمة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصـــيل مبالغ بدل الإيجار المصـــروفة بالزيادة منذ 2014/1/1 والتي بلغت 5,045,143 دينار كويتي ولم يتم تحصـــيلها من أصل المبلغ الاجمالي الذي بلغ 11,547,303 دينـــار كويتي، متضـــمنـــا مبالغ لم يتم البت باتخاذ أي اجراء فعلي حيالها، وفيما يلي أهم المشاكل التي حالت دون تحقيق أهداف المشروع:

- عدم رغبة بعض المواطنين توقيع الإقرار الخاص الذي يســـمح لموظفي المؤســـسة بـــالاطلاع على كـــافـــة البيانات والمعلومات الشـــخصـــية الخاصـــة بالمواطن وعائلته المســـجلة بالأنظمة الآلية لدى الجهات الحكومية المتصـــلة آليا بنظام المكننة الخاص بالمؤسسة.

- عـــدم وجود ربط مع وزارة العـــدل والتي تعـــد من أهم الجهـــات التي تمتلـــك معظم المستندات.

وطلب الديوان ضـــرورة وضـــع حلول فورية وفعالة لحل المشاكل التي تواجه العقد، واتخـــاذ ما يلزم من قرارات تلزم المواطن بتوقيع نموذج إقرار التفويض المطلوب لدى تقديم طلب جديد للمؤســـســـة، والتنسيق مع ديوان الخدمة والجهات ذات الصلة لإلزام وزارة العدل بالتقيد بتطبيـــــق المشروع وسرعـــــة الربـــــط مع المؤسسة، وكذلك إلزام المتعهد بتطبيق الشروط التعاقدية.

وأفادت المؤســـســـة بأنه تم الربط الآلي مع وزارة العدل فيما يخص خدمات التسجيل العقاري وكذلك تم افتتاح مكتب لوزارة العدل داخل مبنى المؤســـســـة الرئيسي يتم من خلاله توفير جميع خدمات التوثيق العقاري للمواطنين وذلك فيما يخص معاملاتهم بالمؤســـسة، وتم اتخاذ اللازم بشـــأن مخالفة الشركة المنفذة للمشروع ومخاطبة ديوان الخدمة المدنية باعتباره الجهة المتعاقدة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة استكمال الإجراءات التي تكفل تحقيق كافة المتطلبات والأهداف المرجوة من النظام ومتابعة استيفاء حقوق المؤسسة بشأن المخالفات التعاقدية التي ارتكبتها الشركة المذكورة والإفادة بما يتم.

5- <u>قيام المؤســـسة بتقديم العديد من التسهيلات غير المجدية للعديد من متعهدي العقود رغم عـــدم تحقيق الأهـــداف المرجوة منهـــا وتقاعس المتعهدين عن تنفيذ الأعمال التعاقدية:</u>

تقوم المؤســـسة بتأجيل خصم غرامات التأخير عدة مرات رغم تدني معدلات الإنجاز الشهرية التي كان متوسطها لا يتجاوز 2% شهرياً، وعدم ملاحقة البرنامج الزمني رغم انتفاء الأســـباب وأهداف التأجيل المتمثلة في تعجيل حركة ســـير المشروع ولكن الملاحظ هو تدني معدلات الإنجاز وتقاعس المتعهد عن أداء أعمال العقد بالإضافة إلى توجه المؤسسة إلى تأجيل خصـــم غرامات مقابل كفالات الإنجاز التي من المفترض عدم استخدامها لأنها تعتبر ضمان لإنجاز الأعمال بسبب تجاوز غرامات التأخير رصيد كفالة الدفعة المقدمة المتوفرة، وبما يشير إلى ضـــعف الدراسة التي أعدتها بشأن المركز المالي للمقاول عند تأهيله للقيام بتنفيذ العقود، وفيما يلي بيان بالعقود التي تم حصـــرها ومبالغها وأهم المشـــكلات التي تدل على تقاعس المتعهدين في تنفيذ الأعمال التعاقدية:

أ - **عقد رقم (1151-2010/2009) الخاص بانشاء وانجاز وصيانة عدد (930) بيتا والمباني العامة والمدارس وأعمال الطرق ومواقف السيارات وشبكات خدمات البنية التحتية لها للجزء الثاني (A4، A5 المحور الخدمي للضاحية) بمشروع صباح الأحمد:**

قامت المؤسسة بتأجيل خصم 6,963,850 دينار كويتي و 3 مليون دينار كويتي من غرامات التأخير بتاريخ 2013/7/29 ، 2014/8/12 على التوالي مقابل المسترد من كفالة الدفعة المقدمة وكذلك استخدام ما يعادل 23% من قيمة كفالة الإنجاز عند التأجيل الثاني لخصم تلك الغرامات ، هذا وبالإضافة إلى بلوغ غرامات التأخير الحد الأقصى وهو ما يعادل 10% من قيمة العقد بمبلغ 12,788,628 دينار كويتي، على الرغم من إلغاء اعتماد ممثل المتعهد وعدم اعتماده بمشاريع المؤسسة مستقبلا لعدم تقيده بتنفيذ ما ورد بمخططات ومستندات العقد وعدم الالتزام بتعليمات جهاز الاشراف وتنفيذه أعمال غير تعاقدية وغير سليمة وفيها تجاوزات عديدة، مما أدى إلى وجود العديد من المخالفات ومنها:

- قيام المتعهد بتنفيذ أعمال حليات الموازييك للبيوت، مما يعد مخالفا لنصوص الشروط العامة وشروط السلامة والشروط الخاصة، حيث وجب إزالة جميع المواد المخالفة.
- مخالفة المواصفات والمخططات التعاقدية لعدد (221) بيت حيث أنه تم قبول عدد (17) بيت فقط منهم وتم طلب إزالة باقي الأعمال المخالفة للبيوت.
- تقاعس المتعهد عن العمل بالبيوت التي ظهر بها عيوب وهشاشة الخرسانة المسلحة وعدم قيامه بالإصلاح المطلوب لهذه الأعمال المرفوضة والمخالفة للمواصفات إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن، رغم تكرار التنبيه مما أدى إلى تأخر وعرقلة إنجاز الأعمال، بالإضافة إلى قيامه بأعمال التكسير للخرسانة المعيبة دون علم الجهاز الفني المشرف وبدون تقديم أي دراسة انشائية.
- تأخر المتعهد في إنجاز أعمال العقد في المدة المطلوبة واصلاح المخالفات الخاصة بهبوط وتشققات الأرضيات والخرسانة والشروخ في أسوار البيوت حيث تم الاصلاح بعد مرور (10) أشهر.

ب - عقد رقم (1158) الخاص بمعالجة وتحسين خواص التربة الضعيفة وإنشاء وإنجاز وصيانة البيوت والمباني العامة ومحطات الكهرباء الفرعية وأعمال الخدمات الرئيسية بمشروع مدينة جابر الأحمد:

قامت المؤسسة بتأجيل خصم 9,357,193 دينار كويتي مقابل المسترد من كفالة الدفعة المقدمة، واستخدام جزء من كفالة الإنجاز بلغ 7,250,764 دينار كويتي وهو ما يعادل 36% من القيمة الكلية لكفالة الإنجاز حيث بلغت غرامات التأخير 9.5% من قيمة العقد الكلية، بالإضافة إلى تدني معدلات الإنجاز رغم انتهاء تاريخ الإنجاز التعاقدي منذ 2013/6/28.

ج - عقد رقم (1150) الخاص بإنشاء وإنجاز المباني العامة ومحطات محولات الكهرباء ومواقف السيارات وشبكات خدمات البنية التحتية ضاحية (A) بمشروع مدينة صباح الأحمد:

قامت المؤسسة بتأجيل خصم غرامات التأخير بمبلغ 4,515,456 دينار كويتي و10,733,277 دينار كويتي وبمبلغ 3,889,913 دينار كويتي بتاريخ 2013/6/13 ، 2014/6/6 على التوالي بمقابل المسترد من دفعة الكفالة المقدمة، واستخدام جزء من كفالة الإنجاز بلغ 6,843,363 دينار كويتي يعادل 51% من القيمة الكلية لكفالة الإنجاز، حيث لم يتجاوز متوسط الإنجاز الشهري 3% رغم انتهاء تاريخ الإنجاز التعاقدي منذ 2013/6/28، وتنفيذه أعمال غير تعاقدية مما أدى إلى وجود العديد من المخالفات ومنها:

- وجود العديد من المخالفات للأعمال المدنية والصحية لبيوت تم توزيعها على المواطنين بعد قبول المؤسسة واستلامها الأعمال حيث كان من المفترض إنجازها أثناء التنفيذ، فضلاً عن تقاعس المتعهد عن إزالة هذه الأعمال وإعادة تنفيذها إلا بعد مرور مدة تقارب سنة وشهرين واكتفت بخصم مبالغ نظرا لصعوبة الإصلاح والتنفيذ بسبب وجود أعمال أخرى تم انجازها بعد ذلك، وأورد الديوان بيانا بتفاصيل بعض هذه الأعمال وأسباب عدم إزالتها.
- عدم جدية المتعهد في انجاز ملاحظات لجنة الاستلام الابتدائي رغم انتهاء المدة الممنوحة من اللجنة الخاصة بشبكة المياه العذبة والمعالجة وتأخر إنجاز الملاحظات الخاصة بشبكة الطرق والمجاري والأمطار والصرف الصحي حتى 2014/10/28.

- عدم اســتكمال المتعهد توريد وتركيب كيبلات الضــغط المتوسط مع الكيبل القيادي وكيبلات أعمدة الإنارة للشوارع وكذلك كيبلات الضغط المنخفض الألمونيوم المغذية لبيوت القطاع (a1,2,3)، مما تسبب في تأخير إطلاق التيار الكهربائي.

د - <u>عقد رقم (1193) الخاص بإنشـــاء وانجاز وصـــيانة البيوت والمباني العامة وأعمال الخدمات لمشروع شمال غرب الصليبيخات:</u>

تأجيل خصـــم غرامات التأخير رغم تدني نسبة الإنجاز التي بلغ متوسطها 3% بناءً على التقــارير الشـــهرية ورغم انتفاء أســـباب التأجيل وانتهاء تاريخ الإنجاز التعاقدي في 2014/11/11، حيث كان أول تأجيل بتاريخ 2014/12/23 بمبلغ 226,127 دينار كويتي تم تــأجيلهــا مقــابــل المتوفر من كفــالة الدفعة المقدمة والتي كانت 273,968 دينار كويتي، وثــاني تــأجيــل كان في 2015/2/15 حيث بلغت غرامات التأخير 962,936 دينار كويتي والمتوفر من كفالة الدفعة المقدمة 500,209 دينار كويتي لا يغطي غرامات التأخير حيث تم اســتخدام جزء من كفالة الإنجاز لتأجيل الغرامات والذي نسبته 12% من القيمة الكلية بمبلغ 462,727 دينار كويتي.

هـــ- <u>عقد رقم (1188) الخاص بإنشاء وانجاز وصيانة وحدات نظام السكن العامودي للمباني العامة بمشروع شمال غرب الصليبيخات:</u>

تأجيل خصـــم غرامات التأخير التي بلغت 927,884 دينار كويتي مقابل المتوفر من كفالة الدفعة المقدمة واســـتخدام جزء من كفالة الإنجاز بمبلغ 681,030 دينار كويتي بنســـبة 19.7% بتــاريخ 2015/2/23 من قيمــة كفــالــة الإنجــاز والتي يتوجب الاحتفاظ بكامل قيمتها حتى تاريخ الاســتلام الابتدائي للأعمال وفقا للشروط التعاقدية ولكونها ضمان لإنجاز أعمال العقد.

وطلب الديوان ضرورة تطبيق الشروط التعاقدية بشأن غرامات التأخير وتكاليف جهاز الإشــراف والبند (1/47) من الشروط العامة، وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقود الإنشــائية والحد من تقديم العديد من التســهيلات لمتعهدي العقود الإنشــائية بسبب التقاعس الملاحظ في تنفيذ الأعمال وعدم تحقيق التأجيل لأهدافه المرجوة واســتمرار وجود تأخير في إنجاز الأعمال.

وأفادت المؤسسة بما يلي:

أ- يتم تأجيل تطبيق الشروط التعاقدية بشأن غرامات التأخير إذا ما وجدت أن هذا التأجيل يخدم المصـــلحة العامة ولا يمس بالضـــمانات الكافية لحقوق المؤســـسة، كما أكدت المؤســـســـة على أن تأجيل خصم غرامات التأخير حقق أهدافه حيث ساهم في تعجيل حركة سير المشروع، وأن التسهيلات التي قدمتها المؤسسة تعتبر مجدية.

وبالنسبة للعقود أرقام (1151-2010/2009) و (1158) و (1150) فلا يوجد علاقة بين قرار تأجيل خصم غرامات التأخير وبين مخالفات ممثل المتعهد وعدم تقيده بتنفيذ ما ورد بمخططات ومســـتندات العقد، حيث أن كل هذه الملاحظات يتم التعامل معها وفقا لشروط ومستندات التعاقد.

ب- أما بشـــأن عدم جدية المتعهد في انجاز ملاحظات لجنه الاستلام الابتدائي رغم انتهاء المدة الممنوحة من اللجنة، فإن ذلك جاء نتيجة لارتباط إنجاز الملاحظات بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لربط الصـــرف الصـــحي والأمطار والطرق وشبكة المياه وليس لعـــدم جـــدية المتعهد، وبالتالي فلا محل لتطبيق المادة الأولى من البند (4) من مستند الشروط الخاصة للعقد.

ج- وبالنسبة لتأخر وتقاعس المتعهد عن استكمال توريد وتركيب كيبلات الضغط المتوسط مع الكيبل القيادي وكيبلات أعمدة الإنارة للشـــوارع وكذلك كيبلات الضغط المنخفض الألمونيوم المغـــذية لبيوت القطاع (a1,2,3)، فقام المتعهد بتوصـــيل وربط كيبلات الضـــغط المتوســـط داخل هذه المحطات الرئيسية خلال اسبوعين وهذه المدة طبيعية لعمل المتعهد حسب المشاريع المماثلة حيث تم اطلاق التيار لبيوت المرحلة الأولى في قطاع (A1+A2) ابتداءً من تاريخ 2014/12/11 ويتبين من ذلك أن المتعهد في هذه المرحلة غير متقاعس ولم يتأخر في اطلاق التيار الكهربائي.

وبخصـــوص بيوت المرحلة الثانية بقطاع (A3) وعددهم (866) بيت تم اطلاق التيار الكهربائي لهذه البيوت على مرحلتين الأولى في شهر مايو 2015 لعدد (176) بيت والثانية في شـــهر أغســـطس 2015 لعدد (195) بيت ويعتبر المتعهد متقاعس في هذه المرحلة وتم تطبيق شروط العقد على المتعهد بخصوص هذا التقاعس.

أما بالنسبة لكيبلات أعمدة إنارة الشوارع، فتم تأجيلها لحين تسليم المواطنين بيوتهم وذلك نظراً لحالات السرقة المتكررة.

د- أما بخصـــوص العقدين رقمي (1193) و (1188) فلا يوجد علاقة بين قرار تأجيل خصـــم غرامـــات التـــأخير وبين مخـــالفات ممثل المتعهد وعدم تقيده بتنفيذ ما ورد بمخططـــات ومســـتنـــدات العقـــد، حيـــث أن كل هذه الملاحظات يتم التعامل معها وفقا لشـــروط ومســـتندات التعاقد، علماً بأن المؤسسة تدرس حالة كل عقد على حدة قبل القرار بتأجيل خصـــم غرامات التأخير وذلك حسب مقدار جدية المتعهد وظروف العمل بالموقع.

وعقـــب الـــديوان مؤكـــداً على ملاحظتـــه واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضـــبط التسهيلات الممنوحة من المؤسسة وربطها بالتقدم الفعلي في إنجاز المشاريع واستخدام السلطة التقديرية بشـــأن تأجيل خصم الغرامات بالقدر الذي يحقق أهداف المؤسسة ولا يلحق الضرر بالمصـــلحة العامة، حيث أن المؤســـسة قامت بتأجيل خصم غرامات التأخير رغم عدم جدية المقاول وظروف العمل، مما يخالف ما جاء برد المؤســـســـة وأن المخالفات المذكورة جاءت مؤكدة على ذلك.

6- <u>افتقار المؤســـســـة للمهنية المطلوبة عند اعدادها للمســـتندات وتقييمها للعروض المقدمة واختيار المكتب الاســـتشاري لمسابقة أعمال تخطيط وتصميم شبكات الطرق الرئيسية وخدمات البنية التحتية وأعمال التخطيط والتصميم التفصيلي لكافة ضواحي السكن الخاص لمشروع المطلاع الاسكاني:</u>

لم تراع المؤسسة النتائج والتوصيات الواردة بمشروع أعمال الخدمات الاستشارية عند اعداد الدراســـات الاقتصادية والفنية والهندسية للمشروع، وتحديد المتطلبات اللازمة لتصميم وربط المشـــروع موضوع البحث حيث تبين من مراجعة الشروط المرجعية ونتائج لجنة تقييم العروض الفنية والمالية للتحالفات الاستشارية والكتب والمراسلات المتبادلة بهذا الشأن الآتي:

- اســـتحداث نســـبة جديدة لتقييم العروض الفنية والمالية المقدمة من قبل المتسابقين لم تعهدها المؤســـســـة من قبل في المشاريع المشابهة حيث بلغت النسبة 40% للعرض المـــالي و 60% للعرض الفني، في حين جرى العرف على تقييم العروض المقدمة بنســـبة 30%، 70% للعرض المالي والفني على التوالي، الأمر الذي يدل على قيام المؤســـســـة بزيادة نسبة العرض المالي على حساب العرض الفني وهو أكثر أهمية

لتنفيذ مثل هذا النوع من المشـــاريع، مما أتاح فرصـــة فوز أحد المكاتب الاستشارية الفنية بالعرض النهائي لانخفاض عرضه المالي، على الرغم من تدني المستوى الفني حيث كان ترتيبه الرابع فنيا بين المكاتب المتقدمة.

- عدم تحديد المؤسسة لاحتياجاتها بدقة وعدم وجود نص واضح وصريح بقيام المكتب العالمي بالأعمال المذكورة بالشروط، حيث لم يتم تحديد نسبة مشاركة المكتب العالمي إلى المحلي، بالإضـــافة إلى عدم تحديد الحد الأدنى للجهاز الفني والتخصـــصـــات والوظائف المطلوبة لكلا المكتبين، مما حدا بالمؤســـسة لتقديم تنازلات عديدة تمثلت بتكليف المكتب المحلي بالقيام بأعمال التصميم الخاصة بالبنية التحتية بدلاً من المكتب العالمي، مما سيؤثر سلباً على مخرجات المشروع.

- تنـــاقض الإجراءات والقرارات التي اتخذتها اللجنة المشـــكلة لتقييم العروض الفنية والمالية للتحالفات الاســـتشـــارية بعد فض المظاريف والعدول عن رأيها بعد اختيار التحالف الفائز، كما جاء بإفادة المؤســـســـة للديوان "بأن المكتب الفائز غير مطابق لمتطلبات المؤســـســـة وذو سعر متدني، بالإضافة إلى أن انخفاض قيمة العطاء عن القيمة التقديرية للمؤســـســـة على نحو كبير يؤكد عدم فهمه لمتطلبات التنفيذ، مما ينبئ على عدم قدرة التحالف على انجاز الأعمال بالجودة المطلوبة "، على الرغم من أن تـــأهيله جاء من قبل اللجنة نفســـها، فضـــلا عن قيامها بفتح مظاريف العرض المالي على الرغم من عدم اســـتيفاء العرض المقدم جميع المتطلبات الفنية المطلوبة، مما يدل على افتقار اللجنة للمهنية والخبرة المطلوبة وعدم فهمها لمتطلبات المشروع موضوع الطرح.

وطلب الديوان ضرورة مراعاة اعداد الدراسات الاقتصادية والفنية والهندسية للمشاريع المســـتقبلية، وتحديد متطلبات المؤســـسة بدقة مع الأخذ بالاعتبار النتائج والتوصيات الواردة بعقود الخدمات الاستشارية السابقة ومراعاة اختيار أعضاء لجنة لتقييم العروض الفنية والمالية للتحالفات الاســـتشـــارية ذات مهنية وخبرة عالية نظراً لأهمية العقود الاســـتشارية للمشاريع الإنشائية واعتبارها حجر الارتكاز لخطة التنمية.

وأفادت المؤسسة بأن جميع أعمال الخدمات الاستشارية تشتمل على القيام بالدراسات الاقتصـــادية والفنية اللازمة لأعمال تخطيط وتصميم المشروع وأنها أخذت ملاحظة الديوان بعين الاعتبار، وتقوم حالياً بتحديد كافة المتطلبات في مستندات مسابقاتها آخذة بعين الاعتبار

كافة الملاحظات والاستفسارات التي وردت بالعقود السابقة ومنها تحديد نسبة مشاركة كل من المكاتب الاستشارية العالمية والمحلية ، كما تشترط المؤسسة في مستندات المسابقة على ألا تقل نسبة تقييم العرض الفني عن 70% من إجمالي نسبة تقييم عروض المتسابقين، وتم وضع ضوابط لاختيار أفراد لجان تقييم العروض الفنية والمالية للمتسابقين وأهم تلك الضوابط أن يكون لدية خبرة متميزة في المشاريع المشابهة.

وعقب الديوان مقدراً تجاوب المؤسسة مع الملاحظات التي أوردها وبضرورة المتابعة المستمرة للارتقاء باختيار المكاتب الاستشارية بما يتناسب مع حجم ومتطلبات مشاريع المؤسسة والإفادة بما يتم.

7- **<u>اسناد المؤسسة أعمال التخطيط والتصميم للمشاريع الانشائية لمكاتب استشارية رغم تدني مستوى مخرجات أعمال المكاتب القائمة وعدم الالتزام بالبرنامج الزمني المعتمد:</u>**

قامت المؤسسة بإسناد أعمال التخطيط والتصميم لمشاريع إنشائية ضخمة لعدة مكاتب استشارية وذلك لتجربة منهج عمل جديد بهدف إنجاز المشاريع بأسرع وقت، ولكن اتضح من الناحية العملية حاليا عدم جدوى التعامل مع مثل هذه المكاتب الاستشارية، حيث أخذ مهندسو إدارة التصميم في المؤسسة على عاتقهم التعديل على العديد من المخططات التي يقوم المكتب الاستشاري بتزويدهم فيها، مما يهدر الوقت والجهد وينعكس على سير باقي المشاريع الإسكانية القائمة حاليا، مما يؤكد على ملاحظات ديوان المحاسبة السابقة على آلية اختيار المكاتب الاستشارية وعدم كفاءتها.

وقامت المؤسسة بإسناد التخطيط والتصميم الخاص بمشروع مدينة صباح الأحمد السكنية إلى أحد مكاتب الاستشارات الهندسية كتجربة للمكاتب الاستشارية في المؤسسة وأسفرت عن الكثير من الملاحظات والمشاكل على المشروع نفسه، واستمرت المؤسسة في التعاقد مع مكاتب استشارية أخرى وتكليفها بأعمال ضخمة وأعمال ذات طابع جديد على المؤسسة على الرغم من فشل تجربة مشروع مدينة صباح الأحمد وعدم تحقيقها للهدف المرجو، مما أدى إلى تفاقم المشاكل في المشاريع وعدم تماشيها مع البرنامج الزمني، وفيما يلي أهم الملاحظات التي شابت العقود الاستشارية:

أ - **الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد رقم (1212-2012/2013):**

لم يلتزم الاستشاري بالشروط التعاقدية، وتنصل من مهامه الموكلة إليه، وكذلك عدم استيفائه جميع الموافقات من الجهات المعنية وتقديم كافة الدراسات المطلوبة والمخططات الخاصة بالعقد حسب ما جاء في الشروط المرجعية - واجبات الاستشاري بعد الترسية - البنود (5، 6، 9) والتي تؤكد على مسؤولية المستشار في التدقيق والتطوير طبقا للمعايير الدولية والمحلية وأسس التصميم الواجب مراعاتها والحصول على كافة الاعتمادات من كافة الجهات، بالإضافة إلى مماطلة الاستشاري بتقديم ما هو مطلوب منه وعدم استيفاء العديد من الملاحظات الخاصة بمخرجات مراحل المشروع وخصوصاً المرحلة الثانية كاملة، حيث أنه لم يلتزم بتعهده باستكمال هذه المرحلة طبقا للخطة الزمنية في نهاية شهر نوفمبر وأنه حتى تاريخه لم يستوفيها رغم انتهاء تاريخ الإنجاز التعاقدي في 2014/7/29، بالإضافة إلى عدم تقديمه العمالة المطلوبة منه وعدم وجود تعاون وتنسيق بين المجموعة المتضامنة (الاستشاري المحلي والاستشاري العالمي)، مما يؤثر بشكل مباشر على سير المشاريع التنفيذية لهذه المخططات وعدم مواكبتها للخطة الزمنية الموضوعة من قبل المؤسسة مما يعد هدرا للوقت والجهد وينعكس سلباً على الصالح العام حيث أن نسبة الإنجاز حتى يناير 2015 تعادل 30% فقط، وأورد الديوان بيان تفصيلي بأهم الملاحظات التي شابت التنفيذ.

ب - **الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد الاستشاري رقم (1183-2011/2012):**

وجود العديد من الملاحظات على المخططات المقدمة من الاستشاري، بالإضافة إلى تأخيره في استيفائها ووجود أخطاء تدل على عدم مراجعة المخططات من قبل المهندسين المختصين لدى المتعهد حيث وجدت أخطاء بعناوين المخططات المسلمة للمؤسسة، وأورد الديوان بياناً بأهم هذه الملاحظات.

وطلب الديوان ضرورة وضع الضوابط التي تضمن تأهيل مكاتب استشارية ذات كفاءة عالية مع العمل على استقطاب كوادر وطنية للعمل لدى المؤسسة لزيادة عدد المهندسين المتخصصين بالتصميم، لضمان متابعة وتنفيذ أعمالها، واتخاذ ما يلزم بشأن الملاحظات وتطبيق الشروط التعاقدية لحفظ حقوق المؤسسة.

وأفادت المؤسسة بما يلي:

أ- المشاريع التي تم اسنادها لمكاتب استشارية تختلف عن بعضها بنوعية المشاريع وحجمها.

ب- تم استبعاد بعض المكاتب الاستشارية في عقود لاحقة لأسباب مختلفة.

ج- جاري العمل على الانتهاء من دراسة تأهيل وتقييم المكاتب الاستشارية

د- تم الاخذ بملاحظات الديوان وتطبيق الشروط التعاقدية لحفظ حق المؤسسة للعقود الاستشارية كالتالي:

- عقد رقم (1212-2013/2012) إعداد مستندات الطرح لتخطيط وتصميم القرية الأولمبية المصغرة لمدينة جابر الأحمد.

- تم تطبيق غرامات التأخير (10%) وغرامة الجهاز الفني وحجز مبالغ نظير اعمال لم يتم الانتهاء منها عند صرف الدفعة.
- تم اعداد مراسلات ومحاضر اجتماع للتنبيه على الاستشاري بسرعة الانجاز واستيفاء الملاحظات لأعمال العقد مع تحمله ما يترتب على هذا التأخير وحق المؤسسة بإجراء اللازم طبقا للعقد.

- عقد رقم (1183-2012/2011) اعداد مستندات الطرح لتصميم المركز الثقافي بمدينة صباح الاحمد.

- تطبيق غرامة التأخير 10% طبقا للعقد وتأجيل تطبيقها بكفالة بنكية.
- جاري صرف الدفعة الرابعة مع حجز مبلغ نظير اعمال لم يتم الانتهاء منها.

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء في ملاحظته مع ضرورة متابعة أعمال المستشارين واستيفاءه لجميع الملاحظات والنواقص في اسرع وقت وتعجيل تطبيق الضوابط في تأهيل المكاتب الاستشارية.

وبالنسبة للعقد رقم (1212) فإن ما جاء بالمرفقات أكد على تأخر المستشار بأخذ موافقات الجهات المعنية، وعدم تسليم حسابات شدة الإضاءة واستيفاء ملاحظات الأعمال المعمارية والتغطيات الخارجية، وكذلك تقارير فحص التربة، وعدم استيفاء جميع ملاحظات الأعمال الانشائية والكهربائية للمباني والملاحظات على المخططات الصحية، والملاحظات على تقدير الأحمال التصميمية لأعمال المطابخ والمغاسل، وملاحظات المرحلة الثانية حتى تاريخه المتعلقة بالأعمال المعمارية والإنشائية والمخططات الصحية وأعمال القوى والتكييف، فضلا عن عدم استيفاء مخططات الخاصة بالمباني رقم (B04, B05, B03)، وعدم تقديم

الاستشارية للدراسات المرورية، وعدم استيفاء ملاحظات هيئة الشباب والرياضة، والتأخر في استكمال الأعمال الخاصة بالتغطيات الخارجية حتى تاريخه، وعدم استكمال المخططات الانشائية من قبل المكاتب الاستشاري.

وبالنسبة للعقد رقم (1183) أكد الديوان على أن المؤسسة لم تقم بتزويده بما يدل على تلافي الملاحظات الخاصة بأعمال الري ومخططات أعمال الربط الموقعي، والملاحظات الخاصة بأعمال الصحي.

8- <u>خلو قطاع شؤون الرقابة والتدقيق متمثلا بالإدارات والوحدات التنظيمية التابعة له من الأعمال الرقابية الأساسية وفقاً لمفهوم الرقابة الداخلية:</u>

لم تقم المؤسسة بتحديد الاختصاصات لبعض قطاعاتها واداراتها حيث أن اختصاصات الإدارات والوحدات التنظيمية التابعة لقطاع شئون الرقابة والتدقيق والمتمثلة بكل من (إدارة الوثائق والعقود – إدارة الضبط والجودة – وحدة الأرشيف والمخططات) تتعلق بأعمال تنفيذية ولا تتضمن أعمال رقابية وفقاً لمفهوم الرقابة الداخلية، حيث أن دور الرقابة الداخلية يقضي بأن يتم تدقيق وتقييم أعمال كافة القطاعات والإدارات بالمؤسسة وتقديم التقارير عن أدائها، بالإضافة إلى وضعها لرؤية واضحة للمعالجة للرقي بالأداء وإنجاز الأعمال، وذلك لاتخاذ القرارات اللازمة من قبل الإدارة العليا.

وطلب الديوان أن يختص ذلك القطاع بأعمال الرقابة السليمة على كافة أعمال قطاعات وإدارات المؤسسة والنأي بها عن الأعمال التنفيذية.

وأفادت المؤسسة بأن قطاع الرقابة والتدقيق طبقاً لما تم توصيفه بالهيكل التنظيمي للمؤسسة ان اختصاصاته تنفيذية فنية متعلقة بتجهيز مستندات ووثائق العقود والاتفاقات ومتابعة إجراءاتها حتى توقيعها والتأكد من جودة المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال ومشاريع المؤسسة وتصنيف وحفظ مخططات مشاريع المؤسسة وتلبية احتياجات الجهات من هذه المخططات وليس له علاقة بأعمال الرقابة على قطاعات وادارات المؤسسة حيث يوجد بكل قطاع وحدة للتدقيق والمراجعة والرقابة على أعمال القطاع.

وعقب الديوان بأن رد الجهة كان مؤكداً على ملاحظته.

9- إصـــدار العديد من الأوامر التغييرية نتيجة عدم الدراســـة الدقيقة لمتطلبات الجهات الحكومية والمشاريع عند اعداد مستندات العقود أو قبول المخططات التصميمية من قبل المكاتب الاستشارية:

لم تقم المؤســـســـة بالدراســـة الدقيقة لمتطلبات المشاريع الانشائية ومتطلبات الجهات الحكومية عند اعدادها لمســـتندات العقود، بالإضـــافة إلى قبولها لمخططات تصـــميمية غير مســـتوفية الشـــروط معدة من قبل بعض المكاتب الاستشارية استخدمت في العديد من العقود الإنشـــائية أرقام (1140,1145,1150,1151,1176,1192) حيث تبين عدم قيام المســـتشار بالتنســـيق مع وزارات الدولة المعنية قبل إعداد مســـتندات العقود الأمر الذي أدى إلى اصدار العـــديد من الأوامر التغييرية ذات التأثير المالي لتعديل أعمال العقد لتتناســـب مع متطلبات الجهـــات المعنيـــة بلغ اجماليها 638,213 دينار كويتي بالخصـــم 260,944 دينار كويتي بالإضافة، وأورد الديوان بيانا ببعض الأوامر التغييرية .

وطلب الديوان ضرورة قيام المؤسسة بدراسة مستندات العقود والمخططات التصميمية المقدمة من قبل المكاتب الاستشارية والتأكد من استيفائها لجميع متطلبات المشروع ومتطلبات الجهات الحكومية المعنية قبل قبولها واعتمادها، مع مطالبة المكاتب الاســـتشـــارية بالأضرار الناجمة عن ذلك.

وأفادت المؤسسة بعرض تفاصيل وملابسات كل أمر تغييري ورد بالملاحظة بالإضافة إلى ما يلي:

- يتم التنسيق للحصول على موافقة الجهات الحكومية قبل طرح المناقصات، ومن ثم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية أثناء التنفيذ مما يؤدي إلى حدوث بعض التغييرات على المخططات التعاقدية نظراً لتحديث المواصـــفات والمتطلبات لتلك الجهات بصـــفة دورية وبالتالي إصدار بعض الأوامر التغييرية، علماً بأن هذه التعديلات تكون محدودة وفى صالح العمل وبناء على طلب الجهات المستفيدة مع ملاحظة أن مجمل الأوامر التغييرية تكون بالخصم لصالح المؤسسة.
- سيتم تشكيل لجنة متخصصة لدراسة المشاريع قبل الطرح على المناقصين والتأكد من انه تم اســـتيفاء جميع طلبات الجهات المســـتفيدة ولكن يحدث ان تطلب بعض الجهات تحديثاً لاحتياجاتها ويتم تنفيذها حسب ظروف المشروع.

- سـيتم الرجوع على الاسـتشاري المصمم بكافة الآثار المترتبة على تقصيره في إعداد المخططات طبقاً لاشـتراطات ومتطلبات الجهات المعنية، أو لأي أخطاء تصميمية أو تعارضات في المخططات نتج عنها صدور أوامر تغييرية ذلك لحفظ حقوق المؤسسة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وسـرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل أعمال اللجنة المتخصـصة لدراسة متطلبات المشاريع قبل الطرح وبعده والرجوع على الاستشاري المصمم بكافة الآثار المترتبة على تقصيره في هذا الشأن.

10- <u>عدم وجود الخبرة الكافية لدى القائمين على دراسـة وإعداد القيمة التقديرية لتنفيذ أعمال بعض المناقصات لدى المؤسسة:</u>

قامت المؤسـسة بإعداد تقديرات متباينة عن بعض المشروعات مما أدى إلى الغاؤها واعاده تقديرها وفيما يلي بياناً بهذه المناقصات:

أ - **<u>مناقصـة رقم (979 – 2014/2013) الخاصة بانشاء وإنجاز أعمال وخدمات البنيـة التحتيـة والمباني العامة ومسـجد محلي ومحلات ومحطات محولات وتثبيت حدود (171) قسيمة بمشروع أبو حليفه الإسكاني:</u>**

قـدرت المؤسسة قيمة الأعمال لتلك المناقصة بأقل من قيمة أقـل عطاء بنسبة 25.8%، مما اسـتدعى وجوب إلغاء المناقصة وإعادة طرحها في ممارسة بالظرف المختوم حيـث تغيرت القيمـة التقديرية لأعمال العقد لتصـبح 2,050,000 دينار كويتي بدلاً من 1,373,000 دينار كويتي بفارق 677,000 دينار كويتي وكانت مبررات الزيادة في التقديرات هي تضمين جداول الكميات كابلات (11 ك.ف) والكابلات القيادية بالمسار المخصص البديل من بلـدية الكويت وإزالة الكابلات القائمة التي تعد من المشـروع والتي كان من المفترض تضـمينها بالعقد قبل طرحه في المرة الأولى ألا أن المؤسسة لم تقم بالتنسيق مع الجهات ذات الصـلة قبل الطرح حيث سبق تحديد قيمتها من قبل وزارة الكهرباء والماء بمبلغ 426,375 دينار كويتي، مما يدل على عدم دقتها في إعداد التقديرات وطرحها للمناقصـات دون دراسة فنية دقيقة.

ب - مناقصـــة رقم (973 – 2014/2013) والخاصـــة بصيانة أجهزة غرفة الخادم الرئيســـي وتجديد تراخيص الأوراكل التابعة لمركز نظم المعلومات بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية:

أجرت المؤســـســـة تعديلات في تقديراتها لقيمة المناقصة المذكورة والاعمال الخاصة بها، حيث كانت المناقصة (خاصة بتحليل وتقييم الأنظمة الحالية للمؤسسة) بقيمة تقديرية أولية 50 ألف دينار كويتي وبعدها أصـــبح التقدير 150 ألف دينار كويتي ألا أنه تم رفضه من قبل الجهـــاز المركزي لتكنولوجيـــا المعلومات لارتفاعها وعليه تم تقليل القيمة إلى 20 ألف دينار كويتي بعد الاجتماعات المشـــتركة بين المؤسسة والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، إلا أن المؤســـســـة قامت بتغيير مســـمى العقد ليصبح (تجديد تراخيص أوراكل) وبقيمة تقديرية 200,000 دينار كويتي، وتم إلغاءها لزيادة سعر المناقص الأول بنسبة 75.9% عن تقديرات المؤســـسة، وبالتالي كانت التوصية بإلغاء المناقصة وإعادة الطرح لارتفاع أسعارها وتجزئتها كما ورد بكتاب مركز نظم المعلومات بتاريخ 2014/12/8 رغم رفضهم المسبق لهذا المبدأ.

ج - ممارســـة رقم (995 – 2015/2014) الخاصة بتحليل وتقييم الأنظمة الحالية بالمؤسسة:

لم تراع المؤســـسة الدقة المهنية والفنية لدى تقديرها لقيمة الأعمال واحتياجاتها المالية عند إعداد الخطة، حيث تم تقدير قيمة أعمال الممارسة بمبلغ 20 ألف دينار كويتي ، وبعد تقيم العطاءات تم إلغاءها لتجاوز أسعار الممارسين لهذا السعر بنسبة 490% وإعادة تقدير الأعمال بمبلغ 110 ألف دينار كويتي أي بزيادة عن التقدير الســـابق بنسبة 450% بالإضافة إلى عدم وجود اعتمادات لهذه المناقصـــة وتمت التوصـــية بتأجيل طرح الممارســـة إلى السنة المالية 2016/2015.

د - ممارسة رقم (1010 – 2015/2014) الخاصة بشراء تراخيص مايكروسوفت اضافية نوع (EA):

لم تقم المؤســـســـة متمثلة بإدارة نظم المعلومات بتقدير احتياجاتها بشـــكل صـــحيح حيث قامت بتعديل القيمة التقديرية لاحتياجاتها لشـــراء (505) ترخيص مايكروســـوفت من 34,600 دينار كويتي إلى 157,560 دينار كويتي نظرا لتزايد عدد موظفي المؤســـسة وهي القيمة التقديرية المرسلة من قبل الشركة الموردة، وبزيادة تجاوزت 355% من القيمة التقديرية الأوليـــة والمعتمدة من قبل المؤســـســـة، حيث قامت بشـــراء (505) تراخيص برمجيات

مايكروسوفت غير مشمول بالعقد الجماعي، وبعد أن قامت بأخذ موافقة لجنة المناقصات المركزية والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، ولعدم توفر قيمة هذا الاعتماد الجديد والمعدل في الميزانية الحالية 2015/2014 مما تعذر صرفها، وقامت المؤسسة بإدراجها ضمن الباب الثاني في ميزانية السنة القادمة 2016/2015.

وطلب الديوان ضرورة قيام المؤسسة بعمل الدراسة الدقيقة لتقدير الأعمال لديها بناءً على مناهج فنية ومهنية، وتحديد متطلباتها واحتياجاتها الفعلية قبل اعداد الميزانية التقديرية للمشاريع وقبل طرح المناقصات لتلافي تعطيل سير الأعمال وهدر الوقت والجهد عند إعادة التقدير والطرح.

وأفادت المؤسسة بأنها تراعي عند وضع التقديرات الأولية للمناقصات الأسعار السائدة في السوق وذلك عن طريق استجلاب عروض أسعار بواسطة ساعي الأسواق (قسم التسعير) وكذلك الاسترشاد بالأسعار المقدمة من الشركات في المناقصات المشابهة ، كما أن المؤسسة وخاصة بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الخاص والمشاريع ذات الأهمية وصفة الاستعجال والتي تسند إلى المكاتب الاستشارية، وتلزم المؤسسة هذه المكاتب بما لديها من خبرة أن تقدم تقديرات أولية لهذه المشاريع ليمكن الاسترشاد بها عند إعداد الميزانية أو قبل الطرح.

وعقب الديوان بأن رد الجهة جاء مؤكداً على ملاحظته بضرورة تدعيم الإدارات ذات العلاقة بالعناصر المؤهلة وذات الخبرة الملائمة لطبيعة أعمال المؤسسة وعمل الدراسات لتحديد الاحتياجات بدقة تجنباً لما يترتب على ذلك من هدر للمال العام.

11- <u>عدم دقة دراسة وإعداد خطة المشاريع الإنشائية للمؤسسة العامة للرعاية السكنية:</u>

قامت المؤسسة بإجراء تعديلات على مشروع ميزانية المشاريع الإنشائية للسنة المالية 2015/2014 بموجب الكتاب الموجه لوزارة المالية المؤرخ 2014/6/18 تمثلت في تعديلات في البرنامج الزمني وتغير طبيعة أعمال المشاريع وإدراج مشاريع جديدة بقيمة إضافية بلغت 5,239,000 دينار كويتي الأمر الذي يدل على عدم دقه دراسة وإعداد خطة المشاريع الإنشائية والتي يجب ان تتوافق وخطة الدولة الإنمائية السنوية، وأورد الديوان بيانا يوضح تلك التعديلات.

وطلب الديوان ضرورة تحري الدقة عند إعداد خطة المشاريع الإنشائية من خلال دراسة متطلباتها من المشاريع الإنشائية بما يتوافق مع الخطة الإنمائية للدولة.

وأفادت المؤسسة بأن من الأسباب الجوهرية التي تؤثر على مشروع ميزانية المشاريع الإنشـــائية عدم توفر كافة البيانات التي تؤثر في تحديد مواعيد الانتهاء للمشاريع بدقة وإنهاء هذه الدراسات تستغرق وقتاً، وعليه تكون مواعيد طرح المشاريع وفقاً للبرنامج مرتبطة بتلك المعاملات وفي حالة الاخلال بالمواعيد عما هو متفق عليه يحدث اختلاف في تنفيذ البرنامج، وأوردت المؤسسة تفصيلاً لأسباب إدراج مشاريع جديدة بمبالغ إضافية.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى ضـــرورة تحديد المؤسـســة لمتطلباتها من المشـــاريع الإنشائية بما يتناسب مع الخطة الإنمائية للدولة وذلك تجنباً لعمل تعديلات جوهرية في خطة المشاريع الإنشائية.

12- <u>عدم قيام المؤسسة بإعداد مستندات المناقصات والعقود وفقا لمتطلباتها وبدقة مهنية مما تسبب في مشاكل تعاقدية ومالية مع متعهدي العقود خلال مرحلة التنفيذ:</u>

لم تقم المؤسسة بإعداد مستندات المناقصات وفقا للضوابط والمتطلبات الأمر الذي أدى إلى مشـــاكل تعاقدية ومالية مع المتعهد خلال مرحلة التنفيذ نتيجة نقص المعلومات المفترض توفيرها للمناقصـــين وتعارضها بمستندات المناقصة، وأورد الديوان أهم العقود والملاحظات التي شابتها وهي:

أ - <u>العقد رقم (1228) الخاص بإنشـــاء وصـــيانة عدد (290) شـــقة بالقطاعين (N1 و N3) بمدينة جابر الاحمد السكنية.</u>

ب - <u>العقد رقم (1236) الخاص بمشروع الوفرة القائم.</u>

ج - <u>العقد رقم (1225) الخاص بمشروع النسيم الاسكاني.</u>

د - <u>العقد رقم (1188) الخاص بإنشـــاء وانجاز وصـــيانة وحدات نظام الســـكن العامودي للمباني العامة بمشروع شمال غرب الصليبيخات.</u>

هـ- <u>العقد رقم (1070) أعمال التخطيـــط والتصميـــــم التفصيلي لمدينة صباح الأحمد السكنية.</u>

و - <u>العقد مشروع الوفرة الاسكاني بالقطع السكنية القائمة أرقام (1، 2، 3، 4).</u>

ز - <u>العقد رقم (1207) مشـــروع إنشاء وإنجاز وصيانة المباني العامة بالقطاعين (N1 و N3) بمشروع مدينة جابر الأحمد الإسكاني.</u>

ح – **العقـــد رقـــم (908) أعمال ربط مشروع قسائم جنوب الجهراء مع الخدمات العامة القائمة.**

ط – **العقد رقم (1191) إنشـــاء وانجاز وصيانة خزانات مياه الري بمشروع مدينة صباح الأحمد.**

ي – **العقد رقم (1202) إنشـــاء وإنجاز وصـــيانة المباني العامة للمحور الخدمي بمشروع مدينة صباح الأحمد (مناقصة رقم 897-2012/2011).**

ك – **العقد رقم (1206) إنشـــاء وإنجاز وصيانة الطبقة السطحية والبنود المرتبطة بها بقسائم القطعتين بضاحية فهد الأحمد السكنية.**

وطلب الديوان ضـــرورة مراعاة الدقة لدى إعداد مســـتندات المناقصات والممارسات والتدقيق على المخططات قبل اعتمادها، والالتزام بتطبيق جميـــــع المواصفات واحتياجات الجهات المختصة لتلافي ما يترتب عليها من مشاكل وأوامر تغييرية.

وأفادت المؤسسة بما يلي:

- تقوم المؤســـسة بتشكيل لجان فرعية وفرق عمل لمراجعة المستندات التي تقدمها المكاتب الاستشارية.
- يتم التنبيه على المناقص أن يخطر المؤسسة بأي تضارب أو غموض أو تعارض أو نقص بين جـــداول الكميـــات من ناحية وباقي المســـتندات من ناحية أخرى وذلك قبل موعد الإغلاق وذلك طبقاً لما ورد في مســـتند الشروط العامة وشروط السلامة تحت عنوان المستندات موضحة لبعضها البعض بشأن اعتبار المستندات العديدة المختلفة متممة لبعضها البعض وليس هناك حاجة لذكر أي عمل في أكثر من مســـتند واحد، وفي حالة غموض أو تناقض في المسائل الفنية يسوى ذلك من قبل المهندس.
- استجابة لطلب الديوان بضرورة توخى الدقة لدى إعداد مستندات المناقصات صدر القرار الوزاري رقم (13) لســـنة 2015 المؤرخ 2015/4/23 بتشـــكيل لجنة متخصصة بدراسة ومراجعة كافة ما يتصل بالمناقصات.
- نتيجة التغيير في التخطيط المعماري بالضاحية الاستثمارية بإضافة (185) عمارة ســـكنية والمباني العامة لها بدلاً من القســـائم الاســـتثمارية تم عمل التخطيط

والمخططات اللازمة بواسطة ادارات المؤسسة وإيداعها وذلك لتلافي الأوامر التغييرية لصالح الاستشاري نتيجة لهذا التغيير.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ومقدراً الاستجابة من قبل المؤسسة مع ضرورة تفعيل عمل اللجنة المذكورة، والارتقاء بمستوى دقة مستندات المناقصات تجنباً للآثار التي تتعرض لها المؤسسة.

13- ضعف الدراسة والمتابعة من قبل جهاز الاشراف التابع للمؤسسة العامة للرعاية السكنية على بعض العقود الإنشائية:

لم تقم المؤسسة بإحكام الضبط والرقابة على أعمال المقاولين بالمواقع الإنشائية من قبل جهاز الاشراف التابع لها، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشاكل الإنشائية بالإضافة إلى قيام متعهدي العقود بأداء بعض الأعمال بالمخالفة للشروط التعاقدية وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - عقد رقم (1193) الخاص بانشاء وانجاز وصيانة البيوت (396 بيتا) والمباني العامة وأعمال الخدمات بمشروع شمال غرب الصليبيخات:

حدث تأخير في إنجاز الأعمال في قطاع البيوت نتيجة عدم الدقة في دراسة التقارير المقدمة من متعهد العقد حيث تم اعتماد تقارير التربة ومناسيب التأسيس والتشطيب للبيوت وبعدها تبين قيام المتعهد باستخدام (naverage) بدلا من (nfield) المطلوبة حسب المواصفات، وترتب على ذلك وقف الأعمال رغم اعتمادها مسبقا بسبب طلب المهندس المقيم إعادة تقديم التقارير مما ترتب عليه تأخير انجاز الأعمال لمدة 109 يوم وتمديد العقد بسبب ذلك من قبل اللجنة المشكلة لدراسة مطالبات المتعهدين.

ب - عقد رقم (1158) الخاص بمعالجة وتحسين خواص التربة الضعيفة وانشاء وإنجاز وصيانة البيوت (1475) بيتا والمباني العامة ومحطات الكهرباء الفرعية وأعمال الخدمات الرئيسية بمشروع مدينة جابر الأحمد:

وجود العديد من الملاحظات متعلقة بتنفيذ الأعمال الصحية للبيوت تمثلت باستخدام مواد مخالفه للشروط والمواصفات التعاقدية وتنفيذ الأعمال بطريقه غير سليمة ودون دقة وعناية وبطريقة خاطئة، فضلاً عن تقاعس وتأخير المتعهد عن استيفاء الملاحظات وتكرار

المشـــاكل الإنشـــائية في المدارس في المنطقة الواحدة ومناطق أخرى، مما يســـتوجب على المؤسسة اصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك، وأورد الديوان أمثلة لذلك.

ج - <u>عقد رقم (1113) مشـــروع إنشـــاء وإنجاز وصيانة عدد(279) بيتاً والمباني العامة والخدمات الرئيسية لمدينة سعد العبدالله قطعة رقم (8):</u>

وجود عيوب وأخطـــاء وإهمـــال في تنفيذ بنود أعمال الواجهات الخارجية نتج عنها تساقط مساحات من طابوق الطوبزا، بالإضافة إلى وجود انتفاخات بمساحات متفرقة من البيت وذلك دليل على عدم متابعة المؤســـســـة للأعمال الموقعية بالدقة المطلوبة، واستخدام المقاول لمواد ذات كفـــاءة وجودة متدنية عن ما هو مطلوب بمواصـــفات العقد، واحتمالية تكرار هذا الخطأ لبيوت أخرى لنفس العقد وبالتالي تضرر السكان منه في المستقبل.

د - <u>عقد رقم (1200) مشـــروع أعمال توريد وتنفيذ وصـــيانة أعمال إنارة لجنة الطرق بالقطاع (B) بمشروع مدينة جابر الأحمد الإسكاني:</u>

إهمال المؤسسة وعدم جديتها في معالجة ملاحظات الجهات المختصة في مشاريعها، لوجود ملاحظات عديدة وهامة بالمشروع لم يتم تلافيها من قبل مقاول العقد، مع أنه تم إبلاغ المؤســـســـة بتلك الملاحظات في كتاب ســـابق بتاريخ 2014/5/8، بالإضـــافة إلى عقد اجتماع بتاريخ 2014/7/10 لتوضـــيح هذه الملاحظات ألا أنه حتى نهاية سنة 2014 لم يتم أخـــذ أي إجراء فعلي لتعديلها، وبالتالي يتعذر على وزارة الكهرباء والماء الاســـتلام النهائي لأعمال العقد.

هـــ- <u>عقد رقم (1151) مشـــروع إنشـــاء وإنجاز وصيانة عدد (930) بيتا والمباني العامة والمدارس وأعمال الطرق ومواقف الســـيارات وشـــبكات خدمات البنية التحتية لها للجزء الثاني (A5،A4) المحور الخدمي للضاحية:</u>

عدم متابعة المؤســـســـة لأعمال العقد حيث قام المتعهد باستخدام نظام تكييف الهواء لمدارس المتوســـط (بنين وبنات) والمدرسة الثانوية بالمخالفة لقواعد حفظ الطاقة 2010 الذي نص على أنه يلزم اســـتخدام نظام تكييف ذو مكثفات تبرد بالماء (water cooled system) للمشاريع التي تعدى التبريد لها (500) طن.

ديوان المحاسبة

و - عقـــد رقـــم (1192) إنشاء وإنجاز الطرق ومواقـــف السيارات وشبكات خدمات البنية التحتية الرئيسية وتحديد قسائم السكن العامودي بمشروع مدينة صباح الأحمد:

قام المتعهد بطلب توريد المواد من مقاول الباطن وركنها في حاويات داخل المشروع لمده تزيد عن (9) أشـــهر، مما يعرض المواد الخاصـــة لغرف المضخات لخزانات مياه ري المشـــروع للتلف والرطوبة نظراً لطول مدة ركنها مما لا يحقق أهداف اســـتخدام هذه المواد ويعرض المؤسسة مستقبلا لمطالبات مالية وزمنية وإصدار أوامر تغييرية وأوامر خصم لحل مشاكل التلف في هذه المواد.

ز - عقـــد رقم (990) الخاص بإنشـــاء وانجاز البيوت والمباني العامة في منطقه شرق الصليبيخات:

عدم قيام المهندسين المشرفين على العقود بمتابعة أعمالها والتدقيق عليها والتأكد أنها جاءت حســـب المواصـــفات لعدد من البيوت، مما أدى إلى سقوط أجزاء من أحجار الواجهة وتحركها في الواجهة الأمامية وعدم اســـتخدام شـــرحات أو مونة خلف الطابوق للتثبيت، مما يعرض المواطنين للخطر.

ح - عقد رقم (1184) الخاص بمشـــروع انشـــاء وإنجاز وصـــيانة المباني العامة للضاحية (C) لمشروع مدينة صباح الأحمد الاسكاني:

انخفـــاض الكفـــاءة لنظام المبردات المســـتخدم في تكييف المدارس وتم التنبيه على المقاول بخصـــوص كفاءة نظام التكييف المســـتخدم، حيث قام بالتحايل وتغيير عدد المبردات من عـــدد (3) مبردات إلى عـــدد (4) مبردات وذلـــك لإظهـــار نظام التكييف انه ذو كفاءة تتوافق مع قواعد حفظ الطاقة ولكن فعليا سيتم تشغيل (3) مبردات فقط أما المبرد الرابع فهو مبرد احتياطي.

وطلب الديوان ضـــرورة المتابعة الدورية ووضـــع الضوابط والإجراءات التي تكفل متابعة أعمال العقود والتأكد من قيام جهاز الإشراف بعمله على أكمل وجه لتفادي حدوث أي أخطاء أو مشاكل أثناء تنفيذ أعمال العقد أو عند استلامها بشكلها النهائي ولعدم الاضطرار إلى إجراء الأوامر التغييرية وبالتالي تحميل المال العام لمصرفات إضافية.

وأفادت المؤسسة بعرض كافة التفاصيل المتعلقة بكل عقد وبأنها تؤكد على الآتي:

- يتميز نظـــام العمـــل بـــالمواقع الإنشـــائيـــة بمنظومة دقيقة لمتابعة أعمال تنفيذ المشـــروعات الإنشـــائية، حيث يتواجد في كل موقع جهاز متكامل من مشـــرفي المؤســـسة بمختلف تخصصاتهم ومهمة هذا الجهاز تدقيق أعمال المتعهد ومقاوليه والمرور الـــدوري على الأعمـــال الجاري تنفيذها من أجل متابعة ســـير العمل والاطمئنـــان لالتزام المقاولين في الموقع بشـــروط ومواصـــفات العقد في كافة أعمالهم.
- لا يقوم المتعهـــد أو أحد مقاوليه من الباطن بتنفيذ أي عمل إلا بعد تدقيق الأعمال الســـابقـــة له من خلال طلبات التدقيق وفقا للنظام المتبع والمتفق عليه فيما بين المهندس المقيم وممثل المتعهد وبما لا يسمح بتجاوز المواصفات الموضوعة للعمل والعديد من الملاحظات الواردة أعلاه أنها إما لم تكن موجودة أصلا أو تم بالفعل تلافيها بإنجاز الاستلام النهائي وتسليم المباني للجهات المستفيدة ودون مشكلات أو مصروفات إضافية تحملها المال العام للدولة
- كمـــا أنه تم مؤخرا تشـــكيل فريق التدقيق والمتابعة ومراقبة الجودة طبقاً للقرار الإداري رقم (1355) لسنة 2015.

وعقـــب الـــديوان مؤكداً على ملاحظته وبضـــرورة بذل المزيد من الجهد والمتابعة المستمرة وتفعيل إجراءات الرقابة والتدقيق المشار إليها للحد من المشاكل بعد التسليم النهائي للمشروع وانتهاء فترة الصيانة وتحمل تكاليف إضافية يمكن تجنبها.

14- <u>قيام المؤسسة بصرف دفعات لمتعهدي العقود دون التأكد من وجود كافة المخالصات الخاصة بمقاولي الباطن بالإضافة إلى أن مقاولي الباطن لبعض العقود غير معتمدين لديها مما يتنافى مع الشروط التعاقدية:</u>

قـــامت المؤســـســـة بصـــرف دفعات لمتعهدي العقود دون التحقق من وجود كافة المخالصـــات الخاصة بمقاولي الباطن مما أدى إلى وجود العديد من الدعاوي المرفوعة ضد المؤســـسة ومتعهدي العقود بالإضافة إلى أن مقاولي الباطن لبعض العقود غير معتمدين لديها وبما يتنافى مع الشروط التعاقدية، وفيما يلي أهم الملاحظات والعقود الخاصة بها:

أ - **وجود مستحقات لمقاولي باطن لم يتم صرفها حتى 2015/3/31 بالإضافة إلى إسناد أعمال لمقاولي باطن غير معتمدين لدى المؤسسة:**

ويتضح ذلك من التالي:

- **عقد رقم (1191) الخاص بإنشاء وانجاز وصيانة خزانات مياه الري بمشروع مدينة صباح الأحمد:**

لم تقم المؤسسة بإدراج مقاول الباطن (لأعمال التحكم الآلي والقياس) الخاص بالعقد من ضمن قائمة مقاولو الباطن المطلوب اعتمادهم بالشروط الخاصة، على الرغم من حجم هذه الأعمال وأهميتها، وقيامها باعتماده لاحقا دون توفر الدراسة المطلوبة في هذا الشأن.

- **عقد رقم (1028-2005/2006) بمشروع مدينة جابر الأحمد الإسكانية:**

وجود العديد من القضايا المرفوعة من مقاولي الباطن ما زالت منظورة أمام المحكمة لعدم صرف المقاول الرئيسي لمستحقاتهم المالية منذ ما يقارب (6) سنوات مما أدى إلى تعليق صرف الدفعة الختامية منذ 2014/3/24 حتى 2015/3/31.

- **عقد رقم (1192-2012/2013) الخاص بانشاء وانجاز الطرق ومواقف السيارات وشبكات خدمات البنية التحتية الرئيسية وتحديد قسائم السكن العامودي بمشروع مدينة صباح الأحمد:**

وجود مستحقات لمقاولي الباطن لم يتم صرفها من المقاول الرئيسي رغم مرور (9) أشهر على توريد المواد بمعرفة مقاول الباطن الخاص بالأعمال الميكانيكية والتحكم والكهرباء لغرف المضخات وهو مقاول باطن غير معتمد كمورد لتلك المواد لدى المؤسسة.

- **عقد رقم (1140-2012/2013) الخاص بانشاء وانجاز وصيانة الطرق ومواقف السيارات وشبكات الخدمات التحتية الرئيسية وتحديد القسائم ومحطات كهربائية فرعية للضاحية (B) بمشروع صباح الأحمد:**

المقاول الرئيسي لم يقم بصرف مستحقات مقاول الباطن لأعمال الإسفلت والترابية بمشروع مدينه صباح الاحمد منذ يوليو 2012 حتى 2015/3/31، ولم يتم الاستدلال على صرف مستحقات المقاول حتى 2015/3/31 رغم قيام المؤسسة بحجز مبالغ لتغطية هذه المستحقات منذ 2013/4/24 وقيامها بصرف دفعات شهريه للمتعهد دون دفع مستحقات مقاول الباطن.

- **عقد رقم (1151-2010/2009) الخاص بانشـــاء وإنجاز وصيانة عدد (930) بيتا والمباني العامة والمدارس وأعمال الطرق ومواقف السيارات وشبكات خدمات البنية التحتية لها للجزء الثاني (A4، A5) المحور الخدمي للضاحية:**

المقاول الرئيسي لم يقم بصرف مستحقات أحدى الشركات رغم القيام بإنجاز الأعمال إلا ما نسبته 40% من الأعمال المنجزة بموجب كتاب الشركة المؤرخ 2014/5/1.

- **عقد رقم (1217-2013/2012) الخاص بانشـــاء وإنجاز وصـــيانة المباني العامة للضاحية (D) بمشروع مدينة صباح الأحمد:**

وجود مســـتحقات لإحدى الشركات الموردة للخرسانة لم تصرف حتى 2015/3/31، بلغت 725,617 دينار كويتي عن الخرسانة الموردة للمشروع من 2014/3/31 .

- **عقد رقم (1168-2012/2011) الخاص بالخدمات الاســـتشـــارية لأعمال التخطيط والتصميم الابتدائي وإعداد مستندات الطرح (6) مراكز شباب (صباح الأحمد – جابر الاحمد – سعد العبدالله):**

متعهد العقد لم يقم بصـــرف مســـتحقات احدى الشـــركات وهي مقاول باطن منذ 2014/4/2 والبالغة 15,026 دينار كويتي .

ب – وجود العديد من الدعاوي المرفوعة على المؤســـســـة ومتعهدي العقود لعدم صرفهم لمستحقات مقاولي الباطن للعقود منها ما يلي:

- **العقـــد رقم (1041-2006/2005) الخاص بانشـــاء (460) منزل ومباني عامة وخدمات رئيسية في منطقة سعد العبدالله:**

- الدعوى المقامة من إحدى شـــركات الخرســـانة ضـــد المقاول الرئيسي والمؤسسة، ومطـــالبتها بمبلغ الأعمال التي تم تنفيذها ولم تســـلم قيمتها البالغة 117,991 دينار كويتي حتى 2015/3/31، وأن ما تم حجزه من قبل المؤسسة من مستحقات المتعهد لا يغطي مستحقات مقاولي الباطن.
- الدعوى المقامة من إحدى الشركات للتجارة العامة والمقاولات ضد المقاول الرئيسي والمؤســـسة بشأن تنفيذ أعمال الأشغال الكهربائية في المشروع، حيث قامت الشركة بتنفيـــذ هذه الأعمال كاملة نظير قيمة إجمالية قدرها 105,000 دينار كويتي وتوقف متعهد العقد عن سداد الدفعات المستحقة دون مبرر كما ورد بصحيفة الدعوى.

- **العقد رقم (1028-2006/2005) الخاص بتخطيط وتصميم وإنجاز وصيانة أعمال الطرق والبنيـــة التحتية وصـــيانة المباني العامة ومحطات المحولات الفرعية في القطاع (A5) بمشروع مدينة جابر الأحمد الإسكانية:**

- الدعوى المقامة من احدى الشـــركات للمقاولات التجارية ضـــد المقاول الرئيســـي والمؤسسة بشأن قيامها بأعمال الكهرباء والهاتف وتمديدات الكمبيوتر وإنذار الحريق بمشـــروع مـــدينة جابر الأحمد الاســـكاني ولم تتســـلم قيمة هذه الأعمال البالغة 728,000 دينار كويتي.
- الدعوى المقامة من إحدى الشركات للتجارة العامة والمقاولات ضد المقاول الرئيسي والمؤسسة لعدم صرف مستحقاته كمقاول باطن لأعمال العقد.

- **العقد رقم (873-2001/2000) الخاص بإنشاء (554) بيتا ومباني عامة وخدمات قطعة (1) و (3) بهدية والرقة:**

الدعوى المقامة من إحدى الشركات لإنتاج الاسفلت ضد المقاول الرئيسي والمؤسسة، لعدم صـــرف مســـتحقات الشركة كمقاول باطن وصدر الحكم بإلزام كل من المؤسسة ومتعهد العقد بالتضـــامن بينهما بأن يؤديا للشـــركة مبلغ 78,975 دينار كويتي، وأورد الديوان بيانا ببعض الدعاوى المتداولة من قبل مقاولي الباطن.

وطلب الديوان ضـــرورة تأكد المؤسســـة من توافر جميع مخالصات مقاولي الباطن والموردين قبل صرف أي دفعة للمقاول الرئيسي والتزامها بالبنود الواردة في العقد التي تفيد أنه في حال عدم تقديم المقاول الرئيســـي للمخالصات كاملة يتم احتجاز مبلغ يغطي مستحقات مقاولي الباطن، بالإضـــافة إلى ضـــرورة التأكد من تأهيل مقاولي الباطن واعتمادهم من قبل المؤســـســـة قبل إســـناد الاعمال لهم لضـــمان تنفيذ تلك الأعمال وفقا للشـــروط والضوابط والمواصفات المطلوبة.

وأفادت المؤســـســـة بأنها لم تخالف الشـــروط التعاقدية إذ لم تصرف أغلب الدفعات الشهرية للعقود المشار إليها بالملاحظة وكذلك الدفعة الختامية لتلك العقود إلا بعد تقديم متعهد العقد لمخالصـــات مقاولي الباطن المعتمدين ، وهو ذات ما تم بشأن العقود الواردة بالملاحظة فتم تعلية الدفعات الختامية لتلك العقود لحين تقديم مخالصات صرف مستحقات مقاولي الباطن، ومن هذا المنطلق كان يتم صرف بعض الدفعات الشهرية دفعا لعجلة أنجاز تلك المشاريع في المواعيد المحددة وذلك بغية وفاء المؤســـســـة بالتزاماتها القانونية تجاه توفير الرعاية السكنية

للأسر الكويتية في ظل تراكم آلاف الطلبات الاسكانية مع حجز مستحقات مقاول الباطن الذي لم ترفق مخالصته.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وبضرورة التدقيق والبحث والنقص لكافة الأطراف المتعاملة وذات العلاقة تجنباً للدخول في المنازعات القضائية وانعكاس ذلك على تنفيذ الأعمال وإنجاز المشروعات الإسكانية وتفعيل الشروط التعاقدية، وبما يحفظ حقوق المؤسسة وحسن سير العمل وانتظامه.

15- <u>عدم التزام المؤسسة بالتدقيق على وثيقة التأمين ومحاسبة متعهدي العقود لعدم تجديدهم لهذه الوثيقة لأهميتها في المشاريع الإنشائية:</u>

لم تلتزم المؤسسة بمتابعة صلاحية وثائق التأمين الخاصة بالعقود الإنشائية ومخاطبه متعهدي العقود لتجديدها، أو حتى القيام بتجديدها لوثائق التأمين في حال تخلف متعهدي العقود بتجديد الوثائق التأمينية وخصمها من مستحقاتهم لديها، وذلك للحفاظ على سير الأعمال بصورة آمنة وللمحافظة على حقوق المؤسسة والعاملين في حال حدوث أي أضرار بالمشروع، وذلك بالمخالفة للمادة الثانية في الباب الخامس من الشروط الخاصة للعقود، وأورد الديوان أمثلة لذلك.

وطلب الديوان ضرورة تدقيق المؤسسة على وثائق التأمين والتأكد من صلاحيتها، ومخاطبة متعهدي العقود بالالتزام بما ورد في الشروط الخاصة بشأن تجديدها وفي حالة عدم التزام المقاول يستوجب على المؤسسة تجديد وثيقة التأمين وخصمها من مستحقات المقاول للحفاظ على حقها وسلامة المشروع من أي ضرر يحل به أثناء التنفيذ.

وأفادت المؤسسة بأنها تقوم بالتدقيق على وثائق التأمين ولا يتم صرف أية دفعات للمتعهدين دون وجود تغطية تأمينية على العقد، هذا وسيتم القيام بتجديد وثائق التأمين في حالة تخلف متعهدي العقود عن التجديد وخصمها من مستحقاتهم لدى المؤسسة مستقبلا.

وعقب الديوان بأن المؤسسة لم تقم بالتأكد من صلاحية وثائق التأمين واستمرارها في صرف دفعات على الرغم من ذلك، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات عند التجديد والخصم من المستحقات لحماية حقوق ومصالح المؤسسة.

16- <u>تقصـــير المؤسسة العامة للرعاية السكنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وتزويدها بالبيانات المطلوبة بشكل دوري وصحيح مما يعرقل الاتصال الفعال ويؤثر في الخطة التنموية في الدولة:</u>

لم تقم المؤسسة بالتنسيق الجيد والفعال مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بشكل دوري للتغلب ووضـــع الآليات اللازمة والمطلوبة للمســـاهمة في تنفيذ خططها في الأوقات المحددة وفيما يلي أمثلة لذلك:

أ – عدم مراعاة دقة البيانات المرسلة من قبل المؤسسة إلى بنك الائتمان فيما يخص الكتب الصادرة لتخصيص القسائم الحكومية لقاطني منطقة صباح الأحمد، حيث أن البيـــانات متفاوتة وغير مكتملة الأمر الذي يترتب عليه خللا في الإجراءات المتعلقة بتوقيع العقد مع المقترض.

ب – أصـــدرت المؤسسة العديد من وثائق التملك لمنتفعين ببيوت حكومية ولا يزالون مـــدينون لبنك الائتمان الكويتي، حيث لم يتم ارتهان العقار لصـــالح البنك، مما يحول دون اتخاذ البنك للإجراءات المناسبة للحفاظ على أمواله.

وطلب الديوان ضرورة التنسيق مع بنك الائتمان الكويتي بشأن إصدار وثائق الملكية للبيوت وكافة الموضوعات المرتبطة بينهما.

وأفادت المؤسسة بالآتي:

أ- أن تنفيـــذ الخطة لمتابعة كل من جهاز متابعة الأداء الحكومي والتقارير ربع الســـنوية التي ترفع إلى مجلس الوزراء من وزارة الدولة للتخطيط والتنمية، وأنه تم تشـــكيل لجنة وزارية بين الوزارات ذات الصلة بالإسكان والكهرباء والبلدية والأشـــغال والكهرباء لتنفيذ البنية التحتية وتســـريع الإنجاز المتكامل لمشاريع المدن الإسكانية متكاملة الخدمات.

ب- نظراً لوجود بعض المعوقات التي ظهرت عند البدء بالعمل بإصـــدار الوثائق التي تكون لمدير عام المؤسسة، والذي تقرر بناء عليه صدور القرار الإداري رقم (1327) لسنة 2014 المؤرخ 2014/9/18 بوقف العمل بإصدار وثائق التملك للبيوت والشـــقق الحكومية المصـــحوبة بقيد الرهن مؤقتاً اعتباراً من تاريخ صدور القرار ولحين وضع آلية جديدة لعملية إصدار الوثائق.

أما عن طلب البنك عدم إصدار الوثائق المصحوبة بقيد الرهن لصالح المؤسسة إلا بعد الرجوع إليه، فإن الأمر يدخل في اختصـــاص المؤســـسة وهى صاحبة الحق في هذا الاجراء دون غيرها وهذا حق أصيل للمؤسسة.

وعقـــب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء برد المؤســـســـة بخصـــوص البيانات المرسلة من المؤسسة إلى بنك الائتمان لا يمت للملاحظة بصلة، وبالنسبة للبيوت التي أصدرت المؤسسة لها وثائق التملك تم حصرها بتاريخ سابق لصدور القرار المذكور في الرد، كما أنه لا يوجد تعارض مصالح بين البنك والمؤسسة علاوة على أن الجهتين يشرف عليهما وزير واحد وهناك ارتباط يستوجب المزيد من التنسيق وتعزيز التعاون وبضرورة طلب براءة ذمة من كافة الجهات ذات الصـــلة مفادها عدم وجود رهن عقاري على الوحدة السكنية وذلك قبل إصدار وثيقة التملك.

17- <u>المخالفات التي شـــابت عقد الخدمات رقم (1222-2013/2014) مع شركة لتقديم خدمات الضـــيافة للإدارة العليا (الجناح الوزاري وجناح المدير العام ونوابه) وتقديم خدمات الضيافة للموظفين بمبنى المقر الرئيسي للمؤسسة :</u>

قامت المؤســـسة بالتعاقد مع أحدى الشركات بقيمة 69,300 دينار كويتي والتمديد لها لمدة (6) أشهر اضافية بقيمة اجمالية 31,185 دينار كويتي من 2014/9/3 إلى 2015/3/2 على الرغم من تكرار المخالفات وعدم التزام تلك الشركة ببعض بنود العقد الخاصة بالمادتين رقمي (4 ، 6)، وفيما يلي أهم التجاوزات التي شابت تنفيذ العقد:

أ - النقص المستمر في عدد العمالة المطلوبة والمتعاقد عليها، فضلا عن وجود عدد من العمال ليســـوا على كفالة الشـــركة وانتهاء اقامات عدد كبير منهم، مما يعد مخالفة للشـــروط الخاصة بالعقد وقانون الاقامات بدولة الكويت، وتجدر الإشارة بأن ملف الشركة لدى وزارة الشؤون موقوف منذ 2015/3/1.

ب - الإخلال بشروط التعاقد الخاصة بتجهيز المطابخ بالجناح الوزاري والمدير العام ونوابه وســـوء الخدمة المقدمة بالكافتيريا للموظفين وتجاهل الإنذارات، والنقص المســـتمر بالأصـــناف وتدني مستوى العمالة المدربة في تقديم الخدمات وعدم حملهم لبطاقات الصحة.

ج - إلغـــاء البند الخاص بالتنفع بجزء من الأرباح التي تجنيها الكافتيريا بالشـــروط الخاصة على الرغم من وجودها بالعقد المبرم مع شركه أخرى سابقاً الذي يعطي

المتعهد الحق باســـتثمار الكافتيريا والمطابخ بقيمة 10,080 دينار كويتي خلال 24 شهراً تدفع للمؤسسة.

د – غياب العمالة المســتمر وتكرار الاضــرابات من قبل العمال بسبب التأخير في صرف رواتبهم شهريا من قبل الشركة وهذا يرجع جزئيا للشروط التعاقدية.

ولم تقم المؤســسة بممارسة حقها بسحب الأعمال من الشركة تطبيقا للمادة رقم (11) و (3) من شــروط التعاقد حيث يحق للمؤســسة سحب الأعمال من الشركة والاكتفاء بخصم المخالفات وتقديم انذار بسحب الأعمال، وتمديد فترة التعاقد عوضا عن ذلك.

وطلب الديوان ضرورة تطبيق الشروط التعاقدية بشأن المخالفات والتجاوزات السالفة الذكر ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد مع المؤهلين لتوفير متطلبات المؤســسة بالمستوى والجودة الملائمة والإفادة .

وأفادت المؤسسة بما يلي:

- تم تطبيق شــروط العقد بشأن النقص المستمر في عدد العمالة، حيث تم خصم أيام الغياب من المستحقات الشهرية للمتعهد.
- في بداية العقد تم التأكد من أن جميع العمالة كانت على كفالة إحدى الشــركات وذلك قبل مباشرة العمل إلا أنه عند التمديد أتضح وجود عدد من العمال ليسوا على كفالة الشــركة وبعضهم منتهية إقامتهم بسبب إيقاف ملف الشركة بوزارة الشــئون الاجتماعية والعمل، ولكن تزامن ذلك مع فترة طرح الممارسة الجديدة مما حال دون اتخاذ أي اجراءات بفسخ العقد وما يترتب عليه من انعدام خدمات الضيافة اليومية لكن تم تدارك ذلك في الممارسة الجديدة.
- تم تطبيق غرامــات عــدم تجهيز المطابخ وســوء الخدمة المقدمة بالكافتيريا للموظفين والنقص بالأصناف وذلك بالخصم من الدفعات الشهرية للشركة.
- أما بالنســبة لبطاقات الصحة للعاملين فتم تدارك ذلك في الممارسة الجديدة وتم التأكيد على المتعهد الفائز بضــرورة تقديم صور عن البطاقات المدنية للعمال للتأكد من كفالة الشــركة لهم وكذلك صــور عن بطاقات الصحة الصادرة عن بلدية الكويت.

- تم التغلب على المشكلة الأساسية لإضرابات العمال بسبب التأخير في صرف رواتبهم الشـــهرية وذلك بتعديل المادة الســـابعة (شـــروط الدفع) في الممارسة الجديدة واعتماد صـــرف دفعات شهرية للمتعهد بدلاً من الصرف في نهاية كل ثلاث أشهر.
- وأرفقت المؤسسة المستندات الدالة على تطبيق جميع الغرامات بأنواعها وكذلك الإنذارات التي تم توجيهها إلى الشركة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى ضـــرورة المتابعة المســـتمرة والتأكد من الالتزام بالشروط التعاقدية وتطبيقها تجنباً لتكرار هذه الأخطاء.

18- <u>مخالفة بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة بتكليف بعض الشركات للقيام بأعمال مختلفة دون طرحها في مناقصات عامة:</u>

قامت المؤســـســـة بتكليف بعض الشـــركات للقيام بأعمال مختلفة دون طرحها في مناقصـــات عامة للحصـــول على أفضل الأسعار وتحديد واجبات والتزامات كل طرف ودون عرضها على الجهات الرقابية ذات الصلة، وأورد الديوان بياناً بتلك الأعمال.

وطلب الديوان بيان أسباب عدم التقيد بالقانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن المناقصات العـــامة واتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تكفل عدم تكليف الشـــركات للقيام بأعمال دون طرحها في مناقصات عامة وذلك للحصول على أفضل الأسعار والشروط والإفادة بما يتم.

وأفادت المؤســـسة بأن المشروع تم استملاكه من قبل وزارة المالية ولازال عدد من المواطنين يقطنون بعض شقق المشروع وذلك لحين نقلهم إلى أحد مشاريع المؤسسة الجاهزة، وأن جميع الأعمال ونوعيتها وقيمتها تتناقص باستمرار نتيجة تناقص عدد الشقق وبالتالي عدد العمارات المشـــغولة من قبل المواطنين، ونظراً لوجود صـــفة الاســـتعجال خاصة وأن هذه الأعمال تمس الحياة اليومية للمواطنين لذا تم اللجوء إلى إصدار أوامر تكليف لإنجازها، وبأن قيمة كل أمر تكليف اقل من 5000 دينار كويتي وهذا يتطابق مع ما ورد بنص المادة رقم (3) من قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964 وتعديلاته، وأوردت المؤسسة رداً مفصلاً عن أسباب التكليفات الصادرة منها لبعض الشركات .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته فيما يخص شـــقق مجمع الصـــوابر وبند نظافة عمارات صـــباح الســـالم وأعمال الزراعات الخارجية وشـــبكات الري وبنود أعمال الصيانة

للمباني العامة لمدينة جابر الأحمد مع ضرورة طرح الأعمال في مناقصة عامة للحصول على أفضل الأسعار وحفاظاً على المال العام.

19- <u>تراكم غرامات التأخير على بعض العقود الإنشائية للمؤسسة وبلوغها الحد الأقصى بنسبة 10% من قيمة العقد، وتدني نسب الإنجاز في البعض الآخر مما يؤثر بشكل كبيـــر علـــى تأخر تنفيذ الخطـــة:</u>

تأخر انجاز بعض العقود الإنشـــائية نتيجة لعدم المتابعة الجدية لمراحل التنفيذ، وعدم قيام المؤسسة بتفعيل المادة رقم (63-2) من الشروط العامة الخاصة بسحب الأعمال، والمواد التعاقدية الخاصة بوثائق العقود رقم (11) والبنود (2، 3، 4، 5) من المادة رقم (14) المتعلقة بغرامات التأخير وســحب الأعمال من المقاول و إسناد الأعمال لمقاولين آخرين دون الحاجة إلى طرحها في مناقصة جديدة وما يترتب عليه من التزامات تعاقدية، بالإضافة إلى عدم خصم غرامات التأخير على المشـــاريع التي تجاوزت مدتها تاريخ الإنجاز التعاقدي وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (956) ، ممـــا ترتب عليه بلوغ بعض هذه العقود الحد الاقصـــى لغرامـــات التأخير بنســـبة 10% ، وأورد الديوان بيانا بالعقود التي تجاوزت موعد الإنجاز التعاقدي وبلوغ الغرامة الحد الأقصى والعقود السارية ، وكذلك العقود الاستشارية والتي بلغت قيمتهم 844,246,456 دينار كويتي .

وطلب الديوان ضـــرورة العمل على إيجاد حلول جذرية للأســـباب والتقيد بالشروط التعاقدية بشـــأن خصـــم كافة الغرامات المستحقة وتكاليف جهاز الإشراف وفقا لتلك الشروط وقرار مجلس الوزراء آنف الذكر حتى يكون لها الأثر المرجو في إنجاز الأعمال في مواعيدها المحـــددة ووفقـــا للمواصـــفات المطلوبة، للحد من تراكم غرامات التأخير وتفاقم المشـــاكل الاجتماعية المترتبة على تأخر تنفيذ الخطة الاسكانية.

وأفادت المؤسسة بأنها تبذل أقصى جهد ممكن على كافة الأصعدة من أجل التغلب على الأسباب التي ترى فيها مبررات للتأخير، ومن تلك الإجراءات:

- المبـــادرة بمخاطبة وزارة الشـــئون الاجتماعية والعمل وعقد عدة اجتماعات مع مســـئوليها من أجل الوصـــول إلى حلول عملية للقضاء على مشكلة تأخر إصدار تأشيرات العمالة وأسفرت عن تحسن نسبي في حل تلك المشكلة.

- مخاطبة كل من بلدية الكويت والهيئة العامة للصناعة مرات عديدة وإجراء التنسيق اللازم معهم من أجل الإسراع بتوفير مصادر معتمدة لتوريد الدفان للمشروعات الضخمة وفي أوقات متقاربة مع سير خطة الحكومة.
- يتم مخاطبة المتعهد شهرياً بتدني نسب الإنجاز وضرورة العمل على ملافاة أسباب التأخير وزيادة معدلات الإنجاز لحثه على تلافي التأخير الحاصل.
- يتم عقد اجتماعات دورية بالموقع لعرض أسباب التأخير ودراسة كيفية ملافاتها من قبل المقاول، كما يتم في تلك الاجتماعات استعراض المشكلات أو العقبات التي تواجه المتعهد والعمل على تذليلها بما يسهم في رفع معدلات الإنجاز.
- يتم توجيه كتب إنذار بسحب المشروع للمقاولين الذين تتجاوز نسبة التأخر لديهم أكثر من 20% عن البرنامج الزمني المعتمد.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء في رد الجهة ليس مبرراً كافياً لعدم تطبيق خصم غرامات التأخير وبضرورة تطبيق الشروط الجزائية للحد من تقاعس المقاولين وانعكاس ذلك على إنجاز الأعمال وخطة التنمية وتوفير الرعاية السكنية للمواطنين.

20- <u>عدم التزام المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1971 بشأن عرض أعمال الاستشارات الهندسية والاقتصادية على لجنة اختيار البيوت الاستشارية:</u>

قامت المؤسسة بالتعاقد مع مكاتب وجهات استشارية بعدد (11) عقدا بتكلفة إجمالية بلغت 9,737,421 دينار كويتي خلال الفترة من 2010/3/31 إلى 2015/2/2 دون عرضها على لجنة اختيار البيوت الاستشارية بالمخالفة للقرار سالف الذكر ، وأورد الديوان بيانا بتلك العقود .

وطلب الديوان ضرورة التقيد بالقرار الوزاري أنف الذكر بشأن عرض كافة العقود الاستشارية على اللجنة المذكورة مع بيان أسباب عدم الالتزام.

وأفادت المؤسسة بأن مجلس الوزراء الموقر أصدر قراره رقم (900) لسنة 2005 بتاريخ 2005/8/22 والذي يقضي بالموافقة على استثناء المؤسسة من الاجراءات والنظم المتبعة للجنة اختيار البيوت الاستشارية بوزارة التخطيط ولم يرد في القرار ما يفيد تحديد مدة الاستثناء، بل استثناء مطلق يلغي بقرار من مجلس الوزراء، وحتى تاريخه لم يقم مجلس الوزراء الموقر بإصدار قرار لإلغاء هذا الاستثناء.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن المؤسسة غير معفاة حالياً عن العرض على لجنة اختيار البيوت الاستشارية، وبضرورة مخاطبة مجلس الوزراء لحسم الأمر، والإفادة بما يتم.

رابعاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالمؤسسة للسنة المالية 2015/2014:</u>

1- <u>الملاحظات التي شابت الوظائف الإشرافية:</u>

أ - <u>شغل بعض الموظفين لوظائف اشرافية دون توافر شرط المؤهل الجامعي التخصصي أو الدبلوم بالمخالفة للمادة رقم (2) من القرار رقم لسنة 2006 والصادر من مجلس الخدمة المدنية وبالمخالفة لبطاقات الوصف الوظيفي الصادر بالقرار رقم (532) لسنة 2011 وصرف بدل إشراف لهم، وأورد الديوان أمثلة على ذلك.</u>

وطلب الديوان حصر الحالات المماثلة وبيان أسباب عدم تقيد المؤسسة بما ورد بالقرار رقم (25) لسنة 2006 الصادر من مجلس الخدمة المدنية.

وأفادت المؤسسة بأن الموظف رقم (4862) مدير لإحدى الإدارات وحاصل على بكالوريوس الهندسة المدنية ، وهو مؤهل جامعي ، هذا فضلا عن أن المذكور له خبرة سابقة في مجال الاستثمار ، وبالنظر إلى أن إدارة الاستثمار التابعة لقطاع شئون الاستثمار ومشاريع القطاع الخاص تختص بدراسة وتحليل إمكانيات الاستثمار مع الشركات المحلية والعالمية وتقييم إمكانيات تنوع مصادر الاستثمار الأجنبي وتحليل وتقييم الفرص الاستثمارية ، ومن ثم فإن مجال عمل هذه الادارة يعد مزيجا من الهندسة والادارة والاستثمار ، وبالتالي فإنه لا غبار من شغل المذكور هذه الوظيفة.

وأما بالنسبة لباقي الموظفين فإن المؤسسة كانت تلجأ أحيانا إلى شغل بعض الموظفين لوظائف إشرافية دون توافر شرط المؤهل الجامعي التخصصي نظرا لعدم وجود من يمتلك الخبرة المطلوبة بمجال العمل على الرغم من أهميتها في الوظيفة المطلوب شغلها من الحاصلين على مؤهل جامعي تخصصي ، والمؤسسة تعمل تدريجيا على تلافي هذه الملاحظة.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته، وبعدم اتفاقه مع ما جاء بالرد بشأن مجال عمل إدارة الاستثمار وعلاقتها بالهندسة المدنية وبأن لجوء المؤسسة إلى شغل بعض الموظفين

لوظائف إشـــرافية دون توافر شـــرط المؤهل الجامعي المخصص خالف المادة رقم (2) من القرار سالف الذكر، وبضرورة تصحيح الوضع.

ب – <u>شـــغل بعض الموظفين لوظيفة مراقب ومدير جهاز على الرغم من عدم وجود مراقبات وجهاز في الهيكل التنظيمي، وأورد الديوان بياناً بذلك.</u>

وطلب الديوان بيان أسباب شغل المذكورين لوظيفة مراقب على الرغم من عدم وجود مراقبات في الهيكل التنظيمي.

وأفادت المؤســـســـة برد تفصيلي عن بعض الحالات الواردة في بيان الديوان لتبرير أسباب شغل هؤلاء الموظفين لوظائفهم.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن الرد لم يشمل كافة الأمثلة والحالات الواردة بالملاحظة، وبضرورة تصحيح أوضاع الموظفين وبما يتفق والهيكل التنظيمي.

2- <u>مخالفة المادة رقم (11) والمادة رقم (25) من لائحة شؤون الموظفين للفقرة الأولى من المادة رقم (12) من القانون رقم (47) لسـنة 1993 بإنشـاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية، حيث تنص لائحة شئون الموظفين على أن تعيين الوظائف القيادية يكون بقرار من مجلس الإدارة فيما ينص قانون انشـاء المؤسـسة على ان تعيين الوظائف القيادية يكون بمرسوم.</u>

وطلب الديوان تعديل لائحة شؤون الموظفين بما يتوافق مع القانون.

أفادت المؤسسة بأن الثابت عملا وطبقا للمراسيم الصادرة بالتعيين أنه يتم تعيين كافة الوظائف القيادية بالمؤســـســـة بموجب مرســـوم ، ويتم تسكينهم على وظائفهم بموجب قرار وزاري وذلك تطبيقا لقانون إنشاء المؤسسة – دون اللائحة – باعتبار هذا القانون الأعلى في مدارج التشريع، وأنه جاري إعداد لائحة إدارية جديدة تتفق وأحكام قانون إنشائها.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وأنها ستكون قائمة لحين تزويده باللائحة الإدارية الجديدة للمؤسسة .

3- <u>الملاحظات التي شابت فرق العمل واللجان:</u>

قـــام الديوان بإعداد دراســـة عن فرق العمل واللجان في المؤســـســـة، وأصـــدر تقريراً تضمنت ملاحظاته وتم إرسالها إلى المؤسسة بتاريخ 2015/4/30، إلا أن المؤسسة لم تقم بتزويد الديوان بالإجراءات المتخذة بشأن ما تضمنته الدراسة.

وطلب الديوان موافاته بالإجراءات التي اتخذتها المؤسسة بشأن تلك الملاحظات.

وأفادت المؤسسة بأنه تم فعلا تشكيل اللجنة الفنية لدراسة طلبات فرق العمل واللجان بالمؤسسة والبت فيها وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/2/1 ، وأناط القرار المذكور باللجنة كافة الاختصاصات المنصوص عليها قانونا.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة تزويده بالإجراءات المتخذة بشأن تلك الملاحظات.

4- <u>الملاحظات المتعلقة بمجلس الإدارة:</u>

أ - <u>صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان الفرعية المنبثقة منه استنادا لموافقة مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للمادة رقم (10) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن المؤسسة العامة للرعاية السكنية:</u>

قامت المؤسسة بصرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان الفرعية المنبثقة منه استنادا لموافقة ديوان الخدمة المدنية بكتابيه المؤرخين 2006/11/18، 2010/6/6 على التوالي، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (10) من القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية والتي تحدد مكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم تقيد المؤسسة بما ورد بالمادة رقم (10) من قانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

وأفادت المؤسسة بأنه طبقا لنص المادة رقم (10) سالفة الذكر، فإن مجلس الوزراء هو المختص قانونا بتحديد مكافآت حضور جلسات مجلس إدارة المؤسسة وجلسات اللجان المتفرعة عنه وذلك بموجب قرار يصدر عنه ، وعلى هذا الأساس تم مخاطبة مجلس الوزراء وباعتباره المختص قانونا بتحديد مقدار هذه المكافآت، وقام مجلس الوزراء بعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية الذي وافق على مبلغ المكافأة.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن مجلس الوزراء طلب من ديوان الخدمة المدنية تحديد المكافأة ، حتى يتمكن مجلس الوزراء من الموافقة عليها استنادا للاختصاص

الممنوح له، وطلب الديوان التقيد بما ورد بالمادة رقم (10) من قانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

ب – عدم تطبيق المادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 1995 في شأن نظام مجلس إدارة المؤسسة مما ترتب عليه صرف مبالغ غير مستحقه بلغت 95,150 دينار كويتي، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

وطلب بيان أسباب عدم تطبيق المؤسسة للمادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه في شأن نظام مجلس إدارة المؤسسة.

وأفادت المؤسسة بأن الثابت بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (9) لسنة 2006 والمنعقد بتاريخ 2006/10/16 أن المكافأة التي تصرف لأعضاء مجلس الإدارة هي مكافأة سنوية ولا ترتبط بعدد جلسات مجلس الإدارة، هذا فضلا عن أن عدد جلسات مجلس الإدارة في سنة 2012 جلستين أحدهما بالتمرير، وكذلك جلستين في 2013 أحدهما بالتمرير ومن ثم لا توجد مخالفة لنص المادة (3) المشار إليها سواء بالنسبة لعدد جلسات المجلس في كل سنة أو في صرف المكافآت المستحقة للأعضاء .

ونوهت المؤسسة بأن عدد جلسات مجلس الادارة يحكمها حاجة العمل، إذ اجتمع المجلس في السنة الحالية وحتى أغسطس 2015 خمس جلسات.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة التقيد بما ورد بالمادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 1995 في شأن نظام مجلس إدارة المؤسسة.

5- الملاحظات التي شابت تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن أعمال أخرى:

أ – الاستعانة بخدمات بعض الموظفين من خارج المؤسسة على بند المكافآت بالمخالفة للمادة رقم (1):

قامت المؤسسة بالاستعانة بعدد (7) موظفين من خارج المؤسسة على بند المكافآت عن أعمال أخرى وتجديد تلك الاستعانة بقرار إداري وعدم ابرام عقود معهم حيث لا يكون

تعيين غير الكويتيين الا بطريق التعاقد وذلك بالمخالفة للمادة رقم (1) من عقود الاســـتعانة، وأورد الديوان بيانا يوضح امثلة على ذلك.

وطلـــب الديوان الالتزام بما ورد بالمادة رقم (1) من القرار رقم (5) لســـنة 2007 الصادر من مجلس الخدمة المدنية بشأن نموذج الاستعانة بخبرات غير الكويتيين.

وأفادت المؤســـســـة بأنه طبقا للقانون رقم (113) لسنة 2014 الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية، واختصاص مجلس إدارة المؤسسة بإصـــدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالمؤســـســـة وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشـــؤونهم الوظيفية ، فإنه جاري إعداد لائحة إدارية للمؤســـسة وستشمل هذه اللائحة تنظيم موضوع الاستعانة .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وأن اللائحة الجديدة لا تعدل من الوضـــع السابق للمستعان بخدماتهم ، وعليه ما زال الديوان عند رأيه وطلبه .

ب – <u>صرف مكافآت شهرية للمستعان بهم من خارج المؤسسة وزيادة تلك المكافأة دون الحصـــول على موافقة مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للمادة رقم (3)، وأورد الديوان بياناً بذلك.</u>

وطلب الديوان ضـــرورة الالتزام بما ورد بالمادة رقم (3) من القرار رقم (5) لســـنة 2007 والصادر من مجلس الخدمة المدنية بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين.

وأفادت المؤسسة بأنها تستند في تحديد هذه المكافآت والنظر في زيادتها من عدمه إلى نص المادة رقم (104) من لائحة شئون التوظف بالمؤسسة وطبقا لقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (131) لســـنة 2014 بشأن تفويض المدير العام ببعض الاختصاصات فيما يتعلق بشئون التوظف .

ونوهت المؤســـســـة إلى أن اللائحة الادارية المزمع صـــدورها سوف تتضمن تنظيم وتحديد هذه المكافآت.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وأن اللائحة الجديدة لا تعدل من الوضـــع السابق للمستعان بخدماتهم ، وعليه ما زال الديوان عند رأيه وطلبه.

ج – منح مزايا مادية وعينية لبعض المستعان بخدماتهم على بند المكافآت بالمخالفة للمادة رقم (9) من قرار الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007 وكذلك بالمخالفة للبند الخامس من عقود الاســتعانة المبرمة معهم من قبل المؤسسة، وبلغ ما أمكن حصـــره منهــا حتى 2013/3/31 مبلغ 14,475 دينار كويتي، وأورد الديوان أمثلة على ذلك.

وطلب الديوان حصر الحالات المماثلة واسترداد ما صرف دون وجه حق والتقيد بما ورد بالمادة رقم (9) من القرار المذكور أعلاه.

وأفادت المؤســســة بأنها قامت بإيقاف صرف مكافآت الأعمال الممتازة ، وأي مزايا عينية للمستعان بهم بشكل كامل، وكذلك تم وقف صرف أية تعويضات عن أعمال إضافية أو مكافآت اللجان فيما عدا حالتين فقط وذلك لحاجة العمل الماسة إلى أعمالهما الإضافية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن وقف الصـــرف لا يعني انتفاء الملاحظة حيث لم يتم استرداد المبالغ التي صرفت بالمخالفة للمادة رقم (9) من قرار الخدمة المدنية.

6- مخالفة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لســنة 2010 الخاص بمكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العلمية (ماجســتير/ دكتوراه) والذي يتم تطبيقه في المؤسسة:

قامت المؤسسة بصرف مكافأة المؤهل العلمي لبعض الموظفين الكويتيين العاملين فيها والذين حصـــلوا على مؤهل الماجستير والدكتوراه في مجالات تختلف عن تخصصاتهم وذلك بالمخالفة للبند (أ) من المادة رقم (2) من القرار المذكور أعلاه، وأورد الديوان تفصيلاً بذلك.

وطلب الديوان الالتزام بالقرار رقم (7) لسنة 2010 سالف الذكر ووقف صرف البدل واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق.

أفادت المؤســســة بأن الثابت أن كلا من شــهادتي الماجستير والدكتوراه موضوعي الملاحظة وإن كانتا متخصـــصـــتين في الادارة التربوية إلا أن هذه الادارة التربوية هي أحد فروع الإدارة بصفة عامة ، وهذه الإدارة هي مجال عمل الموظفين المذكورين ، ومن ثم فإن الحكمة من تقرير مكافأة المؤهل العلمي توافرت ألا وهي إفادتهما في عملهما من المؤهل الذي حصـــل عليه كل منهما ، ويترتب على ذلك استحقاق المذكورين لمكافأة المؤهل العلمي على خلاف ما ورد بالملاحظة .

وعقــب الديوان مؤكدا على ملاحظته وأن الإدارة التربوية ليســـت في مجال عمل الموظفين المذكورين وبضرورة التقيد بالقرار المشار إليه والإفادة.

7- **الملاحظات التي شابت التعيين وفقاً لإعلان التوظيف في المؤسسة:**

أ - **تعيين موظفين في وظــائف لم يتم ذكرهــا في اعلان التوظيف الخــاص في المؤســســـة، وأورد الديوان أمثلة على ذلك، وتضمن ذلك تفويت فرص العمل في المؤســســـة على كافة الأفراد وعدم تحقيق مبدأ المساواة في التقدم لهذه الوظائف.**

وطلب الديوان بيان أسباب عدم نشر المؤسسة لهذه الوظائف في إعلانات التوظيف.

وأفادت المؤســـســـة بأن تعيين بعض الموظفين في وظائف لم يرد ذكرها بالإعلان وذلك نظرا لحاجة العمل لبعض الوظائف العاجلة والتي لم يتسنى معها الإعلان عنها في حينه، وســوف يتم مراعاة التقيد بتعيين الموظفين وفقا للضــوابط والشروط التي ترد بالإعلان عن الوظائف.

وعقب الديوان بأن رد المؤســسة جاء مؤكداً على ملاحظته وبضرورة مراعاة التقيد بالتعيين وفقاً للوظائف المعلن عنها.

ب - **تعيين موظفين في المؤســســـة دون الالتزام بالمؤهل العلمي لبعض الوظائف، وأورد الديوان أمثلة على ذلك.**

وطلب الديوان بيان أسباب التعيين دون الالتزام بالمؤهلات العلمية المطلوبة.

وأفادت المؤســسة بانه تم إصدار قرار إداري رقم (280) لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة تختص بإجراءات التعيين وســوف تعمل المؤســســـة على تلافي هذه الملاحظة وذلك بالالتزام في التعيين بالمؤهلات العلمية المطلوبة.

وعقب الديوان بأن رد المؤســسة جاء مؤكداً على ملاحظته وبضرورة مراعاة التقيد بالشروط الواردة بإعلان التوظيف.

خامساً: الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم تقم المؤسسة بتلافيها:

1- الملاحظات التي شابت الهيكل التنظيمي:

أ - شـــغل بعض الموظفين لوظائف مدير إدارة ومراقب ورئيس قســـم لإدارات ومراقبات وأقسام غير مسماة، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك.

ب - نقل عدد (8) موظفين بوظيفة مدير ومراقب ورئيس قســـم في المكتب الفني لمكتب المدير العام:

وأفادت المؤسسة بأن بعض الموظفين من شاغلي الوظائف الإشرافية قد تم نقلهم إلى المكتـــب الفني للمدير العام، وتحقيقا لمصـــلحة العمل وذلك لاحتياج المكتب الفني لخبراتهم، وحفاظا على مصلحة الموظفين المنقولين وعدم الإضرار بمركزهم القانوني المكتسب، فقد تم نقلهم مع احتفاظهم بمسمياتهم الوظيفية، علما بأنه تم إحالة بعض هؤلاء الموظفين إلى التقاعد الوارد ذكرهم بالملاحظة أرقام (2 ، 3 ، 8 ، 9 ، 11 ، 12 ، 13 ، 15 ، 16)، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (25) لسنة 2015 .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة تصحيح الوضع وموافاته بما يتم.

2- صـــرف المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للوظائف القيادية في المؤســـســـة بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة:

أفادت المؤسسة بأنه طبقا لنص المادة رقم (14) من لائحة شؤون التوظف بالمؤسسة فإن شـــاغلي الوظائف القيادية لا يخضعون لتقييم الكفاءة ، وبالتالي لا ينطبق بشأنهم – لمنح مكافأة الأعمال الممتازة شـــرط الحصـــول على تقرير ممتاز في الســـنة السابقة الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 ، ومن ثم يستحق القيادي مكافأة الأعمال الممتازة لأنه لا يتقيد بشرط الحصول على تقدير ممتاز لأنه غير خاضع لهذا التقييم .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وما زال عند رأيه وطلبه .

3- **عدم عرض الزيادة التي قررتها المؤسسة على عقود المستشارين القانونيين على مجلس الخدمة المدنية:**

أفادت المؤسسة بأنه بالإضافة الى ردها السابق فإنه يتم التعاقد مع المستشارين القانونيين مع استثنائهم من الخضوع لبعض شروط التعيين الواردة في لائحة شئون التوظف بالمؤسسة والواردة كذلك في قرارات مجلس الخدمة المدنية لندرة تلك الوظائف وحاجة العمل إليها ، وتحديد الراتب بالنسبة لهم يكون بمعرفة المدير العام وفقاً لسلطته التقديرية المقررة له بموجب نص المادتين رقمي (95) و (96) من لائحة شؤون التوظف ، وبالنظر إلى خبراتهم، وأن معظمهم معارين من بلدانهم ويعملون بها كقضاة ورؤساء محاكم والمؤسسة بأمس الحاجة إلى خبراتهم ، مع الأخذ في الاعتبار أن رواتب هؤلاء المستشارين تتفق مع أقرانهم في باقي الجهات الحكومية ، وجاري إعداد لائحة تحدد ضوابط رواتب المستشارين.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن زيادة الرواتب على عقود الموظفين غير الكويتيين لا تتم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وبسرعة الانتهاء من إعداد اللائحة المشار إليها بالرد.

4- **الملاحظات التي شابت عقد الحراسة:**

- تعيين بعض الموظفين غير الكويتيين بوظيفة حارس ضمن مجموعة الوظائف المعاونة بموجب عقود ومعادلتها بالدرجة الثامنة من مجموعة الوظائف العامة بالمخالفة للمادة رقم (10) من لائحة شئون التوظف بالمؤسسة.

أفادت المؤسسة بأنه جاري اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن معالجة هذه الملاحظات وفقاً للمادة رقم (10) من لائحة شئون التوظف للمؤسسة ولقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2006.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبسرعة الانتهاء من الإجراءات لتصويب الوضع.

5- **عدم وجود أسس وضوابط تنظم صرف بدل الموقع بالنسبة لوظائف الخدمات:**

أفادت المؤسسة بأنه بالإضافة الى ردها السابق توضح أنه يتم صرف بدل الموقع وفقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1992 الخاص بالبدلات والمكافأة للمؤسسة العامة للرعاية السكنية والتي تمت الإشارة إليه بجدول مزايا المؤسسة الحالي الصادر بالقرار الاداري رقم (774) لسنة 2010.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته حيث أن القرارات المشار إليه في رد المؤسسة لا ينظم بدل الموقع الخاص بوظائف الخدمات وعليه ما زال الديوان عند رأيه وتعقيبه السابق.

6- <u>الملاحظات التي شابت صرف مكافآت وبدلات العاملين بالمؤسسة بالمخالفة لقرارات مجلس الخدمة المدنية مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها 1,828,615 دينار كويتي:</u>

أ- ازدواجية صرف المكافأة التشجيعية المقررة للمهندسين الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2001 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها 1,036,830 دينار كويتي.

ب- صرف علاوة موقع للموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف الهندسية والوظائف ذات الطابع الهندسي حال تمتعهم بإجازة دورية.

وأفادت المؤسسة بأن المكافأة تصرف بناء على موافقة ديوان الخدمة المدنية بكتابه المؤرخ 2007/8/20 والذي يقضي بجواز الجمع بين العلاوة التشجيعية التي تصرفها المؤسسة، وبين المكافأة التشجيعية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2001 لكون العلاوة التشجيعية بالمؤسسة غير مرتبطة بنوع العمل أو التخصص وتمنح بغرض تشجيع الكويتيين للعمل لدى المؤسسة، وانتقل المهندسون إلى الكادر العام بعد صدور القرار رقم (774) لسنة 2010 تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2010 بشان إدراج المهندسين تحت الكادر العام للدولة وذلك اعتباراً من 2010/4/1.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظاته، وبأن رد المؤسسة لم يأت بجديد ولا يزال عند رأيه وتعقيبه السابق.

ج- صرف بدل طبيعة عمل ومكافأة تشجيعية ومكافأة المستوى الوظيفي لأحد الموظفين بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة رقم (7) لسنة 2001 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها 1,190 دينار كويتي.

وأفادت المؤسسة بأنه تمت معالجة هذه الملاحظة من خلال نقل الموظف في الإدارة التي يعمل بها إلى المكتب الفني وذلك بموجب القرار الاداري رقم (726) لسنة 2012 .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضـــرورة اســـترداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق.

د- ازدواجية صـــرف المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساندة والواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (44) لســـنـــة 2006 المعـــدل للقرار رقم (7) لســـنـــة 2001 مما ترتب عليه صـــرف مبـــالغ دون وجـــه حق بلغ مـــا أمكن حصـــره منها ما جملته 494,505 دينار كويتي.

وأفادت المؤســـسة بأنه تم نقل الموظفين العاملين في الوظائف الهندسية المساندة إلى الكادر العام بالقرار رقم (1235) لسنة 2012 .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وما زال عند رأيه وطلبه .

7- **<u>قيام المؤســـســـــة بتجزئة المزايا الواردة بقرارات مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لقراره رقم (27) لسنة 2006 وبيانها كما يلي:</u>**

أ- المزايا الواردة بقراري مجلس الخدمة المدنية رقمي (7) لســـنة 2001، و(1) لســـنـــة 2005 بـــالمخـــالفـــة لكتـــاب ديوان الخـــدمة المدنية رقم (م.خ.ح/2002/19/832) وقرار مجلس الخـــدمـــة المـــدنيـــة رقم (27) لسنة 2006.

ب- المزايا الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (44) لســـنة 2006 المعدل بالقرار رقم (7) لسنة 2001 بالمخالفة لقراره رقم (27) لسنة 2006.

ج- المزايا الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2005 بالمخالفة لقراره رقم (27) لســـنة 2006 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها 85,800 دينار كويتي.

أفادت المؤســـسة بأنه تم تلافي هذه الملاحظات نظراً لتطبيق قرار رقم (774) لسنة 2010 بشأن المزايا المالية لموظفي المؤسسة.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظاته وبضـــرورة اســـترداد المبالغ التي صـــرفت دون وجه حق.

8- <u>الملاحظات التي شابت شاغلي الوظائف الإشرافية:</u>

أ- شغل إحدى الموظفين لوظيفة إشرافية دون تحديد القسم الذي يعمل فيه.

ب- شغل وظائف إشرافية في مكاتب تتبع نواب المدير العام لا يتضمنها الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

افادت المؤسسة بشأن الملاحظتين بأنه جاري العمل على تلافي ذلك من خلال إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبسرعة الانتهاء من العمل لتلافي الملاحظتين المذكورتين وبأنها قائمة لحين تزويده بالإجراءات التي تم اتخاذها لتلافيها .

ج- معاملة بعض المهندسين معاملة شاغلي الوظائف الإشرافية دون سند قانوني.

أفادت المؤسسة بأنه تم منح شاغلي وظائف (مهندس مقيم رئيسي – مهندس مقيم – نائب مهندس مقيم) بدل نقدي بموجب قرار الهيئة العامة للإسكان رقم (478) لسنة 1983 ، وصدرت موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (5) لسنة 1992 على جدول المرتبات وجدول البدلات والعلاوات بالهيئة (المؤسسة) والتي من بينها البدل النقدي المشار إليه .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته حيث أن المؤسسة تعامل المهندسين معاملة شاغلي الوظائف الإشرافية دون سند قانوني وهذا لا يتعلق بالبدل النقدي المذكور، وعليه مازال الديوان عند رأيه وطلبه .

9- <u>نقل بعض الموظفين الكويتيين من مجموعة الوظائف العامة إلى عقود خاصة ومنح زيادات لبعض العقود الخاصة دون أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لقانون الخدمة المدنية وقانون الرعاية السكنية وقواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة.</u>

أفادت المؤسسة بالإضافة إلى ردها السابق أنه صدر القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2015 بإنهاء العقود التي ترتبت على هذا النقل وعدم تجديدها بعد انتهائها في 2015/6/30 ، و 2015/7/31 و 2015/8/31 ، وبموجب هذا القرار تم إعادة الموظفين المتعاقدين إلى سلم الوظائف العامة.

وعقب الديوان بأن رد المؤسسة لم يتضمن الإجراءات المتخذة بشأن الزيادات الممنوحة لبعض العقود الخاصة دون أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية.

10- <u>عدم عرض الزيادة التي قررتها المؤسسة على عقود بعض الموظفين غير الكويتيين على مجلس الخدمة المدنية لأخذ موافقتها.</u>

أفادت المؤسسة بالإضافة الى ردها السابق أنه يتم التعاقد مع الموظفين غير الكويتيين وفقا لصيغة العقد المعتمدة لدى المؤسسة والتي يختص المدير العام بتوقيعها وفقا لنص المادتين رقمي (95) و (96) من لائحة شؤون التوظف الخاصة بالمؤسسة ، وبمقتضى هاتين المادتين يتم تحديد الراتب الشامل بالعقد وفقا لسلطة المدير العام التقديرية ، ولا يخضع في ذلك لديوان الخدمة المدنية وذلك بحسبان أن المؤسسة هي مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة طبقا للقانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، وأن العرض على ديوان الخدمة المدنية يكون في حالة عرض لوائح ونظم العاملين ونظام المرتبات بصورة إجمالية وليست بصورة فردية وذلك طبقا لنص المادتين رقمي (5 و 38) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن رد المؤسسة لم يأت بجديد، وبأن زيادة الرواتب على عقود الموظفين غير الكويتيين لا تتم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل ، وعليه مازال الديوان عند رأيه وطلبه .

11- <u>الملاحظات التي شابت أعمال بعض المكاتب الاستشارية المتعاقدة مع المؤسسة:</u>

أ- بخصوص وضع الأسس والمعايير الفنية لتقييم وتأهيل المكاتب الاستشارية.

ب-بخصوص تعزيز المتابعة على أعمال الخدمات الخاصة بالدعم الفني والاستراتيجي للمشاريع طالما أن المؤسسة تتولى الإشراف الهندسي على تنفيذ كامل مشروعاتها وبضرورة تطبيق الشروط التعاقدية حفاظاً على حقوق المؤسسة وبما يكفل الالتزام بالبرامج الزمنية لإنجاز المشاريع للاستفادة منها.

ج- العقد رقم (2006/1070-2007) بشأن عدم التزام المقاول بمذكرة المؤسسة التي تحتوي على مقترحات بمكونات المناقصة والمعتمدة من السيد المدير العام.

د- وجود تداخل في بعض لوحات التوزيع الكهربائي بين المباني والخدمات العامة خلافا لما تم مناقشته والاتفاق عليه سابقا مع المؤسسة.

هـ-لم يتم توضيح تغذية برادات المياه على المخططات والجداول.

و- عـــدم اســـتكمـــال البيانات الخاصـــة بمآخذ الكهرباء (13A) في جداول النقاط الكهربائي.

ز- تبين في شـــهادات الاستلام المؤقت للأعمال (جزئي) وشهادات الدفع وجود تأخير لفترات تتراوح من 227 – 1013 يوم لبعض الأعمال وتأجيل خصـــم كل من غرامـــة التـــأخير مؤجلة بقيمة 219,203 دينار كويتي وغرامة البرنامج الزمني المعلقـــــة البالغة 131,750 دينار كويتي حتى نهاية المشروع، ولقد بلغت هذه الغرامات الحد الأقصى 10% من قيمة العقد.

ح- الملاحظات التي شابت العقد رقم (1212 -2013/2012).

12- <u>الملاحظات التي شابت التسويات الودية.</u>

13- <u>قيام المؤســـسة بتضمين جداول كميات العقد رقم (1151، 1184) بنداً يلزم المتعهد بتركيب مصعد في أحد المباني العامة ذات الدور الواحد ومقطوعة السعر دون وجود لهذا المصـــعد بالمخططات التعاقدية مما حمل المؤســـســـة أعباء إضافية بلغت نحو 26,510 دينار كويتي.</u>

14- <u>قيام المؤسسة بإبرام عقود إنشائية دون إعداد بعض المخططات التصميمية وبعض المستندات الرئيسية الخاصة بهذه المشاريع والاستعانة بمخططات لعقود سابقة على الرغم من اختلاف المشروع لتدارك التأخير وعدم إعدادها بصورة تتناسب مع طبيعة أعمال كل مناقصة.</u>

15- <u>عدم التوافق والتنســـيق بين إدارات المؤســـســـة بشـــأن ما ورد في المخططات والمستندات التعاقدية.</u>

16- <u>عدم قيام المؤســـســـة بالدراســـة المالية التحليلية الفنية لميزانيه المقاول المقدمة والموقف المالي الدقيق للمقاول.</u>

17- <u>الملاحظات الخاصـــة بالعقد رقم (1217) انشـــاء وإنجاز وصـــيانة المباني العامة للضاحية (D) بمشروع (مدينة صباح الأحمد).</u>

18- <u>الملاحظة التي شابت الاعمال الرئيسية لعقد مشروع انجاز وصيانة الطرق ومواقف الســـيارات وشبكات خدمات البنية التحتية الرئيسية وتحديد قسائم السكن العامودي</u>

لعـــدد (185) قســـيمـــة ومحطات محولات الكهرباء الفرعية وخزان الري لمدينة صباح الأحمد.

19- وجود خصـــميـــات مواد على عـــدة مشـــاريع لاســـتخـــدامها مواد غير مطابقة للشروط التعاقدية.

20- التأخر في انجاز بعض المشاريع الانشائية وتدني نسب الإنجاز في البعض الآخر بما لا يتناسب وبرامج العمل المعتمدة وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن.

21- قيام المؤسسة باستدعاء شركات للمشاركة في احدى مناقصات المؤسسة رغم عدم انطباق الشروط عليها.

22- وجود مبالغ وردت بالزيادة في حســـاب المؤسسة بلغ ما تم حصره 41,489 دينار كويتي مخصومة من المواطنين المستحقين للرعاية السكينة الخاصة لسنوات سابقة من 1995 إلى 2013، مما أدى إلى عدم التعبير الصحيح للمركز المالي للمؤسسة.

23- الملاحظات التي شـــابت عمليات طرح وترســـية بعض المناقصـــات خلال الســـنتين الماليتين 2012/2011 ، 2013/2012.

24- صرف المؤسسة لمبالغ متعلقة بمجمع الصوابر والخدمات التابعة له.

25- تحمل المؤســـسة مبلغ 180,304 دينار كويتي تكاليف أعمال نقل وتفريغ المخلفات الســـائلة للمجاري الصحية بمدينة جابر الأحمد بسبب تأخر الربط مع شبكة الصرف الصحي لوزارة الأشغال العامة خلال السنة المالية 2013/2012.

26- قيام المؤســـســـة بالصرف على صيانة المباني العامة بمدينة جابر الأحمد الإسكانية بالمخالفة للمادة رقم (6) من الفصـــل الخامس من قواعد تنفيذ الميزانية وتحملها لأعباء مالية إضافية بسبب تأخر وعدم توافق خطط وزارة الكهرباء والماء مع خطط المؤسسة للمشاريع الإسكانية وضعف التنسيق بينهما.

27- قيام المؤســسة باصدار قرارات بالمخالفة للقانون رقم (47) لسنة 1993 وللضوابط والنظم المتبعة بالمؤسسة.

28- الملاحظات التي شابت الهيكل التنظيمي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

29- وجود إدارات بالهيكل التنظيمي ذات أهمية في المؤسسة غير مفعلة.

30- عدم قيام المؤسسة بالأخذ بالتوصية النهائية للجنة تقصي الحقائق عن مشروع إعادة تأهيل بعض بيوت الظهر والمشكلة بالقرار الوزاري رقم (41) لسنة 2012.

31- عدم سعي المؤسسة للحصول على تشريع يمكنها من الاستفادة من الوحدات المستردة ملكيتها للمؤسسة ذات القيم السوقية المرتفعة.

32- عدم تنفيذ قرارات الإخلاء الصادرة بشأن بعض الوحدات السكنية المخالفة لشروط التخصيص نتيجة التقصير في المتابعة مع عدم وجود حصر دقيق لتلك الوحدات.

33- عدم خصم غرامات التأخير المستحقة على مقاولي العقدين رقمي (1140،1145) البالغة 4,129,761 دينار كويتي وتأجيل خصمها بالمخالفة للشروط التعاقدية.

34- قيام بعض المقاولين باستخدام مياه الآبار الارتوازية غير الصالحة للاستخدام بمشاريع المدن الإسكانية الجديدة بالمخالفة للشروط التعاقدية والاشتراطات والضوابط البيئية الصادرة من الهيئة العامة للبيئة.

35- الملاحظات التي شابت تنفيذ الأعمال التعاقدية لبعض العقود بشأن معالجة التربة الضعيفة بمدينة جابر الأحمد ومنطقة شمال غرب الصليبيخات.

36- عدم اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتسوية المبالغ المالية التي صرفت لإصلاح الأضرار الناجمة عن حريق بمجمع الصوابر الإسكاني في مايو 2010 بالمخالفة للقوانين والنظم المعمول بها.

37- عدم قيام المؤسسة باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة تجاه مقاول العقد (1035) بإشراف معهد الكويت للأبحاث العلمية لحفظ حقوقها المالية الناجمة عن فشل اعمال معالجة التربة بمشروع الظهر الاسكاني بسبب عدم صحة وسلامة التقارير والدراسات الفنية المقدمة بشأنها.

38- عدم قيام المؤسسة بالتنسيق والربط بين خطتها الإسكانية وخطة وزارة الكهرباء والماء بشأن إدراج احتياجات مشاريعها الإسكانية الجديدة من الطاقة الكهربائية بخطة وزارة الكهرباء والماء.

39- عـدم تسـويـة أو تحصـيل العديد من المبالغ المقيدة بحسـابات الذمم المدينة والحسـابـات النظامية رغم مضـي سـنوات طويلة عليها والتي بلغ إجماليها 94,295,415 دينار كويتي حتى 2015/3/31.

40- عدم الالتزام بالتعميم رقـم (5) لسنة 2005 بشـأن أسس حصر وتقييم أملاك الدولة العقارية، والتعميم رقم (2) لسنة 2007 بشأن الإجراءات المالية والمحاسبية لإثبات قيم تلك الأملاك في الحسابات.

أفادت المؤسسة بأنها تكتفي بما ورد ضمن الردود السابقة على هذه الملاحظة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأنه ما زال عند رأيه، وأن رد المؤسـسـة لم يأت بجديد.

41- عدم التقيد بتحفظ وزارة المالية على بند التعيينات في ميزانية المؤسـسـة للسـنة المالية 2014/2013.

42- الملاحظات التي شابت التدريب.

أ- عدم اعتماد لائحة التدريب من قبل مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للمرسـوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

ب- مخالفة شـروط وضـوابط الالتحاق بالدورات والبرامج التدريبية الواردة في اللائحة.

ج- مخالفة المادة رقم (2) من الشروط الخاصة للبرامج الداخلية.

د- مخالفة المادة رقم (6) من الشروط الخاصة للبرامج الخارجية.

هـ- عـدم تفعيل البرنامج التأهيلي للمعينين الجدد الوارد في الخطة الاسـتراتيجية المذكورة في لائحة التدريب.

43- صـرف العلاوة الفنية الخاصـة بالمهندسين للموظفين شاغلي وظائف نظم وتقنية المعلومات مما ترتب عليه صـرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصـره منها 138,600 دينار كويتي.

44- **تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2005 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مجال نظم وتقنية المعلومات العاملين بالجهات الحكومية بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (27) لسنة 2006 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغت 27,170 دينار كويتي.**

45- **ترقية بعض الموظفين لشغل وظيفة صائغ أول برامج دون توفر الشروط اللازمة لشغل هذه الوظيفة بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2005 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها 1,035 دينار كويتي.**

46- **صرف مكافأة مستوى وظيفي ومكافأة تشجيعية لبعض الموظفين تخصص محاسبة بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها 27,810 دينار كويتي.**

47- **استمرار تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية دون أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها 73,200 دينار كويتي.**

48- **الملاحظات التي شابت صرف مكافآت عن أعمال أخرى:**

أ- الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على البند المذكور وصرف مبالغ مالية بلغت 12,333 دينار كويتي دون أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لقراره رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند مكافآت عن أعمال أخرى.

ب- صرف مكافآت عن أعمال أخرى لبعض الموظفين بلغ ما أمكن حصره منها 84,486 دينار كويتي دون أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانيات للمؤسسات المستقلة.

ج- استمرار عدم وجود ضوابط لصرف المكافآت عن أعمال أخرى بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانيات للمؤسسات المستقلة.

49- <u>الملاحظات التي شابت صرف بدل حضور جلسات اللجان:</u>

أ- تصـــنيف فئات اللجان باعتماد من مدير عام المؤســـسة وصرف مبالغ مالية بلغت 12,190 دينار كويتي بالمخالفة للمادة رقم (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لســـنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية وتعديلاته.

ب- صرف مكافآت سنوية لبعض الموظفين مقابل حضور جلسات لجان بلغ ما أمكن حصـــره منهـــا 94,587 دينار كويتي دون أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانيات للمؤسسات المستقلة.

افادت المؤسسة بأنها تكتفي بما ورد ضمن الرد السابق على هذه الملاحظات.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظاته، وبأن رد المؤسسة لم يأت بجديد ولا يزال عند رأيه وتعقيبه السابق.

50- <u>منح بـــدلات دون اعتمـــادها من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للبند رقم (6) من المادة رقم (11) من القانون رقم (47) لســـنة 1993 بشـــأن الرعاية الســـكنية وبالمخالفة للمادة رقم (38) من المرســـوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.</u>

أفادت المؤســـسة بأن كل البدلات الممنوحة بالمؤسسة معتمدة من قبل مجلس الخدمة المدنية، وما عداها يدخل ضـــمن الســـلطة التقديرية للوزير طبقاً للمادة رقم (104) من لائحة شـــئون التوظف بالمؤسسة وهي النص الخاص الواجب التطبيق وأن ما يعرض على الخدمة المدنية هو اللوائح والنظم بصـــفة إجمالية ولا تعرض الحالات الفردية ذات الصلة بتقرير بدل أو مكافأة أو خلافه.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبأن منح البدلات لا يتم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وعليه مازال الديوان عند رأيه وطلبه.

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014:

تم دراسة وبحث عدد (15) موضوعاً للمؤسسة من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود توريد وشراء وعقود استشارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود وبلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 21,846,774 دينار كويتي.

وفيما يلي عرض لأهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة:

1- الوفورات المالية التي تحققت نتيجة الرقابة المسبقة والفنية:

أسفرت أعمال الرقابة المسبقة لأحد الموضوعات عن تحقيق وفورات مباشرة للخزانة العامة بلغت 2,844,145 دينار كويتي، وذلك في مسابقة أعمال تخطيط وتصميم شبكات الطرق الرئيسية وخدمات البنية التحتية وأعمال التخطيط والتصميم التفصيلي لكافة ضواحي السكن الخاص لمشروع المطلاع الإسكاني.

2- ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة:

أ- مستندات طرح مسابقة بين الجهات الاستشارية المتحالفة (اقتصادي–هندسي–قانوني) لتقديم خدمات استشارات الأعمال لتأسيس شركة مساهمة لإنجاز مشروع المساكن منخفضة التكاليف، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/10/28 بالموافقة شريطة أن يكون العرض المالي المقدم باللغتين العربية والإنجليزية والمؤرخ 2014/10/21 هو المرجع المعتمد ويعتبر جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد.

ب- المناقصة الخاصة بأعمال التشغيل والصيانة الدورية لمبنى المؤسسة بجنوب السرة، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/11/3 بالموافقة شريطة أن لا يتم مباشرة تنفيذ أعمال المناقصة موضوع البحث إلا بعد انتهاء العقد الجاري، وأن لا يترتب على تأخير مباشرة تنفيذ أعمال المناقصة موضوع البحث أي مطالبات مالية أو زمنية، وأن تتم محاسبة المناقص الفائز على أساس الأعمال المنجزة فعلياً وأن لا يتم الصرف على الأعمال التي لاتزال تحت الضمان والصيانة المجانية، والالتزام برد المؤسسة المؤرخ 2014/10/27 بشأن الحصول على عروض أسعار في حال استخدام جداول البند الثاني من المستند الثالث.

ج- مستندات طرح مسابقة أعمال الخدمات الاستشارية الخاصة بتقديم الدعم الفني والاستراتيجي لمشاريع المؤسسة، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/1/29 بالموافقة شريطة إلزام الشركة المراد التعاقد معها أن يكون لها مقر أو مكتب بالكويت كما جاء برأي إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها المؤرخ 2015/1/13، وأن يكون الجدول الوارد للديوان بتاريخ 2015/1/19 والخاص بتوضيح تفاصيل مبلغ الأنشطة الواردة في الملحق (أ) من العرض المالي المعدل بتاريخ 2014/12/18 جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد.

3- <u>رد أوراق بعض الموضوعات:</u>

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (8) موضوعات للمؤسسة، ومن أمثلتها المناقصة الخاصة بأعمال توريد وتمديد وصيانة شبكات كابلات الضغط المنخفض لعدد (1030) قسيمة بمشروع شمال غرب الصليبيخات الإسكاني، حيث تبين أن المؤسسة لم تلتزم بأحكام تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها عليه، وذلك لعدم موافاتنا بالرد على الاستفسارات المرسلة بالفاكس بتاريخ 2015/3/19 بشأن تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للمناقصة محل البحث.

لذا، أعاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/3/30 أوراق الموضوع لاستيفاء المطلوب أعلاه، ومن ثم إعادة العرض على الديوان لاستكمال دراسة الموضوع ولإبداء الرأي المسبق بشأنه، مع ضرورة الالتزام ببنود التعميم المشار إليه أعلاه مستقبلاً.

4- <u>عدم التزام المؤسسة بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة رقم (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة:</u>

وتكررت تلك الظاهرة في المناقصة الخاصة بأعمال التشغيل والصيانة الدورية لمبنى المؤسسة بجنوب السرة، والمناقصة الخاصة باستئجار سيارات جيب موديل سنة التوريد لمشاريع المؤسسة.

5- **طول مدة بقاء أحد الموضوعات بالمؤسسة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل عرضها على ديوان المحاسبة، الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل المؤسسة:**

استغرقت فترة بقاء أحد الموضوع بالمؤسسة بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان فترة طويلة حيث استغرقت المناقصة الخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة الأعمال الموقعية للطرق وأعمال خدمات البنية التحتية لمشروع مدينة صباح الأحمد (36) يوم.

سابعاً : المخالفات المالية :

- **عدم الالتزام بأحكام المادة رقم (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته وذلك في المخالفة المالية رقم (98 – 2015/2014) بشأن واقعة اختلاس بعض الأموال العامة بإدارة بدل الإيجار:**

- ورد للديوان كتاب المؤسسة متضمن الإبلاغ عن إجراء التحقيق في واقعة اختلاس بعض الأموال العامة بإدارة بدل الإيجار.
- خاطب الديوان المؤسسة طالباً موافاته ببعض البيانات والمستندات.
- ورد للديوان كتاب المؤسسة مرفقاً به تقرير لجنة التحقيق وصور ضوئية من محاضر التحقيق وبعض المستندات ذات الصلة ، كما أفادت بأنه تم قيد التحقيق في شبهة اختلاس بعض الأموال العامة بإدارة بدل الإيجار بالقضية رقم (2014/1630) حصر أموال عامة.
- خاطب الديوان المؤسسة طالباً استيفاء التحقيق الإداري وموافاته بالقرار الصادر بالتصرف فيه مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع فور انتهاء النيابة العامة من إعمال شئونها.
- ورد للديوان كتاب المؤسسة تفيد فيه بأنه تم موافاة الديوان بالتحقيق الإداري ومحاضره وأنه سوف يوافى الديوان لاحقاً بما ينتهي إليه التحقيق ونتيجة التصرف فيه حال موافاتها به بشأن هذا الموضوع.
- طلب الديوان موافاته بما تم اتخاذه حيال هذه المخالفة المالية المقيدة بالقضية رقم (2014/1630) بشأن حصر الأموال.
- ورد للديوان كتاب المؤسسة تفيد فيه بأن القضية مازالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة .
- لا يزال الديوان يتابع الموضوع.

11- الهيئة العامة للصناعة

أنشئت الهيئة العامة للصناعة بموجب القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصـــناعة لتحل محل الإدارة العامة لمنطقة الشـــعيبة وتهدف الهيئة إلى تنمية النشـــاط الصـــناعي في البلاد والنهوض به والإشـــراف عليه حتى تتحقق أهداف الاقتصـــاد الوطني ويشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها وزير التجارة والصناعة.

وصـــدر مرســـوم بقانون رقم (94) لســـنة 2014 بربط ميزانيات بعض المؤسسات المستقلة للسنة المالية 2015/2014، ومنها الهيئة العامة للصناعة.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحســـاب الختامي للهيئة العامة للصـــناعة للسنة المالية 2015/2014 وأهم الملاحظات التي أســـفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضـــافة إلى البيانات المالية ولحسابات وسجلات وشؤون التوظف، وكذلك الرقابة المسبقة للهيئة للسنة المالية 2015/2014:

أولاً: بيانات الحساب الختامي:

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	السنة الماليـة 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الايـرادات	46,500,000	58,199,734	11,699,734	%25.2	49,648,801	44,869,121
المصروفات	42,816,000	40,856,595	1,959,405	%4.6	36,334,194	36,365,101
نتيجة الأعمال	3,684,000	17,343,139	13,659,139	%370.8	13,314,607	8,504,020

ويوضح البيان السابق ما يلي:

- بلغـــت الزيادة فـــي الإيرادات الفعلية 11,699,734 دينار كويتي وبنســـبة 25.2% من الإيرادات التقديرية.
- بلغ الوفر في المصـــروفات الفعلية 1,959,405 دينار كويتي وبنسبة 4.6% من المصروفات التقديرية.
- بلغـــت نتيجـــة أعمـــال الهيئـــة الفعلية 17,343,139 دينار كويتي بزيادة قدرها 13,659,139 دينار كويتي عن نتيجة الأعمال التقديرية بنســـبة 370.8% نتيجة

الزيـــادة في الإيرادات والوفر في المصـــــروفات، وتحول بالكامل إلى احتياطي مشروعات الهيئة العامة للصناعة.

- بينت المذكـــــــرة الإيضـــاحية للمشروع بقانون بشأن اعتماد الحسابات الختامية لبعض المؤسسات المستقلة للسنة المالية 2015/2014 أسباب الزيادة في الإيرادات والوفر في المصروفات.

ويوضـــح الرسم البياني التالي الإيرادات والمصروفات ونتيجة الأعمال للهيئة العامة للصناعة خلال السنوات المالية من 2013/2012 وحتى 2015/2014:

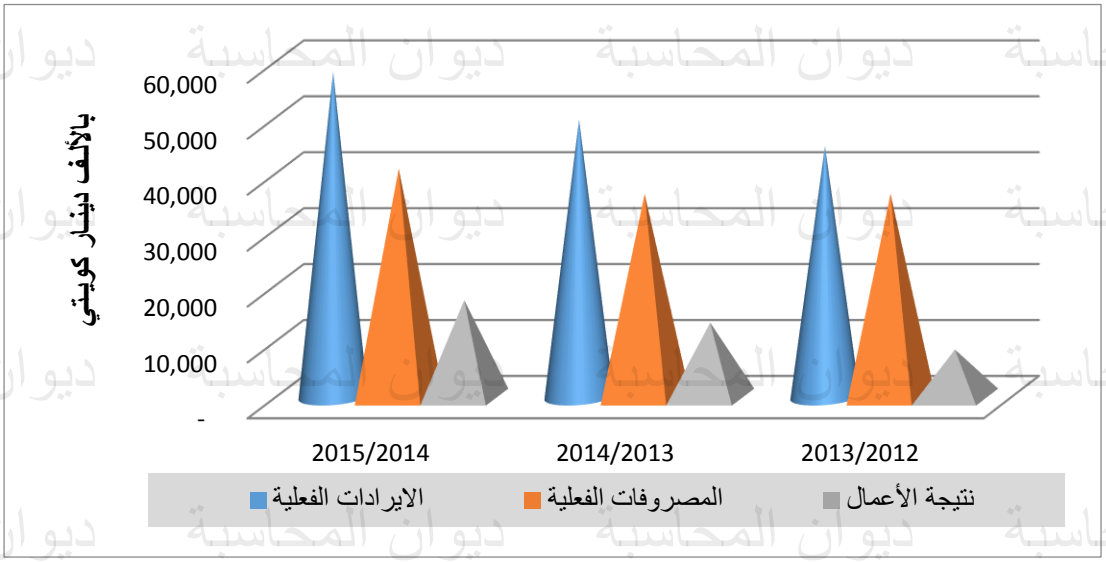

ثانيا: <u>أهـــــم الملاحظات التـــــي أسفـــر عنها فحـــص ومراجعة ديوان المحاسبة لبيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للهيئة عن السنة المالية 2015/2014 :</u>

1- أظهر الحساب الختامي قصوراً شديداً في تنفيذ خطة السنة الخامسة من مشاريع الخطة الإنمائية للسنة المالية 2015/2014، حيث بلغت قيمة ما تم إنجازه 2,140,826 دينار كويتي من المعتمد البالغ 41,730,000 دينار كويتي وبنسبة 5% فقط، وتجدر الإشارة إلى أن معظم المشاريع لم يتم صرف أي مبالغ عليها بسبب معوقات إدارية وعدم قدرة الهيئة على تمويل مشاريعها الإنمائية.

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تكفل الالتزام بتنفيذ المشاريع المدرجة بالخطة الإنمائية للدولة وفق المواعيد المحددة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

2- عــدم دقــة تقديرات الهيئة لإيراداتها عن الســـنة المالية 2015/2014، حيث بلغت الإيرادات الفعلية 58,199,734 دينار كويتي بزيادة قدرها 11,699,734 دينار كويتي عن الإيرادات التقــديرية البالغة 46,500,000 دينار كويتي وبنســـبة 25%، وأورد الديوان بيان يوضح ذلك.

وطلب الديوان مراعاة الدقة في إعداد التقديرات الخاصـــة بالميزانية التقديرية للهيئة العامة للصناعة.

ثالثا : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014:</u>

1 - <u>ضـــعف الإجراءات المتخــذة من قبــل الهيئة حيال التعديات على أملاك الدولة في المنطقة التجارية الحرة:</u>

اســتغل بعض المســتثمرين ومؤسسة الموانئ الكويتية أراضي واقعة ضمن المخطط الهيكلي لمشروع المنطقة التجارية الحرة بطرق غير قانونية وعلى الرغم من مخاطبة وزارة التجارة والصــناعة للهيئة بضرورة قيام إدارة المنطقة الحرة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال أعمال الاستحواذ على الأراضي الواقعة ضمن النطاق الجغرافي للمنطقة الحرة دون سند قانوني والذي ترتب عليه وجوب إخلاء تلك المواقع بالإضــافة إلى ســداد مقابل الانتفاع عن الفترة التي تم التعدي فيها.

ولم تبادر الهيئة القيام بدورها على النحو الذي يكفل إزالة التعديات على أملاك الدولة والمال العام وفيما يلي أمثلة لذلك:

أ - <u>إحدى شركات نقل البضائع:</u>

تســتغل إحدى شــركات نقل البضائع مواقع في المنطقة التخزينية الخامسة المرحلة الثالثة، وموقع (S3) في المرحلة الأولى، بإجمالي مســاحة تبلغ 352,230م^2 بوضع اليد دون تعاقد مع جهات الاختصــاص، مما ترتب عليه إقامة الشــركة المديرة آنذاك دعوى قضــائية بتــاريخ 2003/11/12 أمــام المحكمة الكلية لإلزام الشـــركة المدعى عليها أن تؤدي مقابل الانتفاع عن الفترة من 2003/1/1 حتى 2006/12/4 وهو تاريخ فسخ عقد المنطقة التجارية الحرة من قبل وزارة التجارة والصناعة، تم الحكم بتاريخ 2010/2/15 في الدعوى الأصلية

بإلزام الشـــركة المذكورة ومؤســـســـة الموانئ الكويتية متضامنين برد مقابل الانتفاع للشركة المديرة بقيمة 6,956,416 دينار كويتي عن المساحات والمدد الواردة في الدعوى.

وبعد اســـناد إدارة المنطقة الحرة للهيئة العامة للصناعة في 2006/12/18 باعتبارها الجهـــة المـــديرة وفقا لقرارات مجلس الوزراء، وبالرغم من علم الهيئة بتجاوزات الشـــركة المذكورة إلا أنها اكتفت بتوجيه كتب لها بإخلاء المواقع وســـداد مقابل الانتفاع دون تحصيل مســـتحقات الدولة المتراكمة نتيجة تعديها على أملاك الدولة واســـتغلال مساحة 352,230م^2 بوضع اليد، الأمر الذي يعتبر تجاوزا وهدرا للمال العام، وبالرغم من ذلك قامت خلال السنة المالية 2015/2014 بإبرام عقدين معها لتســـوية وضعها عن التعدي على أملاك الدولة على النحو التالي:

- العقـــد المبرم في 2014/7/1 لاســـتغلال الموقع (S3 وحدات A7-8-9-10) المرحلة الأولى المنطقة التجارية الحرة ينتهي في 2018/10/31.
- العقد المبرم في 2014/7/1 لاستغلال المواقع بالمنطقة التخزينية الخامسة المرحلة الثالثة في المنطقة التجارية الحرة ينتهي في 2018/10/31.

ويبلغ المستحق عن استغلال موقع (S3) ما يقارب 151,032 دينار كويتي تم سداده بالكامل بموجب الشـــيك رقم (8968)، والمســـتحق عن اســـتغلال موقع بالمنطقة التخزينية الخامســـة المرحلة الثالثة مبلغ 9,558,132 دينار كويتي وتم الاتفاق على سداده على مراحل وفقا للعقد المبرم دون اللجوء للقضاء، وشاب هذا التعاقد ما يلي:

- احتســـاب أدنى قيمة إيجارية مدرجة في لائحة وزارة التجارة والصناعة الخاصة بأسعار استغلال المرافق والخدمات في المنطقة التجارية الحرة بميناء الشويخ بناء على تأشيرة مدير مكتب المدير العام باحتساب 300 فلس/م^2 فقط .
- ينص البند (8) من العقد المبرم على أن تقوم الشـــركة بســـداد مقابل الانتفاع المستحق عليها منذ تولي الهيئة لإدارة المنطقة الحرة وحتى 2014/6/30 والبالغ 9,558,132 دينار كويتي بدفعة مقدمة تبلغ 350 ألف دينار كويتي وباقي المبلغ على أقساط سنوية بقيمة 1,268,049 دينار كويتي يمكن الاتفاق على سدادها على أقساط ربع سنوية، أما بالنسبة للفترة من تاريخ توقيع العقد في 2014/7/1 وحتى نهايته في تاريخ 2018/10/31 تبلغ قيمة الانتفاع الســـنوية 1,268,049 دينار

كويتي والتي يمكن الاتفاق على ســـدادها على أقساط ربع سنوية، وقد شاب تنفيذ هذا البند ما يلي:

- احتساب دفعة مقدمة قدرها 350 ألف دينار كويتي وبنسبة 3.6%، لا تتناسب مع اجمالي المبلغ المســـتحق على الشركة عن فترة الاستغلال قبل ابرام العقد والذي يزيد عن 9 مليون دينار كويتي، حيث جاءت الموافقة بناء على طلب الشركة في كتابها المؤرخ 2014/6/11.
- عدد الدفعات السنوية المتعلقة بمقابل الانتفاع عن الفترة من 2006/12/18 وحتى 2014/6/30 تتجـــاوز مدة العقد، حيث ان العقد ينتهي في 2018/10/31 واخر دفعة سيكون موعد استحقاقها في سنة 2021 حسب البند (8) من المادة رقم (1)، اي بعد مرور (3) سنوات من انتهاء مدة العقد مما قد يخلق صعوبات في تحصيلها حال عدم تجديد العقد.
- تساهل الهيئة مع الشركة في البند (8) الخاص بمقابل الانتفاع، حيث أنها وضعت عقوبـــة فســـخ العقد إذا تأخرت الشـــركة في ســـداد أي دفعة من دفعات فترة العقد الجديد ولم تضـــع نفس العقوبة للمبالغ المتراكمة منذ ســـنة 2006 والتي تجاوزت قيمتها 9 مليون دينار كويتي مما أدى الى تقاعس الشركة وتأخرها عن سداد دفعتين ربع سنوية بقيمة 634,025 دينار كويتي دون اتخاذ أي أجراء تجاه تلك الشركة.

- لم تقم الهيئة بتحميل وتحصـــيل مصـــاريف توفير الطاقة الكهربائية وإيصـــال واســـتهلاك الكهرباء والمياه وخطوط الصـــرف الصـــحي والهاتف وفقا للتعرفة المنصـــوص عليها في لائحة وزارة التجارة والصناعة الخاصة بأسعار استغلال المرافق والخدمات في المنطقة التجارية الحرة منذ اســـتلامها لإدارة المنطقة في 2006/12/18.
- تقاعس الهيئة عن مطالبة الشـــركة بســـداد قيمة التامين النقدي بما يعادل مقابل الانتفاع لمدة (3) أشـــهر والبالغ 317,012 دينار كويتي، بالمخالفة للبند (7) من المادة رقم (7) من ملحق العقد المبرم مع الشركة.

- بالإضافة لذلك أبرمت الهيئة عقدين توسعة لذات الشركة على النحو التالي:

- العقد المبرم في 2014/9/21 لاستغلال الموقع (G15) المرحلة الثالثة بالمنطقة التخزينية الخامسة في المنطقة التجارية الحرة ينتهي في 2018/10/31.
- العقد المبرم في 2014/9/21 لاستغلال الموقع (S5) المرحلة الأولى بالمنطقة التجارية الحرة ينتهي في 2018/10/31.

الأمر الذي ترتب عليه مزاولة الشركة لأغراض نقل وتفريغ وتستيف وتحميل ومناولة البضائع على الموقع (S3)، وتخزين السيارات للمستثمر بالباطن، و إضافة نشاط الاستيراد والتصدير على موقع (S5) دون الرجوع لفريق العمليات الجمركية أو مراقبة الجمارك في المنطقة دون الحصول على ترخيص بذلك بالمخالفة لما ورد في المادة رقم (4) من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون المنطقة التجارية الحرة رقم (26) لسنة 1995 وقانون الجمارك الموحد.

وتجدر الإشارة بأن تلك العقود غير معتمدة من وزارة التجارة والصناعة والتي طلبت عدم الالتزام بها والغائها واعتبارها كأن لم تكن كما جاء بكتابها رقم (وز/36/27/2014) المؤرخ 2014/12/10، وبالمخالفة لبنود عقد إدارة المنطقة الحرة، وقامت الهيئة على أثره بإخطار الشركة بأكثر من كتاب إنذار بضرورة تسليم المواقع لإدارة المنطقة الأمر الذي لم تمتثل له الشركة، وقامت برفع الدعوى رقم (2014/6467 ت م ك ح/19) بتاريخ 2014/11/30 ضد الهيئة، الأمر الذي يتضح معه عدم التزام الهيئة بحدود الصلاحيات القانونية المخولة لها والتعدي على اختصاصات الوزارة وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.

ب -<u>احدى شركات النقليات</u>:

تستغل إحدى شركات النقليات مساحات تبلغ 77,824 م^2 في المرحلة الثالثة من المنطقة الحرة دون سند قانوني ودون سداد مقابل الانتفاع الخاص بها منذ تسلم الهيئة إدارة المنطقة التجارية الحرة وحتى تاريخ تسليم المساحات الى لجنة إزالة التعديات على أملاك الدولة والمظاهر غير المرخصة التابعة لمجلس الوزراء بسبب اعتراضها مسار المشروع المذكور، وتم توجيه عدة إنذارات للشركة من قبل بلدية الكويت للإخلاء إلى أن تم تسليمها للجنة إزالة التعديات على أملاك الدولة في مراحل ومواعيد مختلفة.

لم تقم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصـــيل المبالغ المستحقة على الشركة على الرغم من تأكيد رئيس الفريق الفني في المنطقة الحرة على تعديها على أراضي تابعة للمنطقة وبضرورة مخاطبة الإدارة القانونية للمطالبة بالمستحقات .

ج -<u>احدى الشركات المحلية:</u>

تعدت إحدى الشـــركات المحلية دون سند قانوني على مساحات زائدة تتجاوز المساحة المتعـــاقـــد عليها مع الهيئة للقســـيمتين (A1 ضـــمن البوابة الغربية في المرحلة الأولى)، (A1 المســـتقبل في المرحلة الثانية) والتابعتين للمنطقة التجارية الحرة، وبالرغم من اعتراف الشركة بذلك التعدي وتعهدها بإزالة أية مخالفات أو تعديات في القسيمتين إلا أنها لم تقم حتى تاريخ 2015/3/31 بســـداد مقابل الانتفاع المستحق عن المساحات المتعدي عليها منذ استلام الهيئـــة للمنطقة الحرة في 2006/12/18 وحتى تاريخ نقل ســـور القســـيمتين الى الحدود المنصوص عليها في العقد.

وتجدر الإشـــارة إلى أن الشركة لا تملك ترخيص بمزاولة النشاط في المنطقة الحرة بالمخالفة للمادة رقم (4) من الباب الثاني في اللائحة التنفيذية لقانون رقم (26) لســـنة 1995 بشأن المناطق الحرة .

د - <u>مؤسسة الموانئ الكويتية (الورشة الفنية) في المنطقة التجارية الحرة:</u>

قامت مؤســـسة الموانئ الكويتية باستغلال مساحات تابعة للهيئة في المنطقة التجارية الحرة دون وجه حق كورش للإدارة الفنية ومكاتب للأمن والســـلامة التابعة لمؤسسة الموانئ في ميناء الشـــويخ، وتم انذار المؤسسة من قبل الهيئة بإخلاء المساحات المذكورة مع امهالها ثلاثة أشـــهر حســـب تأشـــيرة مدير المنطقة الحرة على كتاب مدير مؤســـســـة الموانئ رقم (م.م.ك/2744/1) بتاريخ 2013/12/5، ولم تقم الهيئة بمطالبة المؤسسة بسداد مقابل الانتفاع عن المساحات المتعدي عليها وكذلك رسوم الكهرباء والماء والاتصالات المستحقة عليها .

وطلب الديوان ضرورة اتخاذ ما يلزم لإزالة كافة التعديات على املاك الدولة المدارة من قبل الهيئة، وتصحيح الأوضاع مع حصر وتحميل وتحصيل جميع المبالغ المستحقة التزاماً باللوائح المنظمة وبقرار وزارة التجارة والصـــناعة رقم (68) لســـنة 1999 بشـــأن تحصيل المستحقات المالية للدولة.

وأفادت الهيئة بالآتي:

أ- <u>إحدى شركات نقل البضائع:</u>

قامت الهيئة العامة للصـــناعة بتوجيه عدة كتب للشركة بإخلاء المواقع المستغلة منها وسدادها مبالغ التعويض عن مقابل الانتفاع اعتباراً من 2006/12/18، وتقدمت الشركة بكتب الى الهيئة مفادها طلب الموافقة على ابرام عقود نظير قيامها بســـداد المبالغ المســـتحقة عليها رغم قيامها بسداد تلك المبالغ لمؤسسة الموانئ الكويتية وأرفقت بكتابها صور تحويلات بنكية لصالح المؤسسة حتى 2014/12/31.

قامت الهيئة بتاريخ 2014/6/23 بمخاطبة وزارة التجارة والصـــناعة (ادارة المناطق الحرة) بمضـــمون طلب الشـــركة ومرفقاته ، وبتاريخ 2014/9/9 خاطبت الهيئة الوزارة بمضمون طلبات استثمار أخرى للشركة بالمنطقة التجارية الحرة.

تم عرض طلبات الشـــركة على اللجنة الدائمة الاشرافية على المناطق الحرة بوزارة التجارة والصـــناعة في اجتماعيها المؤرخين 2014/6/25 ، 2014/9/10 والتي وافقت على ابرام عقود مع الشركة وجاء في أسباب ومبررات الموافقة بمحاضر تلك الاجتماعات أنه من منطلق الحرص على أموال الدولة وتشـــجيع الاستثمار وتوفيق أوضاع المستثمرين المخالفين بالمنطقة التجارية الحرة بما يتفق وصـــحيح القانون وعدم ضياع أموال الدولة، وعليه حصلت الهيئة على موافقة وزارة التجارة والصناعة المسبقة على ابرام العقود مع الشركة ثم حصلت على موافقتها اللاحقة على تلك العقود بموجب الكتاب المؤرخ 2014/8/11 سالف البيان.

قـــام نـــائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصـــناعة (الســـابق) بتاريخ 2014/12/9 بـــالتـــأشـــير على المذكرة المرفوعة له من مدير ادارة المناطق الحرة بوزارة التجارة والصـــناعة رئيس اللجنة الدائمة الاشرافية على المناطق الحرة بوقف الاجراءات التي تمت الى ما قبل ابرام العقود.

أرســـل بتاريخ 2014/12/10 كتاباً لمدير عام الهيئة مضـــمونه التوجه بعدم الاعتداد بـــإجراء ابرام العقود، وعليه تم رفع كتاب بتاريخ 2015/3/10 لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة مرفق به كتاب للجنة إزالة التعديات وكتاب لمؤسسة الموانئ الكويتية ولم يتم الرد حتى تاريخه، ووجه عدة إخطارات وانذارات للشـــركة بضـــرورة اخلاء المواقع وتسليمها لإدارة المنطقة التجارية الحرة.

وبتـــاريخ 2015/4/21 تم مخاطبة وكيل وزارة التجارة والصـــــناعة للإفادة بالرأي النهائي بشأن العقود، وبتاريخ 2015/5/17 وجاء رد وزارة التجارة والصناعة المتضمن عدم الاعتداد بالاتفاقات المبرمة مع الشركات ومنها الشركة (موضوع السؤال).

قامت الهيئة بتاريخ 2015/6/1 بإخطار الشركة بإنذارات نهائية مفادها ضرورة تسليم المواقع خلال (5) أيام، كما قامت الهيئة بإصدار قرار إداري رقم (852) لسنة 2015 بتاريخ 2015/7/14 بشـــأن اخلاء الشـــركة للمواقع المســـتغلة وجاري استكمال إجراءات الاخلاء بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ومما سبق يتضح أن الهيئة توخت الحرص على المال العام وتحصيل المبالغ المستحقة للدولة وذلك بقيام الهيئة بصـــفتها مديرة إدارة المنطقة التجارية الحرة بتحصـــيل مبالغ مالية مســـتحقة على الشركة تزيد عن مبلغ 2 مليون دينار كويتي، فضلاً عن قيام الشركة بإيداع مبلغ كجزء من قيمة مقابل الانتفاع المســـتحق عليها بموجب انذار عرض بالمحكمة لحســـاب الهيئة، كما قامت الهيئة بتحصـــيل تلك المبالغ خلال مدة (6) أشـــهر فقط من فترة التعاقد مع الشـــركة الي شـــهر ديســـمبر 2014 تاريخ بدء إجراء الاخلاء وهو الامر الذي عجزت عنه المديرة الســـابقة ووزارة التجارة عن تحصـــيل اية مبالغ من الشـــركة طوال اكثر من عشر سنوات.

ومن ناحية ثانية قامت الهيئة بواجبها على الوجه الاكمل وفق صـــحيح القانون وطبقاً لحدود اختصاصاتها المقرر لها بقانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن المناطق الحرة وعقد إدارة المنطقة الحرة المتمثل في التعاقد مع الشركة واستصدار موافقة الوزارة المسبقة واللاحقة على تلك العقود وبعد ان طلبت الوزارة عدم الاعتداد بالعقود (بصفتها جهة الاشراف) قامت الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية المكثفة ضد الشركة بما يؤكد حرص الهيئة على القيام بواجبها المنوط بها على اكمل وجه.

ب- <u>إحدى شركات النقليات:</u>

المساحة الواردة بملاحظات الديوان والبالغة 77.8 م^2 فإن تلك المساحة تقع بالمرحلة الثـــالثـــة – محطة الحاويات وهي خارج حدود المنطقة التجارية الحرة المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (512) لسنة 1997 بشأن انشاء المنطقة التجارية الحرة بالشويخ ولا تختص بها إدارة المنطقة الحرة.

ج- إحدى الشركات المحلية:

القسيمة (A1) المرحلة الأولى، قامت الفرق المختصة باتخاذ اللازم وتعيين الحدود الفعلية للقسيمة وتحديد المساحة الزائدة وقيمة المستحق على المساحة الزائدة اعتباراً من تاريخ 2006/12/18 تمهيداً لمطالبة الشركة بسداد مقابل الانتفاع من تاريخ تولي الهيئة إدارة المنطقة الحرة.

القسيمة (A1) المرحلة الثانية، الشركة غير متعدية على أي مساحة على تلك القسيمة بل تم استقطاع مساحة كبيرة من القسيمة لتصميم وإنشاء وإنجاز وصيانة جسر الشيخ جابر الأحمد الصباح وصلة الصبية طبقاً لما جاء بكتاب وزارة التجارة والصناعة المؤرخ 2014/5/7 وتم الاستقطاع وقامت الشركة بسداد مقابل الانتفاع المستحق عليها حتى تاريخه عن كامل المساحة، علماً بأن الشركة لديها ترخيص مزاولة نشاط رقم (ت/2005/87) لغرض الاستيراد والتصدير المرحلة الأولى.

د- مؤسسة الموانئ الكويتية (الورشة الفنية) في المنطقة التجارية الحرة:

المساحة المذكورة بملاحظات الديوان تقع ضمن المساحة المخصصة سابقاً لإحدى شركات الأسماك بموجب عقد الاستثمار المؤرخ 2002/5/15 وكانت مؤسسة الموانئ الكويتية تستغل من شركة الأسماك وتم اخلاء الموقع بالكامل ادارياً وتسليمه لشركة المطاحن الكويتية استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (418) المؤرخ 2013/4/7.

وعقب الديوان بأن إفادة الهيئة لا تتوافق مع ما هو ثابت لديه من مستندات كما أنها لم تقم بالرد على كافة بنود الملاحظة، مؤكداً على ملاحظته ومن ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو التعدي على أملاك الدولة وحصر وتحصيل كافة المستحقات عن التعديات والتجاوزات ووضع الضوابط لمنع تكرار ذلك مع موافاة الديوان بما يتم بهذا الشأن.

2 - الملاحظات التي شابت إدارة الهيئة للمنطقة التجارية الحرة:

تم تكليف الهيئة للقيام بأعمال إدارة المنطقة الحرة في 2006/12/18 بعد فسخ عقد إدارة المنطقة التجارية الحرة بميناء الشويخ المبرم بين وزارة التجارة والصناعة والشركة المديرة للمنطقة بناءً على قرارات مجلس الوزراء.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي شابت إدارة الهيئة:

أ - **ابرام عقود مع مســـتثمرين بالمنطقة الحرة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن المناطق الحرة وعقد الادارة:**

تعاقدت الهيئة مع عدد من المســـتثمرين وتم تخصـــيص عدد من القسائم في المنطقة الحرة بالمرحلة الاولى والثانية، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (26) لسنـــــة 1995 بشأن المناطـــق الحرة وبالمخالفـــة لبنود عقد إدارة المنطقة الحرة، وفقاً لما يلي:

- ابرام عدد (13) عقد قبل أخذ موافقة وزارة التجارة والصناعة بالمخالفة للمادة رقم (2) الفقرة (3) لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (26) لســـنة 1995 بشـــأن المناطق الحرة الأمر الذي ترتب عليه مخاطبة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصـــناعة للهيئة بعدم الاعتداد بالعقود المبرمة دون موافقة من الوزارة بموجب الكتاب رقم (و.ز/2014/27/36) المؤرخ 2014/12/10.
- تسليم عدد (5) مواقع للمستثمرين قبل اعتماد العقود من وزارة التجارة والصناعة وتضـــمين عقد الاستثمار بمادة تلزم الهيئة بتسليم الموقع بمجرد توقيع العقد وفقا للبند (6) من المادة رقم (3) التي تحدد التزامات الطرف الأول .
- تحصـــيل مبالغ مالية من المستثمرين قبل إتمام اعتماد العقود، حيث قامت الهيئة بتحصـــيل مبلغ 2,099,260 دينار كويتي مقابل انتفاع عن (11) عقد تم ابرامهم مؤخرا، مع أنه لا يجوز للهيئة تحصيل مقابل الانتفاع عن العقود غير المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة.
- تحميل الهيئة مســـئولية استصدار التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بحسب ما ورد بالبند (6) من التزامات الطرف الأول من العقود المبرمة على الرغم من علم الهيئة بعدم إمكانية اســـتخراج رخص في المنطقة الحرة منذ اســـتلام الهيئة للإدارة.
- الســـماح للمستثمرين الجدد بممارسة أعمالهم على الرغم من عدم حصولهم على الرخص اللازمة من قبل الجهات المعنية حيث يتم اصدار شهادة لمن يهمه الأمر فقط من قبل مدير إدارة مكتب المدير العام بالتكليف .

- تفاوت أسعار مقابل الانتفاع بين العقود في نفس المواقع وغرض التخصيص، كما تم ابرام معظم العقود بالحد السعري الأدنى وفقا للائحة الأسعار والرسوم الخدمية في المنطقة التجارية الحرة المحددة من وزارة التجارة والصناعة.

- خاطبت الهيئة المستثمرين الذين تم ابرام عقود معهم مؤخرا لاسترجاع تلك العقود لعدم اعتمادها من الوزارة وتسليم المواقع، وقد امتنع بعض المستثمرين عن ارجاع العقود وتسليم القسائم المخصصة والاستمرار في مزاولة أنشطتهم .

ب – <u>قيام مدير إدارة مكتب المدير العام بأعمال إدارة المنطقة الحرة دون وجود قرار إداري أو تكليف بذلك</u>:

قام مدير إدارة مكتب المدير العام بإدارة المنطقة الحرة دون وجود قرار إداري أو تكليف يخوله بتلك المهام، حيث أن وظيفته رئيس قسم السكرتارية بمكتب المدير العام، وقد قام المذكور بتوجيه الكتاب رقم (م.ح/2013/397) المؤرخ 2013/7/22 إلى المدير العام يطلب تفويضه بالمراسلات الداخلية والخارجية بشئون المنطقة الحرة موقع بصفته مدير إدارة مكتب المدير العام/ رئيس لجنة إدارة المنطقة الحرة، وقام باعتماده نائب المدير العام للتنمية والتراخيص الصناعية بصفته المدير العام بالتكليف بانه لا مانع حسب اللوائح والنظم المتبعة بالهيئة.

خاطبت وزارة التجارة والصناعة الهيئة بتاريخ 2014/3/6 بموجب كتابها رقم (2458) الموجه للمدير العام، بشأن القرار الوزاري رقم (100) لسنة 2014 بتشكيل لجنة إشرافيه دائمة على المناطق الحرة وطلبت تسمية ممثلين عنها قام بالتأشير عليه الموظف المذكور بتسمية نفسه وموظف آخر واعتماده متجاوزا صلاحياته بذلك دون ان يصدر قرار اداري بهذا التكليف او كتاب رسمي من المدير العام بتكليفه.

ومنذ ذلك التاريخ وحتى يناير 2015 تبين أن رئيس قسم السكرتارية مدير مكتب المدير العام بالتكليف يقوم بمهام مدير المنطقة الحرة ويمثل الهيئة العامة للصناعة باللجنة الإشرافية المشكلة من وزارة التجارة والصناعة، كما أرسل واعتمد كتب موجهه إلى الجهات الحكومية (وزارة التجارة، وزارة المالية، الإدارة العامة للجمارك) والمستثمرين والشركات دون وجه حق، وأن جميع المراسلات الصادرة والواردة للمنطقة الحرة تخاطبه بمدير أو رئيس المنطقة على الرغم من عدم اختصاصه ووجود أي صفة قانونية له، كما تقاضى مكافأة مالية بواقع 1,400 دينار كويتي شهريا باعتباره رئيس المنطقة الحرة.

ج – عدم التزام الهيئة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (68) لسنة 1999 بشأن تحصيل المستحقات المالية للدولة:

خالفت الهيئة قرار وزير التجارة والصناعة رقم (68) لسنـــــة 1999 بشأن تحصيل المستحقات المالية للدولة من قبل المستثمرين في المنطقة الحرة، كما لم تلتزم بما جاء بتكليف الوزارة بموجب محضر الاجتماع بشأن أعمال المنطقة الحرة المنعقد في 2013/12/17 بين الوزارة والهيئة بحصر المتخلفين عن سداد القيم الإيجارية وانذارهم خلال أجل محدد واخطار الوزارة بذلك لاتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة، حيث بينت سجلات الهيئة تخلف عدد (58) مســتثمر من إجمالي المســتثمرين في المنطقة الحرة البالغ عددهم (228) مستثمر معتمد من وزارة التجارة والصــناعة وبنسبة تعادل 25% تقريباً عن سداد مقابل الانتفاع وفقاً لسجلات الهيئة، هذا عدا أن الهيئة لا تقوم بتحصيل مقابل الانتفاع من المستثمرين غير المعتمدين حتى تاريخ إعداد التقرير، ليصــل إجمالي الرسوم المستحقة للهيئة على المستثمرين المعتمدين فقط 2,969,841 دينار كويتي حتى 2015/3/31 طبقا للبيان المعد بمعرفة الهيئة.

كما تبين أن عدد (12) مستثمر من المتخلفين عن السداد لم يقوموا بمراجعة الهيئة أو دفع مقــابل الانتفاع للقســـائم منذ تولي الهيئة إدارة المنطقة الحرة في 2006/12/18 وحتى 2015/3/31 على الرغم من استمرار استغلالهم لتلك القسائم حيث بلغ اجمالي المستحق عليها 1,575,306 دينـــار كويتي، لم تقم الهيئـــة بـــاتخاذ أي اجراء إداري أو قانوني حتى تاريخ 2015/3/31، وأورد الديوان بيانا بذلك.

د – تحصـــيـــل رســـوم ترخيص وتجديد رخص على الرغم من عدم إصـــدارها أو تجديدها:

تقوم إدارة المنطقة الحرة بتحصـــيل رسوم اصدار وتجديد رخص مزاولة النشاط من بعض المستثمرين سنويا على الرغم من عدم امكانية اصدار وتجديد رخص في المنطقة الحرة وفقا لقرار وزارة التجارة والصـــناعة وأورد الديوان بيانا بأمثلة عن المستثمرين الذين قاموا بدفع رســـوم تجديد ترخيص، وكذلك بالمستثمرين الذين قاموا بدفع رسوم اصدار الرخص ولم يتم إصدارها لهم.

كمـــا تبين من ســـجلات المنطقة زيادة إيرادات رســـوم التراخيص للســـنة المالية 2015/2014، حيث بلغت 60,104 دينار كويتي مقارنة بالســـنة المالية 2014/2013 والتي

بلغت 12,391 دينار كويتي بزيادة قدرها 47,713 دينار كويتي على الرغم من عدم تجديد أو منح رخص للمستثمرين بالمنطقة.

هـ- عدم التزام الهيئة بأداء مهمتها الإشرافية على المنطقة الحرة للحد من تجاوزات ومخالفات المستثمرين:

لم تلتزم الهيئة بأداء مهمتها الإشرافية على المنطقة الحرة للحد من تجاوزات ومخالفات المستثمرين حيث شاب أداء تلك الواجبات العديد من الملاحظات كما يلي :

- **ضخامة عدد القسائم المؤجرة بالباطن وغير المرخصة:**

يوجد عدد من القسائم مؤجرة بالباطن لممارسة أنشطة غير مرخصة من جهات الاختصاص بالإضافة إلى عدم اعتماد العقود من قبل وزارة التجارة والصناعة ولجنة إدارة المنطقة الحرة، مما ترتب عليه عدم تحصيل أي رسوم خدمية (ماء – كهرباء) ومقابل انتفاع القسائم من المستثمرين منذ تولي الهيئة إدارة المنطقة الحرة وحتى 2015/3/31 ، وذلك بالرغم من علم الهيئة بالمخالفة والتي بلغ عددها (92) موقع مؤجر على (103) مستثمر بالباطن وأورد الديوان بيانا بذلك .

- **وجود شركات تستغل مواقع بالمنطقة الحرة بعقود غير معتمدة منذ تولى الهيئة إدارة المنطقة:**

تزاول عدد (10) شركات تمثل مستثمرين أصليين أنشطتهم التجارية على مواقع بالمنطقة التجارية الحرة دون ان يكون لديها عقود معتمدة من وزارة التجارة والصناعة ولم يقوموا بسداد قيمة حق الانتفاع منذ استلام الهيئة إدارة المنطقة الحرة وبدون ترخيص بالمخالفة للأحكام والقوانين واللوائح المنظمة.

- **مزاولة أنشطة البيع بالتجزئة بالمخالفة لقانون المنطقة الحرة:**

قامت بعض الشركات بممارسة نشاط تجارة البيع بالتجزئة في منطقة المستقبل (المرحلة الثانية) بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (135/ثالثاً) الصادر بتاريخ 2004/5/9 والذي يمنع البيع بالتجزئة بالمنطقة الحرة.

- **استهلاك البنية التحتية الكهربائية بالمنطقة الحرة:**

تم اسناد اعمال البنية التحتية للمنطقة التجارية الحرة للهيئة العامة للصناعة وفقا لكتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (36594) بتاريخ 2010/10/6، حيث تبين من فحص أعمال

الفنيين المختصين التابعين للهيئة والمقاول الخاص بعقد الصيانة الكهربائية للمنطقة وجود عدد كبير من الأعطال واحتراق للكيبلات ووجود محطات تعمل بأحمال عالية جدا.

بالإضـــافة إلى وجود العديد من حالات قطع التيار الكهربائي بشـــكل مستمر وارتفاع نســـبة اســـتهلاك الكهرباء عن المتوقع بالمخطط التنظيمي للمنطقة الحرة، وذلك نظرا لتغيير الأنشـــطة بالمنطقة الى أنشطة ذات استهلاك عالي للكهرباء، لا تتحملها البنية التحتية التي تم انشـــاءها لتغذي شـــركات ومكاتب وليس مطاعم ومقاهي ومحطات فضائية ومطابع للصحف وشركات اتصالات، الامر الذي أدى الى تهالك البنية التحتية بشكل سريع جدا بسبب الاحمال العالية حســـب ما ورد في التقرير الفني لإدارة الخدمات الفنية رقم (خ ف/2011/3/4400) بتاريخ 2011/1/3.

- **<u>عـــدم تحصـــيل مســـتحقات رســـوم الكهرباء والماء المتراكمة على بعض المستثمرين منذ استلام الهيئة للمنطقة الحرة:</u>**

تقاعســـت الهيئة عن مطالبة بعض الشـــركات المستثمرة في المنطقة التجارية الحرة بســـداد رســـوم الكهرباء والماء المستحقة عليهم منذ استلام الهيئة لإدارة المنطقة في 2006 وحتى تاريخ 2015/3/31، وبالرغم من الزام الشركات بسداد تلك الرسوم في العقود المبرمة بينها وبين الهيئة وفق التســـعيرة التي ادرجتها وزارة التجارة والصـــناعة في لائحة الاسعار والرســـوم الخدمية للمنطقة التجارية الحرة الا انه تبين وجود ما يزيد عن 82 شركة لم تسدد رسوم الكهرباء والماء نهائيا منذ استلام الهيئة للمنطقة بناء على الكشف الذي تم تزويد الديوان به من قبل رئيس الفريق المالي للمنطقة الحرة، وأورد الديوان بيانا بهذه الشركات .

وتجـــدر الإشـــارة الى ان لجنة التطوير والعلاقات الحكومية وافقت على قطع التيار الكهربائي عن المتخلفين عن السداد بعد أن يتم توجيه إنذارين لهم قبل قطع التيار كما جاء في المحضر رقم (2011/15) بتاريخ 2010/11/2.

- **<u>تأخر المستثمرين في إجراءات اخلاء المواقع:</u>**

طول الفترة الزمنية التي تســـتغرقها عملية اخلاء المواقع المخصـــصـــة للمستثمرين واســـتكمال إجراءات الاخلاء وتحصـــيل المســـتحقات المالية يضر بمصالح الهيئة فضلاً عن إمكانية استغلال تلك المواقع من قبل مستثمرين اخرين، وكما تبين وجود بعض الحالات التي

تطلب اســـترداد الموقع من قبل المســـتثمر بعد طلب اخلاءه بســـنوات عديدة، مع السماح له بالتنازل عنه لطرف اخر الامر الذي يثير شبهة التنفيع، وأورد الديوان بيانا بذلك .

- **عدم وجود نظام آلي لقيد العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بالمنطقة الحرة:**

لم تقم الهيئة بوضع نظام آلي لقيد العمليات المالية الخاصة بالمنطقة الحرة ومعالجتها محاســـبيا، كما لا يوجد ربط بين نظام المحاســـبة في الهيئة وحسابات المنطقة يتم من خلاله ادخال البيانات ومعالجتها وفقا للأسس المحاسبية لدى الهيئة ووفقا لدليل صلاحيات ومسئوليات واضحة لمستخدمي النظام، انما يتم القيد وفقا لنظام اكسل الأمر الذي يخل بمصداقية البيانات المالية ودقتها وسلامة المخرجات المحاسبية وتكاملها ويخل بمبدأ الرقابة.

كما أن إدارة المنطقة تطبق الأســـاس النقدي في حساب وقيد العمليات المحاسبية ولا تطبق أســـاس الاســـتحقاق بحســـب ما هو متفق عليه مع الوزارة، الأمر الذي تحفظت عليه الوزارة بكتابها المؤرخ في 2014/6/11، وتحفظت على دقه البيانات المالية الخاصـــة بحق انتفاع الوزارة عن الفترة الثالثة والرابعة لعام 2013.

وطلب الديوان بيان أســـباب قيام أحد موظفي الهيئة بممارســـة مهام لا تدخل ضـــمن اختصاصاته وتجاوز صلاحياته، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات والضوابط والآليات التي تكفل قيام الهيئة بالدور المناط بها كمدير للمنطقة الحرة على الوجه الأكمل وتحصيل المستحقات من الايرادات وملاحقة المستغلين لموارد الدولة دون وجه حق، وإحكام الرقابة على جميع مرافق المنطقة لضـــمان حســـن سير العمل بها، والتفتيش الدوري على المواقع للتحقق من الالتزام بـــأحكام وقوانين ولوائح المنطقة الحرة وبنود العقود المبرمة مع المنتفعين وإزالة التجاوزات والمخالفات بالســـرعة الممكنة مع إعادة النظر في الأسعار بما يحقق العدالة والعائد المناسب وتوفير الأنظمة والكوادر المؤهلة والقادرة على تحقيق الإدارة المميزة والإفادة بما يتم.

وأفادت الهيئة بالآتي:

أ- **ابرام عقود مع مستثمرين بالمنطقة الحرة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن المناطق الحرة وعقد الادارة:**

قامت الهيئة بإبرام العقود ووفقاً لصـــلاحياتها المخولة لها بقانون المناطق الحرة رقم (26) لســـنة 1995 ولائحته التنفيذية بدءًا من عرض طلبات الاســـتثمار على وزارة التجارة والصـــناعة وموافقة اللجنة الاشـــرافية بالوزارة على تلك الطلبات وتكليفها للهيئة باســـتكمال

إجراءات التعاقد وقيام الهيئة بتزويد الوزارة بنســـخه من العقود طبقاً لبنود عقد الإدارة وبعد ورود كتاب وزير التجارة والصناعة (السابق) بعدم الاعتداد بإجراء ابرام العقود قامت الهيئة باسترجاع عقود الاستثمار لعدد (13) شركة واسترجاع المواقع لعدد (15) شركة ، أما بشأن المواقع المستغلة دون سند قانوني من إحدى شركات النقل فجاري استكمال إجراءات الاخلاء بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة ، حيث قامت الهيئة بعد ورود كتاب السيد وكيل وزارة التجــارة الاخير المؤرخ 2015/5/17 باتخاذ مجموعة من الإجراءات، وأوردت الهيئة بياناً بتلك الإجراءات.

وبخصوص الملاحظة المتضمنة قيام الهيئة بتحصيل مبلغ وقدرة 2,299,260 دينار كويتي مقابل انتفاع لعدد (11) عقد بأنه بعد شــروع الهيئة في إجراءات الاخلاء ضد شركة النقل فإن المبلغ المذكور بملاحظة الديوان يخص ما قامت الشـــركة بســـداده فقط كجزء من التعويض عن مقابل الانتفاع المستحق عليها عن الفترة من 2001/12/18 حتى 2014/6/30 (تاريخ ابرام مشاريع العقود)، أما فيما ورد بشأن تحميل الهيئة مسئولية استصدار التراخيص اللازمة من الجهات المعنية، فإن مسئولية استصدار التراخيص تقع على عاتق وزارة التجارة والصناعة بصفتها جهة الاشراف على المناطق الحرة ويقتصر دور الهيئة بتنفيذ المناط بها في تحصيل رسوم اصدار تراخيص مزاولة النشاط ومن ثم يتم مخاطبة وزارة التجارة والصناعة لمباشــرة إصـــدار تلك التراخيص، وإزاء توقف الوزارة عن اصدار التراخيص للمستثمرين بالمنطقة الحرة.

قامت الهيئة بمخاطبة الوزارة بموجب عدة كتب لحثها على مباشرة اصدار تراخيص، وقيام الهيئة بإصـــدار شهادة لمن يهمه الامر وذلك لتيسير اعمال المستثمرين حتى لا تتعطل الاعمال لحين رد الوزارة بشأن اصدار التراخيص على النحو سالف البيان.

ومما سبق تبين أن الهيئة قامت بواجبها المنوط بها قانوناً وفق صحيح القانون.

ب – <u>قيام مدير إدارة مكتب المدير العام بالتكليف بأعمال إدارة المنطقة الحرة دون وجود قرار إداري أو تكليف بذلك</u>:

تولى مـــدير عام الهيئة إدارة المنطقة التجارية الحرة اعتباراً من 2012/12/30 حتى 2015/2/11 بموجب عدة قرارات إدارية، ونصـــت تلك القرارات على أن تكون المراسلات الداخلية والخارجية بشـــئون المنطقة التجارية وتبعية فرق العمل بالمنطقة التجارية الحرة من

صلاحيات المدير العام أو من يفوضه، وقام المدير العام بتفويض مدير مكتبه بتلك الصلاحيات بموجب الكتب المؤرخة 2013/1/16 و 2013/7/22.

ج - **عدم التزام الهيئة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (68) لسنة 1999 بشأن تحصيل المستحقات المالية للدولة:**

تؤكد الهيئة انها تلتزم بتطبيق كافة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بإدارة المنطقة الحرة وعلى الأخص تحصيل مقابل الانتفاع وتطبيق القرار المذكور بشأن لائحة الأسعار والرسوم الخدمية.

وتؤكد انها قامت بكافة الإجراءات القانونية والقضائية بشأن تحصيل مقابل الانتفاع من المستثمرين المتقاعسين عن سدادها ودياً لإدارة المنطقة، أوردت الهيئة بيان يوضح بعض الحالات.

د - **تحصيل رسوم ترخيص وتجديد رخص على الرغم من عدم إصدارها أو تجديدها:**

تقوم الهيئة بتنفيذ المناط بها في تحصيل رسوم اصدار تراخيص مزاولة النشاط ومن ثم يتم مخاطبة وزارة التجارة والصناعة لمباشرة إصدار تلك التراخيص، وإزاء توقف الوزارة عن اصدار التراخيص للمستثمرين بالمنطقة الحرة، قامت الهيئة بمخاطبة وزارة التجارة والصناعة بموجب عدة كتب لحثها على مباشرة اصدار تراخيص.

أما بشأن زيادة إيرادات رسوم اصدار التراخيص الواردة بملاحظة الديوان تحسب لصالح الهيئة وليس ضدها وهذا يعتبر في حد ذاته دليل على تنفيذ الهيئة كافة الأمور المنوط بها.

هـ- **عدم التزام الهيئة بأداء مهمتها الإشرافية على المنطقة الحرة للحد من تجاوزات ومخالفات المستثمرين:**

- **ضخامة عدد القسائم المؤجرة بالباطن وغير المرخصة.**

قامت وزارة التجارة والصناعة بعمل اغلاقات للشركات المؤجرة من الباطن وذلك لعدم حيازتها للتراخيص الخاصة بمزاولة الأنشطة، وقام المستثمر بإبرام العقود مع المؤجرين من الباطن وتقديمها لإدارة المنطقة الحرة التي بدورها قامت بإرسالها لوزارة التجارة والصناعة، ولم يصل الرد من الوزارة على تلك الكتب حيث ان المستثمرين بالمنطقة الحرة

استوفوا جميع الالتزامات المالية من حيث القيمة الإيجارية ورسوم التراخيص واستهلاك الكهرباء والماء.

- **وجود شركات تستغل مواقع بالمنطقة الحرة بعقود غير معتمدة منذ تولي الهيئة إدارة المنطقة.**

لا توجد إلا ثلاث شركات وجاري اعتماد عقودها، أما باقي المستثمرين فتم اعتماد عقودهم.

- **مزاولة أنشطة البيع بالتجزئة بالمخالفة لقانون المنطقة الحرة.**

تؤكد الهيئة على حرصها على الالتزام بالقرارات واللوائح والقوانين وتقوم بعمل مسح دوري لكافة الأنشطة بالمنطقة الحرة ولم ولن تسمح الهيئة بمزاولة نشاط البيع بالتجزئة داخل المنطقة الحرة.

- **استهلاك البنية التحتية الكهربائية بالمنطقة الحرة وعدم تحصيل رسوم الكهرباء والماء المتراكمة على بعض المستثمرين منذ استلام الهيئة للمنطقة الحرة.**

قامت الهيئة بالعديد من الإجراءات الإدارية والتنظيمية المطلوبة لإعادة تشغيل المنطقة الحرة بالكامل والتنسيق والتسهيل على المستثمرين، وأوردت الهيئة أمثلة على ذلك.

- **تأخر المستثمرين في إجراءات اخلاء المواقع.**

ما قامت به الهيئة من إجراءات بشأن الموافقة على طلب العدول عن الاخلاء ومن ثم السماح بصفة مبدئية على التنازل يتفق وصحيح القانون والهدف الأساسي المحافظة على المال العام لأن تحصيل مقابل الانتفاع بالطرق الودية دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي الطويلة أجدى لتحقيق الصالح العام والمحافظة على المال العام وفي حالة عدم قيام المستثمر باستكمال إجراءات الإخلاء وعدم سداد المستحقات عليه تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد كافة المتخلفين عن السداد.

وأوردت الهيئة رد تفصيلي على الحالات الواردة بملاحظات الديوان.

- **عدم وجود نظام آلي لقيد العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بالمنطقة الحرة.**

ان المنطقة الحرة تقوم حالياً بعمل النظام على ثلاثة مراحل، وتم العمل على انهاء النظام الالي بالنسبة للإيصالات وتحويله من يدوي الي نظام آلي بالنسبة للعمليات المالية

والمحاسبية فنحن في صدد إتمام النظام الآلي في أقرب وقت بالتعاون مع فريق نظم المعلومات والفريق الفني.

وعقب الديوان بأن رد الهيئة جاء مؤكداً على ملاحظته، ولا زال عند طلبه وبضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيال التجاوزات المذكورة وبما يحافظ على المال العام والإفادة بما يتم.

3 - <u>الملاحظات التي شابت تخصيص الهيئة مواقع لإحدى الشركات للاستشارات التسويقية والاقتصادية في المنطقة التجارية الحرة بموجب عقود تنازل</u>:

خصصت الهيئة موقعين بالمنطقة التجارية الحرة في المرحلة الأولى لإحدى الشركات للاستشارات التسويقية والاقتصادية، موقع (B3) حصلت عليه بموجب ملحق عقد تنازل من إحدى شركات الخدمات مؤرخ 2014/4/10، وموقع (S7) بموجب ملحق عقد تنازل من شركة أخرى مؤرخ 2014/6/19، وقد شاب ذلك ما يلي:

أ - **<u>تنازل إحدى الشركات للخدمات عن موقع (B3)</u>:**

- قامت إحدى شركات الخدمات بتسليم الموقع رسميا لوزارة العدل في تاريخ 2012/9/30 أي قبل ما يقارب السنتين من تاريخ توقيع ملحق العقد، بناء على كتاب مدير إدارة المنطقة الحرة المرسل لمدير الشئون القانونية بتاريخ 2013/11/13، مما لا يجعل للشركة أي صفة رسمية او أحقية في التنازل عن الموقع للغير.
- زاولت الشركة نشاطها في الموقع وتصدير بضائع حتى تاريخ 2013/4/23 وفقا لكتاب من رئيس فريق العمليات الجمركية ، بالرغم من تسليم الشركة المفتاح الخاص بالموقع لوزارة العدل في 2012/9/30 وعدم احقيتها في استمرارية مزاولة النشاط.
- قدمت الشركة بتاريخ 2013/12/25 طلب بالعدول عن كتابها بشأن إخلاء موقع (B3) الذي سبق ان ارسلته لإدارة المنطقة الحرة في 2012/7/30 واعتباره كأن لم يكن بكل ما ترتب عليه من اثار، الا أنه تبين أن الشركة لم تقم بأي اجراء لإخلاء الموقع حتى تاريخ إيقاف الاخلاء وفقا لكتاب رئيس فريق العقود وخدمات

المســـتثمرين في المنطقة الحرة ودون ان تقوم الهيئة باتخاذ أي إجراءات حيال ذلك.

- عدم دقة بيانات ملحق عقد التنازل لإحدى الشـــركات التسويقية عن الموقع B3، حيث ان مســـاحة الموقع المذكور بالعقد بعد اســـتقطاع جزء منه لمشروع طريق جمال عبد الناصـــر تبلغ 7,603م^2 الا ان المساحة فعليا تبلغ 7,159م^2 بناء على كتاب رئيس الفريق المالي في المنطقة الحرة رقم (م ح ص/2014/130) بتاريخ 2014/8/14، ولم يتم حتى تاريخ 2015/3/31 ارســـال مســـاح يقوم باحتساب المساحة فعليا وتعديل ملحق العقد.
- تقاعس الهيئة بتحصـــيل القيمة المستحقة على الشركة وفق البيان الذي تم تزويد الـــديوان به من قبل رئيس الفريق المالي بما يعادل 36,463 دينار كويتي للفترة التي تقع قبـــل توقيع العقد من 2006/12/18 وحتى 2014/4/30، بالمخالفة لما نص عليه البند ثانيا من ملحق العقد حيث تحل الشـــركة المذكورة محل الشـــركة المتنازلة في جميع حقوقها والتزاماتها الناشئة عن العقد الأصلي.

ب – <u>تنازل إحدى الشركات عن موقع (S7)</u>:

قدمت إحدى الشركات التسويقية شيك للهيئة بمبلغ 398,567 دينار كويتي يمثل قيمة مديونية الدفعة الثانية من حق انتفاع القسيمة المستحق وذلك عن الفترة من 2007/5/1 وحتى 2014/3/31، تم إيداع الشـــيك المؤرخ 2014/5/25 في حساب الهيئة لدى البنك الوطني الا انه تم اســـترجاعه بســـبب عدم وجود رصيد لدى الشركة وتم إعادة ايداعه في حساب الهيئة واسترجع مرة أخرى، الأمر الذي حدا برئيس الفريق المالي للمنطقة الحرة بتحويل الموضوع لإدارة الشئون القانونية بموجب كتابه المؤرخ 2014/7/17 لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة الشيك وحفظ الحقوق المالية للهيئة.

وبالرغم من المخالفة الصريحة للشركة للبند ثانيا من ملحق العقد من حيث عدم سداد المبالغ المســـتحقة على المستثمر السابق، وافق مدير إدارة المنطقة الحرة على إعطاء الشركة مهلة (3) أشـــهر لتسليم شيك اخر في تاريخ 2014/11/17 يحمل رقم (33) بنفس المديونية وســـحب الشيك رقم (13) المذكور انفا بناء على طلب الشركة، الا انه تبين للهيئة بعد استلام الشـــيك رقم (33) وايداعه بالبنك انه لا يوجد رصـــيد في حساب الشركة كما حدث سابقا مع

الشـــيـــك رقم (13) بناء على كتاب رئيس الفريق المالي رقم (م ح ص/2015/67) بتاريخ 2015/3/22، الامر الذي يثبت عدم جدية الشركة بالسداد وتحايلها على الهيئة.

كما تجدر الاشـــارة الى ان موافقة مدير إدارة المنطقة الحرة بالتمديد لمدة (3) أشهر أدت الى انحســـار الحالة الجزائية حيث كان بإمكان النيابة حســـم الأمر و ضمان حق الهيئة المالي، الا أن التأخير في رفع الشـــيك خلال الفترة المحددة يعد تهربا من تطبيق المادة رقم (237) من قانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء مما أضاع على الهيئة إمكانية الحصـــول على التعويض و مبلغ الشـــيك مباشـــرة، والى الآن لم يتم تحصـــيل الشـــيك وتحولت الدعوى الى دعوى مدنية الامر الذي قد يطول معه مدة تحصـــيل المبلغ المســـتحق للهيئة وضياع حقوقها.

وطلب الديوان بيان أسباب التساهل مع الشركات في إجراءات التنازل وكذلك التخاذل في تحويل الشيك الى النيابة العامة خلال الفترة المحددة لضمان وحفظ حقوق الهيئة المالية، مع ضـــرورة اتخاذ ما يلزم نحو معالجتها وتحصيل جميع المبالغ المستحقة على الشركة، وموافاة الديوان بما يتم بشأن هذا الموضوع.

وأفادت الهيئة بما يلي:

أ- **<u>تنازل إحدى شركات الخدمات عن موقع (B3):</u>**

البند (2/6) من عقد استغلال الموقع يسمح للمستثمر بالتنازل عنه وتأجير للغير، ومن حيث أن الهيئة وفقاً لســـلطتها التقديرية في الموافقة المبدئية على اجراء التنازل رأت الموافقة على إعـــادة اســـتغلال إحدى شـــركات الخدمات للموقع مع تحصـــيل كافة المســـتحقات (مقابل الانتفاع ومقابل استهلاك الكهرباء والماء) مع مخاطبة وزارة التجارة والصناعة لإبداء الرأي النهائي بشأن موضوع التنازل، وعليه قامت الهيئة بعرض كامل وقائع الموضوع على وزارة التجـــارة والصـــناعة والتي وافقت بكتابها المؤرخ 2014/4/17 على ابرام التنازل، ويتضـــح أن الهيئة التزمت بالقانون في كافة الإجراءات التي قامت بها وفق سلطتها التقديرية في هذا الشأن.

ب - تنازل إحدى الشركات عن موقع (S7):

يتم حالياً اتخاذ الإجراءات القانونية والقضـــائية ضد الشركة لتحصيل الأموال العامة ومنها تقديم امر أداء ضد الشركة ومن ثم مخاطبة الفتوى والتشريع لإقامة دعوى ضد الشركة لتحصيل المبلغ.

وعقــب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأنه ما زال عند رأيه، حيث لم تقم الهيئة بالرد على كافة ما ورد بملاحظته، ومن ضـــرورة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو تحصـــيل مستحقات الهيئة وموافاة الديوان بما يتم بهذا الشأن.

4 - عدم تحصيل الهيئة لإيراداتها المستحقة عن العقود التي تم فسخها في ميناء عبد الله من شركة لوجستية المقدرة بقيمة 5,932,276 دينار كويتي:

اتخذت الهيئة قرارا بفسخ ثلاث عقود مبرمة مع شركة لوجستية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (1) لســـنـــة 2007 المؤرخ 2007/1/6، لثبوت مخـــالفة الشـــركة لالتزاماتها المنصوص عليها في تلك العقود وعليه:

- رفعت الشركة الدعوى رقم (36) لسنة 2007 إداري ضد الهيئة بطلب إلغاء هذا القرار، حكمت محكمة أول درجة بقبول الدعوى وإلغاء قرار الفســـخ بجلســـة 2010/12/27.
- طعن كل من الشـــركة والهيئة على هذا الحكم حكمت محكمة الاســـتئناف بقبول الاســـتئنافين شـــكلا وفي الموضـــوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعويين الأصلية والفرعية شكلا ورفضهما موضوعا بجلسة 2012/2/20.
- طعنت الشركة على هذا الحكم أمام محكمة التمييز وبجلسة 2013/1/30 حكمت المحكمة بقبول الطعون الثلاثة شكلا ورفضها موضوعا.

وخلال الفترة منذ فسخ العقود حتى تاريخ صدور الحكم النهائي لصالح الهيئة استمرت الشـــركة في تحصـــيل مقابل الانتفاع من بعض مستثمري القسائم بدون وجه حق بالرغم من اســـتلام الهيئة للمواقع بتاريخ 2006/12/10 في حين سدد البعض للهيئة مباشرة أو بالإيداع لدى الإدارة العامة للتنفيذ، والبعض الأخر لم يقم بسداد أي مبالغ خلال تلك الفترة.

قامت الهيئة بتشـــكيل فريق عمل بموجب القرار الإداري رقم (111) لســـنة 2014 بتـــاريخ 2014/2/3 وبعـــد مضـــي ســـنة من صـــدور الحكم النهائي، حيث تم رصـــد المخالفات وبلغت الأرصدة المستحقة على الشركة ما قيمته 5,932,276 دينار كويتي من واقع حســـاباتها وبحســـب ما أفادت به الهيئة بموجب كتابها المؤرخ 2015/5/4، واكتفت الهيئة بمطالبة الشركة بسداد القيم الإيجارية المستحقة لها من خلال توجيه عدد من الكتب .

ولم تبادر الهيئة باتخاذ أي اجراء إداري أو قانوني كافي تجاه الشـــركة علما بوجود العديد من المواقع الأخرى التابعة للهيئة ومستغلة من ذات الشركة، كما يلاحظ تفاوت الفترات الزمنية بين الكتب المرســـلة الأمر الذي يدل على تقاعس الهيئة عن تحصيل مستحقاتها لدى الغير، علما بأن الهيئة ليس لديها حصر دقيق بالمستثمرين مستغلي تلك المواقع واستندت على البيانات المزودة لها من الشـــركة، كما لم تحصـــل الهيئة أيا من المبالغ المودعة لدى الإدارة العامة للتنفيذ حتى 2015/3/31 وليس لديها تقدير لقيمة تلك المبالغ.

وطلب الديوان بيان أسباب تأخر الهيئة في متابعة تحصيل مستحقاتها لدى الغير ولدى الإدارة العامة للتنفيذ على الرغم من صـــدور أحكام نهائية لصالحها، وضرورة سرعة اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وبما يكفل تحصيل تلك المبالغ والإفادة بما يتم.

وأفادت الهيئة قيامها بمخاطبة الشركة بالعديد من الكتب منذ تاريخ 2013/4/23 حتى 2015/5/12 لتحصيل المبالغ المطلوبة، وتم عقد اجتماع بتاريخ 2015/7/8 في مبنى الهيئة بحضور أعضاء فريق العمل لحصر مستثمري المواقع بمنطقة ميناء عبدالله وممثلي الشركة، وتم اعداد محضـــر اجتماع تم إرســـاله للشـــركة للاطلاع والاعتماد، حيث انه لم يرد حتى تاريخه أي رد من الشـــركة وانه جاري اتخاذ الإجراءات القانونية والقضـــائية نحو تحصيل مستحقات الهيئة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، ومن ضـــرورة اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتحصيل مستحقاتها، مع موافاة الديوان بما يتم بهذا الشأن.

5 - <u>الملاحظات التي شابت قسائم تخزين الصلبوخ:</u>

تقوم الهيئة بتســـليم بعض المســـتثمرين قسائم مؤقتة يجدد ترخيصها كل سنة لتخزين الصـــلبوخ المستورد طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (432) والمتخذ في الاجتماع رقم (19)

لســـنة 1997 بشـــأن تنظيم اســـتيراد الصلبوخ لسد حاجة السوق المحلي بمقابل انتفاع قدره 200 فلس/م^2 في كل من منطقة ميناء عبدالله والسالمي والنويصيب.

وفيما يلي أهم الملاحظات على قســـائم تخزين الصـــلبوخ في ميناء عبدالله والبالغة مساحتها الإجمالية نحو مليون متر مربع:

أ – **استغلال بعض المستثمرين للقسائم المخصصة لهم دون سند قانوني:**

استغل بعض المستثمرين للقسائم المخصصة لهم بالرغم من انتهاء تراخيصهم الإدارية المؤقتة لفترات جاوز بعضها (3) سنوات، بالمخالفة للبند (6) من التراخيص الإدارية المؤقتة المبرمة مع مســـتثمري القسائم الذي منح الهيئة الحق في إخلاء القسائم المخصصة عند إخلال المستثمرين لأي من الاشتراطات الواردة فيها.

ب – **عدم تنفيذ الهيئة لقرارات الســـحب المنشـــورة بالجريدة الرســـمية بتاريخ 2014/4/6 للقســـائم المخـــالفة او غير المســـتغلة وابقائها ارض فضـــاء حتى تاريخه:**

اصـــدرت الهيئة قرار بســـحب بعض من القســـائم المخصصة لتخزين الصلبوخ من المستثمرين الذين تخلفوا عن سداد مقابل الانتفاع او لانتهاء تراخيصهم الادارية المؤقتة أو عدم التزامهم باســـتيراد كميات الصـــلبوخ المحدد بحســـب المســـاحات المخصصة، تقدمت أغلب الشـــركات بتظلمات لإلغاء تلك القرارات تم قبولها بموجب مذكرة المدير العام بالتكليف رقم (145) لسنة 2014 بتاريخ 2014/6/4 وتجديد تراخيصهم ومنح مهلة لمدة سته اشهر للالتزام بالضـــوابط والاشـــتراطات المقررة، الا انه تبين استمرار استغلال هؤلاء المستثمرين للقسائم المشار اليها دون استيراد كميات الصلبوخ اللازمة بحسب ما جاء بكتاب مقرر لجنة تخصيص القسائم المؤرخ 2015/1/19 الذي قرر استرجاع تلك القسائم، وأورد الديوان أمثلة بذلك.

ولايزال الامر قائماً بشـــأن عدم تفعيل الهيئة لقرارها سالف الذكر بشأن سحب القسائم وذلك فيما يتعلق بالشـــركات التي لم تســـتغل المواقع المخصصة لها واستمرار بقائها أرض فضاء، بالمخالفة للبند (4) من الترخيص الإداري المؤقت .

وبالرغم من وجود العديد من المســـتثمرين الذين تقدموا بطلباتهم للحصول على قسائم لتخزين الصلبوخ المستورد ولم تقم الهيئة بتوفيرها لهم بادعاء عدم توفر قسائم شاغرة لديها، مما اضـــطرهم إلى اســـتئجار مواقع من شـــركات خاصة تفوق أسعارها بنسب مرتفعة عن

الأسعار المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (54) والصادر في 2003/5/5 وما لذلك من أثر على ارتفاع أسعار الصلبوخ بالكويت.

وقام بعض المستثمرين بتأجير القسائم المخصصة بالباطن بالمخالفة للبند (5) من الضوابط المعتمدة لآلية تخصيص قسائم تخزين الصلبوخ باجتماع لجنة تخصيص القسائم رقم (2013/4) بتاريخ 2013/2/7 من حيث عدم جواز تأجير القسيمة من الباطن للغير وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان تنفيذ قرارات السحب الصادرة بحق الشركات التي لم تثبت جديتها في استغلال القسائم المخصصة والتحقق من التزام الشركات المخصصة لها مواقع لتخزين الصلبوخ بشروط وزارة التجارة والصناعة بشأن حصولها على التراخيص اللازمة لاستيراد الصلبوخ والكميات المستوردة منه قبل منح التراخيص او تجديدها ومن ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه الشركات المخالفة لقرارات التخصيص وبما يتوافق مع آلية التخصيص المعتمدة من الهيئة لقسائم الصلبوخ.

وأفادت الهيئة بما يلي:

أ -<u>استغلال بعض المستثمرين للقسائم المخصصة لهم دون سند قانوني:</u>

لا يوجد لدى الهيئة حالات لقسائم تخزين صلبوخ انتهت تراخيصهم الإدارية المؤقتة مع استغلالهم للمواقع لدى الهيئة، وتجدر الإشارة الى ان الإجراءات المتبعة لتجديد هذا النوع من القسائم تتطلب مخاطبة الإدارة العامة للجمارك للحصول على كميات الاستيراد من الصلبوخ اللازمة لتجديد الترخيص الإداري المؤقت مما يتطلب فترات زمنية لا تتجاوز ثلاثة شهور تقريبا.

ب -<u>عدم تنفيذ الهيئة لقرارات السحب المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014/4/6 للقسائم المخالفة او غير المستغلة وابقائها ارض فضاء حتى تاريخه:</u>

قدم أصحاب العلاقة تظلمات من قرار السحب وبناء على توجيهات الإدارة العليا بإعادة عرضها على لجنة التخصيص كونها الجهة المختصة وذلك وفقا للقرار الوزاري رقم (70) لسنة 2014 الخاص بضوابط واشتراطات تخصيص وسحب القسائم المؤقتة لتخزين الصلبوخ.

وبناء على ذلك قامت الهيئة بمخاطبة أصـــحاب القسائم بعد أن قامت لجنة التخصيص باجتماعاتها بتاريخ 2015/7/27 و 2015/8/4 بالبت بالتظلمات واخطارهم برفض تظلماتهم وضـــرورة تســـليم واخلاء قسائمهم خلال أسبوع، وعليه ستقوم لجنة سحب القسائم بمباشرة استكمال إجراءات سحب القسائم وفقا للآلية المتبعة لديها خلال الفترة القادمة.

وعقب الديوان بأن رد الهيئة جاء مؤكداً على ملاحظته، وأكد مجدداً على ضـــرورة سرعة تنفيذ قرارات لجنة السحب والالتزام بالضوابط المنظمة.

6 - <u>الملاحظات التي شـــابت أعمال الاشـــراف والرقابة من قبل الهيئة على اســـتخراج المواد المقلعية</u>:

أ - <u>تجاوزات الشركات المرخص لهم استغلال دركال في منطقة جنوب الجهراء</u>:

- <u>إحدى الشركات في منطقة الجهراء</u>:

تم ترخيص دركـــال رمـــل لإحـــدى الشـــركات في منطقة الجهراء خارج التنظيم بمســـاحة 120,000م^2، بموجب عقد الايجار المؤرخ 2004/9/5 المبرم مع وزارة التجارة والصـــناعة والذي انتهى بتاريخ 2005/9/4، الأمر الذي شابه العديد من الملاحظات نوردها على النحو التالي:

- لم يتبين من واقع المســـتنـــدات قيـــام الهيئـــة بتجديد الترخيص خلال الفترة من 2005/9/5 حتى 2013/9/15، أو تحصـــيل مقابل استغلال الدركال طوال تلك الفترة على الرغم من اســـتغلال الشركة للدركال في المنطقة، بالمخالفة لما نصت عليه المادة رقم (5) من العقد المبرم .

- قـــامـــت الشـــركة باســـتحداث دركال رمل في موقع الغســـالات بمســـاحة 180,000م^2 بدون موافقة من الهيئة واســـتنزفت مســـاحة كبيرة من الرمل في الموقع، كما تســـتخدم موقع الغســـالات لرمي الأنقاض والمخلفات الانشائية الأمر الـــذي يعتبر تعدي على أملاك الدولة، علما بأن العمل متوقف في موقع الدركال المخصص من قبل الهيئة ومهجور منذ مدة طويلة.

- يوجد تفاوت في المساحة الفعلية المستغلة والمتعاقد عليها حيث بلغ الموقع الفعلي المستغل 258,401م^2 بتجاوز يبلغ 138,401م^2، لم تقم الهيئة بتطبيق ما نصت عليه المادة رقم (14) من العقد المبرم بينها والمستثمر .
- لم يتبين تقديم الشركة لكفالة بنكية وفقا للمادة رقم (2) من العقد وقدرها 10,000 دينار كويتي .
- خاطبت الشركة الهيئة في عام 2011 لتجديد الترخيص الذي انتهى في 2005/9/4 أي بعد مضي (6) سنوات، واستمرت الشركة في استغلال الدركال دون سند قانوني ودون سداد أي مستحقات مالية للهيئة.
- سددت الشركة المبالغ المستحقة عليها البالغة 3,600 دينار كويتي بتاريخ 2014/5/14 عن الفترة من 2008/9/15 حتى 2014/9/14، ولم يتبين ما إذا سددت الشركة المبالغ المستحقة عن الفترة من 2005/9/5 حتى 2007/9/14.
- جددت الهيئة ترخيص الانتفاع المؤقت للشركة بتاريخ 2015/1/11 بحيث يكون تاريخ بدء سريان الترخيص من 2013/9/15 وينتهي في 2014/9/14 وهي فترة سابقة ومنتهية على تاريخ التجديد.

- **<u>إحدى شركات التجارة العامة والمقاولات:</u>**

وافقت الهيئة على تخصيص دركال رمل لإحدى شركات التجارة العامة والمقاولات في منطقة الجهراء بمساحة 40,000 م^2 بمقابل انتفاع قدره 600 دينار كويتي لمدة سنة تبدأ في 2012/11/26، باعتباره مقاول بالباطن للمقاول الرئيسي لمشروع إنشاء وإنجاز وصيانة طرق وممرات علوية وصرف صحي ومجاري مياه الأمطار بالإضافة إلى الخدمات الأخرى لشارع جمال عبد الناصر، وتبين التالي:

- خاطبت الهيئة وزارة الأشغال العامة بكتابها المؤرخ 2013/11/12 للبت في إمكانية تجديد أو إلغاء ترخيص الدركال وطلبت الهيئة موافاتها بالبيانات الخاصة بجدول كميات الرمل والبرنامج الزمني للمشروع، ولم تتلق أي رد من الوزارة.
- خاطبت الهيئة الشركة بكتابها المؤرخ 2014/1/6 لتسليم الدركال لانتهاء مدته في مدة أقصاها أسبوع من تاريخه لانتهاء الترخيص في 2013/11/25.

لم تعمل الشـــركة على تســـوية الموقع وتســـليمه للهيئة استنادا على المادة رقم (4) من العقـــد حيـــث ينتهي هـــذا العقد بانتهاء مدته ويفقد الطرف الثاني حقه بالاســـتمرار في استغلال الدركال.

ولم يتبين للديوان اتخاذ الهيئة أي اجراء تجاه الشـــركة المذكورة لإزالة التعدي على أملاك الدولة كما لم يتم تســـييل الكفالة المصرفية البالغة 10,000 دينار كويتي والمنصوص عليها بالمادة رقم (2) من العقد بعد انتهاء فترة ســـريانها التي حددت بثلاث أشهر من انتهاء مدة العقد.

وسبق وأن أشار الديوان إلى حالات مشابهه في تقريره السابق، وكان رد الهيئة على تلك الملاحظة يتنافى وواقع المستندات من حيث عدم تطبيق شروط التخصيص على الدراكيل المشار إليها، ولم تتخذ أي من الإجراءات لاسترجاع تلك الدراكيل وإزالة التعديات على أملاك الدولة واستيفاء المستحقات المترتبة عليها.

ب – <u>تخصـــيص دراكيـــل رمـــل للشـــركـــات المتعـــاقـــد معها لتنفيذ مشـــاريع للهيئة العامة للصناعة</u>:

- **<u>تخصيص دركال رمل للشركة المنفذة لمشروع تصميم وتجهيز وانشاء وإنجاز وتشغيل وصيانة البنية التحتية للقطعة (11) بمنطقة صبحان الصناعية</u>:**

تم تخصيص دركال رمل بمنطقة الجهراء بتاريخ 2014/9/23 بمساحة 100,000 م^2 بمقابل انتفاع قدره 1,800 دينار كويتي لمدة ســـنة تبدأ في 2012/11/26 لإحدى الشـــركات باعتبارها مقاول الباطن لتنفيذ مشروع تصميم وتجهيز وانشاء وإنجاز وتشغيل وصيانة البنية التحتية للقطعة (11) بمنطقة صـــبحان الصـــناعية لصالح الهيئة العامة للصناعة باعتباره من ضمن المشاريع الحكومية المدرجة ضمن خطة التنمية، وتبين الآتي:

- تم طرح تنفيذ المشـــروع بموجب مناقصـــة ، ولم يرد توفير الدركال من ضمن أوراق المناقصة، انما ورد في الرد على السؤال رقم (42) من الاجتماع التمهيدي مع المتقدمين للمناقصـــة، ألزمت الهيئة نفســـها بتوفيره وادراجه كبند التزام من ضمن بنود العقد.
- تم تســـليم الـــدركـــال في 2014/11/2 في منطقـــة جنوب الجهراء بمســـاحة 100,000م^2، مع ســـماحية الحفر لغاية (10) أمتار بمعنى توفير 1,000,000م^3

من الرمـــل بمقـــابل قدره 1,800 دينار كويتي، علما بأن المناقص حدد احتياجه لأعمال ردم الموقع بواقع 1,250,037م^2 من الرمل بتكلفة تبلغ 2,385,243 دينار كويتي تلتزم الهيئة بسدادها.

- لم تلتزم الشركة بتقديم كفالة بنكية وفقا للشروط والاحكام المنظمة لمنح الدراكيل، كما لم يتم ابرام عقد استغلال دركال بين الطرفين يحدد التزامات ومسئوليات كل طرف، ولم يتبين أسباب عدم عرض توفير الدركال من الهيئة في أوراق المناقصة أساسا والعمل على تخفيض قيمه بند توريد الرمل.

ج- <u>تخصـــيص دركال رمل للشركة المنفذة لمشروع تصميم وتنفيذ وصيانة اعمال البنية التحتية لمنطقة الشدادية الصناعية دون وجود التزام تعاقدي:</u>

تم تخصيص دركـــــال رمل بمنطقـــــة الصليبيـــة بتاريـــخ 2014/11/19 بمساحة 100,000 م^2 بمقابل انتفاع قدره 1,800 دينار كويتي لمدة سنة تبدأ في 2015/1/27 لإحدى الشـــركات باعتبارها مقاول الباطن لتنفيذ مشروع تصميم وتنفيذ وصيانة اعمال البنية التحتية لمنطقة الشدادية الصناعية لصالح الهيئة العامة للصناعة باعتباره من ضمن المشاريع الحكومية المـــدرجة ضـــمن خطة التنمية، على الرغم من عدم وجود التزام تعاقدي على الهيئة بتوفير الدركال وعدم تقدم الشركة بطلب ذلك.

وطلب الديوان بيان أســـباب التساهل مع الشركات المذكورة في المتابعة وتفعيل بنود العقد وبضـــرورة حصـــر كافة التجاوزات والتعديات على أملاك الدولة في مواقع استخراج المواد المقلعية، ووضـــع الضوابط والإجراءات التي تكفل إحكام الرقابة على أعمال الدراكيل وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2005.

أفادت الهيئة بما يلي:

أ -<u>تجاوزات الشركات المرخص لهم استغلال دركال في منطقة جنوب الجهراء:</u>

- **<u>إحدى الشركات في منطقة الجهراء:</u>**

تم تجديد عقد دركال الرمل المخصـــص للشركة مع إلزام اصحاب العلاقة بدفع كامل المســـتحقات المترتبة، تم تحصـــيل قيمة المستحقات المالية عن السنوات السابقة حتى تاريخ 2015/9/14، تم ابرام عقد لأصـــحاب العلاقة بالمســـاحة المخصصة بتاريخ 2014/9/15.

- **إحدى شركات التجارة العامة والمقاولات:**

تم إحالة الشركة بتاريخ 2014/10/27 إلى الإدارة العامة للتحقيقات.

ب –تخصيص دراكيل رمل للشركات المتعاقد معها لتنفيذ مشاريع للهيئة:

تقوم الهيئة بتخصيص دراكيل رمال للشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية للمشاريع المدرجة في خطة التنمية، وعليه تم تخصـــيص عدد من الدراكيل لشركات ترتبط مع جهات الدولة بعقود كمقاول رئيسي او من الباطن ودون النظر إلى الأسعار المقدمة من الشركات في جداول الكميات والأســـعار المرفقة مع المشـــروع، حيث أن مشروع القطعة (11) في منطقة صبحان الصناعية، أحد مشاريع الهيئة ومدرج ضمن خطة التنمية فقد تم التعامل مع مقاولين الهيئة بالمثل كســـائر الشـــركات المتعاقدة مع الجهات المعنية في الدولة، وتم تطبيق جميع إجراءات الهيئة فيما يخص تخصيص الدراكيل وفقا للعقد المبرم بهذا الشأن، كما تجدر الإشارة بأنه تم تخصـــيص دركال بناء على مستندات العقد ومستند محضر الاجتماع التمهيدي الأول والذي يعتبر جزء من مستندات المناقصة وتمت الموافقة عليه من قبل ديوان المحاسبة ولجنة المناقصات المركزية، وقدمت الشركة كفالة بنكية مؤرخة في 2015/5/20.

أما فيما يتعلق بملاحظة الديوان بشـــأن تساهل الهيئة مع الشركات التي تم تخصيص مواقع دراكيل لها فإن الإدارة المختصـــة في الهيئة تقوم بالكشـــف على المواقع المخصـــصة لاســـتخراج تلك الدراكيل بشكل دوري لجميع الشركات المخصصة لها مواقع الدراكيل، وفي حال اكتشاف تجاوزات أو مخالفات تقوم الإدارة المختصة باتخاذ كافة الإجراءات المتبعة وفقا لبنود العقد.

ج– تخصـــيص دركال رمل للشـــركة المنفذة لمشروع تصميم وتنفيذ وصيانة اعمال البنية التحتية لمنطقة الشدادية الصناعية دون وجود التزام تعاقدي:

بتاريخ 2013/7/8 تقدمت إحدى الشـــركات بطلب تخصـــيص موقع دركال لتوريد مادة الدفان، باعتباره أحد مشـــاريع الهيئة ومدرج من ضمن خطة التنمية فتم التعامل مع مقاولين الهيئة بالمثل كسائر الشركات المتعاقدة مع الجهات المعنية في الدولة.

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء بملاحظته ومن تخاذل الهيئة عن تطبيق بنود العقد برغم التجاوزات الجســـيمة التي تمت خلال ســـنوات ســـابقة ولم تتخذ أي من الإجراءات لاســـترجاع تلك الدراكيل وإزالة التعديات على أملاك الدولة واســـتيفاء المســـتحقات المترتبة عليها. مؤكدا على ضـــرورة حصـــر كافة التجاوزات والتعديات على أملاك الدولة في مواقع

اســـتخراج المواد المقلعية، ووضع الضوابط والإجراءات التي تكفل إحكام الرقابة على أعمال الدراكيل وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2005.

7 – <u>الملاحظات التي شابت تنفيذ مشروع تصميم وتجهيز وانشاء وإنجاز وتشغيل وصيانة البنية التحتية للقطعة (11) بمنطقة صبحان الصناعية</u>:

تعاقدت الهيئة مع إحدى الشركات للتجارة العامة والمقاولات لتصميم وتجهيز وانشاء وإنجاز وتشـــغيل وصـــيانة البنية التحتية للقطعة (11) بمنطقة صـــبحان الصـــناعية بتاريخ 2013/2/19 بقيمة 12,116,081 دينار كويتي، بمدة تنفيذ (36) شـــهرا، بمساحة المشروع 350,000م^2، يوفر المشـــروع (172) قسيمة لأنشطة خفيفة ومتوسطة، ويوجد (45) قسيمة قائمة داخل حدود المشروع، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ – <u>الملاحظات على ملحق العقد</u>:

- بناء على الملحق رقم (1) تم الغاء المادة رقم (19) من مستند الشروط الخاصة بالعقد (الحراسة، الانارة، الأسوار) والذي يلزم المقاول بوضع سور حول موقع المشروع كاملا ، الا أنه تم الاكتفاء بتسوير موقع مكاتب المشروع فقط .
- تمت الإشارة الى ملحق العقد في الاجتماع التمهيدي المنعقد بتاريخ 2012/4/11 قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات الرقابية، حيث تم اصدار الكتاب الموجه الى لجنة المناقصات المركزية بشأن طلب الموافقة على التعديلات على مستندات المناقصة بتاريخ 2012/5/16.
- عـــدم أخـــذ موافقة الديوان المســـبقة بشـــأن ملحق العقد الخاص بإلغاء المادة رقم (19) من الشروط الخاصة.

ب – <u>الملاحظات التي شابت تنفيذ العقد</u>:

- تأخر الهيئة في تخصـــيص دركال للمشروع لأعمال الدفان حيث طلب المقاول تخصيص دركال بموجب كتابه المؤرخ 2013/8/28، وخصصت الهيئة الدركال بمســـاحة 100,000م^2 بتاريخ 2014/9/23 بتأخير (286) يوم تقريبا، وقامت الهيئة بتاريخ 2014/11/2 بعمل محضر معاينة مع الشركة حيث تم تخصيص دركـــال في منطقة الجهراء ولم تراجع الشـــركة الهيئة لاســـتكمال إجراءات استلام الموقع.

- عدم الانتهاء من أعمال الدراســـة المرورية ودراســـة المردود البيئي بالموعد المحــدد وذلــك قبــل مباشـــرة العمل في 2013/3/25 حيث تم البدء الفعلي لعمل محطة الأرصـــاد البيئية المتحركة بالموقع بتاريخ 2014/1/15 أي بعد (11) شـــهر من تاريخ توقيع العقد، حيث تم اســتكمال دراســة المردود البيئي بتاريخ 2014/1/5 ودراســـة تأهيل الموقع ودراســـة المردود البيئي حيث تم تقــديمهــا بتــاريخ 2014/1/7 ممــا أدى إلى عدم اعتماد الدراســـة من قبل الهيئة العامة للبيئة.

- عدم تقديم خطة الأمن والســـلامة بالموعد التعاقدي بتاريخ 2013/2/27 حيث اكتفى المقاول بتقديم دليل استرشادي عام للأمن والسلامة.

- تأخر المقاول في تقديم واعتماد مقاولي الباطن لأعمال تأهيل مردم النفايات حيث تم اعتمادهم من قبل جهاز الاشراف بتاريخ 2013/6/4.

- عــدم تجهيز المختبر الفني للموقع في الموعــد المحــدد له بالعقد كما هو وارد بالكتاب المؤرخ 2014/1/9.

- انخفاض شديــد في نســب انجاز الأعمال الفعلية للمشروع، وأورد الديوان بيانا يوضـــح ذلك حيث تبين منه ان نسبة الإنجاز الفعلي بلغت 39.5% حتى تاريخ 2015/3/31 مقارنة بنسبة الإنجاز التعاقدي بتاريخ 2015/3/24 وبفارق نحو 61%، مــا يخــالف ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (405/أولا/1) والوارد ضـــمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر .

وعلى الرغم من ذلــك لم يتبين قيــام الهيئة تطبيق اي غرامات تأخير على المقاول بالمخالفة للمادة رقم (1-47) من مستند رقم (1) من أصول المناقصة ، بالإضافة الى مخالفة البند (18) من الفصل العاشر من قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة.

وطلــب الديوان بيان أســـباب عدم أخذ موافقة الجهات الرقابية قبل ابرام ملحق العقد واســـباب عدم تطبيق اي غرامات بالمخالفة لبنود العقد واتخاذ ما يلزم من إجراءات لســـرعة الانتهاء من إنجاز الأعمال.

وأفادت الهيئة بما يلي:

أ - **الملاحظات على ملحق العقد:**

لم تقم بإلغاء المادة رقم (19) من الشـــروط الخاصـــة بل أن الهيئة قامت خلال فترة الطرح وقبل تقديم العطاءات واثناء عقد الاجتماع التمهيدي بتوضـــيح موقع السور المطلوب ونظراً لوجود تعديل في صيغة المادة يؤثر على قيمة العطاءات الخاصة بالمناقصين فتم عمل ملحق خاص بها، وتم الحصول على موافقة لجنة المناقصات المركزية بخصوص تعديل المادة رقم (19) وكذلك الحصول على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة على التعاقد مع المقاول بتاريخ 2013/01/07 وذلك بإرســـال كافة المســـتندات المتعلقة بالمناقصة بما فيها محضر الاجتماع التمهيدي الذي ورد به تعديل المادة رقم (19)، وبالتالي ترى الهيئة بأن الإجراءات سليمة من الناحية الفنية والقانونية.

ب - الملاحظات التي شابت تنفيذ العقد:

- **تأخر الهيئة في تخصيص دركال المشروع:**

بتاريخ 2013/8/28 تقدمت الشـــركة بطلب تخصـــيص دركال رمل إلا أنها لم يكن مستوفيا لكافة المستندات المطلوبة، وقررت لجنة تخصيص القسائم في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2014/9/23 الموافقة على تخصـــيص الدركال للشـــركة، كما قامت الهيئة بمخاطبة الشركة بتاريخ 2015/2/3 لاستكمال إجراءات التخصيص.

- **الدراسة المرورية ودراسة المردود البيئي:**

تم الانتهاء من أعمال الدراسة المرورية بتاريخ 2014/01/22 علماً بأن هذا البند لم يتسبب بتأخير أي بند بالمشروع.

- **خطة الأمن والسلامة:**

تم استيفاء ملاحظات خطة السلامة الخاصة بجهاز الإشراف من قبل المقاول الرئيسي.

- **تأخر المقاول باعتماد مقاولين الباطن لأعمال تأهيل مردم النفايات:**

لا يوجد بالعقد ما يلزم المقاول بتقديم مقاولي باطن متخصصين لأعمال ردم النفايات.

- **تجهيز المختبر الفني للموقع:**

نتيجـــة لتـــأخر المقـــاول بتجهيز مختبر الموقع في بداية المشـــروع تم عمل جميع الاختبارات الخاصة بالمواد والعينات في المختبر الحكومي لوزارة الأشغال على نفقة المقاول.

- **انخفاض نسبة الإنجاز للمشروع:**

نســـبة الإنجاز الإجمالية حتى تاريخ 2015/03/24 تعادل 43% وذلك لوجود عدة مسببات خارجة عن إرادة المقاول ومتصلة بالجهات الحكومية ذات العلاقة.

- **بند غرامات التأخير:**

ســـبق وأن تقدم المقاول بمذكرة لشـــرح أســـباب التأخير وتم دراســـتها من الناحية الفنية والمالية، وبعد الدراســـة تم الموافقة على تمديد المشـــروع لمدة (12) شهر بعد دراسة مسببات التأخير.

وعقب الديوان بأن رد الهيئة جاء مؤكداً على ملاحظته، ومن ضـــرورة الالتزام ببنود العقد وتطبيق الغرامات واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سرعة انجاز الأعمال.

8 - الملاحظات التي شـــابت تنفيذ عقد الهيئة مع مقاول المناولة رقم (25) لسنة 2011 بشـــأن أعمال نقل بضـــائع وتفريغ وتحميل وتســـتيف ومناولة البضـــائع بالمخازن بالمنطقة التجارية الحرة:

أبرمت الهيئة بصـــفتها المديرة للمنطقة الحرة العقد المشـــار إليه مع إحدى الشركات للنقليات للقيام بأعمال نقل بضـــائع وتفريغ وتحميل وتســـتيف ومناولة البضائع بالمخازن في المنطقة التجارية الحرة بموجب المزايدة العامة رقم (1) لســـنة 2011 لمدة (3) سنوات بدأت في 2011/9/1، للقيام بأعمال العقد على النحو التالي:

- مقابل الاستثمار المستحق نظير استغلال موقع المشروع بقيمة استثمارية شهرية قدرها 18,000 دينار كويتي بإيراد اجمالي قدره 648,000 دينار كويتي.
- مقابل الانتفاع عن موقع الأعمال بقيمة إيجارية شهرية تبلغ 1,200 دينار كويتي وبمبلغ ايراد اجمالي قدره 43,200 دينار كويتي.

تم تمديد العقد لمدة ســـتة أشهر بعد أخذ موافقات الجهات المختصة وديوان المحاسبة لحين الانتهاء من طرح أعمال المزايدة رقم (2014/3) حتى 2015/2/28، وتمديد ثاني لمدة مماثلة تنتهي في 2015/8/1، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - **تأخر الهيئة في تسليم موقع الأعمال المخصص له بند مالي في المزايدة:**

تأخرت الهيئة في تسليم موقع الاعمال بحسب ما جاء بالمزايدة حيث خاطبت الشركة بتخصـــيص موقع (S2 وحدة رقم 5 المرحلة الأولى) في المنطقة الحرة للشـــركة لمزاولة نشـــاطها، وبعد مضـــي (28) شـــهرا من مدة العقد البالغة (36) شهر اعتذرت الشركة عن اســـتلامه بتاريخ 2013/12/29 بســـبب تأخر الهيئة في تسليم الموقع علاوة على عدم تأهيله للاستعمال في الأغراض التي خصص من أجلها وبخلاف ما هو وارد في البند (4) من العقد المبرم، كما لم تقم بسداد المستحقات المالية المنصوص عليها بعقد المزايدة.

ب - **اســـتغلال الشـــركة لموقع (S5) لمزاولة نشاطها الإداري داخل المنطقة الحرة دون سند قانوني:**

تستغل الشركة جزء من موقع (S5) لمزاولة نشاطها الإداري المتعلق بمزاولة أعمال المناولة منذ بداية عقد المناولة وحتى 2015/3/30 دون سند قانوني وبالمخالفة لقوانين وأنظمة المنطقة الحرة ودون ســـداد أي مبالغ مالية وبعلم من الهيئة، علما بان الموقع مخصص حاليا لشـــركة نقل أخرى ولا يوجد عقد بالباطن معتمد بين الشـــركة المتعاقد معها وشـــركة النقل الأخرى لاستغلال جزء من الموقع، علاوة على مخالفة أنظمة الأمن والسلامة في الموقع حيث أنه مخصـــص للتخزين المكشـــوف (ســـيارات) والشركة المتعاقد معها تستخدم مولد كهرباء وتخزين صهريج مواد قابلة للاشتعال في نفس الموقع.

ج - **ارتكاب الشركة بعض المخالفات نتيجة عدم وجود موقع للشركة لمزاولة أعمال المناولة ومبيت الشاحنات والآليات:**

ليس لدى الشركة موقع لمزاولة أعمال المناولة ومبيت الشاحنات والآليات المستخدمة في تســـيير أعمالها بخلاف ما أفادت به الهيئة لديوان المحاسبة من أن الشركة تمارس النشاط على موقع خـــاص بها وذلك عند طلب تجديد العقد لإعفاء الشـــركة من ســـداد قيمة الموقع المخصـــص بموجب عقد المزايدة، حيث تبين أن الشاحنات تبيت بين المستودعات مع سائقيها

وذلــك لــدخولها إلى المنطقة الحرة مســـاء قادمة من المنافذ الجمركية وتصـــل بعد إغلاق المســتثمرين لمســتودعاتهم، وهو ما يشــكل خطورة أمنية حيث أنه لم يتم تفتيشها أو انهاء إجراءات استلامها من قبل المستثمرين.

وطلب الديوان بيان أســباب تغاضي الهيئة عن التجاوزات والمخالفات التي قامت بها الشــركة داخل المنطقة الحرة ومخالفة لوائح وأنظمة العمل دون اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها تجنبا لأي مخاطر تترتب على ذلك.

وأفادت الهيئة بما يلي:

أ – <u>تأخر الهيئة في تسليم موقع الأعمال المخصص له بند مالي في المزايدة</u>:

أن الموقع المذكور المستغل من مقاول المناولة السابق والذي امتنع عن تسليمة لإدارة المنطقــة بعــد انتهاء عقد المناولة معها، وبتاريخ 2013/12/11 قامت أدارة المنطقة الحرة باســتلام الموقع (S2) من الشــركة بعد أن أقامت الشــركة دعوى ضد الهيئة بإلغاء المزايدة وتحــديــد التراخيص وعقــد المناولة وتم رفض الدعوى المرفوعة، وبتاريخ 2013/12/29 اعتذرت الشــركة عن اســتلام الموقع المذكور بعد قيام إدارة المنطقة باســتلامه من المناول الســـابق لأن العقــد اقترب على الانتهاء وتحتاج الي إعادة تأهيل وبالتالي الي نفقات تأهيل ويحتاج إلى وقت وجهد الامر الذي لن تتمكن الشــركة من استغلال الموقع لانتهاء عقدها في 2014/8/31.

ب – <u>اســتغلال الشــركة لموقع (S5) لمزاولة نشاطها الإداري داخل المنطقة الحرة دون سند قانوني</u>:

الشركة تستغل الموقع المذكور (S5) قبل تولي الهيئة العامة للصناعة إدارة المنطقة التجارية الحرة، وعليــه قــامــت إدارة المنطقــة الحرة (الهيئة) بتوجيه إنذارات وإخطارات، وبتاريخ 2012/1/5 تم مخــاطبة إدارة الفتوى والتشـــريع لإقامة دعوى مطالبة بمقابل انتفاع ضـــد الشركة المذكورة.

ج – ارتكاب الشركة بعض المخالفات نتيجة عدم وجود موقع للشركة لمزاولة أعمال المناولة ومبيت الشاحنات والآليات:

تلك المخالفة لا علاقة لها بالعلاقة التعاقدية بشـــأن اعمال المناولة الخاصـــة بالشركة والتي ينتهي عقد المناولة الخاص به بتاريخ 2015/8/31 وســـيتم اتخاذ كافة الإجراءات ضد الشركة، وقد قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات الاتية: –

- انذار رسمي بتاريخ 2011/4/5 للمطالبة بمقابل الانتفاع المستحق عليه.
- اخطار بإنهاء عقد الاستثمار وتسليم الموقع بتاريخ 2011/6/29.
- انذار نهائي بتاريخ 2013/12/12 بإخلاء الموقع خلال (5) أيام.
- بتاريخ 2012/12/17 قامت إدارة المنطقة بإخلاء الموقع ادارياً واستلام الموقع من الشركة.
- بتاريخ 2012/1/5 تم مخاطبة إدارة الفتوى والتشريع لإقامة دعوى مطالبة بمقابل انتفاع ضد الشركة المذكورة.

وعقـــب الديوان بأن رد الهيئة جاء مؤكداً على ملاحظته، ومن خلال الزيارة الميدانية التي قام بها فريق الديوان بتاريخ 2015/4/21 تبين استمرار مخالفة الشركة باستغلال الموقع المشار إليه.

9 – استمرار المخالفات التي شابت استغلال القسائم:

أدى ضـــعف الرقابة على القسائم التابعة للهيئة والخاضعة لإشرافها إلى وجود العديد من المخالفات والتجاوزات على تلك القســـائم والتساهل في تطبيق العقوبات بحسب ما وردت بقانون الصناعة رقم (56) لسنة 1996، والقرارات والقوانين الأخرى المنظمة لأعمال القسائم، وعدم تحصيل الغرامات المستحقة عليها، وعدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالترخيص الإداري المؤقت كل ذلك أدى إلى تمادي المســـتثمرين بالتعدي على أملاك الدولة، الأمر الذي ترتب عليه ضـــياع الفرص الاستثمارية للعديد من الأراضي المخصصة للاستخدام الصناعي والتي كان من الممكن استخدامها في دعم وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة، وفيما يلي أهم المخالفات:

أ – **عدم قيام الهيئة بتنفيذ قرارات السحب الصادرة بحق الشركات المخالفة منذ سنوات عدة رغم نشرها بالجريدة الرسمية:**

لم تقم الهيئة بتنفيذ قرارات سحب بعض قسائم المستثمرين المخالفين للنظم واللوائح المعتمدة بعد تنبيه وإنذار أصحابها لأكثر من مرة لإزالة المخالفات على الرغم من الإعلان عن سحب تلك القسائم بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم – استنادا على قرارات مجلس الإدارة بإلغاء المشاريع وسحب القسائم المخصصة لها والتي تعتبر قرارات نهائية، وتم تشكيل لجنة دائمة لتنفيذ ومتابعة قرارات سحب القسائم إلا انه تبين استمرار استغلال المستثمرين لتلك القسائم دون وجه حق، حيث قدم البعض منهم تظلمات بعد قرار السحب بفترة طويلة، وقبلت الهيئة العديد منها ومنح مهل إضافية بموجب قرارات اللجنة بالرغم من عدم جواز قبول تلك التظلمات وبالمخالفة لمواد القرار المشار إليه رقمي (10 ، 11) ، وأورد الديوان بيانا بذلك.

كما تبين عدم دقة البيانات الواردة للجنة من إدارات الهيئة عن وضع القسائم وتعارضها الأمر الذي يثير الشبهات ويؤخر الحسم بشأن سحب تلك القسائم.

ب – وجود العديد من القسائم الصناعية الدائمة والمؤقتة مغلقة وغير مستغلة:

يوجد العديد من القسائم مغلقة وغير مستغلة بلغ عددها (97) قسيمة لمشاريع صناعية ذات عقود دائمة ومؤقتة وذلك بحسب اخر كشوف للقسائم الصناعية التي قامت بها الهيئة خلال السنتين 2012 و 2013 ولم يتم اجراء أي عمليات كشف ومتابعة بعدها استنادا الى الية الكشف الجديدة المعتمدة لدى الهيئة باستمرار صلاحية الكشف على القسيمة الصناعية لمدة سنتين وذلك تسهيلا للإجراءات وتقليل الدورة المستندية، وأورد الديوان بيانا بذلك.

كما لم يتم الكشف على بعض القسائم التي كان من المهم متابعتها في منطقة (الصليبية –كبد) والتي صدرت بحقهم أوامر سحب ولم تسحب ومنحتهم الهيئة أكثر من مهلة، حيث تعذر قيام المفتشين بالكشف عن تلك القسائم لعدم وجود سيارات بحسب ما هو وارد بالتقرير، ولم تقم الهيئة باتخاذ أي اجراء لمتابعة تلك القسائم إداريا او قانونيا.

ج – استمرارية العمل في بعض القسائم بالرغم من ايقاف عقودها:

يوجد قســـائم موقوفة تعاقديا منذ أكثر من ثمان ســـنوات الا ان العمل فيها مازال قائم بحســـب نتيجة الكشـــف في نظام الإجراءات الصناعية، دون اتخاذ الهيئة الإجراءات اللازمة لتعديل وضع المستثمرين، وأورد الديوان بيانا ببعض هذه الحالات.

د – عدم دقة مخرجات نظام الإجراءات الصناعية:

عـــدم دقـــة المعلومات الواردة في نظام الإجراءات الصـــناعية (ITPS)، حيث انها تتعارض مع العقود الأصـــلية ونتائج كشـــوفات المفتشين الامر الذي يتبين منه اعتماد الهيئة العامة للصناعة على بيانات مغايرة للواقع وتؤثر على إجراءاتها المتبعة بشأن القسائم التي تقع تحت إشرافها، ويثير الشكوك حول سلامة بقية بيانات النظام وأورد الديوان بيانا يوضح ذلك.

هـــ –اســـتغلال القســـائم لأنشطة بالمخالفة لنوع وغرض الترخيص المخصص من الهيئة:

تم استغلال عدد (42) قسيمة من قبل المستثمرين المرخص لهم قسائم صناعية بمزاولة أنشـــطة خدمية بالمخالفة لغرض الترخيص، وتغيير للأنشـــطة المرخصة وتأجير بالباطن او التنازل لمستثمر آخر دون الرجوع للهيئة وأخذ موافقاتها بالمخالفة لقانون الصناعة رقم (56) لسنة 1996 وأورد الديوان بيانا يوضح ذلك.

و – اســـتغلال مســـتثمرين لقسائم دون سند قانوني رغم انتهاء تراخيص الانتفاع المؤقت لبعضهم لفترات جاوزت مدتها (10) سنوات:

اســـتمر اســـتغلال بعض المســـتثمرين للقسائم بالرغم من انتهاء الترخيص الصناعي للقســـيمة والذي يقضي بوجوب اخلاء القسيمة المرخصة له وتسليمها بدون أي تنبيه أو انذار في حالة انتهاء الترخيص بانتهاء مدته او لأي سبب اخر وكذلك بالمخالفة للمادة رقم (36) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (56) لســـنة 1996 في شان اصدار قانون الصناعة وتعديلاته، وأورد الديوان بيانا لبعض هذه التراخيص.

كما تبين وجود اختلاف بين كشـــوف المفتشين ونظام الإجراءات الصناعية للهيئة من حيث صلاحية التراخيص الصناعية ، وأورد الديوان أمثلة بذلك.

ز – تعدي بعض المستثمرين على أملاك الدولة باستغلال مساحات تتجاوز المتعاقد عليها:

تجاوز العديد من المستثمرين المساحات المتعاقد عليها وتعديهم على أملاك الدولة دون قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وأورد الديوان بيانا بذلك بحسب ما ورد بالتقرير الدوري للمشاريع تحت المتابعة رقم (4) لسنة 2014.

ومـــازالت الهيئة غير جادة بمحاســـبة المتجاوزين او تطبيق غرامات عليهم، حيث سبق للديوان وان أشار الى بعض الحالات بتقاريره السابقة.

ح – تأخر المستثمرين في أعمال التشييد والبناء والإنتاج لفترات طويلة نتيجة عدم الالتزام بالبرامج الزمنية المقدمة:

تبين من ملفات قسائم الهيئة مرور فترات طويلة على استغلال المستثمرين تلك القسائم دون القيـــام بأعمال التشـــييد والبناء والإنتاج رغم موافقة الهيئة بإعادة تقديم البرامج الزمنية وتمديد التراخيص الممنوحة لأكثر من مرة وأورد الديوان بيانا بذلك .

ومنه يتضـــح عدم جدية المستثمرين في استغلال القسائم المخصصة، وتفاوت المهل الممنوحة للمشـــاريع منذ تاريخ الاستلام حتى تاريخ التشغيل الفعلي والتي جاوز البعض منها العشـــر سنوات، علاوة على القسائم التي مازالت أرض فضاء، الأمر الذي يدل على ضعف دور الهيئة في متابعة القسائم وتطبيق قانون الصناعة بما يكفل تحقيق أهدافها.

وطلب الديوان بيان أســـباب التجاوزات المشـــار إليها مع ضـــرورة وضع الضوابط والإجراءات التي تحد منها وتساهم في إحكام الرقابة على قسائم الهيئة، مع مراعاة تطبيق مواد قانون الصناعة رقم (56) لسنة 1996 ولائحته التنفيذية وكافة القوانين والقرارات ذات العلاقة وموافاته بالإجراءات المتخذة حيال تلك المخالفات.

وأفادت الهيئة بأنها قامت بتشكيل لجنة لمتابعة وتنفيذ قرارات سحب القسائم الصناعية الصادرة من مجلس إدارة الهيئة والمنشورة بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) حيث تقوم اللجنة باتخاذ الإجراءات المتبعة لديها لسحب القسائم واسترجاعها ومخاطبة الإدارات المعنية لإعادة تخصيصها لمستثمرين آخرين.

أما بالنســـبة لقبول التظلمات بعد صـــدور قرارات السحب بعد المدة القانونية المحددة بثلاثين يوما، فان الإدارة المختصـــة (إدارة الشـــئون القانونية) تبين في مذكرتها عند دراسة

التظلم المحـــال إليهـــا إذا كان هذا التظلم تم تقديمه بعد فوات المواعيد المحددة ومن ثم يعتبر مرفوضـــا شـــكلا وتوضح ذلك في مذكرتها الى لجنة التظلمات وتقوم لجنة التظلمات بفحص موضوع التظلم بصفة عامة وتحقق إذا كان التظلم قائم على أسباب جدية من عدمه وتبدي من ثم رأيها فيه، علما بان إدارة الشئون القانونية لا تملك حجب عرض التظلم على لجنة التظلمات إذا كان مرفوضا شكلا وانما يقف دورها عند بيان ان هذا التظلم مرفوض شكلا.

وفيما يتعلق بتأخر البت في مواضيع التظلمات الى ما بعد الستين يوما فان الهيئة تنوه الى ان الإدارة المختصـــة تنجز فحص التظلم وترفع توصيتها في خلال الستين يوما اما البت في التظلم من قبل لجنة التظلمات المنبثقة عن مجلس الإدارة فانه يتوقف على موعد انعقاد تلك اللجنة، حيث ان مواعيد انعقادها ليست ثابتة.

وبعـــد الاطلاع على الجـــدول والبيانات الواردة به، ننوه بان تواريخ قبول التظلمات الواردة هي تواريخ النشـــر في الجريدة الرســـمية (الكويت اليوم) والمتضـــمنة لقرار لجنة التظلمات.

كما أن وقف العقود في نظام الاجراءات الصـــناعية لا يعني سحبها من مستغليها إنما ذلـــك يعني ان هناك وقف على اجراءات القســـيمة من قبل احدى ادارات الهيئة مثل الادارة القانونية او ادارة الســـلامة الصـــناعية والرقابة البيئية او إدارة الشـــئون المالية وغيرها، وهذا الوقف قد يكون كليا اي بمعنى انه يوقف كافة الاجراءات على القسيمة لحين ازالة سبب الوقف أو أن يكون الوقف جزئيـــا، وأوردت الهيئة بيان يوضـــح الرد على الحالات الواردة بتقرير الديوان.

هذا مع العلم بان الهيئة متمثلة بلجنة سحب القسائم مستمرة باتخاذ الإجراءات المتبعة لديها لتطبيق قرارات سحب القسائم ومتابعة تنفيذها وذلك وفقا للنظم واللوائح.

وعقب الديوان مؤكدا على ما جاء بملاحظته وأنه لا زال عند طلبه وبضـــرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي من شـــأنها احكام الرقابة على قسائم الهيئة وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات ذات العلاقة وموافاته بالإجراءات المتخذة حيال تلك المخالفات.

رابعاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014:

1- الملاحظات التي شابت مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة:

أ - تمثيل بعض أعضاء مجلس الإدارة في الهيئة لجهات تابعة للجهات الأصلية الواجب تمثيلها بالمخالفة للمادة رقم (32) من قانون رقم (56) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الصناعة:

تبين تمثيل بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة لجهات تابعة للجهات الأصلية الواجب تمثيلها بالمخالفة للبند الثاني من المادة رقم (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 بشأن قانون الصناعة، وأورد الديوان بيانا بذلك.

وطلب الديوان بيان أسباب قبول الهيئة لهذا الترشيح واتخاذ ما يلزم للتقيد بالمادة سالفة الذكر.

وأفادت الهيئة بأن الكتاب المؤرخ 2013/6/9 والمرسل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة إلى وزير التجارة والصناعة – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة تضمن ما يفيد الإشارة إلى انتهاء خدمة ممثل القطاع النفطي السابق لدى مؤسسة البترول الكويتية والذي كان ممثلاً عن القطاع النفطي بمجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة اعتباراً من 2013/5/16 وأنه تم إحلال الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية محله في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة.

ووفقاً لمقتضى المادة رقم (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الصناعة فإن درجة الممثل عن الوزارات المذكورة في المادة لا تقل عن درجة وكيل وزارة مساعد على ان يختاره الوزير المختص.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وبأن المادة سالفة الذكر قد حددت جهات التمثيل في مجلس إدارة الهيئة بصورة صريحة ومن ضمنها وزارة النفط دون أن تتطرق إلى ذكر ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية على وجه التحديد ، ويطلب الديوان ترشيح ممثل عن وزارة النفط ذاتها وفقاً لما تم النص عليه .

ب – تعيين عضو في مجلس الإدارة عن جهة غير منصوص عليها بالمخالفة للمادة رقم (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الصناعة :

قامت الهيئة بتعيين ممثل للهيئة العامة للقوى العاملة كعضـــو في مجلس إدارتها على الرغم من عدم النص على تمثيل الهيئة العامة للقوى العاملة في مجلس الإدارة وذلك بالمخالفة للمادة المذكورة، والتي حددت عضوية ممثلي الجهات الحكومية في مجلس إدارة الهيئة.

وطلـــب الـــديوان بيـــان أســـبـــاب قبول ممثـــل الهيئـــة العـــامة للقوى العاملة في مجلس إدارتها.

وأفادت الهيئة بأنه تطبيقاً لما نصـــت عليه المادة سالفة البيان فورد إلى الهيئة الكتاب المؤرخ 2014/6/22 من وزير الشـــئون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشـــئون التخطيط والتنمية بشأن ترشيح نائب المدير العام للاستقدام والاستخدام بالهيئة العامة للقوى العاملة ممثلاً عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة بدلاً من وكيل الوزارة اعتباراً من تاريخ هذا الكتاب وذلك تطبيقاً للمادة (32) من قانون الصناعة والتي تنص على ان يضم مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة ممثلاً عن وزارة الشئون الاجتماعية.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة الالتزام بجهات التمثيل التي تم تحديدها في المادة ســـالفة الذكر ، حيث أنها لم تتضـــمن ذكر الهيئة العامة للقوى العاملة ، ويتعين أن يكون التمثيل عن وزارة الشئون الاجتماعية ذاتها ، ويطلب الديوان ضرورة الالتزام بما ورد في المادة المذكورة والالتزام بتعيين ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ج – المخالفات التي شابت أعمال مجلس الادارة والقرارات الصادرة عنه:

– عقد اجتماع لمجلس الادارة دون شـــغل عضـــوية ممثل الادارة العامة للجمارك وصدور قرارات عنه:

قامت الهيئة بعقد اجتماع مجلس الادارة بتاريخ 2014/6/8 على الرغم من عدم شغل عضوية الادارة العامة للجمارك في مجلس الادارة، حيث أن كتاب ترشيح الممثل عن الادارة العامة للجمارك لعضوية مجلس الادارة من وزارة المالية قد صدر بتاريخ 2014/6/9، الأمر الذي يؤدي إلى عدم صـــحة القرارات الصـــادرة لمجلس الادارة في هذا الاجتماع لعدم شغل عضـــوية ممثل الادارة العامة للجمارك، والذي من الممكن أن يؤثر في اصدار هذه القرارات في حال وجوده في الاجتماع.

وطلب الديوان بيان أســـباب عقد الاجتماع دون الالتزام بوجود ممثل الإدارة العامة للجمارك مع الإفادة.

وأفادت الهيئة بأنه تطبيقاً لما نصـــت عليه المادة رقم (32) من قانون الصناعة سالفة البيان وما نصـــت عليه المادة رقم (52) من اللائحة التنفيذية من ذات القانون والتي تقضـــي بصحة انعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

وحيث ان اجتماع مجلس الإدارة الذي تم عقده بتاريخ 2014/6/8 قد صـــدر صحيحاً لحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ولو لم يكن عضو الإدارة العامة للجمارك حاضراً في هذا الاجتماع حيث أنه يكفي ان تكون اغلبية أعضاء مجلس الإدارة المطلقة حاضري هذا الاجتماع ليكون انعقاد المجلس صحيحاً.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى ضـــرورة شـــغل المنصب الخاص لممثل الإدارة العامة للجمارك ســـواء تم اكتمال النصـــاب القانوني لصحة انعقاد المجلس أم لم يتم ، وذلك لاحتمالية تأثيره على التصويت ، ولا يزال الديوان عند طلبه .

2- <u>الملاحظة التي شابت التعيينات في الهيئة:</u>

- **<u>عـــدم تحديد الوظائف المطلوبة في إعلانات التوظيف وتعيين بعض الموظفين بالمخالفة للمؤهلات العلمية:</u>**

لم تقم الهيئـــة بتحـــديـــد الوظائف المطلوبة في إعلانات التوظيف التي أعلنت عنها، واكتفـــت فقط بذكر المؤهلات العلمية في الإعلانات، كما قامت الهيئة بتعيين بعض الموظفين في وظائف بالمخالفة للإعلانات من حيث المؤهلات العلمية، وأورد الديوان بيانا بذلك.

الأمر الـــذي نتج عنه عدم تحري الهيئة لاحتياجاتها الوظيفية بصـــورة دقيقة، وعدم مراعاتها والتزامها بالمؤهلات والتخصصات العلمية المطلوبة في إعلانات التوظيف.

وطلب الديوان ضـــرورة التزام الهيئة بالإعلان عن الوظائف الشـــاغرة لديه بصورة واضحة وموافاته بأسباب عدم التزام الهيئة بما ورد في إعلانات التوظيف الخاصة فيها.

وأفادت الهيئة بأن ادارة التطوير الإداري تقوم بتحديد احتياجات الهيئة من الوظائف الشاغرة وتحديد المؤهلات المطلوبة لكل ادارة من ادارات الهيئة والعدد المطلوب للتعيين وذلك حســـب الدرجات المالية المتوفرة وبناء عليه يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة في الصحف

اليومية، ويتم اجراء المقابلات للمرشـــحين من قبل اللجنة الدائمة لاختيار المرشـــحين للتعيين والتي تقوم برفع توصياتها للمدير العام لاعتمادها.

وعقـــب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وأن الإعلان تضـــمن المؤهلات العلمية دون تحديد للوظائف المطلوبة.

3- <u>الملاحظات التي شابت صرف مكافأة الأعمال الممتازة في الهيئة</u>:

أ - <u>صرف مكافأة الأعمال الممتازة للموظفين العاملين في الهيئة دون اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية</u>:

قـــامت الهيئة بصـــرف مكافأة الأعمال الممتازة للموظفين العاملين فيها وفقاً للقرار الإداري رقم (581) المؤرخ 2014/5/28 والصـــادر من المدير العام دون عرض هذا الامر على مجلس الخدمة المدنية لاعتماد هذه المكافأة، حيث تم الاســـتناد إلى المادة رقم (33) من اللائحة الداخلية لموظفي الهيئة.

والتي أعطت للمدير العام حق المنح فقط دون الاعتماد على الصـــرف والذي يدخل ضـــمن اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وفقاً لما ورد في المادة رقم (19) من القانون رقم (15) لســـنة 1979 بشأن الخدمة المدنية ،وكذلك بالمخالفة المادة رقم (9) من الفصل السادس الخاص بالأحكام والشئون الوظيفية والمكافآت من قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة

وطلـــب الـــديوان التزام الهيئة بعرض مكافآت الاعمال الممتازة على مجلس الخدمة المدنية لاعتماد صرفها.

وأفـــادت الهيئـــة بأنه قد تمت الموافقة على اعتماد اللائحة الداخلية لموظفي الهيئة بموجب كتاب الديوان المؤرخ 2010/10/3 والذي قضـــى بالمادة (33) بجواز منح مكافآت مقابل الاعمال الممتازة لموظفي الهيئة المميزين بما لا يتجاوز الحد الأقصـــى لكل مســـتوى إداري بقرار من المدير العام.

ويصـــدر مدير عام الهيئة قراراً بتنظيم شروط وضوابط صرف هذه المكافآت بالفئات المشار إليها للموظفين الكويتيين وغير الكويتيين .

وبناء على القرار الوزاري رقم (8) لســـنة 2011 المؤرخ 2011/3/24 بشـــأن اصـــدار اللائحة الداخلية لموظفي الهيئة والعمل بها من 2010/10/3 والتي قضت في المادة رقم (2) على ســـريان أحكام ونظام الخدمة المدنية على العاملين فيما لم يرد به نص باللائحة

المشار إليها، وبما أنه قد تم الاشارة الى صرف مكافأة الأعمال الممتازة بناء على المادة رقم (33) من اللائحة الداخلية لموظفي الهيئة المعتمدة فإنه يحق للمدير العام صرف مكافأة الاعمال الممتازة وفقاً لها.

وعقــب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى ضـــرورة عرض المكافآت على مجلس الخدمة المدنية لاعتمادها.

ب – صـــرف مكـــافآت الأعمال الممتازة لموظفي الهيئة بالمخالفة للمادة (33) من اللائحة الداخلية لموظفي الهيئة:

صرفت الهيئة مبالغ المكافآت عن الأعمال الممتازة لبعض الموظفين العاملين فيها وفقاً للقرار الإداري رقم (581) المؤرخ في 2014/5/28 بـــالمخالفة لما ورد في المادة رقم (33) من اللائحة الداخلية لموظفي الهيئة المذكورة

وقــد قامت الهيئة بصـــرف المكافآت لبعض موظفيها دون الالتزام بالمبالغ المحددة لدرجاتهم الوظيفية وأورد الديوان بيانا بذلك .

وطلب الديوان بيان أســـباب عدم التزام الهيئة بالمبالغ المحددة بالمادة المذكورة لكل درجة وظيفية.

وأفادت الهيئة بشـــأن اختلاف المبالغ المالية المســـتحقة نظير الأعمال الممتازة فإنها قامت بصرف الأعمال الممتازة بناء على الدرجة المالية المستحقة لكل موظف عن عام 2013 أما بشأن اختلاف المبالغ بين ما تم صرفه بالهيئة وما هو ظاهر، فالهيئة تؤكد صحة ما قامت به من اعداد للكشـــوفات والتي تم الصـــرف بموجبها كما هو واضح في القرار الإداري رقم (581) لسنة 2014 المؤرخ في 2014/5/28 موضحاً به الدرجة المالية وعدد العلاوات.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى ضرورة الالتزام بالمبالغ المحددة سلفاً لكل درجة وظيفية ، واسترداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق .

خامساً: الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم تقم الهيئة بتلافيها:

1- **استغلال مؤسسة الموانئ الكويتية للساحات الخارجية لمنطقة الشعيبة الشرقية غرب ميناء الشعيبة دون أي سند قانوني ودون دفع مستحقات مالية نظير الاستغلال دون علم الهيئة منذ تأسيسها.**

2- **تخصيص دراكيل رمل للشركات التي لديها عقود مع الجهات الحكومية (مقاول رئيسي أو بالباطن) لمشاريع خطة التنمية بالمخالفة للضوابط المعتمدة بهذا الشأن.**

3- **تحميل الهيئة العامة للصناعة بمصروفات قانونية مقابل مطالبات إحدى شركات التجارة العامة والمقاولات.**

4- **مستجدات الملاحظات التي شابت بعض العقود المبرمة مع احدى شركات المخازن موزعة على عدد من المناطق:**

- عقد إيجار رقم (157) لتخصيص قسيمة سكراب خارج المنطقة الصناعية.
- عقد إيجار رقم (28320) المبرم مع أملاك الدولة مخازن صبحان قطعة (11).
- عقد إيجار (موقع 20) ميناء عبد الله لتجهيزه وتطويره واستثماره في الأغراض الحرفية.

5- **ضعف وقصور في قطاع المواصفات والخدمات الصناعية أدى الى تخطي بعض إدارات القطاع للإجراءات واللوائح المعمول بالهيئة.**

6- **عدم حصر القسائم الخاضعة لإشراف الهيئة وعدم التقيد بتعاميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2005، ورقم (2) لسنة 2007.**

7- **تدني القيم الإيجارية للقسائم التابعة للهيئة في ظل تأخر اعتماد مجلس الإدارة لدراسة إعادة تقدير مقابل الانتفاع وعدم اعتمادها من مجلس الوزراء.**

8- **تضـــخم رصـــيد ذمم الإيرادات بالمخالفة للمادة (34) من الفصـــل السادس لقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة حيث بلغ 19,364,219 دينار كويتي في 2015/3/31.**

9- **غياب الأسس والمعايير المنظمة لقيام الهيئة بالإدارة والإشراف والتخصيص للمناطق الخدمية والحرفية والتجارية.**

10- **الملاحظـــات التي شـــابت محطة معالجة المخلفات الصـــناعية الصـــلبة بمنطقة الشعيبة.**

11- **الملاحظات التي شابت القسيمة رقم (38) في منطقة الدوحة.**

12- **عدم الالتزام بقرارات مجلس الوزراء بشـــأن نقل المنشآت الصناعية خارج المناطق الخدمية والحرفية والتجارية.**

13- **الملاحظات التي شـــابت تخصـــيص قســـائم ســـكن العمال بالمخالفة للقرار الوزاري رقم (41) لسنة 2010 والقرار رقم (31) لسنة 2006 بشأن قواعد التخصيص المؤقت لمواقع القسائم الخدمية لخدمة المناطق الصناعية.**

14- **الملاحظـــــات التي شـــــابت أعمال التخصيص من قبل الهيئة للقسيمتين رقـــمي (236، 238) في منطقة أمغرة (التوسعة الشرقية).**

15- **الملاحظات التي شابت بعض المواقع في منطقة الشعيبة الشرقية:**

- الملاحظات التي شـــابت الموقعين المســـتغلين من قبل إحدى شـــركات نقل الحاويات.

16- **الملاحظات التي شابت استغلال القسيمة رقم (73) المرخصة لإحدى شركات الأسمنت المحلية الواقعة في منطقة صبحان.**

17- **ضعـــــف دور إدارة المراجعة الداخلية وتقييم الأداء في إحكام الرقابة على قطاعات الهيئة.**

18- **الملاحظات التي شابت تخصيص قسائم لإحدى شركات الحاويات.**

19- **الملاحظـــات التي شـــابت تخصيـــص قسيمـــة لإحـــدى الشركات التي صدرت موافقـــة بتحويلها لقسيمة دائمة.**

20- **الملاحظات التي شـــابت تعدي إحدى الشركات والمدارة من قبل أحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة على أملاك الدولة.**

21- **الملاحظات التي شـــابت عقد إعداد وتشغيل وتطوير وصيانة وتجهيز وإدارة منطقة الشعيبة الغربية الصناعية قطعة (5).**

22- **عدم معالجة القرض المستحق لوزارة المالية.**

23- **عـــــدم الالتـــزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1997 بشأن سياسة الإحلال.**

24- **الملاحظات شابت الوظائف الإشرافية:**

- شغل بعض الموظفين لوظائف إشرافية بالمخالفة للشروط الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لســـنة 2006 مما ترتب عليه صـــرف بدل إشراف دون وجه حق .
- شغل بعض الموظفين لوظائف إشرافية بالمخالفة للبند الأول من المادة (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لســـنة 2006 مما ترتب عليه صرف بدل إشراف دون وجه حق .

25- **الملاحظات التي شابت الهيكل التنظيمي للهيئة:**

- وجود بعض الوحدات في الهيكل التنظيمي لا يشغلها موظفين.
- وجود أقسام ومكتب يشغلها رئيس قسم أو رئيس مكتب أو سكرتير فقط.
- عدم شغل بعض الوظائف الإشرافية المعتمدة بالهيكل التنظيمي.

أفادت الهيئة بتشكيل لجنة لإعادة دراسة الهيكل التنظيمي للقيام بتطويره بما يتوافق مع المتغيرات الجـــديـــدة وظروف العمل بموجب القرار رقم (591) لســـنة 2015 بتاريخ 2015/5/17 ولازال عمل اللجنة مستمر حتى تقوم برفع تقريرها للمدير العام والتي ستراعي من خلاله كافة الملاحظات الواردة.

26- **صـــرف بدل مناطق نائية لعدد (134) موظف بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (93) لسنة 1974 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق.**

27- **صرف مكافأة تشجيعية للضبطية القضائية لبعض الموظفين القائمين بأعمال التفتيش وضـــبط المخالفات الخاصة بالمخالفة للبند السادس من كتاب ديوان الخدمة المدنية.**

28- **إيفاد بعض الموظفين في مهمات رسمية على الرغم من أنها دورات تدريبية وذلك بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة رقم (22) لســـنة 1980 وكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (37662) مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق.**

29- **تبعية إدارة المراجعة الداخلية وتقييم الأداء في الهيئة للمدير العام.**

ومما هو جدير بالذكر فيما يتعلق بالملاحظات المستمرة الواردة أعلاه أن إفادة الهيئة لم تخرج عن ردودها السابقة.

وعقـــب الـــديوان مؤكداً على أهمية تســـوية هذه الملاحظات وفقاً لما تم بالجلســـة العامة لمجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 2015/2/12 وتعهد الحكومة باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014:

تم دراسة وبحث عدد (20) موضوعاً للهيئة العامة للصناعة من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود توريد وشـــراء وعقود اســـتشارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود وبلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 21,457,737 دينار كويتي.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة:

1- **الوفورات المالية التي تحققت نتيجة الرقابة المسبقة والفنية:**

أســـفرت أعمال الرقابة المســـبقة لبعض الموضـــوعات عن تحقيق وفورات مباشرة للخزانة العامة بلغت 3,350 دينار كويتي، وذلك في المناقصة الخاصة بأعمال النظافة للمباني والمكاتب التابعة للهيئة بمبلغ 1,250 دينار كويتي، والمناقصـــة الخاصة بأمن وسلامة الأنظمة

المالية وشـــبكة الهيئة والتدريب عليها بمبلغ 1,960 دينار كويتي، ومشـــروع الاســـتراتيجية الصناعية الوطنية لدولة الكويت حتى عام 2035 بمبلغ 140 دينار كويتي.

2- <u>رد أوراق بعض الموضوعات:</u>

تم خلال الســـنـــة المـــالية 2015/2014 رد أوراق عدد (6) موضـــوعات للهيئة، ومثال ذلك الممارسة الخاصة بأعمال توريد وتركيب مضخات مع ملحقاتها بمحطة مياه التبريد الشـــمالية (ج) بمنطقة الشـــعيبة الصناعية التابعة للهيئة العامة للصناعة، وحيث تبين مخالفة العرض الموصي بالترسية عليه لمخالفات واشتراطات فنية ونواقص عديدة بالمستندات.

3- <u>ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة:</u>

- الاتفاقية الاســـتشارية بشأن الإدارة والإشراف والمراجعة والتدقيق والتحقق من صحة وسلامة التصاميم الهندسية للبنية التحتية لمنطقة الشدادية الصناعية وتقديم الدعم الفني في مجال الإدارة والإشراف على التنفيذ والصيانة والتدريب، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/9/29 بـــالموافقة شـــريطة أن يكون العرض المالي المعدل المعتمد والمؤرخ 2014/7/13 جزء من مســـتنـــدات التعـــاقد، والالتزام برد الهيئة المؤرخ 2014/9/21 بخصوص دمج مدة مرحلتي التصميم والتنفيذ.
- المناقصة الخاصة بأعمال الصيانة للمنشآت وأعمال الطرق والبنية التحتية والإنشاءات الصـــغيرة للهيئة العامة للصـــناعة، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/12/9 بالموافقة شـــريطة عدم تداخل أعمال المناقصـــة موضوع البحث مع العقود الجارية، وعدم استخدام البنود (1، 2، 15) الواردة بالفصل الثاني والعشرون وكشف السيارات والمعدات والآليات الواردة بالفصـــل الثالث والعشرون بجداول الأسعار إلا في أضيق الحدود، والتزام الهيئة بتعديل الخطأ المطبعي قبل توقيع العقد حســـب ما جاء بكتابها بالفقرة رقم (4) المؤرخ في 2014/11/10، وأن يكون عرض الشـــركة سارياً حتى تاريخ التعاقد.

4- **عدم التزام الهيئة بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة رقم (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة:**

وتكررت تلك الظاهرة بعدد (5) موضوعات، وفيما يلي أمثلة لذلك:

- المناقصة الخاصة بأعمال النظافة للمباني والمكاتب التابعة للهيئة العامة للصناعة.
- المناقصة الخاصة بأعمال النظافة للمنشآت والطرق وخدماتها وساحات المناطق الصناعية التابعة للهيئة العامة للصناعة.
- المناقصة الخاصة بأعمال الصيانة للمنشآت وأعمال الطرق والبنية التحتية والإنشاءات الصغيرة للهيئة العامة للصناعة.

وأفاد الديوان بكتبه الصادرة للهيئة أن يراعى مستقبلاً تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطاءات المقبولة للمناقصة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة، وذلك تفادياً لانتهاء التأمين الأولي للمناقصين قبل الانتهاء من إجراءات التعاقد.

5- **طول مدة بقاء بعض الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل عرضها على الديوان، الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل الهيئة:**

استغرقت فترة بقاء الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان فترات طويلة، حيث استغرقت المناقصة الخاصة بمشروع الاستراتيجية الصناعية الوطنية لدولة الكويت حتى عام 2035 (213) يوم، والمناقصة الخاصة بأعمال النظافة للمنشآت والطرق وخدماتها وساحات بالمناطق الصناعية التابعة للهيئة العامة للصناعة (49) يوم، والمناقصة الخاصة بأعمال الصيانة للمنشآت وأعمال الطرق والبنية التحتية والإنشاءات الصغيرة للهيئة العامة للصناعة (36) يوم.

12- هيئــة أســواق الــمــال

أنشـــئت هيئة أسواق المال بالقانون رقم (7) لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2015 بهدف تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والشفافية، وتنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاســـتثمارية وتوعية الجمهور بهذا النشـــاط والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية، وتوفير حماية للمتعاملين فيه، وتقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها، وتطبيق ســياســة الإفصـــاح الكامل وبما يمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية، والعمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

وهـــــي هيئـــــة عامـــــة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

ونظراً لاســـتمرار عدم ورود الحساب الختامي للهيئة منذ نشأتها وحتى السنة المالية 2015/2014 فإنه تعذر عرض البيانات المالية لها.

ونورد فيما يلي أهم الملاحظات التـــي أســـفر عنهـــا فحـــص ومراجعـــة الـــديوان للحسابات والسجلات وشؤون التوظف، وكذلك المخالفـــات الماليـــة لهيئـــة أســـواق المـــال للسنة المالية 2015/2014:

أولاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة عن السنة المالية 2015/2014:

1 - الملاحظات التي شابت تنفيذ أعمال الديكور وتوريد وتركيب الأثاث لمقر هيئة أسواق المال الجديد في أحد الأبراج التجارية:

طرحت الهيئة مناقصة رقم (CMA/PROC/10/2013) لتنفيذ أعمال الديكور وتوريد وتركيب الأثاث للمقر الجديد في أحد الأبراج التجارية، حيث تقدم للمناقصة عدد (8) شركات وكانت عروض الأسعار متقاربة حيث أن أقل الأسعار كانت لإحدى الشركات التجارية بمبلغ 2,288,888 دينار كويتي وتم توقيع العقد معها بتاريخ 2014/4/24 لاســـتيفائها ومطابقتها لشروط المناقصة على أن تستغرق فترة التنفيذ (120) يوم من تاريخ توقيع العقد تنتهي بتاريخ 2014/8/25.

وفيما يلي أهم الملاحظات:

- اعتمد الفريق المشرف تعديلات وإضافات على أعمال العقد بمبلغ إجمالي 147,500 دينار كويتي بناء على عرض من المكتب الاستشاري المشرف واعتمد إصدار الأمر التغييري من قبل هيئة المفوضين بتاريخ 2014/8/25 مع تمديد زمني قدره 35 يوم ليكون تاريخ الإنجاز التعاقدي الجديد هو 2014/9/30 وبلغت نسبة الإنجاز حتى 2014/9/23 فقط 12% وبلغت نسبة الإنجاز حتى 2015/1/27 نسبة 55.5% بناءً على شهادة الدفع.

- تحمل الهيئة القيمة الإيجارية للأدوار الخمسة في المقر الجديد والقيمة الإيجارية للمقر الحالي بمبلغ إجمالي بلغ 1,549,914 دينار كويتي حتى 2015/3/31 نتيجة للتأخير الملحوظ في الإنجاز على النحو السابق عرضه مما يعد هدراً للمال العام.

- إصدار الأمر التغييري بتاريخ 2014/9/25 علماً بأن الموعد النهائي لتسليم الأعمال الخاصة بالمناقصة كان 2014/8/25 الأمر الذي أسفر عن ضعف وبطء عمل المقاول في تنفيذ مهامه.

- صرف مبلغ 7,500 دينار كويتي للمستشار الخاص إلا أنه لم يتبين للديوان مشاركته في الإشراف على أعمال المناقصة.

وطلب الديوان بيان أسباب تدني نسب الإنجاز والتأخير في سير الأعمال الأمر الذي ترتب عليه استمرار تحمل الهيئة للقيمة الإيجارية للمقر الجديد والمقر الحالي مما يعد هدر للمال العام وسرعة الانتهاء من تنفيذها تجنباً لتكبد المزيد من الأعباء وبيان دور المكتب الاستشاري المشرف أو فريق الانتقال بالهيئة.

وأفادت الهيئة بما يلي:

- كان من اللازم القيام بالتعاقد للمقر الجديد قبل انهاء عقود إيجار المقر الحالي، واستطاعت الهيئة من خلال التفاوض أن تحصل على فترة سماح قدرها ستة أشهر للمقر الجديد، وأن جهود الهيئة في هذا الشأن ساعدت إلى حد كبير في تخفيض التكاليف، ومع ذلك فإن مدة السماح الممنوحة لم تكن تكفي لإعداد الأعمال الخاصة بالمشروع بجميع مراحلها الأمر الذي اقتضى الامتداد الزمني.

- التاريخ المذكور 2014/9/25 هو تاريخ توثيق الأمر والذي تسبقه عدة طلبات أعمال متعاقبة ليصدر بها أمر تجميعي، ومن ثمَّ فإن تلك الطلبات في جوهرها تعتبر متخذة قبل الموعد النهائي للتسليم.

- مهمة المستشار الخاص للفريق تتلخص في مراجعة مخططات المشروع وجداول الكميات وإسداء النصيحة والمشورة للهيئة في شأن المشروع، من الثابت أنه قد قام بتلك المهام حسبما ينص عليه العقد ومن ثمَّ كان المبلغ مستحقاً، ولا توجد أي مخالفة على الهيئة في هذا الشأن.

أما بشأن دواعي التأخير في المشروع فإن الهيئة استلمت جزئياً وبشكل ابتدائي المشروع بتاريخ 2015/3/12 حيث تم استلام الطابقين رقمي (20 ، 21) وتم استلام بقية الادوار تباعاً حيث كان آخرها بتاريخ 2015/5/24، وأوردت الهيئة الأسباب الفنية التي أدت إلى التأخر في التنفيذ.

وأضافت الهيئة بوجود تأخير من جانب المقاول والذي يُعزى إلى تراخيه في فتح الاعتمادات البنكية اللازمة لحاجات المشروع، وبما أدى تلقائياً إلى التأخير في عملية طلب وشراء الأثاث اللازم للمشروع.

وبالنسبة لمرحلة التصميم فإنه وإن جاءت بشكل عام متكاملة الأركان وقام مستشار المشروع بتقديمها في الموعد إلا أنه نظراً لحجم المشروع وأبعاده وبالنظر إلى أن هذا المقر وإن كان مؤقتاً إلا أن الهيئة أرادت أن يأتي متكاملاً في جميع تفاصيله الدقيقة مما أدى إلى بعض الزيادة في وقت تصميم المشروع.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن التأخير والبطء في سير الأعمال كبد الهيئة القيمة الإيجارية عن مقرها الجديد والحالي، وبأن توثيق الأمر التغييري تم بعد الموعد النهائي لتسليم الأعمال الخاصة بالمناقصة، وبضرورة تطبيق الشروط التعاقدية بشأن تراخي المقاول في فتح الاعتمادات البنكية اللازمة لحاجات المشروع وما ترتب على ذلك من تأخير الاستلام، وأشار الديوان إلى أن الرد أكد استلام الأعمال لبقية الأدوار في 2015/5/24 على الرغم من عدم توصل الهيئة حتى الآن للعدد النهائي لأبواب المداخل والممرات الداخلية وما ترتب على ذلك من عدم الانتهاء من تركيب التدعيم الخاص بتثبيت هذه الأبواب، كما أن دواعي التأخير في التنفيذ التي جاءت بالرد أشارت إلى عدم إجراء الدراسات الكافية وتحديد الاحتياجات المطلوبة قبل طرح المناقصة.

2 – عدم مراعاة الدقة لدى إعداد تقدير بند أبحاث واستشارات في الميزانية التقديرية للهيئة:

عدم دقة ما تم تقدير صرفه على بند أبحاث واستشارات " أجور خدمات استشارية " في الميزانية التقديرية للهيئة للسنتين الماليتين 2014/2013، 2015/2014 وأورد الديوان بياناً بذلك.

واتضح خلال السنة المالية 2014/2013 أن بند أجور خدمات استشارية حقق نسبة وفر بلغت 51%، وعلى الرغم من الانخفاض في الصرف الفعلي للبند مقابل المقدر له قامت الهيئة بزيادة المبلغ المقدر للبند في السنة المالية 2015/2014 وحقق نسبة وفر بلغت 92% كما في 2015/3/31، مما يعتبر عدم مراعاة للدقة عند تحديد احتياجات الهيئة حال إعدادها للميزانية التقديرية، بما لا يحقق الدور المطلوب منها في الضبط والرقابة على متابعة المصروفات.

وطلب الديوان مراعاة الدقة لدى إعداد تقدير البند المذكور مستقبلاً وموافاته بالدراسات التي تم الاستناد عليها في تقدير احتياجات الهيئة في هذا البند.

وأفادت الهيئة أنه يتم إعداد مشروع الميزانية طبقاً لما تورده الإدارات المختلفة وعليه تم تقدير احتياجات الهيئة من بند أجور خدمات استشارية وهي تتضمن النسبة العالية من إجمالي تكاليف المشاريع التابعة للهيئة، ونظراً لعدم تنفيذ بعض المشاريع لبعض الإدارات، ترتب على ذلك وجود الوفر المذكور بالملاحظة وسوف تراعي الهيئة مستقبلاً هذا الأمر عند إعداد مشروع الميزانية.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة إعداد تقديرات الميزانية التقديرية حتى لا تفقد أهميتها كأداة للتقييم والضبط والرقابة والتنسيق بين الإدارات المعنية حتى تكون الانحرافات في أضيق الحدود.

3 – وجود بعض أوجه الضعف والقصور في نظم الرقابة الداخلية للإدارة المالية بالهيئة:

وجود بعض أوجه القصور في أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة المالية في الهيئة ومنها ما يلي:

أ – عدم توثيق واعتماد الدورة المستندية.

ب – عدم إعداد تقارير عن أداء الإدارة المالية حســـب ما ورد في اللائحة المالية، وعدم وجود دليل إجراءات للعمل.

ج – عدم تضمين دليل الوصف الوظيفي لبعض المسميات الوظيفية الموجودة حسب كشف موظفي هيئة أسواق المال.

د – عدم وجود مخزن لدى الهيئة تطبيقاً لإجراءات دليل ســـياســـات وإجراءات المشتريات المعتمدة في نوفمبر 2013.

هـــ – دفع رســـوم دورة تدريبية بناء على طلب رئيس القطاع على الرغم من عدم وجود فاتورة رسمية للصرف كما تقتضي إجراءات الضبط الداخلي.

و – نقص الكفاءات المؤهلة في مجال المحاسبة ونظم المعلومات بما يتفق مع حجم الجهة وتعقد عملها.

ز – عدم تفعيل الوصف الوظيفي وتطبيقه في العمل بشأن الاختصاصات الوظيفية والمهارات المطلوبة.

ح – عدم مراعاة الدقة في تحديد طلبات الشـــراء في عدة أوامر شراء وعدم الأخذ بعرض السعر الأقل مما يعد مخالفة للوائح الشراء.

ط – عدم الدقة لدى تسجيل البيانات في مستندات الصرف.

ي – عدم وجود طلب شراء صادر من الإدارة المعنية إلى إدارة المشتريات ضمن المستندات المرفقة في سند الصرف الخاص بعملية الشراء.

وطلب الديوان اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة أوجه القصور والضعف لتعزيز نظم الرقابة الداخلية ووضع وتقييم الخطط والأنشطة التي يتوجب تطبيقها حتى يمكن الاعتماد عليها وتحقق الهدف منها على الوجه الأكمل.

وأفادت الهيئة بما يلي:

أ – يوجد لدى الهيئة دورة مستندية وجاري توثيقها من خلال مشروع الاختصاصات الجاري تنفيذه.

ب – يتم إعداد تقارير ربع سنوية وسوف تقوم الهيئة بتزويد الديوان بها حال طلبها، وإن أي عملية محاسبية يقوم بها موظفان أحدهما يقوم بالإعداد والآخر بالمراجعة

والتدقيق، وسوف تراعي الهيئة في المستقبل إعداد دليل اجراءات العمل فور استكمال الطاقم الفني للإدارة.

ج – جاري وضع خطة لتعيين أمين مخزن علماً بأنه تم تكليف موظف للقيام بأعمال أمين المخزن بالإضافة إلى عمله الأصلي وذلك حفاظاً على المال العام، كما قامت الهيئة باستئجار عدد (10) مخازن صغيرة الحجم بمقر الهيئة الجديد بكل دور عدد (2) مخزن وذلك لتغطية احتياجات الأدوار الضرورية من تخزين بعض الاحتياجات.

د– تم دفع رسوم الدورة التدريبية المذكورة بناء على أوامر رئيس القطاع السابق، وسوف تراعى الهيئة وجود فواتير رسمية في المستقبل.

هـ – لدى الهيئة عدد (6) محاسبين من ذوى الكفاءة منهم عدد (4) محاسب أول بالإضافة إلى وجود عدد (1) اختصاصي محاسبة.

و– الهيئة في صدد البدء في إعداد وتفعيل مشروع الاختصاصات.

ز– بالنسبة لتحديد طلبات الشراء في عدة أوامر شراء وعدم الاخذ بعرض السعر الأقل فإن ذلك يرجع إلى اختلاف مصدر المنتج من بلد إلى آخر، وإذا ثبت اختلاف المنتج المطلوب يصدر أمر الشراء ناقصاً هذا المنتج.

ح– بالنسبة لتسجيل البيانات الصحيحة في مستندات الصرف، فإن مصروفات السفر سواء كانت مهمة رسمية أو دورة تدريبية يتم تحديدها من قبل إدارة الموارد البشرية طبقاً للنموذج الخاص بهذا الشأن والمعتمد من قبل مدير الإدارة.

ط – بالنسبة لطلبات الشراء من بعض الإدارات لدى الهيئة، فإن إدارة المشتريات والخدمات تقوم مباشرة ودون وجود طلب شراء موجه من الإدارة المعنية إلى إدارة المشتريات من ضمن المستندات المرفقة.

وعقب الديوان بأن رد الهيئة جاء مؤكداً على ملاحظاته مما يشير إلى الضعف في نظم الرقابة الداخلية الأمر الذي يستوجب سرعة الانتهاء من الإجراءات المشار إليها بالرد ووضع النظم التي تكفل إحكام الضبط والرقابة على مثل تلك الأعمال وعدم تكرارها، وإضافة إلى ذلك لم تقم الهيئة بالرد على الملاحظة الخاصة بعدم تضمين دليل الوصف الوظيفي لبعض المسميات الوظيفية.

4 - **عدم الانتهاء من إنجاز تطوير اللائحة الخاصة بالمحافظ الاستثمارية على الرغم من انتهاء مدة العقد:**

تم التوقيع على خطاب التكليف بين كل من الهيئة وإحدى الشركات الاستشارية بتاريخ 2014/8/11 لتطوير اللائحة الخاصة بالمحافظ الاستثمارية على أن تكون المدة الزمنية لإنجاز نشاطات المشروع (14) أسبوع عمل من تاريخ البدء أي تكون نهاية المشروع في ديسمبر 2014 وتم دفع 10% من قيمة العقد كدفعة أولى بتاريخ 2014/10/13 إلا أنه تبين في 2015/3/31 أنه لم يتم الانتهاء من المشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن خطاب التكليف لم يتضمن ما ينظم التعويض عن التأخير في الإنجاز عن المدة التقريبية المشار إليها.

وطلب الديوان بيان أسباب التأخير في إنجاز العقد واتخاذ ما يلزم للانتهاء منه لكي يتسنى للهيئة الاستفادة من تطوير اللائحة الخاصة بالمحافظ الاستثمارية.

وأفادت الهيئة بأنه تم الاتفاق مع المكتب الاستشاري على تأجيل العمل بالمشروع لحين الانتهاء من تعديلات القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وجاري العمل على الانتهاء من ذلك قبل الموعد المحدد لنفاذ القانون رقم (22) لسنة 2015 المعدل للقانون رقم (7) لسنة 2010، كما تم استئناف العمل في المشروع وجاري استكماله مع المكتب الاستشاري.

وعقب الديوان بأن رد الهيئة أكد ملاحظاته وبسرعة الانتهاء من إجراءات تطوير اللائحة الخاصة بالمحافظ الاستثمارية بالاتفاق مع المكتب الاستشاري والإفادة بما يتم.

5 - **الملاحظات التي شابت عقد شراء أنظمة وبرامج مركز البيانات:**

قامت الهيئة بتوقيع عقد بتاريخ 2013/3/13 لمدة (90) يوم مع إحدى الشركات التكنولوجية لتوريد تراخيص البرامج بقيمة إجمالية 61,981 دينار كويتي تدفع على (3) دفعات على أن تسدد الهيئة القيمة المشار إليها بالكامل عند استلام التراخيص.

وتبين تأخر الشركة في توريد تراخيص البرامج لمدة تجاوزت (250) يوم دون فرض غرامات تأخير عليها ودون متابعة الهيئة لأعمال العقد.

وطلب الديوان بيان أسباب عدم متابعة العقد وفرض غرامات التأخير المستحقة على الشركة.

وأفادت الهيئة بأنها واجهت تعقيدات غير مألوفة وبعض المشكلات غير المتوقعة عند تركيب الأنظمة والبرامج محل العقد المذكور، وفقاً للدراسة الفنية التي كانت معدة في أجهزة ومعدات الهيئة ونتج عن ذلك عدم تحقق المواءمة اللازمة لتركيب الأنظمة والبرامج، وواجهت الهيئة ذلك بشراء معدات إضافية لاستكمال البنية التحتية ولتحقيق المواءمة المطلوبة لتشغيل الأنظمة والبرامج، ولم يكن هناك ثمة تأخير متعمد من الشركة المتعاقد معها يبرر فرض غرامات التأخير.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الرد أشار إلى عدم إجراء الدراسات الفنية الكافية قبل التعاقد مما يستوجب اتخاذ الإجراءات التي تكفل المتابعة لمثل تلك الأعمال حفاظاً على حقوق الهيئة وتنفيذ الأعمال في الأوقات المحددة.

6 - <u>الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد تطوير وتركيب اختبار برنامج لأتمتة إجراء اجتماعات مجلس المفوضين:</u>

قامت الهيئة بتاريخ 2013/11/24 بالتعاقد مع إحدى الشركات التجارية لتطوير وتركيب واختبار برنامج أتمته إجراء اجتماعات مجلس المفوضين بقيمة 7,820 دينار كويتي على أن تكون مدة العقد (60) يوم من تاريخ توقيع العقد، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - تجاوز فترة تنفيذ العقد حيث تمت مرحلة الإغلاق بتاريخ 2014/4/15 بفترة تأخير تجاوزت (80) يوم دون تطبيق غرامات التأخير طبقاً لشروط العقد.

ب - إصدار أوامر تغييرية للعقد بمبلغ 2,660 دينار كويتي وبنسبة 34% من القيمة الإجمالية للعقد متجاوزة النسب المتعارف عليها.

ج - القيمة الفعلية المصروفة بالأوامر التغييرية بلغت 2,200 دينار كويتي دون وجود مستندات تثبت ذلك.

وطلب الديوان بيان أسباب تجاوز نسبة الأوامر التغييرية على المتعارف عليه وعدم تطبيق غرامات التأخير على الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الحفاظ على المال العام.

وأفادت الهيئة بأن برنامج أتمته إجراءات اجتماعات مجلس المفوضين يهدف إلى إنشاء نظام يحاكي الإجراءات المشار إليها، مما يؤدي إلى وجود متطلبات جوهرية أثرت وبشكل مباشر على تنفيذ المشروع، وكان فريق العمل المعين من قبل الهيئة يرغب بإدراج جميع المتطلبات بالبرنامج في أول مرحلة، لذلك لم تكن المتطلبات بنسختها الأولى متضمنة

المتطلبات الجوهرية مما أدى إلى اســتصــدار أمر تغييري للشــركة المنفذة لتلبية المتطلبات المســتدركة، وبما أن المتطلبات المســتدركة كانت متشــعبة وكثيرة مما له تأثير على الجهد والوقت المبذول من قبل الشركة المنفذة، لذلك ارتفعت قيمة تلك الأوامر التغييرية، والحقيقة أن تلك الأوامـــــر التغييرية هي بهدف الحصــول على التنفيذ الأمثل والذي يلبي حاجات الهيئة بشكل كامل.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الرد أشار إلى قصور في إجراء الدراسات الفنية اللازمة قبل التعاقد وبضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تلافي ذلك مستقبلاً.

7 – <u>الملاحظات التي شابت عقد عمل اختبار لأمن شبكة الهيئة:</u>

اتفقت الهيئة مع إحدى الشركات الاستشارية لاختبار أمن شبكتها بتاريخ 2013/11/6 على أن تكون مدة إنجاز المشـــروع ثمانية أســـابيع من تاريخ توقيع العقد والذي تم بتاريخ 2013/11/12، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ – استلام 4 اختبارات بتاريخ 2014/3/19 أي بعد مرور (19) أسبوع متجاوزاً مدة إنجاز المشروع المحددة بثمانية أسابيع.

ب – تأخر الشـــركة في إنجاز المشـــروع عن المدة المحددة بالعقد وعدم تطبيق غرامات التأخير من قبل هيئة.

ج – دفع مبلغ 14,500 دينار كويتي بتاريخ 2014/4/21 للشركة عن 4 اختبارات قامت بها الشـــركة دفعة واحدة علماً بأن هناك مراحل لكيفية الدفع مع مراحل تنفيذ الاختبارات.

وطلب الديوان بيان أسباب تأخر تنفيذ تلك الاختبارات وأسباب عدم التقيد ببنود العقد، وعـــدم تطبيق غرامات التأخير مع اتخاذ الهيئة لكافة الإجراءات اللازمة لتحصـــيل غرامات التأخير والالتزام ببنود العقد لما فيه الصالح العام.

وأفادت الهيئة بأنه كما هو منصوص بالعقد فإن الفترة هي ثمانية أسابيع فعلية، كما أن الاختبـــار يتكون من الاختبـــار الأولي للبنيـــة التحتية ثم الإفادة بتقرير أولي لتصـــحيح هذه الملاحظات، وخـــلال هذه المرحلة والتي تعني بتصحيح وسد الثغرات فإنها تعتبر خارج مدة الثمانية أسابيع.

لذلك فإن التأخير ناتج عن سد الثغرات الأمنية في أنظمة الهيئة، وعليه لا يوجد مبرر لفرض غرامات تأخير على الشركة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن رد الهيئة لم يذكر أسـباب تأخر تنفيذ تلك الاختبارات وأسباب عـدم تطبيـق بنود العقد، وضرورة الالتزام بدراسة فنية قبل الدخول بكافة العقود.

8 - <u>الملاحظات التي شـابت تنفيذ عقد توريد وتركيب وتشغيل نظام الأرشفة الإلكترونية لوثائق الهيئة</u>:

أبرمـت الهيئة مع إحدى الشـركات التكنولوجية عقداً بتاريخ 2013/11/21 لتوريد وتركيب وتشـغيل نظام الأرشفة الإلكترونية لوثائق الهيئة بمبلغ إجمالي قدره 55,150 دينار كويتي بمدة أقصـاها (90) يوم من تاريخ توقيع العقد على أن تكون الدفعات على مرحلتين، وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ - عـدم تحديـد تاريخ لانتهاء كل مرحلة من مراحل العقد والاكتفاء بمدة إجمالية لتنفيذه.

ب - تم تحـديد مدة العقد 90 يوم من تاريخ توقيع العقد في 2013/11/21 إلا أنه تبين استلام المرحلة الأولى بتاريخ 2014/11/5.

ج - تبين الانتهاء من المرحلة الثانية بتاريخ 2015/1/6.

وبلغـت مدة تأخر الشـركة بتنفيذ العقد (316) يوم وحدد العقد غرامة التأخير مبلغ 100 دينـار كويتي لكل يوم وبحد أقصـى 20% من إجمالي قيمة العقد لتبلغ قيمة الغرامة 11,030 دينار كويتي لم يتم تطبيقها على الشركة.

وطلب الديوان بيان أسباب تأخر إنجاز مراحل العقد وعدم فرض غرامات تأخير على الشركة مع اتخاذ الهيئة الإجراءات المناسبة بشأن تحصيل غرامات التأخير المستحقـة علـى الشركـة ومتابعة إنجاز مراحل العقد في وقته المحدد له للاستفادة المرجوة منه.

وأفادت الهيئة بما يلي:

أ - إن العقد المتفق عليه والمعتمد من قبل الهيئة والشـركة المنفذة يبين تفاصـيل الدفعات مع ربط اسـتحقاق الدفعة بالانتهاء من التسـليم المقرر لتلك الدفعة من دون ذكر تـاريخ انتهاء المرحلة، وهذا هو الأسـلوب المتعارف عليه بتعريف التسـليم وربطه بالدفعات، والسبب في ذلك يرجع إلى تعذر ذكر تواريخ معينة للتسـليم لأنه في اغلب الأحيان يكون تاريخ بداية المشروع غير معلوم مسبقاً،

لذلك نجد أن نطاق العمل المتفق عليه في العقد أشـــار إلى أن أحد أجزاء التسليم الأولي هو الجدول الزمني التفصيلي والذي يجب أن يعتمده الطرف الأول وهو الهيئة ويبين تاريخ بداية ونهاية كل تسليم من التسليمات.

ب – إن التسليم الأولي يتضمن الجدول الزمني التفصيلي، وتحصيل وتوثيق متطلبات الأرشـــفة الخاصة بالوحدات التنظيمية للهيئة، تركيب وتنفيذ الإعدادات البرمجية اللازمة لمكونات النظام (Installation & Configuration).

وتجدر الإشارة إلى أن جميع مكونات التسليم الأولي تم تسليمها فعلياً في غضون فترة 90 يوم كما تمت الإشارة إليها، وعليه فلا يوجد أي تأخير في تسليم المرحلة الأولى، بل كان هناك تأخير في صرف الدفعات المستحقة للشركة المنفذة.

ج – إن التســـليم النهائي (المرحلة الثانية) يتضمن التدريب، واختبار قبول المستخدم، وميكنة بعض تدفقات العمل (Workflow Automation).

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضـــرورة وضوح بنود ومراحل العقد وفرض غرامات التأخير في حال عدم التزام الشركة ببنود العقد وبمدته المحددة.

ثانياً : <u>أهـــــم الملاحظات التـــــي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالهيئة:</u>

1 – <u>الملاحظات التـــي شابـــت لائحـــة التدريـــب والتطوير الوظيفي والبرامج التدريبية في الهيئة:</u>

صـــــدرت لائحة التدريب والتطوير الوظيفي في الهيئة وتم اعتمادها باجتماع مجلس المفوضـــين رقم (15) لسنة 2013 والمنعقد بتاريخ 2013/9/11 وتبين خلو اللائحة من آلية اختيار المعاهد والمدربين وتأهيلهم، والأســـس والقواعد المعتمدة التي يتم على أساسها صرف المخصصات المالية للمدربين.

كما تم تقدير مخصـــص إحدى البرامج التدريبية بعد الانتهاء منه وذلك بالمخالفة للبند (2–4) من الفصل الأول للباب الرابع لدليل سياسات وإجراءات المشتريات والعقود والمخازن.

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم لتعديل اللائحة المذكورة وتضمينها آلية اختيار المدربين والمعاهـــد التدريبيـــة وأسس وقواعد تحديد مخصصاتهم المالية والالتزام بالبند (2-4) من دليل السياسات.

وأفادت الهيئة بأن دائرة التدريب والتطوير الوظيفي تعتمد آلية اختيار مدروســة يحدد على أساسها اختيار شركات التدريب، حيثُ أن قبول ترشيح أي موظف في الهيئة لأي برنامج تدريبي يعقد من قبل شركات التدريب المحلية والعالمية داخل أو خارج دولة الكويت يكون بعد دراســة البرنامج من حيثُ محتواه العلمي والمســتوى الوظيفي المطلوب له والنظر في مدى ملائمته للمسمى الوظيفي والدرجة الوظيفية وطبيعة عمل الموظف المرشح كما يتم تقييم شركة التدريب التي تعتمد البرنامج التدريبي وعليه تتم الموافقة، وتقوم دائرة التدريب بعمل دراســة تقييم للبرامج التدريبية الداخلية وبناءً عليهما تحدد المخصصات المالية للمدرب بحسب سنوات الخبرة في تنفيذ البرامج المماثلة وسيرته الذاتية.

وعقــب الــديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء في رد الهيئة لا يغني عن وجود معايير وضــوابط موثقة ومعتمدة في لائحة التدريب تتضمن أسس تحديد المخصصات المالية للمدربين وبضرورة الالتزام بدليل سياسات وإجراءات المشتريات بالاتفاق المسبق على تكلفة البرنامج التدريبي.

2 - <u>عدم تطابق التخصصات الدراسية مع المسميات الوظيفية لدى الهيئة بالمخالفة لدليل الوصف الوظيفي:</u>

قامت الهيئة بتعيين موظفين لا تتناسب تخصصاتهم الدراسية مع المسمى الوظيفي، كما وجدت مســميات غير مدرجة ضــمن دليل الوصــف الوظيفي لهم وأورد الديوان بياناً بتلك الوظائف منها محلل مالي، ومشــرف أول مشتريات وباحث إداري، ولوحظ أن التخصصات العلمية لا تتوافق مع المســمى الوظيفي للموظفين منها محلل نظم في إدارة تقنية المعلومات التخصــص بكالوريوس فــي الإعــلام، محاسب أول دبلوم تخصص تشغيل حاسب آلي.

وطلب الديوان بيان أسباب اختيار هذه التخصصات وتعيينهم في إدارات لا تتطابق مع تخصــصــاتهم ولا مع مؤهلاتهم العلمية وإعطاءهم مســميات غير مدرجة في دليل الوصف الوظيفي المعتمد.

وأفادت الهيئة بمبررات اختيار التخصصات وتعيين موظفين في إدارات لا تتطابق مع تخصصاتهم ولا مع مؤهلاتهم العلمية وكذلك أوردت مبررات إعطائهم مسميات غير مدرجة في دليل الوصف الوظيفي المعتمد.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وضرورة الالتزام بشروط شغل الوظيفة بإدارات الهيئة المختلفة وبسرعة الانتهاء من تحديث الوصف الوظيفي وإعداد دليل الإجراءات.

3 - وجود وظائف شاغرة في الهيكل التنظيمي للهيئة وعدم إتمام التعيينات المعتمدة:

عدم شـــغل كامل الدرجات في الهيكل التنظيمي لدى الهيئة بســـبب عدم إتمام كامل التعيينات المقدرة منذ بداية الســـنة المالية 2015/2014 حيث بلغت الوظائف الشاغرة (86) وظيفة مـــن إجمالي الوظائف المعتمدة والتي بلغت (319) وظيفة أي بنسبة 27%، فضلاً عن تزايد حركة الاستقالات خـــلال السنة المالية 2015/2014 والتي بلغت (28) استقالة وبنسبة 10.7% من إجمالي الوظائف الفعلية لدى الهيئة.

وطلب الديوان بيان أسباب هذه الانحرافات وعدم إتمام التعيينات المقدرة لدى الهيئة.

وأفادت الهيئة بأنه جاري التســـكين من خلال الإعلان عن الوظائف الشـــاغرة وفقاً لأحكام القوانين والقرارات الحكومية المرعية ولائحة الموارد البشرية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للانتهاء من التسكين وشغل الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي والإفادة.

ثالثاً: الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم تقم الهيئة بتلافيها:

1 - مخالفة البند (8) من الفصل الثامن عشر – أحكام عامة للحسابات، ومخالفة البند (7) من الفصـــل السادس – أحكام عامة للشئون الوظيفية والمكافآت بعدم وجود ضوابط أو خطط للتـــدريب من قواعد تنفيذ ميزانيات الهيئات والمؤســـســـات العامة ذات الميزانيات المستقلة.

2 - مخالفة المادة رقم (158) من القانون رقم (7) لســـنة 2010 بشـــأن إنشـــاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الخاصة بتوفيق أوضاع الشركة الكويتية للمقاصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

3 - الملاحظات التي شابت قرار مجلس المفوضين بشأن الاحتياطيات النقدية.

4 – <u>الملاحظات التي شابت عقد إيجار مقر الهيئة المؤقت مع إحدى الشركات:</u>

أبرمت الهيئة عقد إيجار لمقرها المؤقت مع إحدى الشركات بتاريخ 2013/2/1 ولمدة خمس سنوات بمبلغ 644,352 دينار كويتي للسنة الواحدة إضافة إلى مبلغ 40,272 دينار كويتي في السنة لرسوم الإدارة والحراسة والتنظيف وفيما يلي أهم الملاحظات:

أ – عدم التزام الهيئة بعرض العقد على إدارة الفتوى والتشريع وذلك التزاما بالمادة رقم (5) من المرسوم رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

ب – قيام الهيئة بإبرام العقد كطرف ثاني وبإيراد شروط مجحفة بحقها ودون تضمينه الامتيازات التي منحها القانون الإداري.

ج – مخالفة المادة رقم (12) من عقد الإيجار والمتعلقة بأحقية الطرف الاول على جميع الدائنين للمادة رقم (216) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38).

د – مخالفة البند (10) من ملحق عقد ايجار المبنى الجديد لمقر الهيئة للقواعد العامة في القانون.

5 – <u>مخالفة البند (أ) من الأحكام العامة لدليل السياسات والنظم والقواعد والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية في الهيئة للمادة رقم (4) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.</u>

6 – <u>قيام الهيئة بمنح الموظف رقم (183) مقابل رصيد إجازاته بالمخالفة لعقد عمله:</u>

أيدت الإدارة القانونية بفتواها الصادرة بموجب مذكرة أعدتها رأي الديوان وطلبت استرداد كامل المبالغ التي صرفت للمذكور باعتبارها أموال عامة.

وأفادت الهيئة بأنه تم تحويل الموضوع إلى الإدارة القانونية لعمل اللازم في هذا الشأن، علماً بأنه لم يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة للموظف المشار إليه وذلك حتى يتم تسوية المديونية المستحقة عليه.

وعقب الديوان بأن رد الهيئة جاء مؤكداً على ملاحظته وبضرورة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاسترداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق.

7 - قيام الهيئة بحساب راتب الإجازات الدورية ومقابل رصيد الإجازات الدورية بالمخالفة للمادة رقم (84) من نظام الخدمة المدنية مما ترتب عليه صـــرف مبالغ مالية دون وجه حق.

8 - تضـــمنت المناقصة الخاصة بشراء تجهيزات آلية وأنظمة لبناء مركز بيانات الهيئة من إحدى الشركات بنداً بإعداد (15) دورة تدريبية لعدد (3) أشخاص بإجمالي (45) دورة في حين أنه تم تزويد الديوان بشـــهادات تفيد تدريب موظف واحد بعدد (8) دورات وموظف آخر بعدد (7) دورات فقط:

وأفادت الهيئة بأنها طلبت عدد (15) دورة تدريبية لعدد (3) أشـــخاص بإجمالي (45) دورة وأرفقت شهادات حضور الدورات.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبعدم إرفاق شهادات حضور الدورات بالرد وفق ما أفادت به الهيئة.

9 - صرف فرق تسكين موظفي الهيئة في مرفق السوق دون استقطاع نسبة التأمينات.

10- عـــدم التزام الهيئـــة بـــالقوانين والقرارات المنظمـــة للمكافأة المالية والدعم المالي وعلاوة غلاء المعيشة وعلاوة الأولاد وذوي الاحتياجات الخاصة.

11- عدم التزام الهيئة بالمادة رقم (28) من القانون رقم (7) لســـنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2015.

12- عدم تزويد الديوان ببعض المســـتندات مما ســـاهم في عرقلة أعمال الديوان وعدم تمكينه من ممارسة أعماله الرقابية:

لم تقم الهيئة بتزويد الديوان بالبيانات التي تم طلبها مما أدى إلى عدم قيامه بممارســـة اختصـــاصـــاته وفقاً لقانون إنشائه مما يعد مخالفة مالية، وأورد الديوان بياناً يوضح البيانات والمستندات والملفات التي تم طلبها ولم يتم تزويده بها.

13- عدم قيام الهيئة باستقطاع حصة التأمينات من العلاوة الخاصة لموظفيها كعنصر من عناصر التأميـــن التكميلي بالمخالفة لقرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (1) لسنة 1997.

14- الملاحظات التي شـــابت عقد أعمال الحراسة والأمن وعقد أعمال النظافة وذلك بعدم التزام الهيئـــة بـــالمادتين رقمي (64-66) من قانون العمل بالقطاع الأهلي في عقد أعمال الحراسة والأمن وعقد أعمال النظافة.

15- مخالفـــــة بنود اللائحة المالية الخاصة بتنظيم الميزانية والحساب الختامي لبعض أحكام الدستور:

أ - مخالفـــــة البنـــــد (4-5) من الباب الأول (أحكام عامة) للمواد أرقام (140-148-149) من الدستور.

ب - مخالفـــــة البنـــد (8-12) مـــن الباب الثاني (قواعد إعداد الميزانية) للمادة رقم (145) من الدستور.

ج - مخالفـــة البنـــد (8-13) مـــن الباب الثاني (قواعد إعداد الميزانية) للمادة رقم (146) من الدستور.

16- مخالفة الهيئة للمادة رقم (156) من قانون إنشائها رقم (7) لسنة 2010.

17- الملاحظات الواردة على عقد هيئة أسواق المال مع إحدى البنوك الأجنبية:

أ - انتهـــاء المدة المحددة بعقد الهيئة لتنفيذ الأعمال مع إحدى البنوك الأجنبية دون الانتهاء من الأعمال الواردة فيه مما رتب عدم الزامية المبالغ المتفق عليها.

ب - إدخال الهيئة في الضـــمان العقدي من قِبَل البنك بعد تأســـيس شـــركة بورصة الأوراق المالية بالمخالفة للمبادئ العامة للقانون الإداري.

ج - اشـــتمال العقد على بنود تعطي امتيازات واســـعة للبنك في فسخ العقد بالمخالفة للمبادئ العامة للقانون الإداري.

د - عدم التزام الهيئة بجدول الصـــلاحيات المعتمد من مجلس المفوضـــين وباتباع أساليب القانون الاداري وذلك عند التوقيع على العقد.

هـــ- اختصاص محاكم غير كويتية في نظر أي نزاع وارد على العقد وذلك بالمخالفة للمادة رقم (108) من قانون إنشاء هيئة أسواق المال رقم (7) لسنة 2010.

و – عدم التزام الهيئة بإبرام العقد باللغة العربية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 1988.

18- <u>الملاحظات التي شابت عملية تسكين موظفي الهيئة في سوق الكويت للأوراق المالية على كادر الهيئة:</u>

أ – تسكين بعض موظفي الهيئة في السوق على كادر الهيئة بالمخالفة للجدول الخاص بمجموعة وظائف الهيئة وطرق شغلها.

ب – اغفال قواعد التسكين لبعض الشرائح الوظيفية.

19- <u>أوجه القصور التي شابت اللائحة المالية في الباب الرابع الخاص بقواعد المشتريات والمناقصات والعقود والمخازن:</u>

أ – إغفال اللائحة المالية لنص عدم جواز تجزئة عملية الشراء بهدف الخروج عن نطاق أسلوب الشراء بالمنافسة.

ب – إغفال اللائحة المالية النص على ما ينظم عملية تداول وجرد العهد بنوعيها الشخصية والتنظيمية.

20- <u>عدم قيام إدارة الموارد البشرية والخدمات الادارية بإعداد خطة لمشتريات ومتطلبات الهيئة من الخدمات الادارية بالمخالفة للبنود (1-1، 1-2، 1-3) من الباب الرابع الخاص بقواعد المشتريات والمناقصات والعقود والمخازن.</u>

21- <u>عدم تفعيل البند (3-11) الخاص بالجرد من الباب الرابع للائحة المالية المنظم لقواعد المشتريات والمناقصات والعقود والمخازن.</u>

22- <u>مخالفة الهيئة للقرار رقم (1-18-2012) بشأن المكافأة المالية للموظفين.</u>

23- <u>عدم اعتماد لائحة الموارد البشرية في الهيئة والقرارات الإدارية المكملة لها وجدول الدرجات والمرتبات من قبل مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للمواد أرقام (5 – 38) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</u>

24- <u>عدم اكتمال الوصف الوظيفي للهيئة بالمخالفة للباب الثالث الخاص بتوصيف وتقييم الوظائف من دليل السياسات والنظم والقواعد والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية.</u>

25- **قيام الهيئة بالتعيين والاستعانة ببعض الأشخاص للعمل في بعض اللجان دون وجود أية علاقة وظيفيـــة بيـــن المعينين والهيئـــة بالمخالفـــة للإجراءات المقررة بلائحة الموارد البشرية.**

26- **قيام الهيئة بمنح إجازة الوضع بالمخالفة للبند (6) من الباب الثامن لدليل السياسات والنظم القواعد والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية.**

27- **صـــرف مكافأة نهاية خدمة لبعض الموظفين المســـتقيلين بالمخالفة للبند (15) من الباب السابع من دليل سياسات وقواعد وإجراءات الموارد البشرية وترتب على ذلك صرف مبالغ مالية دون وجه حق قدرت بمبلغ 10,728 دينار كويتي.**

28- **تعيين الهيئـــة لبعض الموظفين بـــالمخالفة لقانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المنظمة له.**

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظاته وبأن رد الهيئة لم يخرج عن ما جاء في السنوات المالية السابقة، وبضرورة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثالثاً : المخالفات المالية:

1 - **عدم الالتزام بأحكام المادة رقم (52) من القانون رقم (30) لســـنة 1964 وذلك في الموضوعات التالية:**

أ - المخالفة المالية رقم (131 – 2015/2014) بشـــأن عدم اتباع إحدى الموظفات للإجراءات المنصـــوص عليها في دليل السياسات والنظم والقواعد والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية وذلك عند قيامها باستلام الإجازات المرضية الخاصة بموظفة بالهيئة:

- ورد للديـــوان كتاب الهيئـــة متضمناً موضـــوع المخالفة المالية والإجراءات التي تمت بشأنها.
- خاطب الديوان الهيئة طالباً موافاته ببعض البيانات والمستندات.
- قامت الهيئة بموافاة الديوان بالقرارات والمستندات المطلوبة مع الإفادة بأنه لم يتم الرجوع على الموظفين بـــأية مطالبات مالية في هذا الخصـــوص وتمت المعالجة من قبل الهيئة ومن ثم توقيع جزاء مالي على الموظف المسئول.

- طلب الديوان الإفادة عن ماهية المعالجة التي قامت بها بخصوص المستحقات المالية التي صرفت دون وجه حق.
- لا يزال الديوان يتابع الموضوع.

ب – المخالفة المالية رقم (132 – 2015/2014) بشـــأن واقعة قيد وإلغاء موظفي الهيئـــــة لدى المؤســـسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمنسوبة لموظفي دائرة شئون الموظفين:

- ورد للديـــوان كتاب الهيئة متضمناً موضوع المخالفة المالية والإجراءات التي تمت بشأنها.
- خاطب الديوان الهيئة طالباً موافاته ببعض البيانات والمستندات.
- قـــامت الهيئة بموافاة الديوان بالمســـتندات المطلوبة والقرارات الصـــادرة بالتصـــرف في الموضـــوع بحق بعض المتسببين في المخالفة مع الإفادة بأنه بالنســـبة لبعض الموظفين الآخرين فإن موضوعهم مدرج على جدول أعمال مجلس المفوضين، كما أفادت بأنـــــه تم توقيـــع الجزاءات المالية المناسبـــة علـــى بعض المتسببين في المخالفة.
- طلب الديوان اتخاذ اللازم نحو تســـوية الأضـــرار المالية الناجمة عن هذه المخالفة المالية مع التنويه إلى ضـــرورة موافاته بما يتخذه مجلس المفوضين من قرارات بحق بعض مرتكبي المخالفة المالية.
- خاطـــــب الديـــوان الهيئة بأنه لم يتلق رداً على ما سبق وأكد على ضرورة موافاته بالمطلوب.
- لا يزال الديوان يتابع الموضوع.

ج – المخالفة المالية رقم (134 – 2015/2014) بشأن التجاوزات الإدارية والمالية المرتكبة من مدير دائرة التدريب والتطوير الوظيفي بالإنابة:

- ورد للديـــوان كتاب الهيئة متضمناً موضوع المخالفة المالية والإجراءات التي تمت بشأنها.
- خاطب الديوان الهيئة طالباً موافاته ببعض البيانات والمستندات.

- قامت الهيئة بموافاة الديوان بالأوراق والقرارات والمستندات المطلوبة وأفادت أنه لم يتم الرجوع على المسئول بأية مطالبات مالية في هذا الخصوص وتمت المعالجة من قبل الهيئة وتم توقيع جزاء مالي عليه.

- طلب الديوان الإفادة عن ماهية المعالجة التي قامت بها الهيئة في هذا الخصوص، كما طلب الإفادة عما اذا كانت الهيئة مستمرة في تنفيذ العقوبة التأديبية من عدمه.

- أفادت الهيئة أن المعالجة كانت من خلال توقيع الجزاء المالي على المسئول كما أفادت ان المسئول قد استقال من عمله ولم يتم تنفيذ العقوبة إلا على الراتب الشهري لشهر ديسمبر 2014 و (15) يوم من شهر يناير 2015.

- طلب الديوان التحقق من أقوال رئيس قطاع الموارد المؤسسية بالتكليف وحصر التجاوزات المالية عن هذه المخالفة.

- لا يزال الديوان يتابع الموضوع.

د - المخالفة المالية رقم (135 - 2015/2014) بشأن التجاوزات التي شابت إجراءات تعيين إحدى الموظفات:

- ورد للديوان كتاب الهيئة متضمناً موضوع المخالفة المالية والإجراءات التي تمت بشأنها.

- خاطب الديوان الهيئة طالباً موافاته ببعض البيانات والمستندات.

- قامت الهيئة بموافاة الديوان ببعض طلباته وأفادت بأنها قامت بحفظ التحقيق مؤقتاً بحق رئيس قطاع الموارد البشرية وذلك بسبب فصله من الخدمة، كما قامت برفع دعوى إدارية رقم (2014/48 إداري/7) حدد فيها حكم أول درجة بأن تؤدي المدعى عليها مبلغ 10,607 دينار كويتي لهيئة أسواق المال وهو مجموع الرواتب التي صرفت للموظفة دون وجه حق.

- طلب الديوان موافاته بالسند القانوني لقرار الهيئة بحفظ التحقيق مؤقتاً بحق رئيس قطاع الموارد البشرية، كما طلب الإفادة عما إذا تم الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم (2014/48 إداري/7) من عدمه.

- أفادت الهيئة بصدور قرار فصل بحق رئيس قطاع الموارد البشرية على ذمة مخالفة أخرى وأنه تم حفظ التحقيق مؤقتاً بالنسبة لهذه المخالفة المالية انتظاراً للتظلم أو الطعن على قرار فصله والبت فيها بالقبول أو الرفض ومن ثم تحديد موقفها بالنسبة لهذه المخالفة المالية ، أما بخصوص الحكم الصادر في الدعوى رقم (2014/48 إداري/7) فإنه لم يتم الطعن فيه حتى تاريخه.
- طلب الديوان إصـــدار قرار نهائي في حق رئيس قطاع الموارد البشـــرية عن الوقائع المنسوبة إليه وموافاة الديوان به أو الإفادة عما إذا تم الطعن على قرار فصـــله من عدمـــــه وكذلك ما تم بشـــأن الحكم الصادر بالدعوى رقم (2014/48 إداري/7 أسواق مال).
- لا يزال الديوان يتابع الموضوع.

13- الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بقانون رقم (98) لسنة 2013 كمؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق بالوزير المختص، ويهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني من خلال اتباع سياسات لخلق فرص العمل وتنويع مصادر الدخل لتخفيف الأعباء المالية على الموازنة العامة للدولة، ونشر الوعي بمزايا العمل الخاص والتنسيق والترويج للمبادرات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير المعلومات وتقديم الدعم التقني وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والبيئية للمشروعات وتقييمها وخلق الفرص المربحة والمبتكرة من خلال توفير معلومات مستمرة وتنمية العنصر البشري وتدريبه من خلال المؤسسات الداعمة وتمويل المشروعات وفقاً لأحكامه، وزيادة القدرات التنافسية للمشروع وذلك كله مع التزام بتحقيق أقصى دعم ممكن للمشروع وأدنى تدخل في نشاطه ودعم المنتجات المحلية وتشجيع ابتكار حقوق الملكية الفكرية الكويتية.

وصدر القانون رقم (106) لسنة 2014 بربط ميزانية الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن الفترة من 2013/4/2 إلى 2015/3/31.

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للصندوق وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات، بالإضافة لحسابات وسجلات وشؤون التوظف للصندوق للفترة من 2013/4/2 إلى 2015/3/31:

أولاً : <u>بيانات الحساب الختامي:</u>

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	من 2013/4/2 إلى 2015/3/31			
	تقديري	فعلي	الفرق	نسبة الفرق
الإيرادات	500	0	(500)	(%100)
المصروفات	4,468,000	1,383,746	3,084,254	%69
التمويل	(4,467,500)	(1,383,746)	3,083,754	%69

ومن البيان السابق يتبين ما يلي:

- بلغ النقص في الإيرادات الفعلية 500 دينار كويتي وبنسبة 100% من الإيرادات التقديرية.
- بلغ الوفر في المصـــروفات الفعلية 3,084,254 دينار كويتي وبنسبة 69% من المصروفات التقديرية.
- بلغ التمويـــل الفعلي من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية – الحســـابـــات العامة) 1,383,746 دينار كويتي بنقص قدره 3,083,754 دينار كويتي وبنسبة 69% من التمويل التقديري المعتمد.

- بينت المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشـــروعات الصغيرة والمتوسطة للفترة المذكورة أسباب الوفر في المصروفات والنقص في الإيرادات.

ويوضـــح الرســـم البياني التالي الإيرادات والمصـــروفات والتمويل من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية – الحســـابات العامة) للصـــندوق الوطني خلال الفترة من 2013/4/2 إلى 2015/3/31.

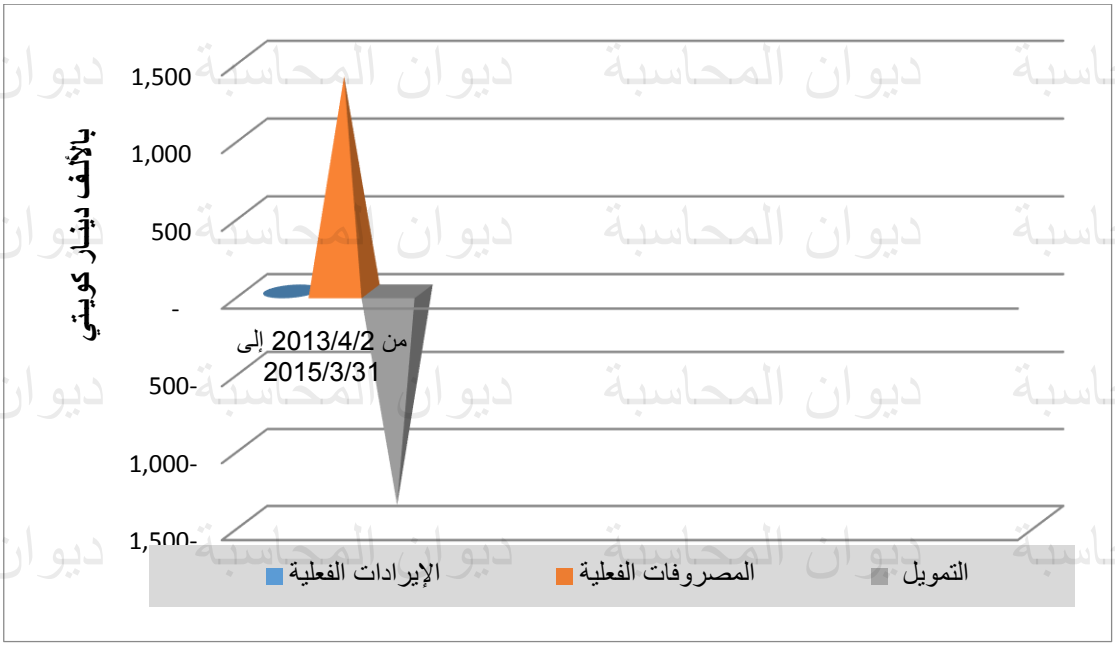

ثانياً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لبيانات الحساب الختامي للصندوق من 2013/4/2 إلى 2015/3/31:

1 - عدم مراعاة الدقة عند تقدير بعض بنود المصروفات بميزانية الصندوق:

أظهرت بيانات الحساب الختامي للصندوق عن الفترة من 2013/4/2 إلى 2015/3/31 انحرافات في المصروفات الفعلية مقارنة بالتقديرات الواردة بقانون ربط ميزانية الصندوق رقم (106) لسنة 2014، وأورد الديوان بياناً يوضح أن نسب الانحراف بلغت (100%) للإيرادات، و(65%) للمرتبات، و(74.2%) للمصروفات العامة.

وأشار الديوان إلى عدم الصرف على بعض بنود الميزانية وتدني الصرف على البعض الآخر.

وطلب الديوان مراعاة الدقة عند إعداد تقديرات الميزانية حتى تحقق الهدف المرجو منها كأداة للرقابة والمتابعة وتقييم الأداء.

2 - مخالفة المادة رقم (7) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

لم يتعاقد الصندوق مع مكتب تدقيق خارجي لتدقيق بياناته المالية عن الفترة 2013/4/2 إلى 2015/3/31 على الرغم من اعتماد مبلغ 5,000 دينار كويتي كأتعاب تدقيق بربط الميزانية عن تلك الفترة مما يخالف المادة رقم (7) من القانون المذكور والتي تقضي على أن يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية ويصدق عليها من مدققي الحسابات، وتعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق والتقرير السنوي لمجلس المستشارين الأعلى وفي موعد لا يتجاوز أربعة شهور من نهاية كل سنة مالية.

وطلب الديوان الالتزام بتطبيق مواد القانون سالف الذكر وضرورة التعاقد مع مكتب تدقيق خارجي لتدقيق بياناته المالية.

وأفاد الصندوق بالنسبة للملاحظتين السابقتين بأن ما طلبه الديوان لا يدخل في إطار رقابته اللاحقة ولا تعد المستندات المطلوبة من لوازمها بما يكون معه الصندوق غير ملزم من الناحية القانونية بتنفيذها.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن كافة أعمال الصندوق مشمولة برقابته وتخضع لها وفق أحكام قانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته.

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الصندوق عن الفترة من 2013/4/2 إلى 2015/3/31:

1 - عدم ممارسة الصندوق لنشاطه الأساسي منذ تأسيسه:

أنشئ الصندوق بهدف رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز إمكانية أصحابها من انجازها والتخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها والعمل على تحقيق وتنمية الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل وتنويع مصادر الدخل لتخفيف الأعباء المالية على الموازنة العامة للدولة وأغراض أخرى عديدة، ولم يمارس الصندوق أي من الأنشطة الأساسية المذكورة منذ تأسيسه وحتى 2015/3/31.

وطلب الديوان بيان أسباب عدم ممارسة الصندوق للأغراض والأنشطة المذكورة في قانون تأسيسه وسرعة إجراء ما يلزم حتى يتسنى تحقيق الهدف المرجو من إنشائه.

وأفاد الصندوق بأن ما ورد في تقرير الديوان به خلط ظاهر بين ما يقوم به الصندوق من أعمال لتحقيق أهدافه الواردة في المادة رقم (3) من القانون رقم (98) لسنة 2013، والتي خصصت له المادة رقم (4) من القانون رأس مال قيمته مليار دينار كويتي يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة لتحقيق أهداف هذا القانون وبين ميزانية الصندوق التشغيلية والمنصوص عليها في المادة رقم (7) من القانون، والتي حددت بأن يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتدار على أسس تنموية، وتؤخذ الأموال اللازمة لعمل هذا الصندوق من الأموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة، ويختص مجلس إدارة الصندوق – عملاً بالبند (11) من المادة رقم (16) – بقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي، قبل تقديمها إلى الجهات المختصة، وبالتالي فهي ميزانية تشغيلية لا ترتبط بممارسة الصندوق لأنشطته المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وحددت المادة رقم (32) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أن العقود التي يبرمها الصندوق وفقاً للمادة رقم (6) من القانون تخضع للرقابة اللاحقة للديوان.

وفيما يتعلق بأهداف وأنشطة الصندوق، فإن المشرع في قانون الصندوق السالف الإشارة إليه حدد في المادة رقم (17) منه آلية تقييم أعماله وأنشطته.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الرد جانبه الصواب بشأن الميزانية التشغيلية التي أشار إليها دون سند من مواد القانون التي تم سردها تفصيلاً دون مقتضى، وبضرورة

التحقق من المتطلبات المالية والالتزامات التي رتبها القانون رقم (98) لسنة 2013 في هذا الشأن، ولم يتضمن الرد أسباب عدم ممارسة الصندوق لنشاطه.

2 – <u>عدم تزويد الديوان ببعض البيانات والمستندات بالمخالفة للبند (7) من المادة رقم (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بانشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته:</u>

يقضي البند (7) من المادة رقم (52) من القانون المشار إليه أعلاه بأن يعتبر مخالفة مالية في تطبيق هذا القانون عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة، أو التأخر في الرد عليها دون مبرر ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.

وقام الديوان بمخاطبة الصندوق لتزويده ببعض البيانات والمستندات منها:

- اللوائح الإدارية والمالية الخاصة بالصندوق.
- الهيكل التنظيمي واختصاصات الإدارات.
- ميزان المراجعة النهائي.
- البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات.
- جميع تعاقدات الصندوق (إيجار المبنى– وعقود الخدمات...إلخ).
- خطة مجلس الإدارة في عدد المشروعات التي يتم دعمها سنويا طبقا للمادة رقم (5) من القانون.
- الاتفاقية التي تمت بين الصندوق والبنوك بخصوص تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

إلا أن الصندوق لم يقم بتزويد الديوان بها وأرسل كتابا يفيد بأن البيانات المطلوبة تخرج عن اختصاص الديوان في الرقابة اللاحقة وبأنه غير ملزم بتقديمها، مما أدى إلى عدم تمكين الديوان من ممارسة اختصاصاته المقررة وفقا لقانون انشائه، ويعد تصرف الصندوق على هذا النحو مخالفة مالية وفقا للبند (7) من المادة رقم (52) السابق ذكرها.

وطلب الديوان التزام الصندوق بموافاته بما يطلبه من بيانات ومستندات للقيام باختصاصاته الرقابية عملا بأحكام قانون إنشائه.

وأفاد الصندوق أن ما طلبه الديوان لا يدخل في إطار رقابته اللاحقة ولا تعد المستندات المطلوبة من لوازمها، بما يكون معه الصندوق غير ملزم من الناحية القانونية بتنفيذها.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن جميع أعمال الصندوق تخضع لرقابة ديوان المحاسبة شأنه شأن أي مؤسسة عامة، وأنه لم يرد بقانون إنشاء الصندوق رقم (98) لسنة 2013 إعفائه من الخضوع لرقابة الديوان، ولا يمكن تفسير رقابة الديوان بقصرها على موضوعات دون غيرها، كما أكد الديوان على أن عدم الرد على البنود سالفة الذكر يعد مخالفة وفقاً للبند (7) من المادة رقم (52) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته.

رابعاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالصندوق للفترة من 2013/4/2 إلى 2015/3/31:</u>

1 - <u>عدم التزام الصندوق بالمادة رقم (20) من قانون انشائه رقم (98) لسنة 2013 بشأن تعيين الجهاز الإداري:</u>

تقضي المادة رقم (20) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأن يكون للصندوق جهاز إداري يضم العدد الكافي من الخبراء وذوي الكفاءات المتخصصة القادرة على دراسة وتقييم وإدارة المشروعات والتأكد من جدواها الاقتصادية، ويخضع العاملين لبرامج تخصصية لتأهيلهم، إلا أن الصندوق لم يقم بتعيين الجهاز الإداري على الرغم من مرور عامين على إنشائه مما يؤدي إلى عدم ممارسة الصندوق لاختصاصاته المقررة قانونا وتحقيق أهداف إنشائه.

وطلب الديوان الالتزام بحكم المادة رقم (20) من القانون رقم (98) لسنة 2013 والعمل على تعيين وتأهيل الجهاز الإداري وموافاته بما يتم بهذا الشأن.

2 - <u>مخالفة الصندوق للبند (2) من المادة رقم (32) من قانون انشائه رقم (98) لسنة 2013 بشأن نقل موظفي شركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:</u>

يقضي البند (2) من المادة رقم (32) من قانون انشاء الصندوق بأن تسري أحكام هذا القانون على العاملين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ 1997/2/4 وتسوى أوضاعها وفقاً لأحكامه ويتم نقل العاملين الخاضعين للقرار المشار إليه في البند (2) إلى الصندوق بذات مستوياتهم الوظيفية وحقوقهم المالية كحد أدنى.

إلا أن الصـــندوق لم يقم بنقل الموظفين تنفيذاً لقرار الهيئة العامة للاســـتثمار وذلك بالمخالفة للمادة رقم (32) المذكورة أعلاه.

وطلب الديوان التزام الصـــندوق بالبند (2) من المادة رقم (32) من قانون إنشائه رقم (98) لسنة 2013.

وأفاد الصـــندوق بالنسبة للملاحظتين السابقتين بأن ما طلبه الديوان لا يدخل في إطار رقابته اللاحقة ولا تعد المستندات المطلوبة من لوازمها بما يكون معه الصندوق غير ملزم من الناحية القانونية بتنفيذها.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظاته وبأن كافة أعمال الصـــندوق مشـــمولة برقابته وتخضع لها وفق أحكام قانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته.

3 – <u>عدم التزام الصندوق بالمادة رقم (6) من قانون انشائه رقم (98) لسنة 2013 بشأن إصدار العقد النموذجي:</u>

تقضي المادة رقم (6) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق بأن يضع مجلس الإدارة عقداً نموذجياً وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع، إلا أن الصندوق لم يصدر العقد النموذجي وفق أحكام المادة المذكورة على الرغم من مرور ما يقارب عامين على صدور المرسوم رقم (169) لسنة 2013 بتشكيل مجلس إدارته.

وطلـــب الديـــوان الالتزام بحكـــم المادة رقـــم (6) مـــن القانون المذكور أعلاه واتخاذ ما يلزم.

وأفاد الصندوق بأنه في سبيله لإعداد تلك العقود وصياغتها، وسوف يتم موافاة الديوان بصـــورة مـــن هـــذه العقود عملاً بأحكام المادتين رقمي (6 ، 9) من القانون رقم (98) لسنة 2013، والمادة رقم (32) من اللائحة التنفيذية للصندوق فور الانتهاء من كل عقد على حدة.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى ســـرعة الانتهاء من إعداد العقود المشار إليها بالرد وفق أحكام المادة رقم (6) من قانون إنشاء الصندوق سالف الذكر.

ديوان المحاسبة

الفصل الثالـــث

نتائـــــج رقابيـــــة

المحـــور الأول
التكليفات والدراسات

تنـــــص المادة رقم (25) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته على:

(يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه بفحصه ومراجعته مجلس الأمة أو مجلس الوزراء، ويبلغ رئيس الديوان ملاحظاته في هذه الحالة إلى الجهة طالبة الفحص أو المراجعة، ويجوز له أن يضـــمن تقريره الســـنوي كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب أو العمل السالف الإشارة إليه).

ويمثل ذلك جزءاً أســـاســـياً من أعمال الديوان الذي يسخر له كل الإمكانيات لإعداد التكليفات وفقاً لمتطلبات مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

التكليفـات

أولاً : تكليف الحالة المالية للدولة للسنة المالية 2014/2013:

ورد إلى ديوان المحاســبة كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة الموقر رقم (1/4/1/ل-20112) المؤرخ 1996/1/24 بشـــأن تكليف الديوان بإعداد تقرير دوري عن الحالة المالية للدولة خلال ثلاث شهور من تاريخ انتهاء كل سنة مالية، والتزاماً من الديوان بذلك يتم إعداد تقرير ســـنوي منـــذ ذلك التاريخ وتم إعداد التقرير عن الحالة المالية للدولة للســـنة المالية 2014/2013 في ضوء البيانات التي توافرت لديه متضمناً الموضوعات التي كلفه بها مجلس الأمة، فجاء الفصل الأول عن صافي رصيد كل من الاحتياطي العام للدولة واحتياطي الأجيال القادمة فـــــي 2014/03/31 وتناول الفصل الثاني مدى سيولة وربحية مكونات الاحتياطي العام للدولة واحتياطي الأجيال القادمة وتوزيع أصـــول كل منها ومعدل العائد عليها، وتضمن الفصل الثالث المسحوبات التي تمت من تلك الاحتياطيات وخصص الفصل الرابع لبيان البنود الخاصة بمكونات الدين العام الداخلي والخارجي والالتزامات المالية التي تحملتها الدولة شاملة الأقســـاط والفوائد وســـائر أعباء خدمة الدين وأوضح التقرير رقم الفائض المالي كما أظهره الحســـاب الختامي للدولة عن السنة المالية 2014/2013، وأخيراً اشتمل الفصل الخامس على المشـــكلات التي تعرضـــت لها الاحتياطيات والملاحظات التي أســـفر عنها فحص حسابات وسجلات الهيئة العامة للاستثمار وتضمنها التقرير السنوي للديوان للسنة المالية 2014/2013.

وأشـــار التقرير إلى أنه تم خلال الســـنة المالية 2014/2013 تخصيص مبلغ إضافي بنســـبة 15% من الإيرادات العامة للدولة يضـــاف إلى احتياطي الأجيال القادمة وذلك طبقاً للمرســـوم بقانون رقم (120) لسنة 2013 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2014/2013 وذلك بخلاف ما يســـتقطع سنوياً بنسبة 10% وفقاً للمرسوم بقانون رقم (106) لسنة 1976 بإنشاء احتياطي الأجيال القادمة وقد انعكس تأثير ذلك على نتائج الأعمال والمركز المالي لاحتياطي الأجيال القادمة في 2014/3/31.

وتم إرســـال التكليف إلى مجلس الأمة الموقر بكتاب الديوان رقم (1/1/3-س-12) بتاريخ 2015/1/13.

ثانياً : <u>تقرير شـــامل عن أوضاع شركة سانت مارتنز التابعة للهيئة العامة للاستثمار وعدم تعاون الشـــركة مع فريق الديوان بناء على توصـــية لجنة حماية الأموال العامة في اجتماعها بتاريخ 2014/12/8</u>:

بناء على توصية لجنة حماية الأموال العامة في اجتماعها بتاريخ 2014/12/8 بقيام الديوان بأعداد تقرير شـــامل عن أوضاع شركة سانت مارتنز وعدم تعاون الشركة مع فريق الديوان وحجب المعلومات عنه وكذلك بيع عقارات الهيئة بلندن بأقل من قيمتها الدفترية على أن يتـــــم إنجازه بعد شـــهر من تاريخه ، باشر الديوان بإعداد التقرير وتم إنجازه متضمناً المحاور التالية:

<u>المحور الأول:</u>

- المعلومات الأساسية لشركة سانت مارتنز لاجراند المحدودة (SMLG).
- التحليل المالي لشركة سانت مارتنز لاجراند المحدودة.

<u>المحور الثاني:</u>

- المعلومات الأساسية لشركة سانت مارتنز العقارية (SMPC).
- التحليل المالي لشركة شركة سانت مارتنز العقارية (SMPC).

<u>المحور الثالث:</u> الملاحظات الخاصة بمكتب الاستثمار الكويتي.

<u>المحور الرابع:</u> النتائج والتوصيات.

❖ **<u>النتائـــج:</u>**

1 - عدم تعاون شركة سانت مارتنز مع فريق ديوان المحاسبة خلال إنجازه لمهام التدقيق بلندن، حيث تنوعت أوجه عدم التعاون بين عدم توفير بيانات سبق طلبها من مسئولي الشركة قبل القيام بالمهمة وعدم تزويد الفريق ببيانات جديدة خلال فترة إنجاز المهمة أو التأخر في تزويده ببعض البيانات على الرغم من توفرها وسهولة إعدادها بواسطة الحاســـب الآلي، الأمر الذي يعد تحديداً لصلاحيات الديوان وحجبا لبيانات ومعلومات هامـــة لازمة لإنجاز الديوان لمهامه الرقابية وفقاً لقانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته.

2 - وجود خلل وقصـــور في تشكيل مجلس الإدارة والهيكل التنظيمي نتج عنه تداخل في الاختصـــاصـــات ، واتضح ذلك في جمع بعض موظفي الشركة بين عضوية مجلس الإدارة والعمل التنفيذي.

3 - تأخر مجلس إدارة شـــركة ســـانت مارتنز العقارية المحدودة (SMPC) في اعتماد البيانات المالية للشركة، مما يترتب عليه تأخر إصدار البيانات المالية لشركة مجموعة سانت مارتنز العقارية (SMGL) ووصولها متأخرة إلى الهيئة العامة للاستثمار وفي تواريخ لاحقة لتاريخ صـــدور الميزانية المدققة لاحتياطي الأجيال القادمة وتكرار ذلك خلال السنتين الماليتين 2012/2011 ، 2013/2012 .

4 - تحديد اجتماعات مجلس إدارة شـــركة سانت مارتنز في مواعيد لا تتلاءم مع اعتماد البيانات المالية في وقت مناســـب ويمكّن من إرسالها إلى الهيئة العامة للاستثمار قبل إصدارها للميزانية المدققة لاحتياطي الأجيال القادمة.

5 - عدم إجراء تقييم لكافة العقارات المباعة بجميع الدول من قبل الشركة من خلال ثلاث مقيمين محايدين للوقوف على القيمة السوقية التقريبية لتلك العقارات قبل إجراء عملية البيع، الأمر الذي لم يتمكن معه ديوان المحاســـبة من التحقق من مدى ملائمة أسعار البيع للقيمة السوقية للعقارات المبيعة.

6 - قيـــام شـــركة ســـانت مارتنز العقارية المحدودة (SMPC) خلال الســـنة المالية 2011/2010 ببيع عقارات ضمن المحفظة العقارية البريطانية بأقل من تكلفتها محققة صـــافي خســـائر بلغت 13,963 ألف جنيه إسترليني، وتكرر ذلك خلال السنة المالية 2013/2012 ونتج عنه صافي خسائر بلغت 28,752 ألف جنيه إسترليني.

7 - قيام الشركة ببيع كامل أصول المحفظة العقارية الهولندية خلال الفترة من يوليو 2011 وحتى مايو 2012 بأقل من قيمتها الدفترية محققة صافي خسائر بلغت 26,611 ألف جنيه إسترليني.

8 - قيام الشـــركة ببيع جزء من عقارات محفظة ألمانيا خلال الفترة من ســـبتمبر 2011 وحتى مارس 2012 بأقل من قيمتها الدفترية محققة صافي خسائر بلغت 35,042 ألف جنيه إسترليني.

9 - قيام الشركة ببيع كامل أصول المحفظة العقارية ببلجيكا بأقل من قيمتها الدفترية محققة صافي خسائر بلغت 2,525 ألف جنيه إسترليني.

10- استمرار عدم تزويد رئيس مجلس إدارة شركة سانت مارتنز العقارية المحدودة (SMPC) وشركة سانت مارتنز لجراند (SMLG) بالبيانات التفصيلية حول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والبالغة في 2013/12/31 على الترتيب 2,247,000 جنيه إسترليني و1,669,000 جنيه إسترليني.

11- استمرار تداخل الاختصاصات الناتج عن جمع بعض موظفي شركة سانت مارتنز العقارية المحدودة (SMPC) الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل التنفيذي.

12- لم تحدد لأعضاء مجلس الإدارة لشركات سانت مارتنز مدة عضويتهم.

13- عدم تزويد الهيئة العامة للاستثمار لديوان المحاسبة ببيان حول المكافآت والحوافز التشجيعية للموظفين في شركة رين هاوس في لندن.

وتم ارسال التقرير إلى مجلس الأمة الموقر بالكتاب رقم (1/1/3-س94) بتاريخ 2015/3/5.

ثالثاً : <u>تقرير بشأن بعض التجاوزات والتعديات التي تمت على الأموال العامة والأملاك العائدة لمؤسسة الموانئ الكويتية من قبل إحدى الشركات بناء على طلب لجنة حماية الأموال العامة في اجتماعها بتاريخ 2015/5/4</u>:

طلبت لجنة حماية الأموال العامة من ممثلي ديوان المحاسبة أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/5/4 إعداد تقرير يبين التجاوزات والتعديات التي تمت على الأموال العامة وأملاك الدولة العائدة لمؤسسة الموانئ الكويتية من قبل إحدى شركات الاستثمار .

وتم تسليم التقرير إلى مجلس الأمة في أكتوبر 2015، وتضمن ثلاثة محاور والنتائج، وتمثلت المحاور بالآتي:

<u>المحور الأول :</u>

تسهيل الادارة السابقة لمؤسسة الموانئ الكويتية اعمال استغلال إحدى شركات المناولة على مساحة مليون متر مربع في ميناء عبدالله دون مقابل.

المحور الثاني:

شـــبهة تســـهيل الادارة السابقة لمؤسسة الموانئ الكويتية أعمال التنفيع على حساب الاموال العامة لصالح أطراف خارجية.

المحور الثالث :

التجاوزات التي شابـــــت اكتتاب مؤسســـــة الموانئ الكويتية بمبلـــغ 85,000,000 دولار امريكي في صندوق الموانئ الاستثماري.

❖ **النتائـــج:**

1 - تسهيل الإدارة السابقة لمؤسسة الموانئ الكويتية أعمال استغلال إحدى شركات المناولة على مساحة مليون متر مربع في ميناء عبدالله دون مقابل.

2- شـــبهة تسهيل الإدارة السابقة لمؤسسة الموانئ الكويتية أعمال الاستيلاء على الأموال العامة لصالح أطراف خارجية.

3- التجاوزات التي شـــابت اكتتاب مؤسسة الموانئ الكويتية بمبلغ 85,000,000 دولار أمريكي في صندوق الموانئ الاستثماري.

الدراســات

أولاً : دراسة حول خدمات الإسكان الحكومي:

❖ **هدف الدراسة:**

تهدف الدراســة الى بحث وتحليل القضية الإسكانية والوقوف على مظاهرها وأسبابها والمعوقات التي تعترض انجاز المشاريع الاسكانية الكبرى ، وصولا للنتائج والتوصيات التي يأمل منها تمكين صــانع القرار من اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لدفع عجلة انجاز المشاريع الاسكانية للوصول للهدف المرجو وهو الحد من تراكم طلبات الحصول على الرعاية السكنية وتقليل فترة انتظار الحصول عليها إلى الحد الذي يأمله الجميع.

❖ **نطاق الدراســة:**

1 - النطاق الزمني:

تم تحديد النطاق الزمني للدراسة بعشرين سنة مالية (1993/1992 إلى 2015/2014) وتم اعداد تقرير الدراســة من خلال البيانات والمستندات والتقارير التي توافرت للديوان في شأن محاور الدراسة.

2 - النطاق الموضوعي:

بناء على تعليمات رئيس ديوان المحاسبة بشأن دراسة موضوعات فنية ورقابية واعداد تقارير بشــأنها ، قام فريق اعداد الدراســة بعقد عدة اجتماعات تم من خلالها اعداد واعتماد الخطة والبرنامج الزمني والآلية المناسبة لإنجاز الدراسة.

وفي ســبيل إنجاز متطلبات الدراســة من توفير للمعلومات والبيانات وفي ظل تعدد الجهات ذات العلاقة اســتلزم الأمر الاعتماد على المؤســسة العامة للرعاية السكنية كمصدر رئيسي بالإضافة إلى بنك الائتمان الكويتي بصفته الجناح الآخر للرعاية السكنية مع الاستعانة بالدراســات المعدة من قبل تلك الجهات ، وتم طلب بيانات عن المشــروعات ذات الصــلة بالرعاية السكنية من بعض الوزارات والجهات ذات العلاقــة بالإضافة للدراسة المعدة من قبل الديوان عن القضــية الإســكانية والتي تم أنجازها في سنة 2009، وتحليل التقارير السنوية والبيانات المتوفرة لدى ديوان المحاسبة في هذا الشأن.

وفي حدود ما توفر من هذه المعلومات والبيانات والفترة الزمنية المحددة تـــم إنجاز وإعداد الدراســة وجاءت في أربعة فصــول، حيث تطرق الفصل الأول للإطار العام للتكليف والسند القانوني له وإلى أهمية الدراسة وهدفها والنطاق الزمني والموضوعي لها والإجراءات المتخذة لمباشــرة أعمال الدراسة والصعوبات والمعوقات التي واجهت الفريق المكلف في أداء مهمتها، وتناول الفصـــل الثاني مظاهر اهتمام الدولة بتوفير الرعاية الســـكنية ، ومدى توفير متطلباتها من تشريعات وأراضي وتمويل وجهاز تنفيذي ، والجهات ذات الصلة بتوفيرها.

فيما استعرض الفصل الثالث مظاهر المشكلة الإسكانية وأسبابها والمعوقات التي تحول دون إنجاز المشــاريع الإســكانية في الوقت المحدد ، أو عدم طرح مشروعات بإعداد اكثر، وأداء المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك الائتمان الكويتي ، والجهات الأخرى ذات الصلة، والأثار المالية والاجتماعية المترتبة على طول فترة الانتظار للحصول على الرعاية السكنية، وكذلك مدى قدرة الجهاز الفني للمؤسسة العامة للرعاية السكنية في متابعة إنجاز المشروعات الإسكانية ، وأسباب التأخر في إنجاز تلك المشروعات ، والصلة بين بنك الائتمان والمؤسسة بشـــأن توفير القروض الإســكانية ، مع التطرق وبيان لأعداد الطلبات التي تقدم سنويا وعدد الوحدات السكنية التي يتم انجازها والفجوة بينهما.

وأخيرا اشـــتمل الفصـــل الرابع على النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها الدراسة ، والتي من شأنها المساهمة في وضع حلول للمشكلة الإسكانية.

❖ **<u>النتائـــج:</u>**

1 - تلقى الرعاية السكنية الاهتمام من جانب الدولة ، حيث تعاقب على تولى هذه المسئولية أكثر من اثني عشـــر جهاز ، بالإضافة للجهات الأخرى التي يمكن تسميتها بالجهات المساندة ، وصدور أكثر من أربعة قوانين ومراسيم رئيسية بالإضافة للقوانين المعدلة لها فضلاً عـــن صدور العديد من القرارات الوزارية والإدارية بشأنها.

2 - إصدار العديد من القوانين والقرارات المنظمة للرعاية السكنية كانت في أغلبها لإجراء تعديلات تتلافى القصـــور في بعضها مما ساهم في عدم فاعلية بعض المواد أو تأخر تنفيذها، وظهر ذلك بوضوح في القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية، وبنك الائتمان الكويتي (بنك التســليف والادخار سابقاً) اللذان تم دمجهما في مؤسسة واحدة هـــي المؤسسة العامة للرعاية السكنية حيث لم يراع التشابكات الإدارية بينهما مما أدى في النهاية إلى فصـــل البنك عن المؤســـســـة ، هذا بالإضافة إلى عدم كفاية

الدراسات المعدة قبل إصدار بعض القوانين وعدم مراعاة الإمكانيات التنفيذية للجهات ذات الصـــلة مثل بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء ، وأورد الجدول التالي يبين القوانين الصادرة بشأن الرعاية السكنية وما طرأ عليها من تعديلات.

3 - بلغــت الطلبات القائمة حتى 2014/9/30 عدد (133,744) طلباً.

4 - من العوامل الرئيســية التي أدت إلى تفاقم المشــكلة الإسكانية ضعف معـــــدل أداء المؤسسة بالنسبـــــة للوحــدات المنجــزة والذي تــراوح بيــن (0.2%) ، (6.1%) من إجمـــالي الطلبات المقدمة المتراكمة ، بالإضـــافة إلى الزيادة في أعداد الطلبات المقدمة للحصول على الرعاية السكنية من سنة لأخرى.

5 - بلغ متوسط فترة انتظار المواطن للحصول على الرعاية السكنية للطلبات المقدمة حتى 2014/9/30 (12.8) ســنة ، مما يشير إلى أن متوسط فترة الانتظار ستزداد بالنسبة للطلبات المقدمة حال عدم تحسن معدلات الأداء لدى المؤسسة وعدم تطويرها لمعدلات أعلى تتفق مع الأرصدة المتراكمة من الطلبات والأعداد المتزايدة منها.

6 - ضعف التنسيق بين قطاعات المؤسسة وبطئ اتخاذ القرارات بشأن بعض الموضوعات وعدم اعتماد كثير من اللوائح والأمور التنظيمية كان له أثر سلبي على أداء المؤسسة وإنجازها للمشاريع في الوقت المناسب.

7 - اســتلام المؤسسة فقط 720 مليون دينار كويتي وبنسبة 45% من رأس مالها النقدي حتى 2014/9/30، والذي يشير إلى عدم الاستفادة من كامل رأس مالها النقدي والبالغ 1.6 مليار دينار كويتي.

8 - عدم اســتفادة المؤســسة من المزايا التشريعية التي وفرتها القوانين المنظمة للرعاية السكنية بما يساعدها على تحقيق أغراضها وزيادة مواردها المالية، ومنها:

أ - عدم تحقيق الهدف المنشــود من اعفاء المؤســســة من الرقابة المسبقة لديوان المحاســبة لمدة خمس ســنوات بموجب القانون رقم (7) لسنة 2005 حيث لم يحدث التغير الإيجابي المتوقع على أداء المؤسسة.

ب - عدم السعي نحو تعديل القانون الخاص باستقطاع نسبة 25% من صافي ارباح الصـــندوق الكويتي للتنمية الاقتصـــادية العربية لتحويله ســـنويا اليها بدلا من الانتظار حتى تعتمد الحســـابات الختامية للصندوق وصدور التشريعات القانونية

بشـــأنه، حيث بلغ المستحق للمؤسسة لدى الصندوق الكويتي حتى 2014/9/30 مبلـــــغ 230,464,977 دينار كويتـــــي وذلك لعدم اعتماد بعض الحسابات الختامية للصندوق.

ج – عـــــدم العمـــــل على استثمار المؤسسة للأموال المتاحة لديها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

9 – عدم الســـعي الكافي والملائم نحو تشجيع القطاع الخاص للمساهمة في تنفيذ المشاريع الإسكانية وتعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولـــــة لأغراض الرعاية السكنية من خلال دراســـة الأسباب التي حالت دون ذلك ومنها عدم الوضوح في المواد القانونية المنظمة لذلك قبل صـــــدور التعديلات الأخيرة، بالإضـــــافة إلى هامش الربحية وآلية استرداد الشركات لأموالها.

10– عدم وضع الآليات اللازمة والكافية لتدارك مشاكل التربة في الأراضي التي تقام عليها المشـــاريع الإســـكانية والتي ظهرت في عدة مناطق منها مدينة جابر الأحمد، وشمال غرب الصـــــليبيخات والتي قدرت تكلفة معالجتها في حينها بحدود 160 مليون دينار كويتي، مما يشير إلى عدم الاستفادة من التجارب السابقة التي مرت بها مشاريـــــــع المؤسســـة كما فـــي (منطقة الظهر) التي حملت المال العام أموالاً طائلة.

11– عدم الاهتمام الكافي بالسياسات والخطط والبرامج الخاصة بتنمية الموارد البشرية وما يترتب على ذلك من آثار على أداء المؤسسة والذي ظهر في نقص بعض التخصصات والكوادر في الجهاز الفني لدى المؤسسة.

12– عدم التزام بلدية الكويت بتســـليم الأراضـــي طبقاً لما ورد بالقانون رقم (47) لســـنة 1993، وكذلك تسليمها بعض المواقع غير خالية من العوائق وسحب بعضها مما أدى إلى التأخر في إنجاز بعض المشاريع.

13– ضعف التنسيق بين المؤسسة والجهات الأخرى ذات الصلـــة (وزارة الأشغال العامة، وزارة الكهرباء و الماء)، وعدم ربط خططها بخطط تلك الجهات مما أدى إلى ظهور كثير من المعوقات وإلى تأخر تنفيذ بعض المشروعات عن التواريخ المحددة لها، ومن أمثلة ذلك عدم التنسيق بين خطط المؤسسة وخطط وزارة الكهرباء والماء بشأن توفير

الطاقة الكهربائية للمشاريع الإسكانية، وكذلك مع بلدية الكويت بشأن توفير الأراضي المطلوبة والتي تكفي لأعداد الطلبات المتراكمة وفقاً للقانون.

14- من العوامل التي ساهمت في زيادة أعداد الطلبات المقدمة للرعاية السكنية ومن ثم التأثير على المشكلة الإسكانية الزيادة السكانية وزيادة عدد حالات الزواج والتعديلات التشريعية بشأن بدل الإيجار وصدور عدد من قوانين منح الجنسية الكويتية لبعض الأفراد وبالتبعية لأبنائهم المستحقين وفق القانون.

15- تزايد أعداد طلبات الرعاية السكنية سوف يؤدي إلى تزايد مساحات الأراضي المطلوب تخصيصها خلال السنوات العشر القادمة والتي بلغت ما يقارب 39,000 هكتار مربع وفقاً للنظم المتبعة حالياً في توزيع المساحات بين المرافق والوحدات السكنية، وقد تصل إلى 12,700 هكتار مربع حال عمل المؤسسة بما أوصى به المخطط الهيكلي في هذا الشأن.

16- أن زيادة أعداد الطلبات سوف يؤدي إلى الزيادة في حجم المبالغ المطلوب توفيرها خلال السنوات العشر القادمة والتي تقدر بما يقارب 30 مليار دينار كويتي لتنفيذ تلك الطلبات المتراكمة والمتوقعة حتى سنة 2018، مع مراعاة أن الدراسة لم تقم بتحديد قيمة إيرادات المؤسسة وبنك الائتمان عن تلك الفترة لخصمها من حجم الأموال المطلوبة والتي تعتبر ضئيلة في ظل النظم المتبعة حالياً بشأن تحصيل أقساط البيوت والقروض وعدم السعي لإيجاد موارد إضافية لدى المؤسسة والبنك.

17- التأخر في إنجاز بعض مشاريع المؤسسة يرجع إلى ضعف المقدرة المالية والفنية لبعض الشركات الموكل إليها التنفيذ ، نتيجة عدم الدراسة المالية الدقيقة لأوضاع تلك الشركات.

18- عدم التزام المؤسسة بملاحظات الرقابة المسبقة أو اللاحقة حيث تكررت واستمرت بعض الملاحظات على عدة عقود ولعدة سنوات، دون اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجتها ، ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمة كان كلف ديوان المحاسبة بفحص ودراسة وإعداد تقرير بشأن بعض المناقصات التي طرحت من قبل المؤسسة في السنة المالية 2010/2009 والخاصة بتنفيذ مشاريع اسكانية بمبالغ ضخمة وما شابها من

غموض وعدم افصـــاح في ظل غياب جهاز للتدقيق والرقابة الداخلية في المؤســـسة، ولقرب انتهاء فترة تمتع المؤسسة بالإعفاء من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولجنة المناقصات المركزية، مما نتـــــج عنـــه أثر سلبي كبير على المال العام، و كان من أبرز نتائج الفحص:

أ – زيـــادة حجم المبالغ التي تحملها المال العام نتيجة للضـــخامة بقيمة العروض المقدمة من قبل الشركات المشاركة بهذه المناقصات وذلك بحدود مبلغ 71 مليون دينار كويتي.

ب – عدم بذل المؤســـســـة للعناية المهنية الكافية عند تقييمها للشـــركات المتقدمة لمناقصـــاتها الأمر الذي ترتب عليه التعاقد عن احدى هذه المناقصات مع ثالث أقل الأسعار وتكبدها لمبالغ مالية بلغت 1,686,731 دينار كويتي بالزيادة.

ج – تحمل المؤســـسة أعباء مالية إضافية بلغت نحو 221,250 دينار كويتي شهريا تمثـــل قيمة بدل الإيجار نتيجة تأخر تســـليم الوحدات الســـكنية للمواطنين في المواعيد المقررة وفقا للمدة المحددة لانتهاء المشاريع.

19- نتيجـــة عدم التزام المؤسســـة العامة للرعاية السكنية بخططها في توزيع القسائم على المواطنين والمرســـلة إلى بنك الائتمان الكويتي أدى ذلك إلى انخفاض عدد المتقدمين بطلب للحصـــول على قروض إســـكانية، وبالتالي عدم تمكن البنك من إنجاز عدد القروض التي وردت بخططه.

20- عزوف جانب من المواطنين عن التقدم بطلب قروض من البنك لشـــراء عقار نتيجة ارتفاع أسعار العقارات والأراضـــي وعـــدم تناســـب قيمة القرض مع الأسعار السوقية للعقارات.

21- وجود العديد من أوجه القصـــور التي شـــابت عمل البنك وأداؤه لدى تنفيذه القروض الحديثة المناط به تنفيذها مؤخرا، والمتمثلة بقروض المرأة والمحفظة الخاصة، وكذلك التأخر في إصـــدار القرارات المنظمة للشروط الواجب توافرها في المستفيدين منها، مما انعكس سلباً على أداء البنك في هذا الشأن.

22- استمرار الفجوة وبمعدل تصاعدي بين أعداد الطلبات المقدمة ومتوسط أعداد الوحدات المنجزة، حيث بلغت أعداد الطلبات المقدمة (4,839) طلباً بين سنة 1997 وهو أدنى

معدل لها خلال الفترة، (9,836) طلباً خلال ســـنة 2006 وهو أعلى معدل لها خلال الفترة في حين بلغت أعداد الوحدات المنجزة (271) ســـنة 1997، واقصـــاها كان (7,437) سنـــة 2010، مما أدى إلى زيادة مدة انتظار الحصول على الرعاية السكنية للمواطنين.

❖ **التوصيـــــات:**

1 - إعادة هيكلة المؤسسة بما يساعدها على تطوير أعمالها ورفع كفاءة وفاعلية أدائها من خلال اللامركزية في إدارة القطاعات التنفيذية بالمؤســـسة أو من خلال إنشاء شركات أو المساهمة في إنشائها تتولى أعمال التنفيذ وإدارة القطاعات للمشاريع، والعمل على استقطاب الكفاءات من الخبرات الفنية المطلوبة والمحافظة عليها.

2 - وضـــع آلية لضمان توفير الأراضي لأغراض الرعاية السكنية من قبل بلدية الكويت والجهات الأخرى ذات الصلة، وكذلك وضـــــع النظـــــم التي تكفل تسليم الأراضي خالية من العوائق أو خطـــــوط الخدمات القائمة بها لضـــمان عدم التأخر في إنجاز المشاريع وبما يتفق وما ورد بالقانون رقم (27) لسنة 1995 وتعديلاته.

3 - العمل على تحقيق التنسيق بين كافة الجهات المعنية بالرعاية السكنية من خلال إنشاء جهاز أعلى يقوم برســـم الخطط العامة والتنســـيق ووضـــع الضـــوابط والمعايير والإجراءات التي تســـاعد على تنفيذ متطلبات كافة الجهات المرتبطة بتوفير الرعاية السكنية وبما يضمن إزالة أية معوقات تعترض مسيرتها.

4 - العمل على تفعيل مشـــاركة القطاع الخاص وتشـــجيعه وتحفيزه للمساهمة في توفير الرعاية الســـكنية والســـعي الى الاســـتعانة بالخبرات الدولية من شـــركات وخبراء ومســـتشـــارين في هذا الشـــأن بما يخفف العبء عن الدولة في إنشاء وإنجاز المدن العمرانية الجديدة.

5 - وضع النظم واللوائح والآليات المناسبة التي تساعد المؤسســـــة فـــــي الاستفادة من المزايا التي وضـــعها المشرع بالقوانيـــــن والتي تضمن زيادة مواردها المالية وبما يساعد على تخفيف الأعباء المالية عن الدولة، وتنفيذ مشاريعها الإسكانية في المواعيد المحددة وتجنب المشاكل والمعوقات التي تظهر أثناء التنفيذ.

6 - تفعيل واجبات أعضاء مجلس الإدارة بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية خاصة ممثلي الجهات الحكومية ذات الصلة بتنفيذ وتوفير الرعاية السكنية مثل بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء ، ووزارة الأشغال العامة ، ووزارة الدفاع بحيث يكون دورهم أداة فاعلة في التنسيق بين تلك الجهات والمؤسسة ، وكذلك العمل على إيجاد أساليب سهلة وغير روتينية في تذليل العقبات بين تلك الجهات والمؤسسة.

7 - إعادة النظر في معدلات الكثافة السكانية والإسكانية بما يتمشى وما ورد بالمرسوم رقم (255) لسنة 2008 بشأن المخطط الهيكلي، وذلك للاستفادة القصوى من الأراضي المتاحة وبما يساهم في الإسراع بتقليل أعداد الطلبات المتراكمة.

8 - دراسة وتحليل المدد الزمنية التي تستغرقها دورة المشروع بالمؤسسة بما يكفل معالجة أسباب طول المدة الزمنية الكلية لتداول المشروع وإظهار أماكن الخلل والمعوقات بها.

9 - العمل على تغيير نمط التفكير والثقافة المجتمعية السائدة حول الرعاية السكنية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وجعل المواطن شريكاً في حل المشكلة الإسكانية، مع إعادة النظر في كثير من النظم المعمول بها حالياً في شأن توفير الرعاية السكنية وبما يضمن وصولها للفئات المستحقة.

10- إعادة النظر بمعايير تأهيل وتصنيف واختيار الشركات المنفذة للمشاريع الإسكانية بما يضمن قدرتها المالية والفنية اللازمة مما يجنب تعثرها أثناء التنفيذ وبما يتناسب وحجم وقيمة الأعمال المطلوب تنفيذها، وذلك بما يتفق وقانون المناقصات العامة وتعديلاته بشأن تصنيف وتأهيل الشركات.

11- وضع آليات مناسبة لاختبارات فحص التربة تراعي المشاكل التي ظهرت في بعض المشاريع الإسكانية مثل مشروع مدينة جابر الأحمد .

12- العمل على تقليص فترة سداد قيمة البيوت والقروض بإعادة النظر في قيمة القسط وفترات السداد بما يتمشى ومعدلات الدخل لضمان سرعة استرداد الأموال المنصرفة وبما يخفف العبء على المال العام .

13- العمل على استحداث آلية ضمن أنظمة عمل المؤسسة والبنك لمساعدة وتوعية المواطنين عند قيامهم بتصميم بيوتهم بمتوسطات التكلفة المتوقعة وفقاً للأسعار السوقية

السـائدة مع تحديثها من فترة لأخرى لضـمان عدم تعثر المواطن عند قيامه بالتنفيذ ولتحقيق الهدف من توفير الرعاية السكنية للأسرة .

14- التنسيق المسبق مع الجهات المعنية لتجنب آثار طرح وتنفيذ أعداد كبيرة من المشاريع الإسكانية من تضخم اقتصادي ومشكـلات أمنيـة واجتماعية تنجم عن أعداد العمالة الوافدة المطلوبة لتنفيذ تلك المشاريع .

15- اسـتحداث أنماط وبدائل سـكنية جديدة يكون لها أثر في خفض تكلفة إنشـاء الوحدة والأراضـي المطلوبة لتنفيذ المشاريع المستقبلية ، وذلك بالتعاون مع الجهات العلمية (معهد الكويت للأبحاث العلمية ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، والجهات العلمية الأخرى في الداخل أو الخارج).

16- دراسـة القدرة التمويلية لموارد الدولة بشـأن توفير المبالغ اللازمة لمواجهة الزيادة المضطردة في أعداد الطلبات المقدمة للحصول على الرعاية السكنية للسنوات القادمة.

17- العمل على إعادة دراسـة زيادة قيمة القرض الإسـكاني بما يتناسب وأوضاع السوق العقارية وبما يساعد ويشجع المواطن على التوجه لشراء أرض والبناء عليها مما يقلل من إعداد طلبات الرعاية السكنية المتراكمة.

18- ضـرورة قيام الدولة بالوفاء بالمتطلبات المالية الناجمة عن إصـدارها قانون المرأة، ومراعاة التزامن في تواريخ إصـدار قوانينها والقرارات المتضمنة شروط الاستفادة منها والعمل علي الإسراع في إصدار الشروط والقواعد الخاصة بتوفير السكن للمرأة الكويتية بقيمة مخفضة.

19- ضـرورة تدارك أوجه الخلل وجوانب القصور التي شابت تنفيذ البنك لقروض المرأة والمحفظة الخاصـة لرفع معدلات انجازها، مع ضرورة قيام الجهات المعنية بفرض متابعة ورقابة فاعلة على أموال المحفظة الخاصـة تجنبا لاستخدام أموالها في تكوين ودائع بدلا من توجيهها لنشاط الإقراض الذي أنشئت من أجله.

20- ضرورة وضع قواعد واضحة لحدود مسئولية كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية والبنك عن متابعة تنفيذ أصـحاب القسـائم لالتزاماتهم الواردة في القانون والقرارات الخاصة بصرف دفعات القروض وفق ما يتم في كل مرحلة حتى اكتمال البناء.

21- ضرورة اتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات لتلافي ومعالجة ما أشار اليه الديوان بتقاريره السابقة من ملاحظات على أعمال المؤسسة والبنك وادائهما ومعالجة جوانب الخلل العديدة التي تؤثر على اداءهم لنشاطهم الرئيسي.

22- إعادة النظر في أسس تقديرات خطط المؤسسة العامة للرعاية السكنية والمرتبطة بخطة التنمية مع الاسترشاد بنتائج ما تسفر عنه خطط السنوات السابقة من نتائج.

23- تقييم ومراجعة الإجراءات المتبعة في منح وتقديم قروض الرعاية السكنية للوقوف على أماكن الخلل والمعوقات التي تعترض تطوير الأداء وازالتها ومراعاة تقليص دورة العمل وتوحيد إجراءاتها وتبسيطها.

24- مراعاة الزيادة في أعداد المواطنين لدى أعداد ووضع الخطط الخمسية وتأثير ذلك على خطط المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك الائتمان الكويتي.

هذا وتم إنجاز الدراسة وإرسالها بتاريخ 2015/2/10 إلى رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم (849-1/1/4) ، ورئيس مجلس الأمة بالكتاب رقم (848-1/1/3) ووزير الدولة لشئون الإسكان بالكتاب رقم (850-1/1/55).

ثانياً : <u>ملخص تقييم كفاءة وفاعلية النظم التشغيلية للهيئة العامة للصناعة</u>:

❖ **<u>أهداف الفحص:</u>**

يهدف الفحص إلى التحقق من كفاءة أداء الأنشطة التشغيلية بالهيئة العامة للصناعة وفاعلية تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وكفاءة البيانات المالية والاقتصادية.

❖ **<u>مجال الفحص:</u>**

يتناول التقرير تقييم كفاءة أداء الأنشطة التشغيلية بالهيئة العامة للصناعة من خلال تحليل وتقييم الإدارات التشغيلية بها والكفاءة الإنتاجية والاقتصادية، إلى جانب المؤشرات المالية، كما يتناول تقييم فاعلية تنفيذ المشاريع الاستثمارية، في حين يتم تناول كفاءة أداء الأنشطة الرقابية بالهيئة في تقرير رقابي لاحق.

❖ **النتائـــج:**

1 – كفاءة الأنشطة التشغيلية المرتبطة بالتنمية والدعم الصناعي:

أ – عدم توفر مســـتشار قانوني بإدارة التنمية والتخطيط الصناعي متخصص ومُلِم بالاتفاقيات الدولية للنظر في القضايا الخارجية خاصة في ظل وجود العديد من القضايا المقامة على الهيئة لكثير من الدول.

ب – عدم قيام الادارة بمتابعة موقع منظمة التجارة العالمية بصـــفة مستمرة للتعرف على اخر مستجدات القوانين الدولية لتجنب مخالفتها.

ج – عدم المام كثير من الكيانات الصـــناعية المحلية بالاتفاقيات الدولية الخاصـــة بظـــاهرة الإغراق بمـــا لا يمكن معه التعرف على ما لها وما عليها من حقوق والتزامات.

2 – كفاءة وفاعلية الأنشطة التشغيلية المرتبطة بالتخطيط الصناعي:

أ – ضعف المبالغ المنصرفة على مشروعي انشاء، وإنجاز، وتشغيل، وصيانة البنية الأســـاسية لمنطقة الشدادية، وتصميم، وانشاء، وإنجاز منطقة النعايم الصناعية خلال الفترة 2011/2010 حتى 2013/2012 رغم إدراجها ضمن مشروعات الخطة السابقة 2009/2008–2014/2013.

ب – عدم وجود برنامج زمني أو تكلفة تقديرية لمشـــروع دراسة انشاء هيئة مستقلة للمواصـــفات والقياس ضمن الخطة الخمسية 2015/2014–2019/2018 رغم ادراجها ضمن الخطة السابقة 2009/2008–2014/2013 وأهمية وجود جهاز حكومي متخصص للإشراف على نشاط المواصفات والمقاييس بدولة الكويت.

ج – عدم كفاية مصـــادر الطاقة الأكثر ملاءمة للصناعات التحويلية الكويتية لتغطية التوسع في المشروعات الصناعية.

د – عـــدم وجود نظام صـــناعي متســـق ومتكامل للإبداع والابتكار يدعم تطوير الصـــناعات المعرفية ذات التقنية العالية بالقطاعات الصـــناعية (غير النفطية) تمكنها من الدخول في الأسواق الخارجية.

3 - **كفاءة الأنشطة التشغيلية المرتبطة بالقسائم الصناعية:**

أ - عدم وجود حصر دقيق للقسائم الخاضعة تحت اشراف الهيئة العامة للصناعة ولا توجد الية ثابتة وواضحة لتوزيع القسائم الصناعية، حيث تخصص المنطقة لعمل البنية التحتية لها ثم التعرف على طبيعة أنشطة تلك القسائم، وتقوم إدارة القسائم الصناعية مع الإدارات الأخرى بوضع مقترح التوزيع.

ب - إسناد مواقع الدراكيل، وقسائم الصلبوخ والسكراب، وسكن العمال بمنطقة الشعيبة للهيئة العامة للصناعة وهي أنشطة خدمية لا تدخل ضمن اختصاصات عمل الهيئة الصناعي.

4 - **كفاءة الأنشطة التشغيلية المرتبطة بالخدمات الهندسية:**

أ - وجود نقص في اعداد المهندسين من حملة التخصصات في الهندسة الميكانيكية والمدنية، حيث تتطلب طبيعة عمل القسم تلك التخصصات لتحديد اركان القسائم وتسليمها بالإضافة الى اصدار تصاريح العمل.

ب - عدم وجود ارشفة الكترونية لحفظ المخططات حيث ان اعمال القسم فنية وتعتمد اعتماد كلي على تلك المخططات.

ج - وجود نقص في اعداد مساعدي المهندسين (حملة الدبلوم) للقيام بالأعمال المساعدة، كذلك في اعداد المساحين للقيام بأعمال المساحة ورفع الأراضي وتحديد وتسليم المواقع المؤقتة في ظل عدم توفر أجهزة حديثة لأعمال المساحة.

5 - **كفاءة الأنشطة التشغيلية المرتبطة بالمشاريع الصناعية:**

أ - نقص اعداد المهندسين العاملين بقسم المشاريع الصناعية بما لا يمكن من متابعة المشاريع المحالة للقسم في ظل تعدد المهام الواجب اجرائها لكل مشروع على حدة، وكذا عدم اهتمام ومتابعة أصحاب العلاقة لمشاريعهم رغم اتصالات الهيئة المتكررة لهم.(*)

ب - عدم توفر جميع البيانات الخاصة بالموافقات الصناعية في نظام الإجراءات الصناعي وذلك بسبب صدور الموافقة بتاريخ سابق، وعدم قيام الأقسام الأخرى بأنهاء الإجراءات المتعلقة بالمشروع، مما يترتب علية التأخير في عمل الإجراءات اللاحقة في النظام مع وجود صعوبات عند تفعيل النظام المستخدم

مما ينتج عنه تأخر استكمال إجراءات اصدار او تمديد العقد او الترخيص الصناعي المؤقتين.

6 - <u>كفاءة الأنشطة التشغيلية المرتبطة بالخدمة المتكاملة</u>:

طول فترة انتظار أصحاب الموافقات على تخصيص قسيمة صناعية يؤدي الى إعادة تقييم المشاريع من جديد عند توافر أراضي صناعية مما يعد جهدا مضاعفا على الإدارة.

7 - <u>كفاءة الأنشطة التشغيلية المرتبطة بالمشاريع</u>:

أ - وجود نقص بموظفي إدارة المشاريع من مهندسين (مدني، كهرباء، ميكانيك، معماري)، وكذلك من الوظائف الفنية المعاونة (مساح، رسام، مراقب، سكرتارية، وطباع) مما يصعب مهام موظفي الإدارة واقسامها في متابعة المشاريع.(*)

ب - صعوبة تنفيذ المهام الموكلة لقسم المناطق المطورة حيث يدار بمعرفة مهندس واحد (ميكانيك) فقط بما لا يمكن من تنفيذ المهام الواردة بالهيكل التنظيمي من متابعة تنفيذ العقود للمشاريع المنفذة من قبل القطاع الخاص، والتأكد من تطبيق إجراءات قواعد الامن والسلامة في مواقع العمل، ودراسة معوقات المشاريع المطورة ووضع الاقتراحات اللازمة لمعالجتها.

ج - عدم كفاية وسائل النقل المناسبة للمهندسين والمشرفين مما لا يمكنهم من تنفيذ ومتابعة المشاريع التي تقع في مناطق بعيدة ونائية مثل مناطق الشدادية، النعايم، الشعيبة.

د - تسرب عدد كبير من الكفاءات الفنية المدربة في ظل ضعف المزايا المالية وعدم توفر الاحتياجات الفعلية من الدرجات الوظيفية التي تتناسب مع حجم العمل الفعلي.

هـ - بطء تنفيذ المشاريع بسبب تعدد الجهات المعنية بإنهاء الإجراءات، وعدم توفير الاعتمادات المالية اللازمة وطول الإجراءات المتبعة لدعوة وتأهيل المكاتب الاستشارية وفق اللوائح والأنظمة.

(*) لم يتبن وجود معدلات معيارية بخصوص المهام المكلف بها المهندسين والأعداد المطلوبة لها.

و – عـــدم وجود تنســـيق بين بلدية الكويت وكثير من الجهات الحكومية قبل قيامها بتخصيص وتسليم المواقع لتلك الجهات، الامر الذي نتج عنه تخصيص مشاريع لجهات حكومية على مواقع مخصصة للهيئة.

ز – عدم قدرة الهيئة على تمويل مشروعاتها التنموية ذاتيا خاصة مشروعات انجاز البنية التحتية للمناطق الصناعية الجديدة نظرا لضخامة تكلفتها.

8 – <u>كفاءة الأنشطة التشغيلية المرتبطة بالمختبرات</u>:

أ – عدم قدرة مبني إدارة المختبرات بالوضـــع الراهن من استيعاب نشاط مختبراتها المختلفة من ناحية المساحة والتصميم لتأمين اجهزتها الخطرة، وكذلك المخلفات الكيميائية الناتجة عن تلك المختبرات لتحقيق شروط الامن والسلامة.

ب – عـــدم وجود مســـاحة كافية لتخزين العينات لكل مختبر أدى إلى تخزين بعض العينات في أماكن غير مخصصة لعمليات الحفظ، بما يتعارض مع شروط الامن والسلامة.

9 – <u>كفاءة الأنشطة التشغيلية المرتبطة بالترويج والفرص التصديرية</u>:

أ – عدم وجود تنسيق بين إدارة الترويج والفرص التصديرية وإدارة تنمية الصادرات والإرشـــاد التصـــديري يحول دون تزويد إدارة الترويج والفرص التصـــديرية بالفرص التصـــديرية لشـــركات التصـــدير المحلية حتى تتمكن من ترويج تلك الفرص وفق الاختصاصات المنوط القيام بها والواردة في الهيكل التنظيمي.

ب – عدم تمكن إدارة الترويج والفرص التصديرية من الحصول على حقوق الماركات لتصنيع المنتجات العالمية ذات العلامات التجارية بدولة الكويت لإعادة تصديرها للأسواق العالمية مما يشير الى ضعف أداء الإدارة في تفعيل اختصاصاتها.

ج – عدم كفاية الاعتمادات المخصصة لإقامة المعارض التجارية الخارجية لشركات التصـــدير المحلية تحول دون التوســـع في إقامة مزيد من تلك المعارض لخلق فرص تصديرية وأسواق خارجية للمنتج المحلي.

10- كفاءة الأنشطة التشغيلية المرتبطة بتنمية الصادرات والإرشاد التصديري:

أ - تعـــدد الجهات الرقابية الحكومية التي تتعامل مع المُصـــدِر مثل بلدية الكويت، الجمارك، الصحة يعوق إيصال المنتج المصدر الى الأسواق الخارجية بالصورة المطلوبة والوقت المناسب ولاسيما المواد الغذائية.

ب - عدم وجود موظفين متخصصين بالإدارة في مجال التسويق والصادرات.

ج - عدم وجود اهتمام من قبل إدارة الترويج والفرص التصـــديرية للمقترحات التي تقدمها ادارة تنمية الصـــادرات بخصـــوص المشـــاركة في المعارض الدولية المتخصصة والمتميزة والاكتفاء بالمشاركة في المعارض السياسية.

د - عدم وجود تنســيق مع البنك الصناعي لفتح محفظة لدعم الصادرات الصناعية وتقديم التمويل اللازم لها في ظل ضـــعف الميزانية المخصـــصـــة لدعم وتنمية الصادرات الصناعية الكويتية.

❖ **التوصيـــات:**

1 - توصيات مرتبطة بمخاطر مرتفعة:

أ - العمل على توفير الدعم اللازم لإدارة التنمية والدعم الصناعي بالخبرات البشرية اللازمـــة من أصـــحـــاب خبرات قانونيين واداريين بما يمكنها من أداء المهام المنوطة بها خاصـــة وان تلك الإدارة تمثل الواجهة الخارجية للهيئة في المحافل والقضايا الخارجية.

ب - وضـــع آلية تمكن إدارة التنمية والدعم الصـــناعي بمتابعة موقع منظمة التجارة العالمية بصـــفة مســـتمرة ودورية للوقوف على اخر المســـتجدات من القوانين الملزمة لها لتجنب مخالفتها.

ج - ضـــرورة قيام الهيئة بالتواصـــل مع الكيانات الصـــناعية المحلية بخصـــوص الاتفاقيات الدولية لظاهرة الإغراق للإلمام والالتزام بها وذلك لحفظ حقوقهم قبل صناعات الدول المخالفة.

د - العمل على تذليل معوقات الصـــرف على المشـــروعات الاستثمارية المدرج لها اعتمادات بالخطط الســـابقة والمرحلة حتى لا تفقد تلك المشـــروعات أهميتها وجدواها الاقتصادية التي تم اعدادها في حينها والحد من ارتفاع تكلفتها.

هـ - دراسة توفير مصادر للطاقة أكثر ملاءمة للصناعات التحويلية حتى تتمكن من تغطية التوسع المستقبلي في المشروعات الصناعية، وذلك مع الجهات المختصة بالدولة.

و - دراسة وضع نظام صناعي متسق ومتكامل للإبداع والابتكار يدعم تطوير الصناعات المعرفية ذات التقنية العالية بالقطاعات الصناعية (غير النفطية) لتمكنها من الدخول في الأسواق الخارجية والمنافسة به.

ز - العمل على حصر شامل ودقيق للقسائم التابعة للهيئة مع وضع معايير ثابتة وواضحة لتوزيع تلك القسائم وضرورة التنسيق مع بلدية الكويت بخصوص اسناد أنشطة خدمية (مواقع الدراكيل، وقسائم الصلبوخ والسكراب) لا تدخل ضمن اختصاصات عمل الهيئة الصناعي وتمثل عبء تشغيلي عليها حتى يتسنى لها التفرغ للنشاط الصناعي والعمل على تنميته.

2 - <u>توصيات مرتبطة بمخاطر متوسطة</u>:

أ - دراسة تدعيم إدارة المشاريع واقسامها بجهاز فني متكامل من مهندسين من مختلف التخصصات ومساحين ورسامين وبالعدد الكافي والمناسب لمتابعة مشاريع الهيئة، وكذلك مهندسين ممن لديهم خبرة تنفيذ وتصميم المشاريع ومراجعة المستندات التعاقدية والمخططات والاشراف الموقعي على تنفيذ المشاريع الانشائية، مع وضع معدلات الأداء اللازمة لذلك.

ب - التنسيق المستمر بين الهيئة وبلدية الكويت والجهات الحكومية ذات العلاقة لتدارك السلبيات التي تم رصدها (تخصيص وتسليم مواقع لجهات حكومية أخرى، وعدم الالتزام بالموافقات التي حصلت عليها الهيئة بخصوص بعض المشاريع) لسرعة تنفيذ مشروعات الهيئة التنموية وفقا للبرنامج الزمني المخطط له.

3 - <u>توصيات مرتبطة بمخاطر منخفضة</u>:

أ - دراسة تطوير مبنى إدارة مختبرات الجودة ليتمكن من استيعاب مختبرات الإدارة المختلفة وأجهزتها المعنية مع الأخذ في الاعتبار حاجات وخصائص كل مختبر

من المساحة والتجهيزات والتمديدات ومساحات تخزين العينات لتدارك السلبيات التي تم رصدها لكل مختبر.

ب – ضـــرورة التنســـيق بين إدارتي الترويج والفرص التصـــديرية وإدارة تنمية الصـــادرات والإرشـــاد التصـــديري بخصوص تزويد إدارة الترويج بالفرص التصديرية لشركات التصدير المحلية حتى تتمكن من ترويج تلك الفرص.

ثالثاً : <u>ملخص تقييم كفاءة وفاعلية النشاط الاستثماري لبيت الزكاة:</u>

❖ **<u>أهداف الفحص:</u>**

يهدف الفحص إلى قياس كفاءة وفاعلية أداء بيت الزكاة فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات من خلال:

1 – فحص نظم الرقابة الإدارية المرتبطة بالنشاط الاستثماري في البيت.

2 – فحص سياسات وإجراءات العمل بمكتب الاستثمار.

3 – فحص وتحليل كافة الاستثمارات المدارة من قبل مكتب الاستثمار.

❖ **<u>مجال الفحص:</u>**

1 – نظم الرقابة الإدارية واستراتيجية البيت وسياسته الاستثمارية.

2 – الأوعية الاستثمارية بالبيت.

3 – أداء المحفظة الاستثمارية ومركزها المالي.

❖ **<u>النتائـــج:</u>**

1 – <u>تقييم نظم الرقابة الادارية:</u>

أ – عدم التزام مكتب الاســـتثمار بلائحة الاستثمار فيما يخص ضوابط التخارج من الاستثمارات لعامي 2012، 2013، حيث انخفضت قيمة معظم أسهم الشركات عن التكلفة بنسبة تفوق 20% المحددة باللائحة الى أن بلغت نسبة 86%.

ب – عدم ممارســـة لجنة ادارة المخاطر لمعظم الاختصاصات المخولة لها فيما يتعلق بالنشـــاط الاستثماري، حيث لم تقم اللجنة بتحديد المخاطر ذات العلاقة ودرجة تأثيرها وما يجب اتخاذه من إجراءات عند تحقق المخاطر.

ج – عدم التنســـيق ما بين لجنة الاســـتثمار ولجنة ادارة المخاطر في اتخاذ قرارات الفرص الاستثمارية والتخارج من الاستثمارات المتعثرة بناء على مستوى نسبة المخاطرة، كما لم يتم تحديد نسبة المخاطرة المقبولة لدى اللجنة.

د – عدم وجود محللين ماليين ومحللين اقتصاديين لدى مكتب الاستثمار وتحديداً بقسم المحفظة المالية، على الرغم من اعتماد تلك الوظائف بالوصـــف الوظيفي، كما يوجد موظف واحد فقط بقســـم المحفظة المالية بمسمى اختصاصي أول محاسبة على الرغم من أن تخصـــصـــه نظم معلومات، مما يخالف الوصـــف الوظيفي المعتمد ببيت الزكاة.

2 – <u>تقييم المحفظة الاستثمارية</u>:

انخفاض إيرادات عقارات المعونة في عامي 2012، 2013 بنســـبة 5%، 4% على التوالي بالمقارنة بعام 2009، بينما ارتفعت إجمالي مصـــروفات عقارات المعونة في عامي 2011، 2012 بنسبة بلغت 1%، وانخفاضها فـــي عام 2013 بنسبـــة 2% بالمقارنـــة بعام 2009.

3 – <u>تقييم المحفظة المالية</u>:

انخفاض اجمالي استثمارات المحفظة المالية خلال فترة الفحص، حيث انخفضت بنسبة 20%، 24% في عـــامي 2012، 2013 على التوالي بالمقارنة بعام 2011، وتركزت معظم اســـتثمارات المحفظة المالية في عام 2013 بدولة الكويت بنسبة 85.3%، الأمر الذي يتضح معه عدم تنويع استثمارات المحفظة المالية بشكل كاف، مما قد يعرض تلك الاستثمارات للعديد من المخاطر.

4 – <u>تقييم الاستثمار في أسهم الشركات</u>:

أ – انخفاض اجمالي القيمة السوقية للاستثمارات في أسهم الشركات من عام 2011 حتى عام 2013 بنسبة 13%، 15%، 10% على التوالي بالمقارنة بعام 2009، ويرجع ذلك الى اتجاه القيمة الســـوقية لأســـهم الشـــركات غير المدرجة نحو الانخفاض خلال فترة الفحص حيث بلغت قيمتها في عام 2013 نحو 3.5 مليون دينار كويتي.

ب – انخفاض اجمالي ايرادات اســتثمارات المعونة بأســهم الشركات خلال سنوات الفحص حيث انخفضت بنسبة 35%، 52%، 32% على التوالي بالمقارنة بعام 2009، ويرجـــع ذلك إلـــى انخفاض إيـــرادات بعض الشركات وانعدام البعض الآخر.

ج – انخفاض اجمالي إيرادات استثمارات الصدقة الجارية بأسهم الشركات في عامي 2011، 2012 بنســبة 24%، بنسبة 75% على التوالي بالمقارنة بعام 2009، الا أنها ارتفعت في عام 2013 بنسبة 45%، ويرجع ذلك لارتفاع إيرادات أحد الأســهم بصــورة ملحوظة، بينما لم تحقق معظم أســهم الشركات لاستثمارات الصدقة الجارية أية إيرادات خلال أعوام الفحص.

د – انخفاض اجمالي القيمة السوقية لأسهم استثمارات الوصايا من عام 2011 حتى عــام 2013 بنســبة 49%، 40%، 16% على التوالي بالمقارنة بعام 2009، وذلك يرجع الى انخفاض القيمة الســوقية لإحدى الشــركات القابضــة في عام 2011 بنحو 10 آلاف دينار كويتي، وعامي 2012، 2013 بنحو 12 ألف دينار كويتـــــي، بينما لم تحقق استثمارات الوصايا أية إيرادات من عام 2009 حتى عام 2013.

5 – <u>تقييم الصناديق الاستثمارية</u>:

أ – انخفاض اجمالي القيمة الســوقية للصناديق الاستثمارية بصورة ملحوظة خلال ســنوات الفحص خصــوصــاً في عامي 2012، 2013 حيث انخفضت بنسبة 43%، 41% على التوالي بالمقارنة بعام 2009، وتلاحظ في هذا الشأن ما يلي:

- انخفاض القيمة السوقية للصناديق الاستثمارية المفتوحة من عام 2011 حتى عام 2013 بنسبة 14%، 33%، 31% على الترتيب بالمقارنة بعام 2009.
- انخفاض القيمة السوقية للصناديق الاستثمارية المغلقة في عام 2011 بنحو 119 ألف دينار كويتي عن عام 2009، وتم التخارج منها في عام 2012.

ب – انخفاض اجمالي إيرادات الصناديق الاستثمارية بشكل كبير في عام 2011 بنحو 69 ألف دينار كويتي بنسبة 85%، وبنحو 44 ألف دينار كويتي بنسبة 55% في عام 2012 بالمقارنة بعام 2009.

ج – انخفاض اجمالي القيمة الســوقية لصــناديق الصدقة الجارية خلال فترة الفحص حيث انخفضــت بصورة كبيرة في عامي 2012، 2013 بنحو 427 ألف دينار كويتي، وبنحو 401 ألف دينــار كويتي على التوالي بــالمقــارنة بعام 2009، ويرجع ذلك لانخفاض القيمة السوقية لجميع الصناديق من عام 2011 حتى عام 2013.

د – اتجاه اجمالي القيمة الســوقية لصــناديق الوصايا نحو الانخفاض بصورة كبيرة خلال ســنوات الفحص، حيث انخفضت بنسبة 35%، 77%، 72% خلال فترة الفحص، وتلاحظ في هذا الشأن ما يلي:

- انخفاض القيمة السوقية لصندوق نيوزلندا وأستراليا للاستثمارات في عام 2011 بنحو 119 ألف دينار كويتي بنســبة 42%، وتم التخارج من الصندوق في عام 2012.
- انخفاض القيمة الســوقية لصندوق موارد للصناعة والخدمات النفطية في عامي 2011، 2012 بنســبــة 11%، 6% على التوالي بالمقارنة بعام 2009، بينما ارتفعت في عام 2013 بنسبة 14%.

هــ–ضــعف الإيرادات المحققة من اجمالي الصــناديق الاســتثمارية خلال سنوات الفحص، حيــث بلغت في عامي 2011، 2012 ما قيمته 12 ألف دينار كويتي، 37 ألف دينار كويتي على التوالي، بينما لم تتحقق أية إيرادات من تلك الصناديق في عام 2013.

6 – <u>تقييم المحافظ الاستثمارية</u>:

اتجاه اجمالي قيمة المحافظ الاستثمارية بأنواعها نحو الانخفاض خلال سنوات الفحص، حيث انخفضت بنسبة 20%، 34%، 47% على التوالي بالمقارنة بعام 2009.

7 – <u>تقييم المركز المالي وبيان الدخل الشامل للمحفظة الاستثمارية</u>:

انخفاض إجمالي موجودات المحفظة الاســتثمارية خلال أعوام الفحص بنســبة 5%، 4%، 3% على التوالي بالمقارنة بعام 2009، وارتفعت المحفظة العقارية في عامي 2012،

2013 بنسبـــــة 14%، 23%، بينما انخفضـــــت المحفظة المالية في هذين العامين بنسبة 18%، 21%.

❖ **التوصيـــات:**

1 – توصيات مرتبطة بمخاطر مرتفعة:

أ – دراسة تنويع استثمارات المحفظة المالية من حيث الاوعية والمناطق الجغرافية في ضوء الخسائر المحققة من بعض الاستثمارات المالية وخاصة الاستثمار في الصناديق والمحافظ الاستثمارية، وذلك لخفض نسبـــة المخاطر بأنواعها وتحقيق عوائد استثمارية أفضل.

ب – تفعيل دور لجنة الاســـتثمار لاتخاذ قراراً حاســـماً بشأن الاستثمارات المتعثرة، التزاماً باختصـــاصاتها وبضوابط اللائحة المالية للاستثمارات سواء للمحافظ أو الصـــناديق الاستثمارية وخصوصاً أسهم الشركات التي فقدت معظـــــم قيمتها السوقية ولم تحقق أي إيرادات.

ج – ضرورة دعم مكتب الاستثمار بالموارد البشرية المتخصصة في مجال الاستثمار وتوفير احتياجاتها المطلوبة بقسم المحفظة المالية وقسم المحفظة العقارية لمتابعة استثمارات بيت الزكاة بالصورة الأمثل.

د – تفعيل عمل لجنة المخاطر بحيث تقوم بتحديد وتحليل المخاطر المحتملة وأثرها بصورة مستمرة سواء للأنشطة التشغيلية أو الأنشطة الاستثمارية للبيت.

2 – توصيات مرتبطة بمخاطر متوسطة:

العمل على تحديث الوصـــف الوظيفي بمكتب الاســـتثمار وتحديد التخصص المناسب لشـــغل الوظائف الإشرافية بالمكتب حتى ينعكس ايجاباً على أدائهم في إدارة استثمارات بيت الزكاة والاشراف عليها.

3 – توصيات مرتبطة بمخاطر منخفضة:

العمل على اشـــراك موظفي مكتب الاستثمار ببرامج تدريبية تخصصية بصورة أكبر ســـواء في مجال الاستثمار المالي أو العقاري بحيث تكون تلك البرامج ضمن الخطة التدريبية السنوية لبيت الزكاة.

المحـــور الثانـــي

تقرير نتائج الفحص والمراجعة للعقود المخاطبة بالقانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات للسنة المالية 2015/2014

نورد فيما يلي بيانـــات بـــالعقود الخاضعـــــة لأحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات للسنـــة المالية 2015/2014:

1-	إجمالي عدد العقود	106
2-	إجمالي قيمة العقود	168,763,993 دينار كويتي
3-	العقود التي لم تتضمن نصاً وفقاً للمادة (2) من القانون	2
4-	عدد العقود أو الأوامر التغييرية التي لم يتم عرضها على الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة لأخذ الموافقة عليها	--
5-	إجمالي قيمة العمولات الواردة بالعقود	لم يتم بيان قيمة العمولة بالعقود
6-	عدد العقود التي تتضمن عمولة	--

وفيمـــــا يلي جداول إجماليـــة ببيانات العقـــود الخاضعة لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات للسنة المالية 2015/2014.

بيان بالعقود المخاطبة بالقانون رقم (25) لسنة 1996
عن السنة المالية 2015/2014 للجهات ذات الميزانيات المستقلة

م	الجهـــــــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود بالدينار الكويتي	عدم العرض على الديوان لأخذ الموافقة المسبقة	عدم تضمين أحكام المادة (2) من القانون	بيان العمولة	
						عدد العقود المتضمنة عمولة	قيمة العمولة
1	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	4	847,808	--	--	--	--
2	الخطوط الجوية الكويتية*	32	21,028,128	--	--	--	--
3	بنك الائتمان الكويتي	7	5,766,950	--	--	--	--
4	معهد الكويت للأبحاث العلمية	40	68,250,740	--	2	--	--
5	بنك الكويت المركزي	--	--	معفى من العرض	--	--	--
6	مؤسسة الموانئ الكويتية	--	--	--	--	--	--
7	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	--	--	--	--	--	--
-	شركة وفرة العقارية	--	--	--	--	--	--
-	شركة وفرة للاستثمار الدولي	--	--	--	--	--	--
-	شركة ريلفست كندا العقارية	--	--	--	--	--	--
-	شركة مدينة الكويت الطبية	--	--	--	--	--	--
-	شركة تعبئة مياه الروضتين	--	--	--	--	--	--
8	وكالة الأنباء الكويتية	--	--	--	--	--	--
9	بيت الزكاة	2	356,744	--	--	--	--
10	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	14	67,190,168	--	--	--	--
11	الهيئة العامة للصناعة	4	3,623,955	--	--	--	--
12	هيئة أسواق المال	3	1,699,500	معفى من العرض	---	---	---
13	الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة	--	--	معفى من العرض	--	--	--
	الإجمـــــــالـــــي	106	168,763,993	---	2	--	--

* لم يوضح بيان العقود الوارد من الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 أي بيانات عن العرض على الديوان أو تضمين العمولة من عدمه وتمتنع الخطوط الجوية الكويتية عن تزويد الديوان بأي عقود تقوم بإبرامها.

المحـــور الثالث

بيـان إحصائي بالملاحظات المسجلة على الجهات والتي لم تدرج ضمن التقرير السنوي عن السنة المالية 2015/2014

اســـتمراراً للنهج الذي يتبعه ديوان المحاســـبة من خلال حرصه على تطوير وتنمية مجالات التعاون البناء مع الجهات المشـــمولة برقابته يقوم بعرض بعض ما تكشـــف له من ملاحظات نتيجة ممارسة مهامه في التدقيق والفحص والمراجعة على أعمال تلك الجهات بتقريره السنوي، بهدف اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة أســـباب حدوث تلك الملاحظات وتســـوية ما يمكن تسويته منها في حدود صـــلاحيتها أو بالرجوع إلى جهات الاختصـــاص المعنية بالدولة للتنسيق معها لإيجاد ووضع الحلول اللازمة لتلافيها.

واســـتمرارا لأسلوب التعاون الذي ينتهجه الديوان في علاقاته مع الجهات المشمولة برقابته، رأى عدم تضـــمين تقريره الســـنوي للســـنة المالية 2015/2014 بالعديد من الملاحظات التي ســـبق عرضـــها ومناقشتها مع الجهات بشكل مباشر بالإضافة إلى إبلاغها بها كتابياً بالتفصيل، بعد أن أبدت تلك الجهات رغبتها في تلافي أو تســـوية تلك الملاحظات، وذلك لمعاونتها على تحقيق ما يهدف إليه من تلافي تلك الملاحظات وعدم تكرارها مســـتقبلاً، والبيان التالي يوضح عدد الملاحظات التي لم يتم إدراجها ضـــمن التقرير السنوي لكل جهة من الجهات ذات الميزانيات المستقلة (الاستثمار) المشمولة برقابة الديوان:

م	الجهـــــــة	عدد الملاحظات
1	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	1
2	الخطوط الجوية الكويتية	1
3	بنك الائتمان الكويتي	2
4	شركة وفرة العقارية	3
5	شركة وفرة للاستثمار الدولي	2
6	شركة ريلفست كندا العقارية	2
7	بيت الزكـــاة	7
8	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	38
9	الهيئة العامة للصناعة	14
10	هيئة أسواق المال	2
الإجمـــــــــــــــــــــــالي		72

ديوان المحاسبة